



جامعة حلب

كلية الحقوق

شعبة الدراسات العليا - القانون الجزائري

الحماية الجزائرية للآثار في التشريعات العربية

(دراسة مقارنة)

**Penal Protection Of The Ruins In The Arabic Legislation  
(A comparative Study)**

أطروحة أعدت لنيل درجة الدكتوراه في القانون الجزائري

إعداد: الطالب سليمان عباس العبد الله

إشراف: الدكتور أحمد العمر

٢٠١٥م - ١٤٣٦هـ



جامعة حلب

كلية الحقوق

شعبة الدراسات العليا - القانون الجزائري

الحماية الجزائرية للآثار في التشريعات العربية  
(دراسة مقارنة)

أطروحة أعدت لنيل درجة الدكتوراه في القانون الجزائري

إعداد: الطالب سليمان عباس العبد الله

إشراف: الأستاذ المساعد

الدكتور أحمد العمر

أسماء السادة أعضاء لجنة الحكم بحسب ورودها في قرار مجلس البحث العلمي والدراسات  
العليا:

- |               |                                   |
|---------------|-----------------------------------|
| رئيساً        | ١- السيد الدكتور إبراهيم هندي     |
| عضواً ومشرفاً | ٢- السيد الدكتور أحمد العمر       |
| عضواً         | ٣- السيد الدكتور عبد القادر هباش  |
| عضواً         | ٤- السيد الدكتور عبد العزيز الحسن |
| عضواً         | ٥- السيد الدكتور محمد صخر علبي    |

إنى رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه، إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان أفضل، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهذا دليل على استيلاء النقص على جملة البشر.

العلامة الكبير: عماد الدين الأصبهاني

٥١٩-٥٩٧هـ

نوقشت هذه الأطروحة في كلية الحقوق جامعة حلب بتاريخ ٢٠١٥/١/١٥  
وحصل الطالب على علامة قدرها ٩٠ من أصل ١٠٠ بتقدير امتياز .  
وقد تم منح الطالب درجة الدكتوراه في القانون بموجب قرار جامعة حلب رقم  
٤٠٧٥ المتخذ بالجلسة ال ١٧ لعام ٢٠١٤-٢٠١٥ تاريخ ٢٩/٣/٢٠١٥

## شهادة

نشهد بأن العمل المقدم في هذه الرسالة هو نتيجة بحث علمي، قام به المرشح سليمان عباس العبد الله، بإشراف الدكتور أحمد محمد العمر، الأستاذ المساعد في قسم القانون الجزائري من كلية الحقوق، جامعة حلب، وأية مراجع أخرى ذكرت في هذا العمل موثقة في نص الرسالة حسب ورودها في النص.

الأستاذ المشرف

الدكتور أحمد محمد العمر

المرشح

سليمان عباس العبد الله

تصريح

أصرح بأن هذا البحث بعنوان:

الحماية الجزائرية للآثار في التشريعات العربية

(دراسة مقارنة)

لم يسبق أن قُبلَ للحصول على أية شهادة، ولا هو مقدم حالياً للحصول على شهادة أخرى.

المرشح

سليمان عباس العبد الله

## شكر وتقدير

أُتقدم بالشكر والامتنان لكل من مدَّ لي يد العون لإنجاز هذا البحث المتواضع، واخص بالشكر أستاذي المشرف السيد الدكتور أحمد العمر.

## الإهداء

إلى سوريا الحبيبة

إلى والديّ العزيزين.....سبب وجودي

إلى إخوتي.....سندي في الحياة

إلى زوجتي وأبنائي.....منارة دنيائي

إلى أساتذتي.....أصحاب الفضل

أهدي هذا العمل المتواضع

## المخلص:

يتضمن هذا البحث دراسة تشريعات الآثار العربية دراسة مقارنة، بخصوص تعريف الآثار وتميزها، والنتائج القانونية لهذا التعريف، من جهة التطبيق القانوني السليم للنصوص القانونية، وتحديد القانون الواجب التطبيق، وكذلك تميز الآثار عما شابهها من أشياء كالكنوز والتراث، واللقطة، ثم دراسة ملكية الآثار، والتميز بين الملكية العامة للآثار، والملكية الخاصة والنتائج المترتبة على هاتين الحالتين، ثم دراسة قواعد حماية الآثار، والأسس القانونية لهذه الحماية وخصائص هذه القواعد، وأيضا البحث في الجرائم التي تمس الآثار كجرم سرقة الآثار وتهريبها وتخريبها والاتجار بها... الخ. ثم البحث في القواعد الإجرائية في الحماية ودور السلطات الأثرية في حماية الآثار ثم دور الضابطة العدلية الأثرية في هذه المهمة، والإجراءات التي تؤدي إلى تفعيل عمل هذه الضابطة، ومن ثم البحث في مسألة استرداد الآثار التي خرجت إلى خارج البلاد في فترات زمنية مختلفة، وطبيعة دعوى الاسترداد وصولا إلى نتائج هذا البحث وما يترتب عليه من توصيات تتعلق بتحديث قانون الآثار السوري، من خلال الاستفادة من تجارب الدول العربية في مجال حماية الآثار.

## مقدمة:

مرت على الوطن العربي حضارات كبرى ومميزة. لعبت دوراً كبيراً في تقدم البشرية، وانتقالها من مرحلة إلى مرحلة أخرى أكثر تقدماً، ويعد الوطن العربي مهداً للحضارات، التي تعود إلى بداية التاريخ فقد نشأت في بلاد الرافدين حضارات سومر، وبابل، وآشور. كما عرفت مصر الحضارة الفرعونية وعرفت بلاد الشام حضارة الحثيين، والفينيقيين، وفي بلاد المغرب نشأت الحضارة البونيقية، وفي اليمن حضارة سبأ وحمير، وفي أواخر الألف الأول قبل الميلاد امتزجت حضارات مصر مع حضارات بلاد الشام وشمال أفريقيا بحضارة الروم، بينما امتزجت حضارة بلاد الرافدين بحضارة الفرس، ومع ظهور الإسلام وانتشاره ورث المسلمون حضارات الأمم التي سبقتهم فتأثروا وأثروا بها، وإن هذا الامتداد الحضاري والتاريخي عبر الزمن خلف إرثاً حضارياً كبيراً للإنسانية جمعاء، وقد تركز هذا الإرث في البلاد العربية التي حملت العبء الأكبر في حمايته فكان نعمةً، ونقمةً في الوقت نفسه.

وتعتبر الآثار مرآة الحضارة وانعكاسها وحامل ذاكرتها، إذ إنها تحدد مدى التطور الحضاري لأي أمة من الأمم، كما تعد الآثار من أهم ما خلفته الأمم السابقة للأمم اللاحقة، فمن خلال الآثار حافظت الشعوب على جزء مهم من مبادئها، وأفكارها، وقوانينها، وفنونها، وعاداتها، وتقاليدها، وكل ما يتعلق بحياتها في جميع المجالات، وهي بالتالي تهم الإنسانية جمعاء<sup>١</sup>.

وفي ذلك يقول عالم الآثار (فرانسوا بونيون) في الذكرى الخمسين لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤: ( ... ليس المقصود من حماية الممتلكات الثقافية حماية الآثار، أو الأشياء المراد حمايتها فقط، وإنما ذاكرة الشعوب وضميرها الجماعي، وهويتها... فنقص النظر تصور باريس دون كنيسة نوتردام، وأثينا دون بارثينون ومصر دون الأهرامات، والقدس دون قبة الصخرة والمسجد الأقصى، والهند دون تاج محل. أليس هذا بمثابة انتزاع جزء من هوية كل واحد منا؟<sup>٢</sup>).

<sup>١</sup> - يقول الدكتور محمد هشام النعسان: (إذا كان امتلاك الآثار يغني الأمم مادياً، فإن إقامة الحوار العميق بين الماضي والأجيال الصاعدة، يغني الأمم روحياً، ويسد خطاها). راجع د. محمد هشام النعسان، الفوائد الثرية في المواقع الأثرية السورية، مكتبة الصفا والمرورة، حلب، الطبعة الأولى ٢٠٠٧، ص ٧.

<sup>٢</sup> - د. بشار خليف، آثار المشرق العربي والقانون الدولي، نموذج آثار العراق - فلسطين - الجولان مقارنة فكرية حقوقية، محاضرة ألقيت في الندوة الدولية لتاريخ وآثار الجولان - دمشق في الفترة بين ١٠-١٣/١١/٢٠٠٨ ص ٥.

لذلك كانت الآثار الحاضن الأساسي لأي حضارة من الحضارات، ومن خلال الآثار انتقلت هذه الحضارات عبر العصور، ومن هذا المنطلق كان لزاماً على الأجيال التي ورثت هذا الكم الهائل من النتائج الحضاري أن تحافظ عليه من عوادي الزمن، وكذلك من اعتداء بني البشر على حد سواء.

ورغم اهتمام العرب بالترحال، والسفر، والشغف لمعرفة بقية الشعوب، إلا أنه لم يكن لهم أي اهتمام فعّال يستحق الذكر بالآثار، حيث بقيت الآثار بدون رعاية، أو دراسة حتى جاء العلماء الغربيون الذين درسوا الآثار، ووثقوا أماكن وجودها، إلا أنهم لم يكونوا في غالبيتهم من الأشخاص المتحلين بالأمانة فاستأنثروا بالقسم الأكبر من الآثار لأنفسهم ولبلادهم<sup>١</sup>.

كما تعرضت الآثار في البلاد العربية للتشويه، والتدمير من جراء النيش الجائر، وغير المدروس لها من جهة، والنزاعات بين الإمارات، والتعصب الديني من جهة أخرى، ومما زاد في تدمير الآثار وتشويهها سماح السلطات آنذاك للعامة بالبحث عن الآثار وبيعها، حتى انتشرت محال بيع الآثار في القرى، وعلى الطرقات، وتهافت عليها السياح الأجانب من كل حدب وصوب، فكان البائع لهذه الآثار شخصاً جاهلاً لا يعرف قيمتها الحقيقية. بينما المشتري كان داهية يعرف القيمة العظيمة لما يشتريه بسعر بخس، ويقوم بنقله إلى بلاده مما أدى إلى نزيف أعداد هائلة من الآثار العربية إلى الخارج<sup>٢</sup>.

وللكرم الذي تحلى به بعض الحكام العرب والمسلمين سابقاً، دور كبير في خروج الكثير من الآثار العربية. ونذكر كمثال على ذلك قيام والي مصر محمد علي بإهداء مسلتين مصريتين (حتشبسوت) عُثِرَ عليهما في الأقصر إلى فرنسا، وأمريكا، حيث تقف الأولى في ميدان (كونكورد) في باريس بينما تقف الثانية في حديقة (سنتر بارك) في نيويورك<sup>٣</sup>، كما أهدى السلطان العثماني عبد الحميد لقيصر الروسي ألواح التعرف الجمركية التدمرية (الأكورا)، والتي عُثِرَ عليها في تدمر، وتعود للقرن الثاني الميلادي، وهي حالياً في متحف (الارميتاج) في روسيا<sup>٤</sup>.

وكان للحروب التي تعرضت لها الدول العربية النصيب الأكبر في تدمير، وسرقة الآثار العربية والإسلامية، فقد ذكر (جان كرتس) مسؤول دائرة الشرق الأوسط القديم في المتحف البريطاني أن المركبات

<sup>١</sup> - أ. عبد الهادي حمادة، القوانين الأثرية العربية في بلاد الشرق العربي، مؤتمر الآثار في البلاد العربية، دمشق ١٩٤٧ ص ١٤١.

<sup>٢</sup> - محمد مسعود الشابي، التشريعات العربية ومدى حمايتها للممتلكات الثقافية من التسرب إلى الخارج، مؤتمر الآثار العربية تونس عام ١٩٩١ منشورات المنظمة العربية للثقافة والتربية والعلوم (ألكسو) ص ٦٧.

<sup>٣</sup> - د. محمد جمال الدين مختار، الممتلكات الثقافية العربية والإسلامية المتسربة إلى الخارج، مؤتمر الآثار العربية، تونس ١٩٩١، منشورات المنظمة العربية للثقافة والتربية والعلوم (ألكسو) ص ٣٣.

<sup>٤</sup> - د. عفيف البهنسي، طرق تسرب الممتلكات الثقافية في الوطن العربي إلى الخارج، مؤتمر تونس ١٩٩١، منشورات (ألكسو) ص ٨٥.

العسكرية الأمريكية والبولندية سحقت أرصفتها عمرها ٢٦٠٠ عام في مدينة بابل العراقية، التي تعد مهداً للحضارة، كما يشير إلى حفر الجنود الخنادق في الموقع واستخدامهم شظايا أثرية لملء أكياس الرمل<sup>١</sup>.

ولم تكن مسألة حماية الآثار غائبةً عن فقهاء الشريعة الإسلامية، فقد تم تناول هذا الموضوع بالبحث مما أنتج اختلافاً في الرأي حول وجوب، أو عدم وجوب هذه الحماية التي تمثلت بمنطق جواز الاهتمام بالآثار من عدمه، وقد انقسم الفقه الإسلامي إلى اتجاهين في مجال الاهتمام بالآثار، إذ يرى جانب من الفقه الإسلامي عدم ضرورة الاهتمام بها، أيًا كانت الحقبة التاريخية التي تعود إليها ويعتمد هذا الجانب في رأيه على الحجج التالية:

- ١- إن اهتمام الناس بالآثار سيؤدي إلى افتتان الناس بها؛ مما يخشى منه عودة الناس إلى الوثنية، ومن القائلين بهذا الأمر ابن تيمية الذي يرى بأن الأصنام التي ذكرها القرآن الكريم في سورة نوح: ( وَقَالُوا لَا تَدْرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا (٢٣) )، فهذه الأصنام هي أسماء قوم صالحين كانوا من قوم نوح فلما ماتوا عكف الناس على قبورهم ثم طال عليهم الأمد فاتخذوا تماثيلهم أصناماً<sup>٢</sup>.
- ٢- إن الأماكن التي زارها الرسول صلى الله عليه وسلم، أو مر بها قبل البعثة، أو بعدها لم يرد أي دليل يشير إلى أن النبي قد زارها، أو أمر بزيارتها، أو حتى الاهتمام بها أو تعظيمها<sup>٣</sup>.
- ٣- إن الرسول صلى الله عليه وسلم عندما فتح مكة قام على الفور بكسر الأصنام الموجودة فيها، وهو يردد قول الله تعالى في سورة الإسراء: ( وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا (٨١) )، فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنه، قال: ( دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وحول الكعبة ستون وثلاثمئة نصباً فجعل يطعنها بعود في يده ويقول جاء الحق وزهق الباطل )<sup>٤</sup>.
- ٤- إن الاهتمام بالآثار يشدنا إلى الماضي، في حين أن الإسلام يدعو للعمل، والتقدم والنظر إلى المستقبل<sup>٥</sup>.
- ٥- لم تذكر كتب السير والتراجم قيام الصحابة بزيارة الآثار كأهرامات مصر، وآثار القدس، وغيرهما؛ وإنما اهتم الصحابة بآثار الرسول صلى الله عليه وسلم والقولية والفعلية فقط<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup> - د. بشار خليف، آثار المشرق العربي والقانون الدولي، نموذج آثار العراق - فلسطين - الجولان، مرجع سابق، ص ٢.

<sup>٢</sup> - محمد عبد الله الهيدان، تعظيم الآثار رؤية شرعية، مجلة البيان الإماراتية، السنة السابع عشرة، العدد ١٦٢ لعام ٢٠٠١، ص ٨.

<sup>٣</sup> - د. أمين أحمد الحذيفي، الحماية الجنائية للآثار، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٦٠.

<sup>٤</sup> - رواه البخاري ومشار إليه في فتح الباري في شرح صحيح البخاري، كتاب المغازي، الجزء الخامس، فتح مكة، دار السلام للنشر والتوزيع الرياض، ٢٠١٣.

<sup>٥</sup> - حسنين محمد محمد، الإسلام والحضارة الغربية، الطبعة الخامسة عام ١٤٠٢ هـ الموافق لعام ١٩٨١م، دون ذكر دار النشر، ص ٢٣٧.

<sup>٦</sup> - محمد عبد الله الهيدان، تعظيم الآثار رؤية شرعية، مرجع سابق، ص ٩.

٦- إن من سعى إلى دفع العرب، والمسلمين إلى الاهتمام بالآثار هو الغرب، والهدف من ذلك هو تلوين الحياة المحلية في كل بلد من البلاد الإسلامية بلون خاص يستند إلى أصوله الجاهلية الأولى، وبذلك تعود الحياة الاجتماعية التي وحدها، ونظمها الإسلام إلى الفرقة والتشعب برجعها إلى أصولها القديمة السابقة على الإسلام، ويكون كل شعب من الشعوب أطوع لما يراد حمله عليه بعد تفكك العرى العربية والإسلامية<sup>١</sup>.

إلا أن عدداً كبيراً من الفقهاء المسلمين أكد مسألة الاهتمام بالآثار، وتحقيق حمايتها بكافة الوسائل القانونية والإدارية اللازمة، ويستند هذا الرأي إلى الحجج التالية:

أ- إن القرآن الكريم تحدث عن أخبار الأمم السابقة، وما جرى لها من قوة وتحضر، ثم ما حدث لها بعد ذلك من ضعف وانحراف عن جادة الصواب، ثم الزوال، وقد خلفت هذه الأمم آثاراً كثيرة. كما أمرنا القرآن الكريم بالسير في الأرض، والنظر لما تركته الأمم السابقة، والتدبر بما جرى لها، ومن ذلك قوله تعالى في سورة آل عمران: ( قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ (١٣٧)). وهناك العديد من الآيات التي تحثنا على إعمال الفكر، والتدبر وأخذ العبرة من قصص الأمم السابقة وهذا لا يمكن أن يكون إلا من خلال البحث في آثار الأمم السابقة، ودراستها وحمايتها كي تتناقلها الأجيال لنفس الغاية<sup>٢</sup>.

ب- إن الآثار من منجزات الإنسان، لذلك لا بد من الاهتمام بها، والمحافظة عليها لمعرفة الحضارات السابقة، ودراستها، ومعرفة سلبياتها وإيجابياتها.

ت- إن الابتعاد عن الآثار سيؤدي إلى جمود الفكر العربي والإسلامي، وبالتالي يبتعد عن الإبداع والابتكار وهذا ما سهل عمل حركات التغريب التي تشكك بالحضارة الإسلامية<sup>٣</sup>.

ث- إن تحطيم الأصنام في صدر الإسلام، كان بسبب الخوف من استمرار اعتقاد الناس بها، إلا أنه وبعد انتشار الإسلام، ورسوخ أركانه، وتشرب النفوس بالإيمان بالله تعالى، ورسوخ عقيدة التوحيد، فقد أصبح

<sup>١</sup> - خالد محمد الحركان، الحماية النظامية للآثار في المملكة العربية السعودية وفي جمهورية مصر العربية، رسالة ماجستير في التشريع الجنائي جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية الرياض ٢٠١٠ ص ٤٣.

<sup>٢</sup> - أحمد عبد الرحمن الراجي، لماذا لا يخدم التعليم الآثار، بحث مقدم لندوة الآثار في المملكة العربية السعودية المنعقدة في الرياض، في شهر تشرين الأول ١٩٩٩ منشورات وكالة الآثار والمتاحف الرياض، ٢٠٠٢، ص ٤٠٢.

<sup>٣</sup> - د. أمين أحمد الحذيفي، مرجع سابق، ص ٦٢.

للعناية بالآثار غاية جديدة، وهي التدبر، والعظة، والنظر إلى مصير أصحابها، ولا خوف من الاهتمام بالآثار بعد انتشار الوعي بأنها لا تضر ولا تنفع<sup>١</sup>.

ج- إن الصحابة وإن لم يرد في كتب السير، والتراجم زيارتهم للآثار، إلا أنه لا يوجد في هذه الكتب ما يشير إلى تحطيم هذه الآثار<sup>٢</sup>، كما لا يوجد ما يشير إلى الحض على إهمالها، و لم يذكر التاريخ بقديمه وحديثه قيام التابعين بتحطيم هذه الآثار، لأن الجهاد في الإسلام ليس بغاية في حد ذاته، وإنما هو وسيلة من أجل إعلاء قيم أكبر وأهم، لذلك فقد منع الإسلام هدم البيع والصوامع ودور العبادة أثناء الحروب<sup>٣</sup>. ويروي ابن خلدون أن الخليفة هارون الرشيد همّ بتحطيم إيوان كسرى، إلا أن بعض حاشيته تمكنوا من ثنيه عن ذلك، لا من أجل التفاخر به فحسب، بل من أجل أن يستدل الناس على دور أسلافه في نشر الدعوة في هذه البقاع<sup>٤</sup>، ونشير هنا إلى وصية الخليفة الراشدي الأول أبي بكر الصديق رضي الله عنه لقادته عندما قال لهم عند توجههم إلى الشام والعراق: ( كلما تقدمتم ستجدون أناساً تفرغوا للعبادة في أديرتهم اتركوهم وشأنهم، لا تقتلوهم ولا تدمروا أديرتهم<sup>٥</sup>).

ح- إن الآثار من الأملاك العامة، وفي حمايتها محافظة على المصلحة العامة، لذلك فقد أفتت دار الإفتاء الأردنية بتحريم التنقيب عن الآثار من قبل الأفراد، لأن التنقيب عن الآثار من مهام الدولة، التي تشرف عليها، ويتم من خلالها التنقيش عن آثار الأمم السابقة مسلمة كانت، أو غير مسلمة ثم إظهارها وإبرازها للناس، والناس بعد ذلك لهم في هذه الآثار اتجاهات شتى، فمنهم من زارها ونظر إليها لاتخاذ العبرة والعظة، أو للاطلاع على تاريخ الأمم والحضارات، وخاصة الإسلامية منها لتظهر لهم عظمة التاريخ الإسلامي، فذلك مقصد صحيح، وغرض شرعي مقبول إذ إن القرآن الكريم مليء بالدعوات إلى التفكر والتدبر، والتأمل في آثار الأمم السابقة. أما إذا كانت آثاراً غير إسلامية، ونظر إليها الزائر نظرة التقديس فقد وقع في المحذور، ومن يعمل في التنقيب عن الآثار لحسابه الخاص، فقد خالف الأنظمة التي وضعت لمصلحة الأمة عامة وعرض تلك المصلحة للاعتداء فلا يحل له ذلك<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup> - أحمد عبد الرحمن الراجي، لماذا لا يخدم التعليم الآثار، مرجع سابق ص ٣٤٤.

<sup>٢</sup> - د. صالح محمد بدر الدين، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، عام ١٩٩٩، ص ١١١.

<sup>٣</sup> - د. سلامة صالح الرهافية، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى عام ٢٠١٢، ص ٣٧ وما يليها.

<sup>٤</sup> - محمد عبد الله الهيدان، مرجع سابق ص ٩.

<sup>٥</sup> - النص الأصلي في كتاب السير للشيباني ومشار إليه في كتاب الحماية الجنائية للآثار القومية للأستاذ عماد عبد العزيز ص ٥. منشور في موقع

دار العدالة والقانون العربي [www. Justice law home index . php](http://www.justice-law-home-index.php)

<sup>٦</sup> - فتوى رقم ١٨٧٧ تاريخ ٢٣/٦/٢٠١١ صادرة عن دار الإفتاء الأردنية، التصنيف قضايا معاصرة النوع بحثية على الرابط

<http://www.rogyah.com/vb/showthread.php?t=13597>

وإنني أرجح رأي القائلين بضرورة حماية الآثار، والاهتمام بها، وأضيف إلى الحجج التي اعتمدها، القول إن: جميع دول العالم سنت قوانينها الخاصة لحماية آثارها، وهذا ينبع من قناعة هذه الدول بأهمية الآثار، وضرورة العناية بها، ويبقى القول بالخوف من افتتان الناس بها، أو الادعاء بأن الاهتمام بالآثار من خطط الغرب ضد المجتمع الإسلامي، من منطلق فكرة المؤامرة التي تسيطر على أفكار العديد من الأشخاص، مجرد حجج لا قيمة لها من الناحية العلمية، والدليل على ذلك انتشار الوعي والفكر المتحضر الذي يميز حقيقة الأشياء، فالآثار -خاصة التماثيل- هي أصنام تُقرأ وليست بأصنام تُعبد، وأذكر على سبيل المثال قيام مواطنين مصريين بتقديم البلاغ رقم ١٧٥٨٦ لعام ٢٠١٠، إلى النائب العام المصري بحق شيخ مصري أفتى بأحقية الشخص بالآثار التي يجدها في أرض يملكها وليس من حق الدولة أن تنازعه عليها، سواء كانت الآثار ذهباً أو كنزاً، أما إذا كانت الآثار تجسد أشخاصاً فلا بد من طمسها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعها، وأشار المبلغون إلى أن هذه الفتوى تخالف قانون الآثار المصري، وتعد وسيلة لنهب الآثار المصرية وسرقتها، كما أنها تخالف اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠، التي تلزم مصر بحماية آثارها، فضلاً عن أنه لا توجد أي دولة عربية تبيح البيع أو التجارة في آثارها، وإن هذه الفتوى تهدر تاريخ وحضارة الأمة المصرية حال العبث بآثارها وإتلافها<sup>١</sup>، وهذا ما يؤكد لنا بأن الناس أصبحوا يتمتعون بدرجة عالية من النضج الفكري والوعي والإيمان، الذي يحول دون افتتانهم بالآثار كأصنام تعبد.

أضف إلى ذلك أنه لو نظرنا إلى أهداف حماية الآثار، والمتمثلة بمعرفة ماضي الأمم وحضارتها بما فيها من عبر، وكذلك معرفة الأحداث التي وقعت في العصور الإسلامية، ومن أهداف حماية الآثار أيضاً ضمان وصولها إلى الباحثين والدارسين في المستقبل كي يتمكنوا من الاستفادة منها في كافة المجالات، وإذا أخذنا بهذه الغاية من الحماية، نجد أنها حلال بل أنها مندوبة كما يراها البعض<sup>٢</sup>.

كما أن الآثار تلعب في بعض جوانبها، دوراً مؤكداً على واقعية وحقيقة الدعوة الإسلامية، وتعد أساساً مادياً ملموساً يمكن الاعتماد عليه عند محاوره الأمم الأخرى حول صحة البعثة المحمدية وعموميتها، فمكان إقامة الرسول صلى الله عليه وسلم مثلاً معروف، وبيت الله الحرام عامر بزواره، وكذلك العدد الذي لا يحصى من الأماكن، التي بناها المسلمون من بداية البعثة إلى يومنا هذا، خاصة إذا علمنا

<sup>١</sup> - الخبر منشور على الموقع <http://www.khaberni.com>

<sup>٢</sup> - أ. عبد القادر حمزة كوشك، حماية الآثار والأعمال الفنية من الوجهة الإسلامية، بحث مقدم للندوة العلمية الثانية ضمن الخطة الوقائية العربية الثانية المنعقدة في صنعاء في الفترة بين ٤-٦ / ١٠/ ١٩٨٨، منشورات المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض عام ١٩٩٢ ص ١٩٤.

أن العالم غدا مادياً يعتمد على الأدلة المادية المحسوسة أكثر من أي شيء آخر، هذا فضلاً عن المشككين، ولا سيما في الغرب، والذين وصل بهم الفكر المشوه إلى اعتبار السيد المسيح وأمه العذراء، ما هما إلا أسطورة من أساطير الشرق، وهذا يظهر جلياً في أفلامهم السينمائية، فما بالك بمن يناصر الإسلام العداء، ولا يدخر مناسبة للتشكيك به، ومحاربتة من أصحاب الأهواء الضالة.

وقد ضرب الله سبحانه وتعالى بآثار الأمم السابقة المثل فيقول جل جلاله في سورة العنكبوت: (وَعَادًا وَثَمُودَ وَقَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنْ مَسَاكِينِهِمْ وَرَبِّينَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالُهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَكَانُوا مُسْتَبْصِرِينَ (٣٨)) وفي ذلك دلالة واضحة على وجوب النظر إلى آثار الأمم السابقة، كأثار قوم عاد في الحجر بالمملكة العربية السعودية، وآثار قوم ثمود في الأحقاف باليمن؛ لأخذ العبرة والعظة مما حل بهم. وأخيراً وحسب القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، فإن الأصل في الأشياء الإباحة، ما لم يرد فيها نهي في الشريعة، وحيث لم يرد في الشريعة الإسلامية ما ينهى عن حماية الآثار وصيانتها ورعايتها، فإن مثل هذه الأعمال يكون حكمه الجواز.

وإن موضوع حماية الآثار يستحوذ على اهتمام المسؤولين في كافة البلاد العربية، وهو أمر يقع على كاهل الأمة جمعاء، ورغم أن العبء الأكبر يقع على السلطات الأثرية بإمكاناتها المتواضعة والمحدودة، فإن إشراك غالبية أجهزة الدولة بهذه المهمة يعتبر أمراً ضرورياً وملحاً، فحماية الآثار هي مهمة أجهزة القضاء، الشرطة، التربية، التعليم، الإعلام، الجامعات، والوحدات الإدارية. ولا بد من الإشارة إلى أهمية تحقيق الوعي الأثري بالقدر المطلوب لإشراك المواطن بحماية الآثار من خلال تفعيل الرقابة الشعبية؛ فالوعي الأثري يهيئ المناخ البشري في كافة مراحل حماية الآثار الفنية والإدارية والقانونية على حد سواء، والوعي الأثري هو مقياس من المقاييس المهمة في حضارة الأمم، وعند غياب هذا الوعي يمكن إهدار التراث الأثري، أو التفريط به، وهذا ما جرى في البلاد العربية في فترات الركود والانحطاط التي مرت بها تحت سلطة الاستعمار، وهنا يبرز دور وسائل الإعلام، ومؤسسات السياحة في نشر الوعي الأثري بالتعاون مع الأجهزة التعليمية، والثقافية وصولاً إلى الحماية المجتمعية للآثار.

وإن كان تحقيق حماية الآثار من عوامل الزمن وظروف المناخ، يحتاج إلى تأمين البنية التحتية اللازمة لحفظ الآثار وصيانتها، فإن تحقيق حماية الآثار من الاعتداء البشري عليها، يكون من خلال سن القوانين والتشريعات التي تكفل هذه الحماية، وردع كل من تسول له نفسه الاعتداء على الآثار بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

وقد تنبته الدول العربية إلى أهمية ما تمتلكه من آثار بدرجات متفاوتة، الأمر الذي انعكس على طريقة معالجتها للاعتداء على الآثار، كما كان لسياسة كل دولة على حدة، وظروفها الدور الكبير في تقنين القوانين المتعلقة بحماية الآثار، ويظهر الاختلاف بين التشريعات العربية في العديد من النقاط الأساسية بدءاً من نظرة كل دولة إلى الآثار، وتحديد ماهيتها إلى التفاوت في التشدد، أو التساهل في المعاقبة على جرائم الاعتداء على الآثار، فضلاً عن اتخاذ التدابير المناسبة في تحقيق الوقاية من حصول الأفعال التي تشكل خطراً على الآثار، أو تحدث الضرر الذي يلحق بها.

كما عمدت الدول العربية إلى تطوير قوانينها المتعلقة بالآثار، من خلال وضع التعديلات المناسبة لها تبعاً للتطور التشريعي، الذي يطرأ على القوانين في الدول المجاورة، وظهور جرائم جديدة لم تكن معروفة سابقاً من منطلق أن النصوص تنتهي، بينما الأفعال الجرمية لا تنتهي، وعلى سبيل المثال لو أخذنا قانون الآثار السوري نموذجاً لهذا التطوير، لوجدنا أن هذا القانون مر بمراحل تاريخية متعددة هي:

- ١- النظام العثماني الصادر عام ١٩١٦.
- ٢- القرار رقم ٢٠٧ لعام ١٩٢٦.
- ٣- القرار رقم ٣٣٧٥ لعام ١٩٣٠.
- ٤- القرار رقم ٦٦ ل. ر لعام ١٩٣٣.
- ٥- القرار ٨٩ لعام ١٩٤٧.
- ٦- المرسوم التشريعي رقم ٢٢٢ لعام ١٩٦٣ والذي طرأ عليه التعديلات التالية:
  - أ- التعديل بموجب المرسوم التشريعي ٢٩٥ تاريخ ١٢/٢/١٩٦٩.
  - ب- التعديل بموجب المرسوم التشريعي رقم ٢٩٦ تاريخ ١٢/٢/١٩٦٩.
  - ت- المرسوم التشريعي رقم ٣٣٣ تاريخ ٢٣/١٢/١٩٦٩.
  - ث- القانون رقم ٧ تاريخ ١/١/١٩٧٤.
  - ج- المرسوم التشريعي رقم ٥٢ تاريخ ١٠/٨/١٩٧٧.
  - ح- القانون رقم ١ تاريخ ٢٨/٢/١٩٩٩.

ولقد بذلت الجمهورية العربية السورية جهوداً إدارية، ودبلوماسية كبيرة، كي تتمكن من تسجيل أجزاء هامة من آثارها في لائحة التراث العالمي، ففي عام ١٩٧٩، تم تسجيل مدينة دمشق القديمة وفي عام ١٩٨٠، سُجِلت مدينتا بصرى القديمة وتدمر، ثم تلتها مدينة حلب القديمة عام ١٩٨٦، وفيما بعد

وفي عام ٢٠٠٦، تم تسجيل قلعتي الحصن وصلاح الدين، ومؤخراً تمكنت سوريا من إدراج القرى الأثرية في شمال حلب وإدلب في هذه اللائحة بموجب قرارات الدورة ٣٥ للجنة التراث العالمي المنعقدة في باريس عام ٢٠١١.

جدير بالذكر أن هناك دراسة تعكف عليها مديرية الآثار والمتاحف السورية، لتعديل قانون الآثار الحالي بما يتناسب مع التطورات الراهنة.

وانطلاقاً من ذلك أرى ضرورة دراسة القوانين العربية ذات الصلة بحماية الآثار دراسة مقارنة وتوضيح نقاط الاتفاق والاختلاف بينها، توصلاً للقانون الأفضل في تحقيق الهدف المتمثل بحماية الآثار بصورة متكاملة وناجعة، مع الإشارة إلى ما حقته الدول العربية في مجال التعاون الثنائي، والجماعي فيما بينها من خلال الاتفاقيات، أو من خلال جامعة الدول العربية، والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (ألكو).

ونظراً لما تعرضت له الآثار في الجمهورية العربية السورية من اعتداءات كبيرة، من تنقيب وتهريب، وسرقة، وتدمير؛ فإن الأمر غداً ملحاً لإعادة النظر في قانون الآثار العربي السوري، من أجل إيجاد صيغ قانونية مناسبة، تحمي الآثار الموجودة، وترميم ما تعرضت له هذه الآثار، من تخريب واستعادة ما تم تهريبه للخارج، ومن هذا المنطلق فقد تركزت الدراسة في هذا البحث على تسليط الضوء على تجارب الدول العربية في هذا المجال، وكذلك توضيح نقاط النقص والضعف في نصوص قانون الآثار السوري رقم ٢٢٢ لعام ١٩٦٣ وتعديلاته، واقتراح ما يتناسب مع مقتضيات تحقيق أكبر قدر ممكن من الحماية للآثار.

## أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية دراسة هذا البحث في النقاط التالية:

- ١- تظهر نقاط التقارب والالتقاء، وكذلك نقاط التمايز والاختلاف بين القوانين العربية، فيما يتعلق بالحماية الجزائية للآثار.
- ٢- تتجلى بوضوح ضرورة التعاون بين الدول العربية، في مجال حماية الآثار من النواحي القانونية.
- ٣- تُحدد ماهية الآثار من وجهة النظر القانونية؛ توصلاً إلى الشرح السليم للقوانين المتعلقة بحماية التراث الثقافي الملموس.
- ٤- تعرّف على مدى كفاية القوانين العربية، في تحقيق الحماية القانونية للآثار.
- ٥- تسلط الضوء على مواضع النقص، والغموض، والثغرات في النصوص التشريعية ذات الصلة بحماية التراث الثقافي الملموس.

## أهداف الدراسة:

تتجلى أهداف هذه الدراسة في الأمور التالية:

- ١- دراسة قوانين الآثار العربية دراسة تفصيلية مقارنة توصلاً إلى معرفة القانون الأفضل، لتحقيق الهدف من هذه القوانين والتمثل في حماية الآثار، وذلك للاستفادة مما يحتوي من نقاط ايجابية في تحديث قانون الآثار في الجمهورية العربية السورية رقم ٢٢٢ لعام ١٩٦٣ وتعديلاته، وتجاوز الثغرات الموجودة في القانون المذكور.
- ٢- الاطلاع على مراحل التطور في مجال التعاون العربي لحماية الآثار في إطار جامعة الدول العربية والاتفاقيات الثنائية بين الدول العربية.
- ٣- نشر الوعي القانوني في حماية الآثار من خلال توضيح قانون الآثار، بحيث يصل إلى إدراك المواطن العادي، الأمر الذي يحقق التعاون بين المواطن، والسلطات الأثرية في صيانة الآثار، والحفاظ عليها وإيقاظ الوعي بأهمية الآثار، وإنماء احترام التراث الثقافي، وغرس مشاعر التقدير والاحترام للقيم التي يحملها هذا التراث، من خلال قواعد قانونية، تتجه بالدرجة الأولى إلى تشجيع وتحفيز الأفراد على حماية الآثار، ومن ثم توضيح مسائل التجريم والعقاب كمرحلة تالية؛ لأن أقوى ما يمكن أن يواجه به مرتكبي جرائم الآثار، هو وجود مواطنين على علم وبقظة دائمة بأهمية الممتلكات الثقافية.
- ٤- تحقيق القناعة لدى الجميع بأن الآثار ملك للشعب ممثلاً بالدولة، وبالتالي لا طائل من الاحتجاج بالعثور على الآثار في الأملاك الخاصة، وهذا من منطلق تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

٥- إيجاد آليات وقواعد جديدة لحماية الآثار، بحيث لا تقف هذه الآليات عند مرحلة الدفاع عن الآثار من أي اعتداء، أو تهديد بخطر، وإنما تحقق الانتقال إلى مرحلة أكثر تطوراً، وهي إبراز القيم العلمية، والجمالية التي تتضمنها هذه الآثار، وبت الحياة فيها من جديد، وتعريف العالم بها من خلال وسائل الدعاية والإعلام والتربية، وصولاً إلى فكرة أوسع وأشمل من الحماية، وهي اقتصاد السياحة.

٦- الدعوة لاستبدال قانون الآثار السوري الحالي رقم ٢٢٢ لعام ١٩٦٣ وتعديلاته، بقانون جديد يحقق أفضل قدر ممكن من حماية الآثار، بما فيها الآثار المغمورة في المياه السورية، ويتناسب مع التطور الثقافي والفكري في المجتمع، من منطلق عدم وجود تناسب بين قانون الآثار الحالي، وبين الحالة الثقافية والفكرية في المجتمع العربي السوري.

### إشكالية الدراسة:

تتمحور إشكالية البحث في موضوع الحماية الجزائية للآثار في الأمور التالية:

- ١- ضعف فاعلية الإجراءات التي تضمنتها قوانين الآثار العربية في تحقيق الوقاية المطلوبة لمنع وقوع أي اعتداء على الآثار، والمواقع الأثرية بشكل عام تحت طائلة المساءلة الجزائية لمن يخالف هذه الإجراءات.
- ٢- عدم كفاية السياسة العقابية في تحقيق الحماية المطلوبة للآثار، من خلال البحث في درجات العقاب وتنوعه.

٣- خلو التشريعات العربية من النصوص القانونية التي تعنى بحماية التراث الثقافي المغمور في المياه، مما دفع منظمة اليونسكو إلى تطوير الأدوات القانونية، وجعلها دولية لحمايته، والعمل على تشجيع الدول لسن قوانين خاصة بحماية هذا النوع من التراث، والتأكيد على عدم خلو أي تشريع من نصوص تحميه<sup>١</sup>.

### سبب اختيار العنوان:

لقد تم اختيار عنوان البحث: ( الحماية الجزائية للآثار في التشريعات العربية - دراسة مقارنة - ) للاعتقاد بأن عبارة الحماية تشمل التدابير الوقائية التي تتخذ للحيلولة دون وقوع الجريمة ضد الآثار والتدابير القانونية عند وقوعها، والتدابير اللاحقة لوقوعها؛ بغية إعادة الحال إلى ما كانت عليه قدر الإمكان، مع الإشارة إلى وجود المؤيدات الجزائية لمواجهة أي تجاوز على هذه التدابير.

كما أن عبارة التشريعات تشمل كافة القوانين المتعلقة بحماية الآثار بما فيها قوانين الآثار. وذلك لتضافر عدة قوانين في بعض الأحيان في حماية موضوع واحد وهو الآثار، وتعرف التشريعات بأنها:

<sup>١</sup> - International day for monuments and sites / theme 2003: underwater cultural heritage / protecting underwater cultural heritage. Page6.

( سن القوانين التي تنظم حياة الناس ومعاملاتهم في هذه الحياة، وهي بهذا تشمل التشريعات الإلهية والتشريعات التي من فعل البشر وتسمى التشريعات الوضعية<sup>١</sup> ) والأخيرة تشريعات قاصرة دائماً عن الإحاطة بمصالح الناس، لذلك يعتريها التعديل والتبديل بشكل مستمر مع تطور حياة الناس.

لذلك تم التوجه إلى إجراء المقارنة العلمية بين عدد من التشريعات العربية المتعلقة بحماية الآثار بقصد إظهار الاختلاف فيما بينها؛ توصلنا للرأي الذي يعتبر الأفضل من بينها، مما يسهل اقتراح أي تعديل ممكن على قانون الآثار السوري، بما يحقق أفضل قدر من الحماية للآثار السورية في الداخل والخارج.

**منهج الدراسة:** تأخذ الدراسة في هذا البحث بالمنهج الاستنباطي المقارن، باعتباره المنهج المناسب لهذه الدراسة، من خلال دراسة نصوص القوانين في الدول المختلفة بشكل مقارن، واستنباط الأفكار التي تساعد في حل إشكالية البحث.

**الدراسات السابقة:** سبق وأن قام باحثون من دول عربية مختلفة بدراسة مسألة حماية الآثار، وقد تناولوا جوانب محددة من هذا الموضوع، ومن هذه الدراسات: ١- د. رسالة دكتوراه للباحث إبراهيم، وليد محمد رشاد، بعنوان: حماية الآثار وعناصر التراث الثقافي في القانون الدولي الخاص، مصر، جامعة حلوان كلية الحقوق، ٢٠٠٥.

٢- رسالة دكتوراه للباحث محمد سمير محمد، بعنوان الحماية الجنائية للآثار، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٢.

٣- رسالة دكتوراه للباحث **الحديفي أمين أحمد** بعنوان: الحماية الجنائية للآثار، دراسة مقارنة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ٢٠٠٧.

٤- رسالة ماجستير للباحث: **الحركان خالد محمد** ، بعنوان: الحماية النظامية للآثار في المملكة العربية السعودية وفي جمهورية مصر العربية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا الرياض، ٢٠١٠.

٥- رسالة ماجستير للباحث: **أوجي فراس ياوز عبد القادر**، بعنوان: الحماية الجنائية للآثار، جامعة بغداد كلية القانون، ١٩٩٨.

<sup>١</sup> - د . نصر فريد محمد واصل، فقه المعاملات المدنية والتجارية في الشريعة الإسلامية، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ١٩٩٨ الطبعة الخامسة ص١٥.

٦- رسالة ماجستير للباحث: **كوكبان إسماعيل عبد المجيد**، بعنوان: الحماية الجنائية للآثار في القانون اليمني، دراسة مقارنة بالقانون المصري، جامعة الدول العربية، مطبوعات معهد البحوث والدراسات العربية قسم القانون، القاهرة، ٢٠٠٧.

**خطة الدراسة:** لكي أتمكن من دراسة الكيفية القانونية لحماية الآثار في القوانين العربية، وشرح الأفكار المراد تناولها، لا بد من التفصيل في البحث، من خلال خطة بحثية تتضمن:

**مقدمة:**

**الباب الأول: الأحكام القانونية العامة في الحماية الجزائية للآثار**

**الفصل الأول: ماهية الآثار**

**المبحث الأول: تعريف الآثار وأنواعها وتميزها عما شابهها**

**المبحث الثاني: ملكية الآثار**

**الفصل الثاني: المبادئ الأساسية في الحماية الجزائية للآثار**

**المبحث الأول: تعريف الحماية الجزائية للآثار**

**المبحث الثاني: أساس الحماية الجزائية للآثار**

**الباب الثاني: الأحكام القانونية الخاصة في الحماية الجزائية للآثار**

**الفصل الأول: الأحكام الموضوعية في حماية الآثار**

**المبحث الأول: جرائم الخطر**

**المبحث الثاني: جرائم الضرر**

**الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية في حماية الآثار**

**المبحث الأول: الأحكام الإجرائية الإدارية والقانونية في حماية الآثار**

**المبحث الثاني: استرداد الآثار**

**خاتمة:**

## الباب الأول

الأحكام القانونية العامة في الحماية الجزائية للآثار

## الباب الأول

### الأحكام القانونية العامة في الحماية الجزائية للآثار

درجت التشريعات العربية على تعريف الآثار في قوانينها، إلا أنها اختلفت فيما بينها بهذا التعريف ويعود ذلك إلى الإيديولوجية القانونية لكل بلد عربي، وقد اتجهت قوانين الآثار العربية جميعها على تحديد أنواع الآثار، وغالباً ما اعتمدت الحالة المادية للآثار في تقسيم الآثار، كقانون الآثار السوري رقم ٢٢٢ لعام ١٩٦٣ وتعديلاته.

كما اعتمدت بعض القوانين الحقبة التاريخية، التي ينتمي إليها الأثر في بعض الأحيان بغض النظر عن منشأه كقانون الآثار المصري رقم ٣ لعام ٢٠١٠، بينما شذت بعض القوانين عن القاعدة العامة، واعتمدت بلد منشأ الأثر فأفردت للأثر الوطني كامل الحماية، بينما اشترطت لحماية الأثر الأجنبي العديد من الشروط وأهمها أن يكون دخوله إلى الدول بصورة مشروعة، كقانون الآثار الليبي القديم.

وإن اختلاف القوانين العربية في تعريف الآثار أفرز اختلافاً فيما بينها بخصوص قواعد الحماية الجزائية التي تقرها للآثار، ويبنى هذا الاختلاف على الأساس الذي تتبعه هذه القوانين في إقرار الحماية. ومن الأمور التي تعددت فيها الاتجاهات التشريعية في قوانين الآثار العربية التنوع في تقسيم الآثار، فضلاً عن تمييزها عما شابهها من أشياء كالكنوز واللقطة والتراث.

ويعد موضوع ملكية الآثار، من المجالات الخصبة في دراسة الاختلاف بين قوانين الآثار العربية، فهي وإن اتفقت على اعتبار الآثار من الأملاك العامة كقاعدة عامة، والاعتراف بالملكية الخاصة على سبيل الاستثناء، إلا أنها اختلفت حول أحكام الملكية العامة ونتائجها، والقيود الموضوعة على التصرفات القانونية الواقعة على الملكية الخاصة.

كما أن هناك قواعد عامة في حماية الآثار، إذ تتبع هذه القواعد من السياسات التشريعية لكل بلد. مما فرض تنوعاً ملموساً في تنوع وخصائص هذه القواعد.

وسوف يتم البحث في هذا الباب من خلال تقسيمه إلى فصلين: الأول يتعلق بتحديد ماهية الآثار

وما يترتب على ذلك من أحكام، والثاني يُبحث من خلاله في قواعد الحماية الجزائية للآثار

## الفصل الأول

### ماهية الآثار

قبل الخوض في دراسة الحماية الجزائية المقررة للآثار، لا بد من تحديد ماهية هذه الآثار كونها موضوع الحماية، وذلك من خلال تعريفها تعريفاً دقيقاً من وجهة النظر اللغوية، وكذلك القانونية، تعريفاً يميزها عن غيرها من الأشياء التي غالباً ما تتداخل معانيها مع معنى الآثار، كما يجب تحديد الاتجاهات القانونية، التي تم اعتمادها من قبل التشريعات العربية في تقسيم الآثار والاعتبارات التي دفعت هذه التشريعات إلى كل تقسيم، ومن ثم البحث في الأحكام القانونية المتعلقة بملكية الآثار وأنواع هذه الملكية والنتائج القانونية المترتبة على أحكام هذه الملكية سواء النتائج المترتبة عن القول بالملكية العامة للآثار أو الملكية الخاصة للآثار وما يرد عليها من قيود.

وسيتم البحث في المواضيع السابق الإشارة إليها من خلال مبحثين: يخصص الأول منها للحديث عن تعريف الآثار وأنواعها وتميزها عن غيرها. كما يفرد المبحث الثاني للحديث عن أحكام ملكية الآثار.

## المبحث الأول

### تعريف الآثار وأنواعها وتميزها عما شابهها

إن الطريقة المثلى للتوصل إلى معرفة ماهية الآثار، هي في تحديد التعريف الدقيق لها، من خلال التطرق إلى التعريف اللغوي للفظ ( أثر ) ومن ثم التعريف القانوني للأثر، لما يترتب على ذلك من نتائج قانونية هامة، وهذا ما تقرر في البيان الختامي لأعمال مؤتمر الحماية القانونية للآثار المنعقد في القاهرة يومي ٢٢ - ٢٣ / ٢ / ٢٠٠٤، حيث أوصى المؤتمر في البند ٢ / منه على ضرورة الاتفاق بين الدول العربية على تعريف موحد لما يعد أثراً تاريخياً، وقد سبق ذلك بكثير، التأكيد على أهمية تحديد مدلول الشيء الأثري، ووضع قواعد موحدة لتعريف الشيء الأثري في مؤتمر القاهرة المنعقد عام ١٩٣٧ والذي وافقت عصابة الأمم المتحدة آنذاك على توصياته بتاريخ ٣٠ / ٩ / ١٩٣٧<sup>١</sup>.

وتأخذ الآثار أنواعاً متعددة حسب حالتها المادية ومصدرها، كما تتميز بخصائص تجعلها مختلفة عن أشياء أخرى تشابهها.

وستتم دراسة تعريف الآثار من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطالب ثلاثة: يخصص الأول لتحديد تعريف الآثار، والثاني لمعرفة أنواع الآثار، والثالث للبحث في تميز الآثار عن الأشياء التي تشابهها.

#### المطلب الأول: تعريف الآثار:

تتوعدت تعريف الآثار لدى علماء اللغة، ولدى فقهاء القانون، وفي القوانين المختلفة، إذ يترتب على تعريفها، وخاصة التعريف القانوني العديد من النتائج القانونية، وسيتم استعراض ذلك من خلال الفروع التالية:

#### الفرع الأول: الآثار لغةً وفقهاً وقانوناً

تعرف الآثار عند علماء اللغة وفي الاصطلاح الفقهي والقانوني كما يلي:

#### أولاً: الأثر لغةً وفقهاً:

- الأثر لغةً هو: بقية الشيء، والجمع آثار، وخرجت في إثره وفي أثره أي بعده، وأُتْرَتْهُ، وتَأْتَرَتْهُ

عن الفارسي. ويقال: آثر كذا وكذا وكذا أي أتبعه إياه، ومنه قول متمم بن نويرة يصف الغيث:

فَأَثَرَ سَيْلَ الْوَادِيَيْنِ بَدِيمَةً      تُرْسِحُ وَسَمِيًّا مِنَ النَّبْتِ خَزَوْعًا

<sup>١</sup> - د. وليد محمد رشاد إبراهيم، حماية الآثار وعناصر التراث الثقافي في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٥، ص ٧١.

أي حصل نمو الأعشاب بعد سيل أحدثته الأمطار التي هطلت بسكون؛ فدلّت الأعشاب على مكان مسيل الماء<sup>١</sup>.

والأثر هو ترك علامة يُعرف بها الشيء، فالأثر بالتحريك ما بقي من رسم الشيء والتأثير إبقاء الأثر في الشيء، وأثر في الشيء ترك فيه أثراً، والآثار الأعلام.

وأثره من علم وأثره من علم، وأثره معنى علامة السيف وغيره أثراً، وأثره: ترك علامة يعرف بها تأثر الشيء ظهر فيه الأثر<sup>٢</sup>.

قال الخليل: الأثر بقية ما يرى من كل شيء، وما لا يرى بعد أن تبقى فيه علقه، ويقول أيضاً: الأثر الاستقفاء، والإتباع، وقال أبو عمرو: طريق مآثور أي حديث الأثر، والأثره والمآثره بفتح الثاء وضمها المكرومة لأنها تُؤثر أي تُذكر ويأثرها قرن عن قرن يتحدثون بها وفي المحكم المَكْرُمَةُ المتوارثة<sup>٣</sup>.

وعند أحمد بن فارس بن زكريا في مقاييس اللغة، أثر: الهمزة، والثاء، والراء له ثلاثة أصول: تقديم الشيء، وذكر الشيء، ورسم الشيء الباقي. والآثره: البقية من الشيء والجمع آثارات. ومنه قوله تعالى في سورة الأحقاف الآية ٤: (قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَاوَاتِ أُنثَوْنِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَنَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (٤)). قال الأصمعي: الإبل على آثاره أي على شحم قديم. قال النضر: المآثره من الآبار التي اختفيت قبلك ثم اندفنت ثم سقطت أنت عليها فرأيت آثار الأرشية، والحبال فتلك المآثره<sup>٤</sup>.

ويقال لغة أثرية: أي معتبرة من الآثار القديمة<sup>٥</sup>.

وأرى أن عبارة: (ما بقي من رسم الشيء)، أو بقية الشيء هي الأقرب في الدلالة لمعنى الأثر في معرض هذه الدراسة.

<sup>١</sup> - العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب المجلد الرابع حرف الراء كلمة أثر، دار صادر بيروت، لبنان، ١٩٩٠، ص ٥.

<sup>٢</sup> - مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط الجزء الأول، باب الهمزة، كلمة أثر، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، استانبول، تركيا، ١٩٩٣، ص ٥.

<sup>٣</sup> - لسان العرب لابن منظور، مرجع سابق، ص ٧.

<sup>٤</sup> - معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون، الطبعة الثانية، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده الإسكندرية، ١٣٦٦هـ، باب الألف، ص ٥٣.

<sup>٥</sup> - نديم مرعشلي وأسامة مرعشلي، المنجد في اللغة، الطبعة الحادية والعشرون، دار المشرق، بيروت، لبنان، ١٩٧٣، ص ٣.

ويعرف الفقه القانوني الآثار بشكل عام بأنها: كل منشأ له قيمة معمارية، وتاريخية خاصة وعمره أكثر من مئة عام، ومعنى ذلك أنه بمرور الزمن تدخل أعداد كبيرة من المباني ضمن دائرة الآثار، أو المباني الأثرية<sup>١</sup>.

والآثار هي كل ما تركه الإنسان القديم من أدوات خلفها، أو كهوف، أو قصور عاش فيها، أو معابد تعبد فيها، أو حلي، أو قلائد تزين بها، أو نذور تقرب بها، أو كتابات، أو أسلحة استخدمها، أو رسوم وفنون خلدها<sup>٢</sup>.

والآثار هي: كل ما خلفه الإنسان من مواد ملموسة من صنع يده من الماضي منذ أن خلق الله آدم عليه السلام، وهذه الآثار قد تكون ثابتة مثل المساكن، والحصون، والمعابد، والسدود، وقد تكون متحركة أو منقولة مثل الأواني الفخارية، والحجرية، والزجاجية<sup>٣</sup>.

وأرى أن كافة التعاريف السابقة متماثلة، لجهة اشتراطها أن يكون الشيء من صنع الإنسان، وأن يمر عليه مدة محددة من الزمن، وأن يتمتع بأهمية تاريخية محددة. إلا أنه يؤخذ عليها أنها تعاريف وصفية تقوم على وصف حالة الأشياء التي تعد أثرية، كما يؤخذ عليها أنها اقتصر على ما أنتجه الإنسان. في حين أن الآثار يمكن أن تكون من صنع الطبيعة نتيجة العوامل المناخية والتحولت البيئية المختلفة، ويمكن أن تكون مشتركة بين الطبيعة والإنسان.

### ثانياً: الآثار قانوناً:

وقد تعددت المواقف في تعريف الأثر كمصطلح قانوني، فقد تطرقت الاتفاقيات الدولية، وفقهاء القانون إلى تعريف الآثار باعتبارها جزءاً من الممتلكات الثقافية حيث لجأت الاتفاقيات الدولية إلى تعريف الممتلكات الثقافية، ومن بينها الآثار من خلال تقسيمها وفقاً لحالتها إلى:

القسم الأول: الممتلكات الثقافية الملموسة غير المنقولة (العقارية): وهي الأماكن الأثرية، التاريخية، أو العلمية وكذلك المباني، أو أجزاء المباني ذات القيمة التاريخية، أو العلمية، أو الفنية، أو المعمارية سواء كانت دينية، أو علمانية، وبخاصة مجموعات المباني التقليدية، والأحياء التاريخية القائمة في المدن، أو

<sup>١</sup> - اللواء أحمد حلمي أمين، حماية الآثار والأعمال الفنية، دار النشر والتدريب الأمني الرياض - المملكة العربية السعودية - عام ١٩٩٢، ص ١٢٦ ومنتشر في مجلة الأمن والحياة السعودية، العدد ١٩٤ تشرين الأول عام ١٩٩٨ بعنوان حماية الآثار، ص ٥٩.

<sup>٢</sup> - محمد أحمد قاسم - الإعلام الأثري - بحث مقدم للندوة العلمية للآثار اليمنية المنعقدة في صنعاء عام ١٩٩٦، ص ١.

<sup>٣</sup> - د. شوقي شعث، المعالم التاريخية في الوطن العربي ووسائل حمايتها وصيانتها وترميمها، بحث مقدم للمؤتمر السادس عشر للآثار والتراث الحضاري في الدول العربية، تحت عنوان: "الحفاظ على المواقع الأثرية والمعالم التاريخية وصيانتها"، منشورات المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ٢٠٠٢، ص ١٢.

الأرياف، وبقايا الحضارات السابقة ذات القيمة الاثنولوجية<sup>١</sup>، وتنطبق هذه العبارة على الممتلكات غير المنقولة التي تنتم بالطابع ذاته، والتي تشكل أطلاقاً قائمة على سطح الأرض، وعلى البقايا الأثرية، أو التاريخية المكتشفة في باطن الأرض، أو في المياه، وتشمل عبارة الممتلكات الثقافية أيضاً الإطار المحيط بهذه الممتلكات؛ كونها تأخذ حكم الممتلكات الثقافية.

القسم الثاني: ويشمل هذا القسم الممتلكات الثقافية المنقولة ذات الأهمية الثقافية، بما في ذلك الموجود منها، أو الذي عُثِرَ عليه ضمن الممتلكات الثقافية غير المنقولة، والممتلكات المدفونة في باطن الأرض أو المغمورة في المياه، والتي يمكن اكتشافها في الأماكن الأثرية، أو التاريخية، أو غيرها<sup>٢</sup>. كما وردت تعاريف كثيرة للآثار في القوانين العربية، وتعكس هذه التعاريف الإيديولوجية التي يتبناها قانون كل دولة من الدول، ويظهر تنوع تعريف الآثار في قوانين الآثار العربية في عدة نقاط أهمها:

١- **توطين الآثار:** يقصد بتوطين الآثار مكان صنعها، أو وجودها. فقد تبنت بعض قوانين الآثار العربية فكرة توطين الآثار كأساس معياري تنطلق منه عند تعريف الآثار؛ وبناءً على ذلك تفرقت القوانين في اتجاهين:

**الاتجاه الأول:** وهو الاتجاه الذي تبنى فكرة توطين الآثار، أي مكان صنعها، أو مكان العثور عليها في أرض الدولة كأساس معياري لتحديد الأشياء الأثرية، ويمثل هذا الاتجاه قانون الآثار المصري رقم ٣ لعام ٢٠١٠، وقانون الآثار اليمني رقم ٨ لعام ١٩٩٨، حيث تعرف المادة الثانية من قانون الآثار المصري رقم ٣ لعام ٢٠١٠ الآثار بالقول: ( يعتبر أثراً كل عمار، أو منقول أنتجته الحضارات المختلفة، أو أحدثته الفنون، والعلوم والآداب والأديان منذ عصور ما قبل التاريخ، وخلال العصور التاريخية المتعاقبة حتى ما قبل مائة عام متى وجد على أرض مصر، وكانت له قيمة، أو أهمية أثرية، أو تاريخية باعتباره مظهراً من مظاهر الحضارات المختلفة التي أنتجت، أو قامت على أرض مصر، أو كانت لها صلة تاريخية بها وكذلك رفات السلالات البشرية، والكائنات المعاصرة لها.

وعرفت المادة الثالثة من قانون الآثار اليمني رقم ٨ لعام ١٩٩٧ الآثار بأنها: ( أي مادة منقولة أو ثابتة خلفتها الحضارة، أو تركتها الأجيال السابقة في اليمن مما تم صنعه، أو إنتاجه، أو تشييده، أو نقشه، أو كتابته قبل مئتي عام، ويشمل الوثائق، والمخطوطات، وبقايا السلالات البشرية والحيوانية والنباتية).

<sup>١</sup> - الإنسانية.

<sup>٢</sup> - راجع توصية المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة المنعقد في باريس في الفترة بين ١٥/١٠-٢٠/١١/١٩٦٨ في دورته الخامسة عشر، منشورات اليونسكو، المكتب الثقافي، ص ١٥٩.

**الاتجاه الثاني:** وهو الاتجاه الذي لم يركز على فكرة توطين الآثار، وإنما انطلق من النظرة الإنسانية للآثار بغض النظر عن مكان وجودها، ويمثل هذا الاتجاه قانون الآثار السوري، وقانون الآثار العراقي. فقد عرفت المادة الأولى من قانون الآثار السوري رقم ٢٢٢ لعام ١٩٦٣ وتعديلاته، الأثر بالقول: ( يعتبر أثرا الممتلكات الثابتة والمنقولة التي بناها، أو صنعها، أو أنتجها، أو كتبها، أو رسمها الإنسان قبل مئتي سنة ميلادية، أو مئتين وست سنوات هجرية، ويجوز للسلطات الأثرية أن تعتبر من الآثار أيضا الممتلكات الثابتة، أو المنقولة التي ترجع إلى عهد أحدث إذا رأت أن لها خصائص تاريخية، أو فنية، أو قومية ويصدر بذلك قرار وزاري).

وفي هذا الشأن قضت محكمة القضاء الإداري السورية بقرارها رقم ٥/٦١٦ لعام ٢٠١٠ بأن يتوافر أحد معيارين لاعتبار الممتلكات الثابتة، أو المنقولة أثرا:

المعيار الأول: أن تكون هذه الممتلكات قد وجدت قبل مئتي سنة ميلادية، أو مئتين وست سنوات هجرية. المعيار الثاني: أن ترجع هذه الممتلكات إلى عهد أحدث من مئتي عام، بشرط أن تحتوي على خصائص تاريخية، أو قومية.

وتعرف المادة الأولى من مشروع قانون الآثار السوري عام ٢٠١٢ الآثار بأنها: كل ما بناه، أو صنعه أو نحته، أو كتبه، أو صورته، أو نقشه، أو عدله، أو استعمله الإنسان، وله قيمة ثقافية، وكذلك البقايا البشرية، والمواد ذات الأصل الطبيعي التي تم تغييرها من قبل الإنسان. ويعد هذا التعريف أفضل من تعريف الآثار الوارد في قانون الآثار السوري الحالي رقم ٢٢٢ لعام ١٩٦٣ كونه توسع في مفهوم الآثار بحيث يشمل البقايا البشرية، وما أنتجته الطبيعة وتدخل الإنسان في تغييره في مراحل تكيفه مع الطبيعة عبر فترات زمنية مختلفة.

وتعرف المادة ٤ من قانون الآثار العراقي رقم ٥٥ لعام ٢٠٠٢، الآثار بأنها: الأموال المنقولة وغير المنقولة التي بناها، أو صنعها، أو نحتها، أو أنتجها، أو كتبها، أو رسمها، أو صورها الإنسان ولا يقل عمرها عن مئتي سنة، وكذلك الهياكل البشرية والحيوانية والنباتية.

ويلاحظ من خلال استعراض تعريف الآثار في القوانين المشار إليها اختلافا واضحا في تعريف الآثار ففي حين اشترط القانونان المصري، واليمني أن تكون الآثار مما أنتجه الإنسان في مصر، أو اليمن، أو عثر عليه في الأرض المصرية، وله علاقة تاريخية بها، نجد أن قانون الآثار السوري، وكذلك

<sup>١</sup> - القضية غير منشورة، والقرار المشار إليه مأخوذ من أرشيف محكمة القضاء الإداري بدمشق.

قانون الآثار العراقي لم يشترطاً موطناً محدداً للآثار فالأثر أثر، وهو جدير بالحماية أياً كان مكان إنتاجه، أو موطنه. ويعد هذا التوجه موافقاً لمبدأ إقليمية القانون الجزائي ولفكرة السيادة الوطنية.

وقد أحسن قانونا الآثار السوري والعراقي في هذه النقطة التي تحسب لهما من الايجابيات، والتي تدل على نظرتهم العالمية للآثار، واعتبارهما الآثار ملكاً للإنسانية جمعاء في فلسفتهم القانونية، وهذا طبعاً يحقق حماية قانونية أوسع للآثار، كونه يوسع من مدلول الآثار الجديرة بالحماية القانونية.

## ٢- إدراج بقايا السلالات البشرية في تعريف الآثار:

ويبدو اختلاف آخر بين قانون الآثار السوري، وقانون الآثار الليبي من طرف، وبين قوانين الآثار في مصر، واليمن، والعراق من طرف آخر، لجهة إدراج بقايا السلالات البشرية في تعريف الآثار. وبالتالي ومن منطلق قوانين الآثار المصري، واليمني، والعراقي، فإن بقايا جسم الإنسان التي تم حفظها سواء بواسطة عوامل الطبيعة كالبقايا المتكلسة والمتحجرة، أو المحفوظة بفعل الإنسان باستخدام تقنية التحنيط، أو غيرها تعتبر آثاراً، بينما لم يتطرق قانون الآثار السوري لهذا الموضوع رغم حفظ بعض المومياءات في بعض المتاحف السورية على أنها آثار، كما هو الحال في متحف تدمر على سبيل المثال.

وينظر إلى موقف قانون الآثار الليبي رقم ٣ لعام ١٩٩٣، يظهر أنه تبني موقف قانون الآثار السوري بتعريف الآثار؛ إذ لم يدرج السلالات البشرية في تعريف الآثار، بينما تبنت لائحته التنفيذية موقف قوانين الآثار المصري، واليمني، والعراقي. فعلى الرغم من أن المادة الأولى من قانون الآثار الليبي تعرف الآثار بأنها: كل ما أنشأه الإنسان، أو أنتجه مما له علاقة بالتراث الإنساني، ويرجع عهده إلى أكثر من مئة عام، حيث نجد أن اللائحة التنفيذية لقانون الآثار الليبي تعرف الأثر بنفس التعريف الوارد في المادة الأولى مضافاً إليه عبارة بقايا السلالات البشرية والحيوانية والنباتية<sup>١</sup>.

ورغم التحفظ على توجه قانون الآثار المصري، واليمني، والعراقي في هذا المجال، على اعتبار أن الإنسان هو صنعة الله سبحانه وتعالى، وليس من إنتاج البشر، أو من مخلفات حضاراتهم، وبعبارة أخرى الإنسان الميت، أو بقاياه ليست بآثار، ولا يقبل العقل أن تكون كذلك، فهي ليست من صنع الإنسان ولا من صنع الطبيعة، وهذا ينطبق أيضاً على الكائنات الحية الأخرى، إلا أنني أرى ضرورة إدراج بقايا الإنسان والحيوان والنبات والمحفوفة بفعل الإنسان، أو الطبيعة ضمن مجال الحماية القانونية للآثار بنص صريح لا بكونها آثاراً للإنسان ومن صنعه، بل باعتبار طريقة، أو ظروف حفظها وما تشير إليه

<sup>١</sup> - اللائحة التنفيذية لقانون الآثار الليبي رقم ٣ لعام ١٩٩٣ والصادرة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ١٥٢ لعام ١٩٩٤.

من تعاقب فترات زمنية محددة، أو ما تشير إليه من تطور علمي بلغته الأمم الغابرة، أو تدل على قدم وجود الإنسان على هذه الأرض، شريطة تحقيق الاحترام المطلوب للرفات البشرية. وهذا ما يتجه إليه مشروع تعديل قانون الآثار السوري لعام ٢٠١٢.

٣- اعتبار المخطوطات آثاراً: من استعراض قوانين الآثار العربية يظهر تفرد قانون الآثار اليمني لعام ١٩٩٨ وقانون الآثار السوداني الصادر عام ١٩٩٩، في اعتبار المخطوطات صراحة من الآثار متفقين مع توجه قانون الآثار العربي الموحد<sup>١</sup>. ففي القانون اليمني وعند تعريف الآثار في المادة الثالثة منه ذكر المخطوطات. إلا أنه لم يحدد أي المخطوطات تندرج ضمن مفهوم الآثار، خاصة أنه اشترط مرور عمر زمني لاعتبار الشيء أثرياً، وهو أن يكون قبل ٢٠٠ سنة كحد أدنى، فإذا عدنا لتعريف المخطوطات في القانون النموذجي لحماية المخطوطات في البلاد العربية المقرر في المؤتمر الحادي عشر للآثار العربية المنعقد في تونس عام ١٩٨٧ نجد أن المادة الأولى تعرف المخطوطات بأنها:

- ١- ما دون باليد أياً كانت لغته، ونوع كتابته ويبلغ في القدم خمسين سنة ميلادية فأكثر.
  - ٢- النسخة الأصلية من الوثائق، والبرديات، والرسوم، والصور، والجداول، والخرائط التي تبلغ في القدم خمسين سنة ميلادية فأكثر.
  - ٣- النسخة الأصلية من كل إنتاج فكري، أو أدبي، أو فني، أو علمي معاصر مما أنتجه مؤلفون عرب سواء أكان منشوراً، أم غير منشور.
- إن هذه المخطوطات جديرة بالحماية الجزائية، إذا كان لها قيمة فكرية، أو قومية، أو تاريخية، وأن تكون جزءاً من التراث الثقافي العربي حسب الفقرة الثانية من نفس المادة.
- ومن جانبي أرى أن هذا التعريف للمخطوطات لا يمكن أن ينسجم مع مفهوم الآثار بالمعنى القانوني للعبارة، لذلك اعتقد أنه من الأفضل سن قانون خاص بحماية المخطوطات بمعزل عن قانون الآثار، أو خصّها بفصل مستقل من قانون الآثار، حتى تأخذ حقها من الحماية المناسبة، لتنوع المخطوطات، وتشعب طرق حمايتها.

<sup>١</sup> - قانون الآثار العربي الموحد تم إقراره في المؤتمر الحادي عشر للآثار في الوطن العربي بتونس عام ١٩٨٧، حيث اعتبر الوثائق، والمخطوطات من الآثار، وترك أمر اعتبارها كذلك في قوانين الدول العربية الوطنية أمراً عائداً لكل دولة، رغم أنه طالب الدول التي لا تعتبر المخطوطات من الآثار إصدار قوانين مستقلة لحمايتها.

٤-العمر الأثري: ومن نقاط الاختلاف بين القوانين، الاختلاف في العمر الأثري، لاعتبار الممتلكات المنقولة، أو غير المنقولة أثرية أم لا، ففي حين اشترط قانون الآثار السوري مرور مئتي سنة ميلادية أو مئتين وست سنوات هجرية على صنع أو وجود الشيء لاعتباره أثرياً كقاعدة عامة، فإن بقية القوانين اكتفت بمرور مئة عام فقط، ويعود هذا الاختلاف إلى السياسة التشريعية، والمصالح الوطنية الخاصة لكل بلد كما سيذكر لاحقاً بالتفصيل، وبناءً على ذلك فقد توصل البيان الختامي لأعمال مؤتمر الحماية القانونية للآثار العربية، إلى ضرورة الاتفاق فيما بين الدول العربية على تعريف موحد لما يعد أثراً تاريخياً<sup>١</sup>.

أما نقاط الالتقاء بين هذه القوانين فتتعلق بتقسيم الآثار إلى نوعين: آثار منقولة، وأخرى عقارية وكذلك تحديد عمر أثري للشيء، ومن نقاط الالتقاء أيضاً اعتبار كل ما أنتجه الإنسان من الآثار إذا توافر شرط العمر الأثري، أو المصلحة الوطنية في حال عدم توافر شرط العمر الأثري .

ومن الاتفاقيات الدولية التي عرفت الآثار نذكر الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي التي أقرها المؤتمر العام لليونسكو في دورته السابع عشرة بباريس بتاريخ ١٦/١١/١٩٧٢، والتي عرفت الآثار تعريفاً مغايراً لما ورد في القوانين العربية، وذلك في المادتين الأولى والثانية منها، فقد نصت المادة الأولى على اعتبار الآثار جزءاً من التراث الثقافي، وعرفت الآثار بأنها: (الأعمال المعمارية، وأعمال النحت، والتصوير على المباني، والعناصر، أو التكاوين ذات الصفة الأثرية والنقوش، والكهوف ومجموعات المعالم التي لها جميعاً قيمةً عالميةً استثنائيةً من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم).

كما عرفت المادة الثانية من الاتفاقية المذكورة الآثار كجزء من التراث الطبيعي بأنها المعالم الطبيعية المتألفة من التشكيلات الفيزيائية، أو البيولوجية، أو من مجموعات هذه التشكيلات التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر الجمالية، أو العلمية.

ويلاحظ هنا أن التعريف الوارد في المادة الأولى من الاتفاقية، يقابل تعريف الآثار في التشريعات العربية فيما يخص كل ما أنتجته الحضارات الإنسانية من أبنية وغيرها من عقارات بناها الإنسان، كما

<sup>١</sup> - راجع توصيات البيان الختامي لأعمال مؤتمر الحماية القانونية للآثار العربية المنعقد في القاهرة بتاريخ ٢٢ و ٢٣ / ٢ / ٢٠٠٤ ص ١، منشور في موقع دار العدالة والقانون [www.justice-lawhome.com](http://www.justice-lawhome.com).

تقابل المادة الثانية من الاتفاقية تعريف الآثار الواردة في التشريعات العربية فيما يخص العقارات التي وجدت بفعل عوامل الطبيعة<sup>١</sup>.

إلا أن فروقاً جوهرية ظاهرة بين تعريف الآثار في الاتفاقية، وبين تعريفها في التشريعات العربية ويمكن أن نجمل نقاط الاختلاف في الأمور التالية:

- ١- إن تعريف الآثار في الاتفاقية الدولية يضيق من مفهوم الآثار في موضعين:
    - أ- تعريف الآثار في الاتفاقية يقتصر فقط على الآثار العقارية، ولم يذكر البنية الآثار المنقولة. ب- التعريف الوارد في الاتفاقية يشترط لاستحقاق الحماية تمتع الآثار بالقيمة العالمية الاستثنائية؛ وبالتالي فإنه يخرج كل أثر لا يتمتع بهذه الصفة من نطاق التعريف، ويتبع ذلك حكماً إخراجاً من نطاق الحماية الدولية.
    - ٢- إن تعريف الآثار في الاتفاقية لم يشترط عمراً زمنياً، أي أنه لم يلتزم بالنطاق الزمني للآثار، وهذا على خلاف القوانين العربية، مما يؤدي إلى حدوث تناقض بين القوانين الوطنية - التي تشترط العمر الأثري- وبين الاتفاقية، لدى الدول المعنية بالاتفاقية عند الرغبة في تطبيق الاتفاقية والاستفادة من مزايا التعاون الدولي الذي تحققه.
    - ٣- اكتفت قوانين الآثار العربية في تعريف الآثار بما أنتجه الإنسان، أو ما اشترك الإنسان مع الطبيعة في إنتاجه. بينما أضافت الاتفاقية المعالم الطبيعية الناجمة عن العوامل الفيزيائية والبيولوجية دون تدخل الإنسان.
    - ٤- اشترطت الاتفاقية كي يستأهل الأثر الحماية الدولية، أن يكون مسجلاً في السجلات الدولية على اعتباره أثراً ذا قيمة عالمية استثنائية. فإذا كان ذلك مفيداً بالنسبة للآثار التي سجلت في قوائم اليونسكو كتراث عالمي إنساني، فما هو الحال بالنسبة لبقية الآثار، وخاصةً إذا علمنا أن السياسة والعلاقات الدولية تلعب دوراً محورياً في ذلك.
- وإتي في هذا المجال أقترح على كل دولة عضو في الاتفاقية أن تقوم بتنظيم سجل خاص مع الصور بما تمتلكه من آثار، بما في ذلك الآثار غير المدرجة في قوائم التراث العالمي الإنساني، وموافاة مركز السجل الدولي بما تملكه من آثار، بحيث يتم تحديث هذا السجل كلما تم اكتشاف آثار جديدة وبهذا الإجراء تبقى الدول مواكبة للامتيازات التي تحقها الاتفاقية في حماية الآثار.

<sup>١</sup> - مجلة التراث الثقافي للإنسانية العدد ١٨ لعام ١٩٨٢، ملحق رقم ( ١ ) الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي - صادرة عن اليونسكو باريس عام ١٩٨٢، ص ٣٠.

## الفرع الثاني: الأهمية القانونية لتعريف الآثار

يرد تساؤل هو: ما الفائدة القانونية من تعريف الآثار؟ وهل من نتائج قانونية واضحة لوضع تعريف للآثار؟ للإجابة على ذلك يجب أن يتبادر للذهن أن وصف الشيء موضوع القضية هو الفيصل في تطبيق قانون الآثار، أو غيره، إذ تكمن الأهمية القانونية في تعريف الآثار في المسائل التالية:

**أولاً: تطبيق قانون الآثار بشكل سليم:**

يتوقف التطبيق القانوني الصحيح لنصوص قوانين الآثار، على مدى دقة ونضج تعريف الآثار وتحديد ماهيتها، ويعد تحديد ماهية الشيء الأثري، موضوع أي قضية قانونية، الأساس القانوني الذي يبنى عليه الحكم القضائي بالإدانة، أو بالبراءة، كما أن تجاهل هذا الأمر يسم الحكم القضائي بالنقص والغموض، ويفقده السند القانوني السليم، وهذا ما اتفق عليه لدى أغلب المراجع القضائية العليا في الدول العربية، ومن ذلك على سبيل المثال:

١- قرار محكمة النقض المصرية المنتهي إلى القول: (... إن خلو الحكم من بيان ماهية الأرض التي أقيم عليها البناء، وما إذا كانت أثرية من عدمه، قصور. ولما كان الأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن تبين واقعة الدعوى بيانا تتحقق به أركان الجريمة، والظروف التي وقعت فيها... فإن الحكم المطعون فيه إذا لم يعرض في بيانه لواقعة الدعوى إلى ماهية الأرض، ولم يحصل الأدلة التي استخلصت منها المحكمة ذلك فإنه يكون قاصراً بما يبطله ويوجب نقضه<sup>١</sup>).

٢- قرار محكمة النقض المصرية الذي قرر أن: ( خلو الحكم من بيان ماهية المضبوطات وما إذا كانت أثراً له قيمة تاريخية، أو علمية والحقبة التاريخية التي ينتسب إليها في ذلك، وإيراد الإدانة ومؤداها، ووجه استدلاله بها ثبوت الجريمة بأركانها القانونية، وعناصرها الواقعية يكون قاصراً بما يبطله ويجب نقضه<sup>٢</sup>).

٣- قرار مجلس شورى الدولة اللبناني، الذي قرر أن: (... شرعية القرار المطعون فيه تتوقف على صحة الوصف المعطى من قبل الإدارة للوقائع، وما إذا كانت تؤدي إلى تصنيف البناء الأثري...<sup>٣</sup>).

٤- قرارات محكمة النقض السورية ومنها حكمها بأن: (... الأفعال التي يعاقب عليها القانون لا بد أن تشكل اعتداءً على الآثار، أو على المواقع الأثرية. وحيث أنه بالرجوع إلى محتويات الإضارة تبين أنه تم

<sup>١</sup> - طعن مصري رقم ٥٥١٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/١٨ س ٣٦، مجموعة الأحكام الجنائية المصرية، مرجع سابق، ص ١١١٤.

<sup>٢</sup> - طعن مصري رقم ١٧٣٠ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٤/١١/١١ ومشار إليه لدى د. أحمد الحديفي، الحماية الجنائية للآثار، مرجع سابق ص ١١٠.

<sup>٣</sup> - قرار مجلس شورى الدولة في لبنان رقم ٣٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/١/٣١ رقم المراجعة ٩٩/٩٠٨١ ومشار إليه في كتاب قانون الآثار للمحامي الأستاذ سمير فرنان بالي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، عام ٢٠٠٩، ص ١١٧.

الكشف على الموقع الذي قام المطعون ضدهم بالحفر فيه، وتبين أنه لا يحتوي على الآثار، كما أن الموقع غير أثري وهذا ما جاء بكتاب رئيس شعبة آثار الصنمين رقم ٢٣/ص تاريخ ٢٠٠٦/٢/٩، وإن القرار الطعين، رغم أنه أشار إلى هذا الكتاب في حقل الأدلة، إلا أنه لم يناقشه في حيثيات القرار، رغم أنه من الوثائق الهامة والمنتجة في الدعوى، وحيث أن ذلك يكفي لنقض القرار...<sup>١</sup>.

والعبرة للقول بأثرية الأشياء هو لتاريخ وقوع الاعتداء على هذه الآثار، أما تقرير أثرية الأشياء بعد وقوع الفعل عليها فليس له أي أثر رجعي، ولا يعني وقوع جرم ضد الآثار، وهذا ما قرره محكمة القضاء الإداري السورية عندما ألغت قرار وزير الثقافة رقم ١١٠/أ تاريخ ٢٠٠٨/٣/٣٠، المتضمن أن العقار موضوع القضية، هو أثري، وقد عُنِيَ أثرياً وهو قيد التسجيل، وإن المدعى عليه، الذي قام بهدم البناء دون الحصول على ترخيص، يعتبر مخالفاً لأحكام المادة ٢٣ من قانون الآثار السوري رقم ٢٢٢ لعام ١٩٦٣ وتعديلاته.

حيث انتهت محكمة القضاء الإداري المذكورة إلى إلغاء القرار المشار إليه على اعتبار أن هذا القرار صدر بتاريخ لاحق لهدم البناء<sup>٢</sup>.

والقول بأثرية الشيء من عدمه مسألة تتعلق بالنظام العام، ويمكن للمحكمة إثارتها من تلقاء نفسها وفي جميع مراحل التقاضي ولو لأول مرة أمام محكمة النقض<sup>٣</sup>.

ومن الجدير بالذكر الإشارة إلى ما تقرر لدى محكمة القضاء الإداري في مصر، وتحديدًا محكمة القضاء الإداري في الإسكندرية بالدعوى رقم ١٩٢٠ تاريخ ٢٠٠١/٩/٥، حيث أضافت هذه المحكمة إلى شرط تحديد كنه ونوع الأثر موضوع القضية شرطاً جديداً، وهو ذكر سند اعتبار المضبوطات من الآثار محل التجريم حيث ورد في الحكم أنه يلزم لسلامة الحكم بالإدانة أن تبين المحكمة كنه ونوع الأثر المضبوط، وأن تبين فوق ذلك أن حيازته، أو التصرف فيه لا يندرج ضمن الحالات المستثناة من الحظر كما أن الحكم المطعون فيه، قد اقتصر على القول بأن المضبوطات هي من الآثار، وبغير أن يبين ماهيتها، والحقبة التاريخية التي تنتمي إليها، ودون أن يكشف عن سنده في اعتبارها من الآثار محل التجريم في أحكام القانون سالف الذكر. فإنه يكون قد جاء في هذا الخصوص مُجهلاً مما يعجز هذه

<sup>١</sup> - نقض جزائي سوري أساس ٢٩٧٦-جنائية ثانية- قرار ٣٠٣٣ تاريخ ٣/١١/٢٠٠٩ (القضية غير منشورة وموجودة في أرشيف محكمة النقض السورية).

<sup>٢</sup> - قرار محكمة القضاء الإداري رقم ٥/٧٤٨ لسنة ٢٠١١ (القضية غير منشورة والقرار مأخوذ من أرشيف محكمة القضاء الإداري بدمشق).

<sup>٣</sup> - قرار المحكمة الإدارية العليا في سوريا رقم ١١ في الطعن رقم ١٨ لعام ١٩٧٠ (القضية غير منشورة والقرار مأخوذ من أرشيف المحكمة الإدارية العليا بدمشق).

المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وهو ما يعنيه بالقصور<sup>١</sup>.

### ثانياً: تحديد القانون الواجب التطبيق:

للصفة الأثرية التي يحملها الشيء الأثري دورٌ حاسمٌ في تحديد القانون الواجب التطبيق على الواقعة القانونية، وبالتالي تحديد الجهة القضائية ذات الولاية، والولاية القضائية ( la compétence de la juridiction ) هي: (اختصاص جهة قضائية بسلطة القضاء في أمور معينة دون جهات القضاء الأخرى<sup>٢</sup>). فإذا كان الشيء أثرياً، فلا بد من تطبيق قانون الآثار، كقاعدة عامة مع بعض الاستثناءات أما إذا انتفت الصفة الأثرية عن هذا الشيء، فقد خرج من نطاق حماية قانون الآثار ليدخل في ظل قوانين أخرى، وعلى سبيل المثال إذا كان الكنز أثرياً وعُثر عليه، فلا تطبق القواعد المتعلقة بتوزيع الكنوز، لأن الكنز في هذه الحالة غداً شيئاً أثرياً، أما إذا لم تنطبق عليه الصفة الأثرية لانتفاء العمر الأثري بالنسبة له مثلاً، ففي هذه الحالة تطبق القواعد المنظمة لتوزيع الكنوز. ومثال آخر يخص أحكام اللقطة المنصوص عنها في المادة ٦٧٣ من قانون العقوبات اللبناني، وفي المادة ٦٥٩ من قانون العقوبات السوري التي تنص على: ( ١- كل من استملك أو اختلس، أو رفض أن يرد، أو كتم لقطة، أو أي شيء منقول دخل في حيازته غلطاً، أو بصورة طارئة أو بقوة قاهرة، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة حتى ربع قيمة الردود والعطل والضرر على ألا تقل الغرامة عن ألفي ليرة سورية. ٢- تسري أحكام هذه المادة على من أصاب كنزاً بما يتعلق بالنصيب العائد لغيره).

ومثال ثالث العملة المسكوكة في أواخر عمر الدولة العثمانية، إذ يوجد لدى البعض عملات ذهبية مدون عليها أنها عائدة لعام ١٣٣٧هـ، وهذا يعني أنه لم يمض على سكها فترة مئتي سنة ميلادية، أو مئتين وست سنوات هجرية، كما هو مذكور في تعريف الآثار في قانون الآثار السوري، ولم يصدر من السلطات الأثرية اعتبارها من الآثار، فهل تعد أثرية أم لا؟ الإجابة طبعاً أنها لا تعد أثرية؛ لعدم مرور الزمن المطلوب لاعتبارها كذلك، مما يعني أن حيازتها أو التعامل بها غير خاضع لقانون الآثار.

<sup>١</sup> - د. وليد محمد رشاد إبراهيم، حماية الآثار وعناصر التراث الثقافي في القانون الدولي الخاص، رسالة دكتوراه، مصر، جامعة حلوان، كلية الحقوق ٢٠٠٥ ص ٢١ وما يليها.

<sup>٢</sup> - معجم القانون، مجمع اللغة العربية، مصر، القاهرة، الهيئة العامة للمطابع الأميرية، ١٩٩٩، الباب الرابع، ص ٢٢٨.

ولا بد من الإشارة إلى وجود اختلاف بين القوانين العربية في معالجة موضوع اللقطة عندما تكون شيئاً أثرياً، حيث انقسمت حول هذا الموضوع إلى عدة اتجاهات هي:

### الاتجاه الأول:

وهو الاتجاه الذي اعتبر قانون الآثار قانوناً خاصاً، وهو القانون الأولى بالتطبيق، مع عدم الإخلال بأي قانون آخر يتضمن عقوبة أشد مما يتضمنها قانون الآثار، وقد أخذ بهذا الاتجاه قانون الآثار اليمني في المادة ٣٦ منه، وكذلك قانون الآثار المصري رقم ٣ الصادر عام ٢٠١٠، في المادة ٤١ منه.

### الاتجاه الثاني:

وهو الاتجاه الذي لم يعالج بنص خاص مسألة العثور على أثر مفقود من مالكه، أو من الدولة وسكت عن تحديد القانون الواجب التطبيق؛ لذلك فإن حصلت مثل هذه الحالة لا بد من العودة إلى نصوص قانون العقوبات، وقد أخذ بهذا الاتجاه قانون الآثار السوداني الصادر عام ١٩٩٩<sup>١</sup>.

### الاتجاه الثالث:

وهو الاتجاه الذي عالج فقط مسألة العثور مصادفةً على أثر منقول غير مكتشف، وكذلك مسألة العلم باكتشاف أثر منقول، حيث فرض التزاماً قانونياً على من يعثر مصادفةً على الأثر المنقول، أو يصل إليه علم اكتشاف أثر منقول غير مسجل، أو مسجل، سواء أكان مملوكاً للدولة، أو للأفراد بأن يبلغ الجهات الإدارية التي عليها إبلاغ السلطات الأثرية تحت طائلة المساءلة القانونية، وقد أخذ بهذا الاتجاه قانون الآثار السوري رقم ٢٢٢ لعام ١٩٦٣، وتعديلاته في المادة ٣٥ بدلالة المادة ٦١ منه، والتي عاقبت من يمتنع عن الإبلاغ عن العثور على أثر منقول، أو اكتشافه بالحبس من شهر إلى سنتين والغرامة من ألفين إلى خمسة آلاف ليرة سورية.

ومع ذلك نجد أن قانون الآثار السوري أخذ بالحسبان وجود قانون آخر أشد، إلا أنه لم يتخلَّ عن ولايته في التطبيق، وإنما زوَّج بين قانون الآثار، وبين القانون الآخر ذي العقوبة الأشد وذلك في المادة ٦١ التي تنص على أنه لا تخل الأحكام السابقة بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات، أو أي قانون آخر مضافاً إليها الغرامات المنصوص عليها في قانون الآثار وبالتالي وبعد تعديل المادة ٦٥٩ من قانون العقوبات السوري بالمرسوم التشريعي رقم ١ لعام ٢٠١١، بحيث أصبحت المادة المذكورة هي الأشد كون العقوبة فيها الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة حتى ربع قيمة العطل والضرر، على ألا تقل

<sup>١</sup> - د . أمين أحمد الحديفي، الحماية الجنائية للآثار، مرجع سابق ص ١٦٢.

عن ألفي ليرة سورية، فإن من يمتنع عن الإبلاغ عن العثور على أثر ضائع، أو مكتشف حديثاً، أو امتنع عن الإبلاغ عن اكتشاف أثر رغم علمه باكتشافه، فإنه يعاقب بموجب نص المادة ٦٥٩ من قانون العقوبات السوري، التي تعالج جرم كتم اللقطة كون العقوبة المانعة للحرية هي الأشد كما يعاقب بنفس الوقت بالغرامة المنصوص عنها في المادة ٦١ من قانون الآثار (الغرامة ٢٠٠٠ ل.س إلى ٥٠٠٠ ل.س)<sup>١</sup>.

جدير بالذكر أن المادتين ٣٥ و ٣٦ من قانون الآثار السوري تضمنتا نصين عامين، حيث لم يميز قانون الآثار فيهما بين الأثر المنقول المكتشف حديثاً، أو الأثر المكتشف المسجل، أو الذي لم يسجل بعد، متى فقده مالكة الشخصي، أو فقد من مستودعات الدولة، أو متاحفها.

ولا بد من الإشارة إلى أن أثرية الأشياء، هي شرط أساسي في تجريم الأفعال الواقعة ضد الآثار فإذا تبين أن الشيء موضوع الاعتداء، لا يتمتع بالصفة الأثرية، فلا يمكن تطبيق قانون الآثار بل ينطبق على الفعل قوانين أخرى، وهذه الصفة هي شرط تجريم، وبعبارة أخرى فإن الصفة الأثرية ليست ركناً من أركان الجريمة، وإنما هي شرطٌ للتجريم، كون الشرط لا يتمتع بالصفة التكوينية التي يمتاز بها ركن الجريمة، وشرط التجريم هو حالة واقعية أو قانونية مشروعة، يفترض المشرع قيامها في وقت سابق، أو معاصر لوقوع الجريمة، وترتبط الجريمة بهذه الحالة عدماً لا وجوداً، وهي خارجة عن ماهيتها، ومثال عليها صفة الموظف في جريمة الرشوة، وقيام الحمل في جريمة الإجهاض، وشرط التجريم ينص عليه القانون في بعض الجرائم إلى جانب أركان الجريمة، ليكمل النموذج القانوني الذي يريده الشارع لها، بحيث أن عدمه يخل بالسياسة الجنائية الرامية إلى تجريم الفعل<sup>٢</sup>، فالصفة الأثرية هي شرط يترتب على انعدامه العدم، وهذا الشرط يتقدم على أركان الجريمة، إلا أنه لا يدخل في حقيقة تكوين الجريمة<sup>٣</sup>، ويرى البعض من الباحثين أنها ركن مفترض لعدم تمتع الشرط بالصفة التكوينية، التي يتمتع بها الركن<sup>٤</sup>.

وبدوري أعتقد أن للتعبيرين نفس الدلالة القانونية، وما هما إلا مصطلحان قانونيان يحدثان النتيجة القانونية ذاتها، ولا حاجة للخوض في التمييز بينهما من الناحية العملية.

<sup>١</sup> - أصبح الحد الأدنى لعقوبة الغرامة الجنحية في كافة القوانين الجزائية السورية ٢٠٠٠ ليرة سورية والأعلى ١٠,٠٠٠ ليرة سورية بموجب المرسوم

التشريعي رقم ١ تاريخ ٢٠١١/٣/١٣ والنافذ بعد نشره بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١١/١/١٢.

<sup>٢</sup> - د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبوعات جامعة دمشق، ٢٠٠٧، ص ٩٤.

<sup>٣</sup> - د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، مفترضات الجريمة، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، العددان الثالث، والرابع لعام ١٩٧٩ السنة ٤٩ ص ٥٤٢.

<sup>٤</sup> - د. أمين أحمد الحذيفي، الحماية الجنائية للآثار، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٢٩١.

### ثالثاً: تحديد أصول الملاحقة القضائية:

تلعب صفة الشيء الأثرية دوراً حاسماً، عند تطبيق الأصول الإجرائية المتعلقة بتحريك الدعوى العامة، إذا ترافق ذلك مع بعض الظروف الخاصة، ففي مصر على سبيل المثال يلعب تحديد ماهية الشيء الملنقط دوراً حاسماً في تطبيق قانون الآثار، أو قانون العقوبات، ويبنى على ذلك تحديد أصول الملاحقة القضائية وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية. فإذا كان الشيء الملنقط ليس بأثري وجب تطبيق قانون العقوبات كون الجرم كتم لقطة، أما إذا كان الشيء أثرياً، فلا بد من تطبيق قانون الآثار، ولا يقف الأمر عند هذا الحد، لأن كتم شيء أثري، وعدم الإبلاغ عنه في الوقت المحدد قانوناً يشكل جريمة عدم الإبلاغ عن آثار مكتشفة، وهذا الجرم لا يمكن التصالح عليه مع النيابة العامة كون هذا الجرم مدرجاً في قانون الآثار المصري، والسبب أن موضوعه شيء أثري، وهنا يتم إتباع الإجراءات، والأصول القضائية المتبعة عند المحاكمة. أما إذا اعتبر الشيء غير أثري؛ فإن الجرم كتم لقطة وفق المادة ٣٢١ مكرراً من قانون العقوبات المصري، وهو من الجرائم التي يجوز التصالح عليها، حسب المادة ١٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٧٤ لعام ١٩٩٨، وتظهر أهمية هذا الموضوع أكثر إذا علمنا أن الدفع بالتصالح من مسائل النظام العام، وبالتالي على المحكمة أن تلتزم بتحقيق هذا الدفع إذا ما أبداه المدعى عليه أثناء النظر في الدعوى، وإلا شاب حكمها القصور الموجب لنقضه<sup>١</sup>، وأيضاً امتلاك اللقطة منظم وفق القانون المدني، أما الآثار فلا يمكن امتلاكها لأنها أموال عامة - كقاعدة عامة - إلا بموجب قانون الآثار في الحالات الخاصة التي يجيزها هذا القانون.

وفي الجمهورية العربية السورية يمكن أن نذكر مثلاً يتعلق بأهمية التمييز بين الشيء المنقول الأثري وغير الأثري، المعثور عليه في تطبيق أصول الملاحقة، فإذا اعتبرناه شيئاً مفقوداً، ولم يعلم مالكه دون اعتباره أثراً، أي لا يتمتع بالصفة الأثرية؛ فإن هذا الشيء يخضع لأحكام اللقطة وفق المادة ٦٥٩ من قانون العقوبات، وبالتالي لا تجوز ملاحقة الفاعل إلا بناءً على شكوى الفريق المتضرر - إلا إذا كان مجهولاً - سندا للمادة ٦٦١ من قانون العقوبات، أما إذا اعتبرنا المنقول المعثور عليه أثراً، فلا ينطبق عليه حكم اللقطة الذي يشترط شكوى المتضرر لملاحقة كاتمته، بل ينطبق قانون الآثار الذي لا يشترط أي شكوى لأن الآثار أموال عامة.

<sup>١</sup> - نقض مصري رقم ٤٦، تاريخ ١٩/٥/١٩٨٢، مجموعة أحكام النقض لسنة ٣٣، ومشار إليه لدى الدكتور محمد السيد عرفة، التحكيم والصلح وتطبيقاتهما في المجال الجنائي، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض ٢٠٠٦، ص ٢٦٧.

كما أنه لا بد في سبيل مساءلة الأشخاص الذين يعتقدون على المناطق الأثرية أن تكون تلك الأماكن محددة ومسجلة أصولاً، كي تتمكن المحكمة من تحديد ماهية الأرض المعنى عليها في قرارها. مما سبق يتبين لنا أن الآثار هي كل ما تركه الأسلاف في الماضي، ومضى عليه زمن محدد بنص القانون، ولتعريف الآثار أهمية لا يمكن تجاهلها عند التطبيق السليم لقانون الآثار، وبعد أن فرغنا من تعريف الآثار سننتقل للحديث عن أنواعها في المطلب الثاني.

### المطلب الثاني: تصنيف الآثار:

درجت كل التشريعات على تقسيم الآثار إلى عدة أقسام وأصناف، وذلك تبعاً لاعتبارات ومعايير متعددة، ومنها الحالة المادية للأثر، أو لاعتبارات أخرى تتعلق بنظرة التشريعات للآثار الأجنبية، أو الآثار الموجودة على أرض الدولة دون أن تكون عائدة لحضارة من حضاراتها المتعاقبة، وستتم دراسة اتجاهات التشريعات العربية وفق التالي:

#### الفرع الأول: أنواع الآثار حسب وضعها المادي:

بالاعتماد على الوضع المادي للآثار، فقد تنوعت التشريعات العربية في ثلاثة اتجاهات عند ذكر أنواع الآثار كما يلي:

**الاتجاه الأول:** وهو الاتجاه الذي قسّم الآثار إلى نوعين آثار منقولة، وأخرى عقارية دون التوسع في ذلك حيث ترك التفاصيل للقواعد العامة في القانون المدني، ويمثل هذا الاتجاه المشرعان المصري والسوداني فالمشرع المصري وفي المادة الثانية من قانون الآثار رقم ٣ الصادر عام ٢٠١٠، قسّم الآثار إلى منقول وعقار حيث نصت المادة المذكورة على أنه: ( يعتبر أثراً كل عقار، أو منقول أنتجته الحضارات المختلفة...).

ولدى العودة إلى نص المادة ٨٢ من القانون المدني المصري لعام ١٩٤٨، تبين أنها تميز بين المنقول والعقار بالقول: (١- كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول. ٢- ومع ذلك يعتبر عقاراً بالتخصيص المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه رسداً على خدمة هذا العقار، أو استغلاله). وهذا الموقف هو نفس الموقف، الذي أخذ به قانون الآثار المصري (القديم) رقم ١١٧ لعام ١٩٨٣.<sup>١</sup>

<sup>١</sup> - نقض سوري ج ٤٩٢٧/١٩٨٠ ق ١٢٥١ ت ١٧/٥/١٩٨٢ ومشار إليه لدى سمير فرنان بالي - مرجع سابق ص ٥٠.

<sup>٢</sup> - أحمد حلمي أمين، الوسائل الأمنية لحماية الآثار والأعمال الفنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، السعودية - الرياض عام ١٩٩٣ ص ١٣٩.

أما قانون الآثار السوداني الصادر عام ١٩٩٩، وفي المادة الثالثة منه، فقد صنف الآثار إلى آثار منقولة، وآثار عقارية مكتفياً بهذا التصنيف، تاركاً الخوض في التفاصيل في التفارقة بين المنقول والعقار، إلى القواعد العامة في القانون المدني، وخاصة المادة ٢٦ من قانون المعاملات المدنية السوداني الصادر عام ١٩٨٤.

وقد أخذ بهذا الرأي قانون الآثار العراقي رقم ٥٥ لعام ٢٠٠٢، حيث نصت المادة ٤ منه على أن: ( الآثار هي الأموال المنقولة، وغير المنقولة التي بناها، أو صنعها، أو كتبها، أو رسمها، أو صورها الإنسان ...) ويلاحظ أن قانون الآثار العراقي اكتفى بما أنتجه الإنسان، دون ذكر ما أنتجته الطبيعة. وكذلك قانون الآثار الجزائري رقم ٩٨-٤ لعام ١٩٩٨ في المادة ٣ منه.

**الاتجاه الثاني:** ويمثل هذا الاتجاه التشريعات التي جنحت إلى تقسيم الآثار بالنظر إلى حالتها المادية إلى نوعين آثار منقولة وثابتة، ثم قامت بوضع تعريف خاص للآثار المنقولة، وآخر للآثار العقارية ويمثل هذا الاتجاه قانون الآثار السوري رقم ٢٢٢ لعام ١٩٦٣، وتعديلاته، وقانون الآثار اليمني رقم ٨ لعام ١٩٩٧ ونظام الآثار السعودي رقم ٢٦ لعام ١٩٧١، وهي نصوص متشابهة؛ لذلك سيكتفى بذكر المادة الأولى من قانون الآثار السوري التي تقسم الآثار إلى نوعين هما:

١- الآثار العقارية: ( **Monuments** ) وتعرفها بأنها الآثار المتصلة بالأرض مثل الكهوف الطبيعية أو المحفورة التي كانت مخصصة لحاجات الإنسان القديم، والصخور التي رسم، أو حفر عليها الإنسان القديم صوراً، أو نقوشاً، أو كتابات، وكذلك أطلال المدن، والمنشآت المطمورة في بطون التلال المترامية والأبنية التاريخية المنشأة لغايات مختلفة، كالمساجد، والكنائس، والمعابد، والقصور، والمشافي، والحمامات وما اتصل بها مثل الأبواب، والنوافذ، والأعمدة المشيدة، والسدود، والأدراج، والسقوف، والأفاريز، والتيجان والأنصاب، والمذابح، وشواهد القبور.

٢- الآثار المنقولة: ( **Antiquity** ) وهي التي صنعت لتكون بطبيعتها منفصلة عن الأرض، أو عن المباني التاريخية، والمخطوطات، والمنسوجات، والمصنوعات مهما كانت مادتها، والغرض من صنعها ووجوه استعمالها.

ويمكن أن تضاف الآثار المغمورة في المياه: ( **underwater cultural heritage** ) إلى النوعين السابقين كنوعٍ مستقلٍ، وقد ورد تعريف هذا النوع في مشروع قانون حماية التراث السوري لعام ٢٠١٢

<sup>١</sup>-Unesco: the conservation of the cultural property, paris.1979.

<sup>٢</sup>-Unesco: the conservation of the cultural property, paris.1979.

بأنه: (التراث المادي الذي بقي مغموراً بالمياه جزئياً، أو كلياً بصورة دورية، أو متواصلة لمدة مئة عام على الأقل، وله أهمية ثقافية<sup>١</sup>)، وهذا التعريف منطبق على تعريف الآثار المغمورة بالمياه، والوارد في اتفاقية اليونسكو الخاصة بحماية (التراث الثقافي المغمور بالماء)<sup>٢</sup> عام ٢٠٠١، في المادة (١) الفقرة ١/أ. ولقد قرر قانون الآثار المغربي إضافة الآثار المغمورة بالمياه إلى التصنيفين السابقين وفق المادة (٤) منه حيث عرفتها بأنها: ( كل الآثار الدالة على وجود إنساني، والتي تكتسي طابعاً ثقافياً، أو تاريخياً أو أثرياً، والتي تكون مغمورة جزئياً أو كلياً بصفة دورية أو متواصلة منذ ١٠٠ سنة على الأقل، والموجودة تحت المياه الداخلية، أو الإقليمية البحرية الوطنية، وخاصة المواقع والبنىات والبنىات والمواد والبقايا الآدمية، أو الحيوانية وحطام السفن، أو الطائرات، أو أية مركبات، أو آلات أخرى مجزئة، أو كاملة مع حمولتها، أو أي محتوى آخر، وكذا سياقها الأركيولوجي، والطبيعي.

ويلاحظ أن قانون الآثار السوري الحالي رقم ٢٢٢ لعام ١٩٦٣، وتعديلاته، جاء خالياً من أي نص يشير صراحة إلى الآثار الموجودة في المياه الإقليمية وقاع البحر، أو قيعان الأنهار وبدا وكأنه يحمي الآثار الموجودة على اليابسة، أو في باطن الأرض فقط.

وهذا يدعو إلى الإشارة إلى أهمية تعديل هذا القانون، وإضافة الآثار المغمورة في المياه إلى الآثار التي تخضع للحماية القانونية بنص صريح وواضح.

كما يلاحظ أن المشرعين السوري، واليميني وبعد الانتهاء من تعريف الآثار المنقولة، والثابتة أضافا تفاصيل أخرى، فالقانون السوري اعتبر أن الآثار المنقولة آثارا ثابتة إذا كانت (أجزاء من آثار ثابتة، أو زخارف لها... الخ).

كما اعتبرت المادة ٥٠ من قانون الآثار الجزائري أجزاء العقارات الثابتة بحكم الآثار المنقولة وهو موقف متوافق مع توصية اليونسكو بشأن حماية الممتلكات الثقافية المنقولة، والتي اعتبرت من الآثار المنقولة الأشياء المفصلة التي كانت تشكل أجزاءً من آثار تاريخية<sup>٣</sup>.

بينما أضاف قانون الآثار اليمني على تعريف الآثار الثابتة عبارة هي: (... وتعتبر في حكم الآثار المنقولة الآثار التي تشكل جزءاً من آثار ثابتة، أو زخارف).

ويؤخذ على القانون اليمني أمران:

<sup>١</sup> - المادة ٧ من مشروع قانون حماية التراث السوري، وقد استخدم مصطلح التراث لاعتباره الآثار جزءاً من التراث.  
<sup>٢</sup> - تستخدم الاتفاقية مصطلح التراث للدلالة على الآثار.  
<sup>٣</sup> - من بنود توصية اليونسكو بشأن حماية الممتلكات الثقافية المنقولة التي اقرها المؤتمر العام بدورته العشرين بتاريخ ١١/٢٨/١٩٧٨، منشورات اليونسكو، مكتب الثقافة.

الأمر الأول: أن هذه العبارة ليست في مكانها المناسب، إذ يجب أن تُذكر عند النص على الآثار المنقولة.

الأمر الثاني: من الأفضل والأصح أن يعتبر جزء الأثر الثابت، أثراً ثابتاً، وفي ذلك ضمان أكبر للحماية طالما كان للعقارات الأثرية حرم أثري، إذ يخشى أن تبقى الأجزاء خارج نطاق الحماية، وخاصة في حال عدم معرفة الأثر المنفصلة عنه.

الاتجاه الثالث: وهو الاتجاه الوسط بين الاتجاهين السابقين، فقد صنف الآثار إلى آثار منقولة وأخرى عقارية، إلا أنه لم يسهب في ذكر تفاصيل الآثار المنقولة، أو العقارية، ويمثل هذا الاتجاه قانون الآثار الأردني رقم ٢١ المعدل بالقانون ٢٣ لعام ٢٠٠٤، كما تبنى هذا الاتجاه قانون الآثار العربي الموحد حيث ورد في الباب الأول منه بأن الآثار نوعان:

أ- آثار ثابتة مثل بقايا المدن، والمباني الأثرية، والكهوف، والمغاور، والقلاع، والأسوار، والنقوش الصخرية والأبنية الدينية، والمدارس، وغيرها، سواء أكانت مدفونة تحت سطح الأرض، أو مغمورة في المياه الداخلية، أو الإقليمية.

ب- آثار غير ثابتة، وهي المنقولات التي صنعت لتكون بطبيعتها منفصلة عن الآثار الثابتة، ويمكن تغيير مكانها بغير تلف.

وأرى أن الاتجاه الثالث هو الاتجاه الأفضل، إذ لا ضرورة للإسهاب في ذكر أمثلة الآثار الثابتة والمنقولة، طالما منح القانون للسلطات الأثرية سلطة تقديرية واسعة في القول بأثرية الأشياء سواء أكانت ثابتة، أم منقولة.

يمكن أن نستنتج من خلال ما سبق أن تنوع الاتجاهات القانونية لدى التشريعات العربية يتمثل بتقسيم الآثار إلى منقولة وعقارية، بل في تفصيل أو إجمال ما يندرج تحت كل نوع من الأنواع.

#### **الفرع الثاني: أنواع الآثار حسب انتمائها**

تعتمد بعض التشريعات على اعتماد نسبة، وانتماء الآثار للتمييز بين صنفين من الآثار فالآثار التي تتواجد، أو تكتشف في الوطن تعتبر آثاراً وطنية. أما الآثار التي يجري نقلها من بلاد أخرى، فإنها آثار أجنبية؛ ولهذا التقسيم آثار قانونية مهمة تتعلق بامتداد حماية القانون الوطني، أو عدم امتداده إلى الآثار الأجنبية، وليس المهم تقسيم الآثار إلى وطنية وأجنبية، وإنما المهم هو جنوح المشرع إلى إضفاء الحماية على الآثار.

وقد انقسمت التشريعات العربية في هذا الأمر إلى عدة اتجاهات وهي:

**الاتجاه الأول:** وهذا الاتجاه صنف الآثار إلى آثار وطنية، وأخرى أجنبية إلا أنه لم يميز لا بالإجراءات ولا بالحماية بين الصنفين، وأفرد لهما درجة الحماية نفسها، ويمثل هذا الاتجاه قانون الآثار المصري لعام ٢٠١٠ الذي اعتبر الأثر: ( أي عقار، أو منقول أنتجته الحضارات المختلفة...متى وجد على أرض مصر، وكانت له قيمة، أو أهمية أثرية، أو تاريخية باعتباره مظهرًا من مظاهر الحضارات المختلفة التي أنتجت، أو قامت على أرض مصر، أو كانت لها صلة تاريخية بها...). وهذا يعني أن قانون الآثار المصري اشترط لتحقيق الحماية للآثار عدة شروط هي:

١- أن تكون آثاراً حسب تعريف الآثار في القانون.

٢- وجود الآثار على أرض مصر.

٣- أن تتمتع هذه الآثار بقيمة، أي لها أهمية أثرية أو تاريخية.

واتخذ نفس الموقف قانون الممتلكات الثقافية اللبناني، الذي اعتبر الآثار الموجودة في لبنان وطنية إذا كانت مصنوعة في لبنان مهما كانت جنسية الصانع، أو الحقبة التاريخية التي يرجع إليها تاريخ الصنع، أو عُثِرَ عليها على الأرض اللبنانية، أو في جوف الأرض، أو في المياه الإقليمية اللبنانية، أو صنعت، أو عثر عليها خارج لبنان شريطة دخولها إلى لبنان بصورة مشروعة كالتبادل الطوعي، أو الشراء بموافقة السلطات المختصة في البلد الأصلي لهذه الممتلكات<sup>١</sup>، وما سوى ذلك، فإنها تعتبر آثاراً أجنبية دون التمييز بين الصنفين من حيث الحماية القانونية.

ولقد نهج مشروع تعديل قانون الآثار السوري نفس النهج، عندما ميز بين الآثار الوطنية، والآثار الأجنبية وأفرد للنوعين نفس درجة الحماية، وذلك في المادة الثانية منه حيث تنص على أنه: تسري أحكام هذا القانون على تراث الدولة، وعلى التراث الأجنبي في حدود ما هو منصوص عليه في هذا القانون.

**الاتجاه الثاني:** وهو الاتجاه الذي لم يعرف هذا التصنيف للآثار، حيث جاءت نصوصه عامة لم تميز بين الآثار التي أنتجتها الحضارات الوطنية، أو التي أنتجتها الحضارات الأخرى، ويمثل هذا الاتجاه قانون الآثار السوري رقم ٢٢٢ لعام ١٩٦٣ وتعديلاته، وكذلك قانون الآثار الأردني رقم ٣٢ لعام ٢٠٠٤، ونظام الآثار السعودي رقم ٢٦، وكذلك قانون الآثار التونسي رقم ٣٥ لعام ١٩٩٤، الذي يعد الأكثر وضوحاً بين هذه القوانين، إذ نص صراحةً على عدم التمييز بين الآثار الوطنية، والآثار الأجنبية حيث تضمن

<sup>١</sup> - د. اندريه صادر مدير عام وزارة الثقافة اللبنانية سابقاً، ورقة عمل مقدمة لمركز الدراسات العليا المتخصصة في الترميم والحفاظ على الأوابد والمواقع التاريخية، بعنوان التراث والقانون في لبنان وسوريا والأردن، الجامعة اللبنانية، طرابلس، ٢٠٠٣ ص ٤٥.

الفصل الأول منه أنه: (... تعتبر تراثاً أثرياً، أو تاريخياً، أو تقليدياً كل أثر خلفته الحضارات ... مما يرجع إلى فترات ما قبل التاريخ، أو التاريخ، والذي تثبت قيمته الوطنية، أو العالمية).

**الاتجاه الثالث:** وهو الاتجاه الذي ميز بين نوعين من الآثار حسب انتمائها (وطنها الأصلي) ففرق بين الآثار الوطنية، والآثار الأجنبية، وبالتالي خصّ الآثار الوطنية بقوانين تحميها وتصورها، بينما لم يعترف بأدنى حماية في القوانين الوطنية للآثار الأجنبية، ويمثل هذا الاتجاه قانون الآثار الليبي القديم رقم ٤٠ لعام ١٩٦٨<sup>١</sup>، الذي يعرف الأثر بأنه: ( كل ما أنشأه الإنسان مما هو ثابت بطبيعته وكل ما أنتجه بيده أو بفكره، والبقايا التي خلفها على أن يكون قد اكتشف، أو وجد في ليبيا، وله علاقة بالتاريخ، أو الحضارة).

وبموجب ذلك، فإن أي شيء أثري يتم إدخاله إلى ليبيا بصورة مشروعة، أو غير مشروعة، لا يعد أثرياً، حتى ولو انطبقت عليه كافة الشروط الباقية، ولو مضى على إنتاجه أكثر من مئة عام، وهذا اتجاه شذ فيه القانون الليبي القديم عن كافة القوانين العربية.

ولا بد من الإشارة إلى أن قانون الآثار الأردني رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٤، ميز بصورة غير مباشرة بين الآثار الوطنية والآثار الأجنبية، وذلك في المادة ٥ منه عندما أباح للهواة بموافقة الدائرة المختصة تملك الآثار، أو جمعها من خارج المملكة بهدف الاقتناء، إذا أجازت ذلك تشريعات بلد المنشأ شريطة تبليغ المراكز الجمركية على الحدود عند إدخالها.

وأرى أن الاتجاه الأفضل هو الاتجاه الثاني، الذي لم يميز بين الآثار الوطنية، والآثار الأجنبية على اعتبار أن الآثار هي من إنتاج الإنسانية جمعاء، كما أن الحضارات مرتبطة فيما بينها بشكل أو بآخر، وأن التمييز بين الآثار الوطنية والأجنبية من الممكن أن يؤدي إلى التراخي في مكافحة جرائم الآثار، هذا فضلاً عن أن هذا التمييز لا ينسجم مع التعاون الدولي في صيانة الآثار، وما تقرر بهذا الشأن من قبل الجهات الدولية المختصة، ولا يحقق أي فائدة عملية للدول الدائبة لحماية آثارها الوطنية بل قد يساعد على الاعتداء على الآثار الوطنية بحجة أنها آثار أجنبية.

### الفرع الثالث: أنواع الآثار حسب مصدرها

تتنوع الآثار حسب مصدرها بغض النظر عن حالتها المادية وانتمائها إلى نوعين هما:

**النوع الأول:** الآثار الصناعية وهي الآثار التي أنتجها الإنسان، أي هي مخلفات الإنسان التي أوجدها كي يتكيف مع البيئة المحيطة به، كالبيوت، والقلاع، والأسلحة، والأواني... الخ، والتي أوجدها الإنسان كي

<sup>١</sup> - لقد الغي هذا القانون بالقانون رقم ٣ لعام ١٩٩٣ الذي تبني الاتجاه الأول.

يلبي اعتقاداته الدينية كأدوات العبادة، وكذلك ثقافته، وفنونه، ويدخل في هذا النوع أيضا الآثار التي أنتجتها الطبيعة ثم أدخلت عليها اليد البشرية التعديل كي تتناسب مع حاجات الإنسان كالكهوف والأدوات الصوانية، وغيرها، ويسمى هذا النوع (البيئة الأثرية الصناعية).

ويمثل هذا الاتجاه قانون الآثار العراقي رقم ٥٥ لعام ٢٠٠٢، حيث عرفت المادة ٧/٤ منه الآثار بأنها الأموال المنقولة، وغير المنقولة التي بناها، أو صنعها، أو نحتها، أو أنتجها، أو كتبها، أو رسمها، أو صورها الإنسان ولا يقل عمرها عن ٢٠٠ سنة، وكذلك الهياكل البشرية، والحيوانية، والنباتية.

ويلاحظ هنا أن القانون المذكور لم يشير إلى الآثار التي تركتها الطبيعة كالكهوف، والمغاور، وغيرها، أو الأشكال الطبيعية التي تشارك الإنسان مع الطبيعة في إيجادها بالصورة إلى انتقلت إلينا.

**النوع الثاني:** الآثار الطبيعية: وهي الآثار التي أنتجتها الطبيعة دون أي تدخل من الإنسان، وتشمل كل ما وجد بفعل الطبيعة دون تدخلات من الإنسان، مثل الجبال، والأشكال الطبيعية، والفيزيائية، والأماكن الطبيعية، والمناظر الخلابة من تكوينات الطبيعة (البيئة الطبيعية)، والغابات، والمحميات الطبيعية التي تشتمل على نباتات نادرة، والأماكن التي تحمي السلالات النادرة من الحيوانات؛ وتسمى (البيئة الأثرية الطبيعية)، وتعتبر من بين عناصر التراث المشترك للإنسانية<sup>١</sup>، وقد ذكر هذا النوع في اتفاقية حماية التراث الطبيعي لعام ١٩٧٢.

وفي سياق هذا التصنيف، فقد اتبع قانون الآثار التونسي رقم ٣٥ لعام ١٩٩٤، نهجاً مختلفاً عندما اعتمد التعداد الرباعي للآثار، بحيث يذكر جميع أصناف الآثار بصورة تفصيلية فالآثار وفق القانون المذكور هي<sup>٢</sup>:

- ١- المواقع الثقافية الشاهدة على أعمال الإنسان، أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة، التي لها قيمة وطنية، وعالمية وتمثل الكهوف، والمغاور.
- ٢- المجموعات التاريخية، والتقليدية، وهي مجموعة العقارات المبنية، وغير المبنية، المنعزلة وغير المنعزلة وتمثل مدناً وقرى... الخ.
- ٣- المعالم التاريخية ( المباني) وهي ملك الخواص ( الأفراد) أو تابعة للملك العام، وتمثل المباني المنفردة ذات الطابع الأثري.
- ٤- المنقولات ذات الطابع التاريخي، أو الأثري.

<sup>١</sup> - Jean - pierre Body : Patrimoine culturel et patrimoine Naturel – la documentation Française – 1994 – p. 10.

<sup>٢</sup> - أ. د. حيدر عبد الرزاق كمونة، أهمية الحماية القانونية للمحافظة على المواقع والمباني التاريخية في المدينة العربية، دراسات قانونية، جامعة بغداد، مركز التخطيط الحضري والإقليمي للدراسات العليا، بيت الحكمة العدد ٣ السنة ٤ لعام ٢٠٠٢، ص ١٠.

يتبين مما سبق ذكره أن قانون الآثار السوري كغيره من القوانين قسم الآثار بشكل عام إلى آثار منقولة وأخرى ثابتة، وكان موفقاً في عدم اعتبار البقايا البشرية من الآثار، إلا أنه يفضل أن ينص على خضوعها لقواعد حماية الآثار.

وهكذا يظهر أن الآثار متنوعة ومتعددة، ومع ذلك فإنها تتميز عن الكثير من الأشياء التي تقترب منها وتشابهها، وهذا ما سيتم الحديث عنه في المطلب الثالث.

### المطلب الثالث: تمييز الآثار عما شابهها:

قد يحدث خلط بين الآثار بالمفهوم المذكور سابقاً، وبين أشياء ومصطلحات قانونية أخرى كالكنوز والنصب التذكارية، والتراث... الخ، إذ يجمع بينها، وبين الآثار صفة القدم، والقيمة المادية والمعنوية، إلا أنها في الحقيقة لا تعد آثاراً، وبالتالي لا يمكن أن ينطبق على أفعال الاعتداء عليها قانون الآثار، بل لا بد من حمايتها عبر سن قوانين خاصة بها، وهذا ما جرى في بعض الدول العربية، وسوف نوضح أوجه الشبه، والاختلاف بين الآثار وغيرها من الأشياء المشابهة لها تأكيداً على تفرد الآثار وتميزها عن هذه الأشياء، كما سيأتي ذكره في هذا المطلب وفق الفروع التالية:

#### الفرع الأول: الفرق بين الآثار والكنوز:

لكي تتم معرفة ما يميز الآثار عن الكنوز، لا بد من تعريف كل منهما، ومن ثم إظهار نقاط التشابه والاختلاف بينهما، وكونه تم التطرق إلى تعريف الآثار سابقاً، وتجنباً للتكرار فقد تم الاكتفاء بتعريف الكنوز كما يلي:

#### أولاً: تعريف الكنز:

سوف يتم توضيح معنى عبارة كنز في اللغة ثم تحديد مدلولها الاصطلاحي لدى فقهاء الشريعة كما سيأتي:

أ- **الكنز لغةً:** الكنز من كَنَزَ كَنَزًا والجمع كنوز، وهو كل مجموع مدخر يُتَنَاقَسُ فيه، وكَنَزَ المالَ جمعه ودفنه في الأرض<sup>١</sup>.

ويقال: اكَتَنَرَ الشيءُ اجتمعَ وامتلأ<sup>٢</sup>.

ب- **الكنز اصطلاحاً:** يعرف البعض الكنز بالقول: هو ما دفنه الناس، وأودعوه في باطن الأرض من الأموال سواء في الجاهلية، أم في الإسلام<sup>٣</sup>.

ويعرف الإمام ابن عابدين الكنز بأنه: ( اسم للمثبت في الأرض بفعل إنسان، وهو أعم من الركاز لأن الركاز هو دفين الجاهلية فقط، أما الكنز فهو دفين الجاهلية وأهل الإسلام )<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> - نديم وأسامة مرعشلي، المنجد في اللغة والأعلام، الطبعة الأربعة، دار المشرق، لبنان، بيروت، ٢٠٠٣ ص ٧٠٠

<sup>٢</sup> - محمد بن أبي بكر الرازي مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت ١٩٨٦ ص ٢٤١.

<sup>٣</sup> - الإمام برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (الهداية شرح بداية المبتدئ، بيروت لبنان دار الأرقم، الجزء الأول ص ٧٢، ومشار إليه في كتاب الدكتور أمين أحمد الحذيفي، الحماية الجنائية للآثار، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص ١٤٢.

<sup>٤</sup> - محمد أمين الشهير بابن عابدين، حاشية المختار على الدر المختار، مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية الجزء الثاني ١٩٦٦ ص ٣١٨. ومشار إليه لدى الدكتور عوض الحسن النور، تأصيل وإصلاح مشروع قانون الآثار السوداني عام ١٩٩٨، معهد التدريس والإصلاح القانوني السودان، رئاسة الجمهورية م ت ا ق / م . ت / ٩٨٧ تاريخ ١٩٩٨/٧/١٤.

وهذا هو رأي جمهور الفقهاء إذ يميز الفقهاء بين الركاز، وهو دفين الجاهلية، وبين المعادن غيرها من الأشياء المدفونة بعد إطلالة الإسلام، فالكنوز الإسلامية هي ما وجد بها علامة، أو كتابة تدل على أنها دفنت بعد ظهور الإسلام، أما كنز الجاهلية فهو ما وجد عليه كتابة، أو علامة تدل على أنه دفن قبل الإسلام<sup>١</sup>.

ويعرف أيضا بأنه: كل ما يوجد في باطن الأرض، مما أودعه الإنسان نقودا كان، أم سبائك ولا يعد جزءاً من الأرض التي دفن فيها<sup>٢</sup>.

وأرى أن دفين الجاهلية هو حكماً من الآثار، سواء أكان ركازاً، أو كنزاً؛ أما دفين الإسلام، فالأمر يعود إلى عمر هذا الكنز، فإذا مضت عليه المدة المحددة قانوناً لاعتباره أثراً؛ فهو كذلك. أما إذا لم تمض المدة كما هو الحال في العملة الفضية المسكوكة في أواخر عهد الدولة العثمانية عام ١٣٣٧هـ، والتي لم يمر على تاريخ سكها مئتي عام، فإنها لا تعد آثراً في قانون الآثار السوري على سبيل المثال بالنظر إلى عمرها من جهة، ولكثرتها وعدم تفرداها من جهة ثانية، وهذا يعني أن الكنز من الممكن أن يتحول إلى أثر مع مرور الزمن، ولا يصح العكس.

### ج- الكنز في القوانين الوضعية:

رغم البحث في قوانين الآثار العربية لم أجد فيها تعريفاً للكنز، مما يدل على رغبة المشرع بإحالة أحكام الكنوز إلى القوانين المدنية، التي عالجت أحكام الكنز، ومنها القانون المدني السوري في المادة ٨٣٠ التي نصت على: (الكنز المدفون، أو المخبوء الذي لا يستطيع أحد أن يثبت ملكيته له تكون ثلاثة أخماسه لمالك العقار الذي وجد فيه الكنز، وخمسه لمكتشفه، وخمسه الأخير للدولة مع مراعاة النصوص الواردة في القوانين والأنظمة الخاصة بالمناجم والآثار).

كما عالجت المادة ٨٧٣ من القانون المدني المصري أحكام الكنز بقولها: (١- الكنز المدفون أو المخبوء الذي لا يستطيع أحد أن يثبت ملكيته له يكون لمالك العقار الذي وجد فيه الكنز، أو لمالك رقبته. ٢- والكنز الذي لا يعثر عليه في عين مدفونة يكون ملكاً خاصاً للواقف والورثة).

ونصت المادة ١٠٧٨ / ١ من القانون المدني الأردني على حكم الكنوز بالقول: (الكنوز والمعادن وغيرها التي يعثر عليها في أرض مملوكة لشخص معين تكون مملوكة له وعليه الخمس للدولة) ونصت المادة المذكورة في فقرتها الرابعة على أن: القوانين الخاصة بتنظيم الأمور المتعلقة بما ذكر. فالآثار

<sup>١</sup> - د . وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، الجزء الرابع، الطبعة الثالثة، دار الفكر ، ، ١٩٨٩، ص٧٢ وما يليها.

<sup>٢</sup> - د . علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٦٦، ص٤٩٦.

تنظمها أحكام خاصة بها كالقانون ١٦ لعام ١٩٧٦، وهي تعتبر ملكاً للدول أينما وجدت والاستيلاء عليها يشكل جريمة سرقة بالإضافة إلى الجريمة المنصوص عليها في ذلك القانون، فنحن أمام ما يسمى بتعدد الجرائم المعنوي<sup>١</sup>.

وحسب قواعد القانون المدني العراقي<sup>٢</sup>، فإن الشيء - ولكي يكون كنزاً- يجب أن يتوافر فيه شرطان هما:

١- أن يكون الشيء منقولاً، مدفوناً في الأرض، فإذا كان عقاراً لا يعد كنزاً، وإذا كان على سطح الأرض عد لقطعة وليس بكنز، كما أن المعادن غير المسكوكة كقطع الذهب، والفضة والنحاس... الخ، لا تعد كنزاً حتى ولو كانت مدفونة لأنها ليست بمنقول مدفون في الأرض وإنما هي جزء من الأرض.

٢- ألا تثبت ملكية الشيء لأحد، ويجوز إثبات حق الملكية بكافة طرق الإثبات بما في ذلك البيينة والقرائن. وبغض النظر عن تفاصيل أحكام الكنز في القوانين المدنية، فإن إجحام قوانين الآثار عن معالجة الكنز، وترك أمره لقوانين أخرى، إنما هو دليل على وجود فرق واضح بين الآثار والكنوز، وقد انعكس هذا الفرق على الأحكام القانونية النازمة لكل منهما.

#### ثانياً: أوجه الشبه بين الآثار والكنوز:

تتقارب الآثار والكنوز فيما بينهما في بعض الصفات و النقاط التالية:

١- الآثار والكنوز تتفقان في الأهمية المادية لكل منهما، فكلاهما يمتاز بأهمية مالية تجعله عرضة للاعتداء وبالتالي ضرورة سن القوانين اللازمة لحمايته<sup>٣</sup>.

٢- تتفق الآثار مع الكنوز من حيث مصدر كل منهما، حيث أن مصدر الكنوز هو الإنسان، ومصدر جزء كبير من الآثار الإنسان أيضاً.

٣- إن الآثار، وكذلك الكنوز هي من الأموال التي لا يجوز الاستيلاء عليها إلا بموجب قوانين محددة سواء قوانين الآثار، أو غيرها من القوانين كالقانون المدني<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> - د . كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة السادسة، ٢٠٠٢، ص ١٢٨.

<sup>٢</sup> - د . سعيد عبد الكريم مبارك، شرح القانون المدني العراقي، دار الحرية للطباعة، الطبعة الأولى، لعام ١٩٧٣، ص ١٢٨.

<sup>٣</sup> - د . أمين أحمد الحديفي، الحماية الجنائية للآثار مرجع سابق ص ١٤٨.

<sup>٤</sup> - أ. إسماعيل عبد المجيد كوكبان، الحماية الجنائية للآثار في القانون اليمني، دراسة مقارنة بالقانون المصري، جامعة الدول العربية - معهد البحوث والدراسات العربية- قسم القانون- القاهرة ٢٠٠٧ ص ٢٦.

٤- تتفق الكنوز مع الكثير من الآثار لجهة أنهما عادة ما يكونان مدفونين في باطن الأرض، أو مخبئين في الأرض، أو في مكان آخر، إذ يغيبان عن أنظار الناس لفترة غير محددة من الزمن ثم يعثر عليهما بطريقة ما. ولعل هذا هو سبب تمتعهما بالقيمة المادية الكبيرة.

٥- يمكن أن يكون للآثار والكنوز مدلول تاريخي وحضاري، مما يقتضي تحقيق الحماية المناسبة لهما فالآثار تدخل ضمن حماية قانون الآثار، أما الكنوز فيمكن حمايتها من خلال اعتبارها آثاراً -على سبيل الاستثناء- بقرار من السلطات الأثرية المختصة، إذا خالفت شرط العمر الأثري، أي لم يمضِ على صنعها ما يكفي من الزمن لاعتبارها أثرية، وذلك إذ توافر فيها قيمة تاريخية، أو أثرية، وكان للدولة مصلحة في حمايتها.

### ثالثاً: أوجه الاختلاف بين الآثار والكنوز:

مع وجود نقاط تتشابه بها الآثار مع الكنوز، إلا أنه يوجد العدد الأكبر من نقاط الاختلاف بينهما وسيتم ذكر الاختلاف بين الآثار، والكنوز فيما يلي:

١- **من حيث المصدر:** إن مصدر الكنوز دائماً هو الإنسان فهي من صنع الإنسان، أما الآثار فيمكن أن تكون من صنع الإنسان، ويمكن أن تكون من صنع الطبيعة كما يمكن أن تكون ناتجة عن تدخل الإنسان بعمل الطبيعة ليؤمن مستلزمات حياته.

٢- **من حيث التنوع:** إن الكنوز لا يمكن أن تكون إلا أموالاً منقولةً، فهي أشياء ذات قيمة مادية، أو حضارية مدفونة، أو مخبوءة في الأرض، أما الآثار فهي إما أن تكون منقولةً، أو عقاريةً، كما أضافت إليها بعض التشريعات بقايا السلالات البشرية، والحيوانية، والنباتية، وهذا يعني أن الآثار هي الأوسع نطاقاً من الكنوز.

٣- **من حيث النطاق الزمني:** إن الآثار لا تعتبر كذلك حتى يمر عليها فترة زمنية محددة (العمر الأثري) حسب السياسة التشريعية لكل دولة، أما الكنوز فلا تشترط هذه الفترة الزمنية، فأبي مال منقول مدفون وله قيمة مالية ولم يثبت أحد ملكيته الخاصة، ولم تمر عليه فترة زمنية كبيرة، يمكن أن يعد كنزاً وتتم معالجته وفق قواعد القانون المدني.

٤- **الآثار أينما وجدت فهي ملك للدولة** بموجب قانون الآثار مع بعض الاستثناءات، أما الكنوز فملكيتها لمالكها، وإن لم تثبت ملكيتها لأحد، فإن تقسيمها يكون بموجب القانون المدني، ويكون للدولة جزء منها فقط.

٥- الكنوز لا يمكن أن تكون إلا مدفونة بدليل قوله تعالى في سورة الكهف: (وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا (٨٢)). أما الآثار فيمكن أن تكون مدفونة، أو مغمورة في المياه، أو ظاهرة على سطح الأرض.

#### الفرع الثاني: الفرق بين الآثار والنصب التذكارية:

النصب التذكارية هي تماثيل، أو مجسمات، أو صور تدل دلالة رمزية على حدث ما، له قيمة تاريخية، أو وطنية، أو قومية، أو إنسانية، وتوضع عادة في الحدائق العامة، والساحات الكبيرة، والشوارع الرئيسية لضمان استمرارية ذكرى الحدث في الذاكرة الجمعية للمجتمع.

وتعرف النصب التذكارية في اللائحة التنفيذية لقانون الآثار الليبي رقم ٣ لعام ١٩٩٣ بأنها: ( تعبير معماري يطلق على أية مبانٍ أقيمت لتخليد ذكرى حدث محدد، ديني أو حربي، أو سياسي، أو اجتماعي، أو ثقافي وهي ذات مفهوم معماري متعارف عليه، متنوعة، وتمتيزة من حيث الشكل والحجم والمكونات، والمفردات المعمارية، والطرزية، والزخرفية، وقد تأخذ شكلاً بنائياً يمثل عودة ومحاكاة للمباني التاريخية، أو الأثرية )<sup>١</sup>.

وقد تتشابه أو تختلف النصب التذكارية مع الآثار في بعض الأمور التالية:

#### أولاً: أوجه الشبه بين الآثار والنصب التذكارية:

- ١- للآثار والنصب التذكارية قيمة معنوية ترتبط بما جرى في الدول من أحداث سابقة توثق تاريخها.
- ٢- يوجد تشابه شكلي (ظاهري) بين الآثار، والنصب التذكارية، وذلك لتشابه طرق إنتاجهما كالنحت واستخدام القوالب... الخ، وقد تكون محاكاة النصب للمباني الأثرية أمراً مقصوداً لإضفاء رونق جمالي ومسحة تاريخية عليها.
- ٣- تعود ملكية الآثار، والنصب التذكارية للدول كونها من الأموال العامة.

<sup>١</sup> - انظر المادة ١٠ من اللائحة التنفيذية لقانون الآثار الليبي الصادر بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم ١٥٢ لعام ١٩٩٤، موقع دار العدالة والقانون

## ثانياً: أوجه الاختلاف بين الآثار والنصب التذكارية:

تختلف الآثار عن النصب التذكارية في العديد من النقاط وأهمها:

- أ- يشترط لكي يكون الشيء أثرياً أن يمر على إنتاجه، أو صنعه مدة زمنية محددة في القانون، أما النصب التذكارية فغالبا ما تكون حديثة العهد، ولا يشترط أن يمر عليها زمن محدد.
- ب- الآثار من إنتاج الحضارات السابقة، أما النصب التذكارية فهي من إنتاج الفن الحديث وليس لها ارتباط زمني بالحضارات السابقة، وإنما وضعت للتذكير بحوادث تاريخية معينة.
- ت- مناط حماية الآثار هو الصفة الأثرية التي تتمتع بها، أما مناط الحماية في النصب التذكارية فهو دلالتها الرمزية، وللزينة.

ث- الحماية المقررة للآثار مدرجة ضمن قوانين الآثار وهي قوانين خاصة، أما النصب التذكارية فإن الحماية المقررة لها تكون مدرجة ضمن نصوص قانون العقوبات فمثلا تنص المادة ٧١٦ من قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩ على: ( كل من هدم، أو خرب قصداً الأبنية، والأنصاب التذكارية والتماثيل، أو غيرها من الإنشاءات المعدة لمنفعة الجمهور، أو للزينة العامة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، أو بالغرامة من ألفين إلى عشرة آلاف ليرة سورية).

واعتقد أن: عبارة التماثيل الواردة في المادة السابقة لا تعني بأي شكل من الأشكال التماثيل الأثرية بدليل المادة ٧١٧<sup>١</sup> من قانون العقوبات السوري التي تنص على: ( يستحق العقوبة نفسها كل من أهدم قصداً على هدم، أو تخريب نصب تذكاري، أو أي شيء منقول، أو غير منقول له قيمة تاريخية<sup>٢</sup>، أو تمثال، أو منظر طبيعي مسجل سواء أكان ملكاً له أم لغيره). وقد حل قانون الآثار السوري رقم ٢٢٢ لعام ١٩٦٣ وتعديلاته، من الناحية العملية، محل هذه المادة من الناحية الواقعية دون إلغائها.

وقريبا من نص المادة ٧١٦ المذكورة سابقا نجد نص المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات العماني التي تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، أو بالغرامة من ٥٠ إلى ٥٠٠ ريال عماني كل من هدم أو خرب قصداً الأبنية، أو الأنصاب التاريخية، أو التماثيل، أو غيرها من الإنشاءات المعدة لمنفعة الجمهور، أو للزينة.

<sup>١</sup> - يطابق نص المادة ٧٣١ من قانون العقوبات اللبناني نص المادة ٧١٧ من قانون العقوبات السوري.

<sup>٢</sup> - أي يدل على حدث تاريخي، وليس بمعنى أن يكون المنقول بذاته أثرياً.

### الفرع الثالث: تمييز الآثار عن التراث:

قد يكون الاختلاف بين الآثار والتراث اختلافاً ظاهرياً، إلا أن للتمييز بين المفهومين نتائج مهمة عند تحديد القانون الواجب التطبيق، فكل ما هو أثري يخضع حكماً لقانون الآثار، وكل ما هو تراثي يخضع لقوانين خاصة.

ولقد اعتمدت بعض التشريعات عبارة التراث، للدلالة على الآثار على اعتبار أن الآثار ما هي إلا جزء من التراث، كقانون الآثار العماني رقم ٨٠/٦ لعام ١٩٨٠ في المادة الثالثة منه التي تنص على: (يقصد بالتراث القومي في هذا القانون: أ - الآثار بأنواعها ...).

كما اعتبرت المادة الأولى من قانون الآثار الموريتاني بأن الآثار جزء لا يتجزأ من التراث الثقافي المحسوس.

ولقد اعتمد قانون حماية التراث العمراني، والحضري رقم ٥ لعام ٢٠٠٥، في الأردن تاريخ الصنع أو الإنتاج للتمييز بين الآثار، والتراث فكل شيء منتج قبل عام ١٧٥٠م هو آثار، وكل ما هو منتج بعد عام ١٧٥٠م، فهو تراث بما لا يتعارض مع قانون الآثار.

وميز قانون الآثار العراقي رقم ٥٥ لعام ٢٠٠٢، بين الآثار والمواد التراثية من خلال العمر الأثري فكل شيء يزيد عمره عن مئتي عام يعد أثرياً، وكل شيء يقل عمره الأثري عن مئتي سنة وله قيمة تاريخية، أو وطنية، أو قومية، أو دينية، أو فنية يعتبر مادة تراثية.

ولمشروع قانون حماية التراث السوري وتروجه نفس التوجه، إذ اعتمد مصطلح التراث بدلاً من الآثار معتبراً الآثار جزءاً من التراث.

لذلك سوف يتم البدء بتحديد مدلول التراث توصلًا إلى تحديد نقاط الشبه، والاختلاف بين التراث

وبين الآثار:

**أولاً: مفهوم التراث:** يتفرع مفهوم التراث إلى مدلول لغوي، وآخر اصطلاحى:

أ- **التراث لغةً:** إن كلمة التراث مشتقة من الإرث، والإرث هو الميراث، وهو الأصل، ويقال الإرث في الحسب، و الورث في المال، ويقال في إرث صدق، أي في أصل صدق.  
وعن ابن الأعرابي: الورث، والإرث، والوراث، والإراث، والتراث واحد، ويقال توارثناه أي ورثناه بعضنا عن بعض قديماً<sup>١</sup>.

<sup>١</sup> - ابن منظور مرجع سابق.

ويلاحظ أن علماء اللغة لم يتعرضوا لبيان لفظ (تراث) بذاتها رغم ورودها في القرآن الكريم في سورة الفجر (وَتَأْكُلُونَ الشُّرَاثَ أَكْلاً لَمًّا (١٩)) واكتفوا ببيان مصدر الكلمة بحيث يصبح التراث مرادفاً لكلمة الميراث وكلاهما من مصدر إرث، ويرون أن التراث هو الميراث، والتاء بدل من الواو، لأنه من الوراثة كما قالوا في تجاه وتخمة وتكأة<sup>١</sup>.

وتعني كلمة تراث ما ورث من الأسلاف، ومثال ذلك ما يروى أن أصل حفر بئر زمزم<sup>٢</sup> بعد اندثارها من قبل عبد المطلب جد النبي محمد صلى الله عليه وسلم هو هاتف هتف بعبد المطلب في الليل يقول له:

يا أيها المدلج احفر زمزم      إنك إن حفرتها لم تندم  
وهي تراث من أبيك الأعظم      تسقي الحجيج حافلا ينم

## ب- التراث اصطلاحاً:

التراث ( Heritage ) هو مجموع ما خلفته قرائح الأقدمين وصفوة الأسلاف، من فكرٍ، وعلمٍ وفنٍ، ونمط عيشٍ، وفنونٍ، وحضارةٍ، مما يمكن لجيلنا الحالي الاستفادة منه، والاستعانة به على حل ما يواجهه من مشكلات وتحديات، أو هو كل ما أفرزه الماضي من إفرزات ضارة، ونافعة، سامة، وسليمة ولا يزال لها أثرها الفعال في مسلكنا، ومعتقداتنا، وأسلوب معيشتنا، ونظرتنا إلى الحياة، منها ما يجدر بنا التمسك به وتمميته، ومنها ما ينبغي علينا محاولة استئصاله، أو الحد قدر الإمكان من نطاق سلبياته<sup>٣</sup>. ويعرف التراث لدى منظمة العواصم والمدن الإسلامية بأنه: ( ذاكرة الأمة بكل ما فيها من أحداث تمت على مر التاريخ، وتأثرت بالظروف الاقتصادية، والاجتماعية، والمكانية، والعمرانية المكونة للمقومات الحضارية للإنسان بكل ما فيها من تغيرات<sup>٤</sup> .

ويعرف مشروع قانون حماية التراث السوري في المادة الأولى التراث بشكل عام أنه: ( جميع نشاطات الإنسان المادية والمعنوية، الناجمة عن تراكم خبرات المجتمع، والشاهد على تاريخ الأمة وأحوالها، والقيم، والمعتقدات والآداب، والفنون، والمعارف المرتبطة بها، والتي لها أهمية ثقافية، بما فيها الآثار، والمواقع والتجمعات والمدن التاريخية، والمشاهد الطبيعية الثقافية)، ويخصص المشروع المذكور تعريفاً خاصاً للتراث المادي ( الآثار) بالقول: ( هو التراث الملموس الذي له أهمية ثقافية سواء أكان ثابتاً

<sup>١</sup> - محي الدين أحمد درويش، إعراب القرآن وبيانه، دار ابن كثير، دمشق، ١٩٨٨، ص ٤٧٤.

<sup>٢</sup> - د. محمد عجيبة، أساطير العرب عند الجاهلية ودلالاتها، دار الفارابي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٤، ص ٣٢٦.

<sup>٣</sup> - د. وليد محمد رشاد إبراهيم، حماية الآثار وعناصر التراث الثقافي في القانون الدولي الخاص، رسالة دكتوراه، مصر، جامعة حلوان، كلية الحقوق ٢٠٠٥ ص ٥.

<sup>٤</sup> - د. إحسان عرسان الرباعي، بحث مقدم لمؤتمر التراث والقانون في لبنان وسوريا والأردن، الجامعة اللبنانية، طرابلس لبنان، ٢٠٠٣، ص ١٠١.

أو منقولاً، أو مغموراً بالمياه)، ثم يضع تعريفاً محدداً للتراث اللامادي بأنه: ( جميع الممارسات والتصورات، والمعتقدات، والمعارف، والمهارات، التي ترتبط بالتراث المادي الثابت بشكل مباشر، والذي تبذعه الجماعات، والمجموعات، بما يتفق مع بيئتها وتفاعلها مع الطبيعة وتاريخها، وينمي لديها الإحساس بهويتها والشعور باستمراريتها والاعتزاز بانجازاتها).

والتراث يتعلق بالإرث والميراث، وتحوي الكلمة معنى يتعلق بالنقل والانتقال من الماضي إلى المستقبل. فالتراث يجب أن يعتبر إرثاً لما نستلمه من الأجداد وننقله فيما بعد للأجيال القادمة<sup>١</sup>. ويعرفه البعض بأنه شكل ثقافي متميز يعكس الخصائص البشرية عميقة الجذور، ويتناقل من جيل إلى آخر، ويصمد عبر فترة زمنية متفاوتة نوعياً، ومتميزة بيئياً، وتظهر عليه التغيرات الثقافية الداخلية، والعادية، ولكنه يحتفظ دائماً بوحدة أساسية مستمرة، ويقسم إلى ثلاثة أقسام، ١- تراث مادي منقول، وغير منقول. ٢- تراث فكري. ٣- تراث اجتماعي<sup>٢</sup>.

### ثانياً: أوجه الشبه بين الآثار والتراث:

تلتقي الآثار مع التراث في العديد من السمات أهمها:

- ١- التراث و الآثار يصوغان معاً هوية الجماعة، وكلاهما يعطي بعداً للناتج الإنساني ذي القيمة، والطابع الفني، أو الإداري، أو العلمي، أو التاريخي لذلك فهما متلازمان<sup>٣</sup>.
- ٢- لا يطلقان إلا على القديم المتوارث بين الأجيال<sup>٤</sup>.
- ٣- كلاهما يشمل العقار والمنقول.

### ثالثاً: أوجه الاختلاف بين الآثار والتراث:

رغم السمات السابق ذكرها، والتي تجمع الآثار والتراث، إلا أنهما مختلفان في العديد من نقاط

التمايز، ويمكن ذكر هذه النقاط فيما يلي:

- ١- التراث لا يخضع لفترة زمنية محددة، وبالتالي لا يمكن حصره في النطاق الزمني، ولا يمكن ربطه بعمر معين، فهو يشمل كل ما هو قديم، وله قيمة من القيم الفنية، أو الأدبية، أو العلمية، أو الاجتماعية، أو التاريخية، بخلاف الآثار التي ترتبط بنطاق زمني محدد هو العمر الأثري.

<sup>١</sup> - دليل اليونسكو والايكروم في تعريف الشباب بحماية وإدارة مواقع التراث، طباعة مكتب اليونسكو في الأردن- عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣، ص١٢.

<sup>٢</sup> - د. يوسف محمد عبد الله، الحفاظ على الموروث الثقافي والحضاري وسبل تنميته، منشورات جامعة صنعاء (دون ذكر تاريخ النشر)، ص٣.

<sup>٣</sup> - د. أمين أحمد الحذيفي، الحماية الجنائية للآثار، مرجع سابق، ص١٥٣.

<sup>٤</sup> - إسماعيل عبد المجيد كوكبان، الحماية الجنائية للآثار في القانون اليمني، مرجع سابق ص٢٣.

٢- مفهوم التراث أوسع من مفهوم الآثار، لذلك فإنه يشمل الآثار مما يجعل الآثار جزءاً من التراث، وليس التراث كله، فالتراث، والآثار متباينان من جهة دون جهة، وبالتالي فإن أي شيء أثري هو بالضرورة تراثي، وليس كل تراثي أثري، لأن التراث أوسع من الآثار، ويظهر ذلك جلياً في تعريف مجمع القانون الدولي للآثار في مؤتمر بال بتاريخ ١١/٣/١٩٩١ بأنها: ( المال المنتمي للتراث الثقافي للدولة)١، وهذا ما أكده الفقه الجزائي، حيث اعتبر أن الآثار، هي عنصر من عناصر التراث الحضاري، ومن مكونات البيئة الصناعية للإنسان٢.

٣- يصح تحويل التراث المادي الملموس إلى آثار، إن كان هناك مصلحة عامة بذلك للدولة دون التقيد بالعمر الزمني، أما إعادة الآثار إلى التراث فهو تحصيل حاصل، لأن العامل الزمني هو المتحكم الأساسي في تحديد الصفة الأثرية، وبدون هذا العامل يبقى الشيء تراثياً كقاعدة عامة، فإذا كانت هناك مصلحة في اعتباره أثرياً دون أن يحقق شرط العمر الأثري، فيتقرر ذلك كاستثناء يرد على القاعدة العامة.

٤- إن مفهوم التراث هو مفهوم يعاني من تعدد المضامين، والاستخدامات المتفاوتة الدقة والوضوح. بينما يعتبر مصطلح الآثار أكثر دقة ووضوحاً٣.

٥- الآثار هي تعبير عن حالة إبداعية في مرحلة معينة من الزمن، أما التراث فهو حالة إبداعية، متحولة ومتجددة، من حيث لا تدري الشعوب الحاملة لهذا التراث، وإن هذا الإبداع يغوص في أعماق زمنه الخاص فيصل إلى الجذر الإنساني، الذي يجعله قادراً على إثارة كل الأزمنة الإنسانية في كل مكان٤.

٦- من حيث الحالة المادية فإن الآثار لا يمكن أن تكون إلا مادية أي لها كيان مادي ملموس، أما التراث فيمكن أن يكون مادياً، أو أشياءً معنويةً ليس لها كيان مادي ملموس، مثل النتاج الفكري والعادات والتقاليد، والفنون، والموسيقى... الخ.

١- د. وليد محمد رشيد إبراهيم، حماية الآثار وعناصر التراث الثقافي في القانون الدولي الخاص، مرجع سابق ص ٢٤.

٢- د. أبو العلا علي أبو العلا النمر، نحو تعزيز حماية البيئة الأثرية المصرية في العلاقات الخاصة الدولية، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي الأول للبيئة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية عام ١٩٩٧ ص ٥.

٣- د. إحسان عرسان الرباعي، المباني التراثية والقوانين في المملكة الأردنية الهاشمية ورقة عمل مقدمة لمركز الدراسات العليا المتخصصة في الترميم والحفاظ على الأوابد والمواقع التاريخية، مؤتمر التراث والقانون في لبنان وسوريا والأردن - الجامعة اللبنانية - طرابلس - ٢٠٠٣ ص ١٠١.

٤- د. جابر عصفور، الدفاع عن التراث، مجلة العربي الكويتية، العدد ٦٣٩، شباط ٢٠١٢، ص ١٥٠.

#### رابعاً: التمييز بين الآثار والتراث في القوانين المقارنة:

لما كانت الآثار مختلفة عن التراث، فقد أنتج هذا الاختلاف تمايزاً بين التشريعات العربية في طريقة فرض الحماية القانونية المقررة للآثار والتراث. إذ انقسمت هذه التشريعات في هذا المجال إلى عدة اتجاهات:

**الاتجاه الأول:** وهو الاتجاه الذي لم يميز بين ما هو أثري، وبين ما هو تراثي، معتمداً على إمكانية إضفاء الصفة الأثرية على أي شيء قديم (تراثي)، وإن لم يبلغ العمر الأثري، إذا كان في ذلك مصلحة للدولة كقانون الآثار السوري ٢٢٢ لعام ١٩٦٣ وتعديلاته، وكذلك قانون الآثار المصري رقم ٣ لعام ٢٠١٠، مع الإشارة إلى تبني كافة التشريعات العربية لفكرة إمكانية تحويل التراثي إلى أثري إذا كان للدولة مصلحة في هذا التحويل.

وإنني أرى أن هذا الاتجاه قاصر، ولا يحقق الغرض المنشود، لأنه يخرج الكثير من الموروثات و المعثورات، من نطاق الحماية القانونية، وخاصة ما يتعلق بالتراث غير المادي، وغير الملموس رغم أنه يعود إلى فترات زمنية موعلة في القدم، وقد يتجاوز عمرها آلاف السنين كالعادات، والتقاليد مثل عادات الأفراح والأتراح، والأهازيج المرتبطة بها، وكذلك طرق إعداد أنواع محددة من الطعام، والشراب، والحلوى والآداب كقصائد المعلقات، والقصص، والروايات، لذلك لا بد من أجل استدراك هذا القصور إما تعديل قانون الآثار بما يتناسب مع التوسع المطلوب في نطاق الحماية، أو وضع قوانين متخصصة في مجالات معينة من الموروثات حسب أهميتها، وحسب معايير محددة يمكن وضعها من قبل المختصين.

**الاتجاه الثاني:** ويقوم هذا الاتجاه على التمييز بين ما هو أثري، وبين ما هو تراثي، وذلك من خلال سن التشريعات المتعلقة بحماية الآثار، وبنفس الوقت سن تشريعات تهدف إلى حماية التراث وتطوير وسائل حمايته، ومن الدول التي أخذت بهذا الاتجاه المملكة الأردنية الهاشمية، حيث اختص قانون الآثار رقم ٣٢ لعام ٢٠٠٤، لحماية الآثار، بينما تخصص قانون حماية التراث العمراني والحضري رقم ٥ لعام ٢٠٠٥، في حماية المباني والأشياء التراثية معتمداً على تحديد عام معين للتمييز بين التراث، والآثار وهو عام ١٧٥٠م، حيث يعد أثرياً كل ما يعود تاريخه إلى ما قبل ١٧٥٠م، ويعتبر تراثياً كل ما يعود تاريخه إلى ما بعد هذا التاريخ مع مراعاة قانون الآثار.

وقد انتقد بعض الباحثين هذا التوجه من قبل المشرع الأردني للأسباب التالية:

١- كيف لنا أن نعتبر المبنى الذي أقيم بعد عام ١٧٥٠، والمبنى الذي أقيم عام ٢٠٠٣، مثلاً مبنى تراثياً

وهما بنفس الموقع وما الذي يمنع ذلك؟

٢- هل سنعتبر أي مبنى مكتشفاً وتم تأريخ بنائه بعد عام ١٧٥٠م، من طائفة الأبنية التراثية وليس الأثرية وما الضابط غير العمر الزمني؟

٣- بعد مرور عشرات السنين مع بقاء هذا القانون هل ستكون المباني التي سيزيد زمن بنائها عن ٣٠٠ عام هي مواقع تراثية فقط، لأن تاريخ بنائها بعد ١٧٥٠؟  
وقد اقترح هؤلاء الباحثون تحديد عمر قياسي للمبنى التراثي يحدد بـ ٢٠ أو ٥٠ سنة للقول بأنه بناء تراثي<sup>١</sup>.

وقد ميز قانون الآثار العراقي رقم ٥٥ لعام ٢٠٠٢، بين الآثار، وبين المواد التراثية، فكل الأموال المنقولة، أو غير المنقولة التي بناها، أو صنعها، أو نحتها، أو كتبها، أو رسمها، أو صورها الإنسان، ولا يقل عمرها عن ٢٠٠ سنة تعتبر آثاراً، أما الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يقل عمرها عن ٢٠٠ سنة فهي مواد تراثية شريطة أن تتمتع بالقيمة التاريخية، أو الوطنية أو القومية، أو الدينية، أو الفنية وفق المادة ٤/٨ من القانون المذكور.

كما ينادي بهذا الاتجاه أيضاً ميثاق المحافظة على التراث العمراني في الدول العربية وتتميته، المنعقد في المملكة العربية السعودية عام ٢٠٠٣، في مادته الثانية التي عرفت التراث العمراني بأنه: كل ما شيده الإنسان من قرى، وأحياء، ومبانٍ، وحدائق ذات قيمة أثرية، أو معمارية، أو عمرانية، أو اقتصادية، أو تاريخية، أو علمية، أو ثقافية، أو وظيفية، ويتم تحديدها وتصنيفها وفق ما يلي: (١- المباني التراثية وتشمل المباني ذات الأهمية التاريخية، والأثرية... الخ).

أما في لبنان فقد تم بالقانون رقم ١٦٦ ل.ر لعام ١٩٣٣، تنظيم حماية الآثار، دون غيرها من الممتلكات الثقافية الأخرى، كما تم تصنيف بعض الأشياء تحت مسمى الأشياء الشبيهة بالآثار إذا كان عمرها الأثري يعود إلى ما بعد عام ١٧٠٠م، وجرى تسجيل الآثار والأشياء الشبيهة بالآثار ضمن سجل خاص يدعى لائحة الجرد العام، وبعد أن شاع في الكثير من دول العالم، ومن خلال منظمة اليونسكو استعمال مفهوم الممتلكات الثقافية (Les Biens culturels) للدلالة على مجموعات متنوعة من الممتلكات الثقافية الوطنية، وبعد الاستقلال، وفي ظل الحكومات المتعاقبة في لبنان، وبناءً على مبادرات

<sup>١</sup> - د. إحسان عرسان الرباعي، المباني التراثية والقوانين في المملكة الأردنية الهاشمية، مرجع سابق ص ١١٢.

<sup>٢</sup> - للمزيد راجع نص ميثاق المحافظة على التراث العمراني في الدول العربية المنعقد في المملكة العربية السعودية عام ٢٠٠٣، منشورات أسكو ٢٠٠٣.

فردية من بعض الوزراء تم تملك العديد من المجموعات، والأعمال الفنية دون تشريع ناظم<sup>١</sup>، وهذا الإجراء وإن كان ايجابيا من حيث إغناؤه للثقافة، والفنون. إلا أنه أريك الجهات المختصة والأفراد على حد سواء في تحديد الثروة الثقافية التي تملكها الدولة.

### الاتجاه الثالث: الدمج بين الآثار والتراث

هناك قوانين دمجت بين مفهومي التراث، والآثار معتبرة الآثار جزءاً لا يتجزأ من التراث، ويمثل هذا الاتجاه قانون حماية التراث القومي العماني رقم ٨٠/٦ لعام ١٩٨٠، في المادة الأولى منه، والتي تنص على: ( يقصد بالتراث القومي في تطبيق أحكام هذا القانون الآتي: أ- الآثار بأنواعها. ب- الممتلكات الثقافية المنقولة...).

كما نهج الاتجاه نفسه قانون حماية التراث الثقافي المحسوس الموريتاني رقم ٢٠٠٥-٤٦ لعام ٢٠٠٥، في المادة الأولى منه، والتي تقرر بأن التراث الثقافي المحسوس يضم حسب مقتضيات هذا القانون أي عمل محسوس للإنسان...وتعتبر كافة بقايا الآثار، وجميع الأدوات، والممتلكات المنقولة وغير المنقولة ... جزءاً لا يتجزأ من التراث الثقافي المحسوس.

وبعد هذا الاتجاه امتدادا لتوجيه منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) والذي جرى إقراره في المؤتمر العام للمنظمة في دورته السابع عشرة بباريس بتاريخ ١٦ / ١١ / ١٩٧٢، بموجب اتفاقية حماية التراث العالمي، والثقافي، والطبيعي. والتي اعتبرت في مادتها الأولى الآثار من مكونات التراث الثقافي<sup>٢</sup>. وقد تناما لدى اليونسكو الاتجاه الذي يتبنى فكرة التقليل من أهمية التمييز بين الآثار والتراث، واستبدالها بفكرة جديدة تتضمن تحقيق التكامل بينهما، والتوسع بمفهوم التراث كي يشمل التراث الثقافي والتراث الطبيعي<sup>٣</sup>.

وأرى أن الاتجاه الذي ميز بين التراث والآثار، وأفرد لكل منهما إجراءات قانونية لحمايته بشكل منفرد، هو الاتجاه الأفضل، خاصة إذا أخذنا بالحسبان أن مفهوم التراث هو مفهوم واسع، وفضفاض كما يشوبه الكثير من الغموض وعدم الدقة. في حين أن مفهوم الآثار يعتبر مقيداً لمفهوم التراث، لذلك يخشى من اتساع مفهوم التراث، على حساب مفهوم الآثار، مما يؤدي إلى حدوث ضعف في حماية التراث والآثار في بعض الحالات، وذلك عند حصول الخلط بين المفهومين، وعدم معرفة القانون الناظم لأي

<sup>١</sup> - د. اندريه صادر، مدير عام وزارة الثقافة اللبنانية سابقاً، في كلمته أمام مؤتمر التراث والقانون في لبنان وسوريا والأردن المنعقد في ٢٩-٣١/٥/٢٠٠٣ في لبنان، طرابلس ص ٥٥.

<sup>٢</sup> - الاتفاقيات والتوصيات التي أقرتها اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي، الطبعة الأولى عام ١٩٨٣ صادر عن اليونسكو، ص ٨٢.

<sup>٣</sup> - دليل اليونسكو و الأيكروم في تعريف الشباب بحماية وإدارة مواقع التراث، طباعة مكتب اليونسكو في الأردن، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣ ص ١٣.

منهما، وإهمال حماية التراث لصالح حماية الآثار في بعض الأحيان، فمثلاً في الجمهورية العربية السورية إذا كان الشيء أثرياً كان جديراً بالحماية، أما إذا كان تراثياً فقط، فأى قانون يحميه في ظل غياب القانون الخاص الحامي للتراث حالياً؟

إذن من الأفضل التمييز بين الآثار والتراث بنصوصٍ خاصةٍ، ووضع قواعد قانونية لحماية التراث بحيث يحقق الحماية للشيء الأثري والتراثي في جميع الأحوال.

#### الفرع الرابع: الفرق بين الآثار واللقطة:

يثور التمييز بين الآثار واللقطة في حالات اكتشاف آثار بالمصادفة، أو العثور على الآثار في أرض مملوكة لبعض الأفراد صدفة، ودون تنقيب عنها، فيحتجون بأنها تأخذ حكم اللقطة، إما تهرباً من المساءلة، أو طمعاً بجزءٍ من الغنيمة، معتمدين على وجود نقاط تشابه بين الآثار واللقطة. إلا أنه يُرد على هؤلاء بالتأكيد على وجود نقاط اختلافٍ كثيرةٍ بين الآثار واللقطة تفوق نقاط التشابه، وهذا ما سيتم توضيحه في هذا الفرع :

#### أولاً: تعريف اللقطة:

وسيتم توضيح التعريف اللغوي، والتعريف الاصطلاحي الشرعي للقطة، وكذلك التعريف القانوني لها من أجل استنتاج نقاط الشبه والاختلاف بينها وبين الآثار:

#### أ- اللقطة لغة واصطلاحاً:

\*- التقط الشيء أي عثر عليه عن غير قصد، ولا طلب. ولقط الشيء لقطاً أي أخذه عن الأرض بلا تعب.

واللقط ومؤنثه لُقطة وهو ما التقط من الشيء، ومنه لقط المعدن، ولقط السنابل، وتَلَقَطَ التمر من ها هنا وها هنا<sup>١</sup>.

وَاللُّقْطَةُ وَاللُّقْطَةُ ما تجده ملقى فتلقطه، أو هو الشيء المتروك لا يعرف له مالك<sup>٢</sup>.

\*- واللقطة اصطلاحاً لدى الفقهاء المسلمين، مختلف فيها بين الفقهاء، فالحنفية يعرفونها بأنها مال يوجد، ولا يُعرف مالكة وليس بمباح كمال الحرب<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> - محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان- بيروت ١٩٨٦ ص ٢٥١.

<sup>٢</sup> - المنجد في اللغة، نديم مرعشلي وأسامة مرعشلي، مرجع سابق، ص ٧٣٠.

<sup>٣</sup> - د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الخامس، الطبعة الثالثة، دار الفكر، دمشق ١٩٨٩ ص ٧٦.

أما عند جمهور الفقهاء، فإنها أمانة يستحب الإشهاد عليها، وإذا لم يشهد فلا يضمن، لأن اللقطة ودیعة، فلا ينقلها ترك الإشهاد من الأمانة إلى الضمان<sup>١</sup>.

#### ب- اللقطة قانوناً:

اللقطة هي الشيء الضائع من الغير يلتقط لحفظه لمالكه، لا لتملكه (المادة ١٢٣١ من القانون المدني اليمني).

وهي المال المنقول الضائع، الذي يفقده مالكه بسبب خارج عن إرادته، فيعثر عليه شخص آخر ويلتقطه، إلا إنه لا يستطيع الاستيلاء عليه بوصفه مالاً له. وإنما بوصفه أميناً عليه ويلزمه حفظه والتعريف به بنية رده إلى مالكه متى عُرف<sup>٢</sup>.

وهي حسب ما يراه البعض: الشيء الضائع يفقده صاحبه، ولا يعثر عليه فيعثر عليه شخص آخر ويلتقطه<sup>٣</sup>.

وفي الجمهورية العربية السورية يقرر القانون المدني في المادة ٨٣١، للقطعة أحكاماً خاصة تحيلها إلى مواد المرسوم التشريعي رقم ١٣٦ لعام ١٩٤٠، الذي يعرف اللقطة بأنها: جميع الأشياء المنقولة التي يعثر عليها في نقطة ما في أراضي الجمهورية العربية السورية من غير أن يكون في الإمكان معرفة صاحبها.

#### ثانياً: أوجه الشبه بين الآثار واللقطة:

بدراسة تعريف الآثار وكذلك تعريف اللقطة يمكن لنا استنتاج نقاط عديدة من التشابه، إذ تلتقي

الآثار مع اللقطة في الأمور التالية:

١- إن الآثار المفقودة، أو الضائعة، واللقطة فُقِداً من مالكها الأساسي، الذي لم يتخل عنهما، وهذا يعني أنهما غير قابلين للأخذ (الاستيلاء) أو التملك، وعلى من عثر عليهما أن يبلغ عنهما حسب قانون الآثار إذا كان الشيء أثرياً، وحسب قواعد القانون المدني، إذا لم ينطبق على الشيء وصف الأثر كما هو محدد في تعريف الأثر.

٢- كلاهما يتمتع بالحماية الجزائية، فعدم الإبلاغ عن الآثار يجعل الفاعل مخالفاً لنصوص قوانين الآثار وعدم إعادة اللقطة يجعل الفاعل مخالفاً لنصوص قانونية خاصة، هي في سوريا مثلاً نصوص المرسوم

<sup>١</sup> - الإمام محي الدين أبي زكريا بن شرف النووي الشافعي، شرح صحيح مسلم، دار السلام للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الرياض ١٩٩٣ الجزء ١٢ كتاب اللقطة ص ٢٦٥.

<sup>٢</sup> - د. أمين أحمد الحذيفي، الحماية الجنائية للآثار، مرجع سابق ص ١٥٨.

<sup>٣</sup> - د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٨٦، الجزء ٩ ص ٣٥.

رقم ١٣٦ لعام ١٩٤٠، بدلالة المادة ٨٣١ من القانون المدني السوري، والمؤيد الجزائي لهذه المخالفة موجود في المادة ٦٥٩ من قانون العقوبات السوري، وذات الكلام ينطبق في القانون الأردني حيث تنظم أحكام اللقطة بموجب أحكام قانونية خاصة وفق المادة ١٠٧٩ من القانون المدني الأردني.

٣- إن للآثار واللقطة قيمة مادية، وربما قيمة معنوية تفوق القيمة المادية، وهذه القيمة هي السبب في استحقاق الآثار، واللقطة للحماية الجزائية.

### ثالثاً: أوجه الاختلاف بين الأثر واللقطة:

أما من حيث أوجه التمايز والاختلاف، فإن الآثار تختلف عن اللقطة في العديد من الأمور، وينجم عن هذا الاختلاف نتائج قانونية، أهمها اختلاف النصوص القانونية، التي تتولى حماية كل منهما وتتخلص نقاط الاختلاف فيما يلي:

أ- إن الآثار يمكن أن تكون حسب التصنيف القانوني منقولة، أو عقارية؛ أما اللقطة فهي في جميع الأحوال أموال منقولة فقط، وتقول محكمة النقض السورية في هذا الخصوص: إن اللقطة تشمل جميع الأشياء المنقولة التي يعثر عليها، إلا أنه لا يمكن معرفة صاحبها<sup>١</sup>.

ب- حتى يكون الشيء أثرياً يجب أن تتوافر فيه شروط محددة، وهي أن يكون هذا الشيء من نتاج الحضارات السابقة، وأن يكون له عمر زمني معين وأن تكون له قيمة أثرية وتاريخية؛ بينما لا يشترط في اللقطة هذه الشروط.

ت- من حيث إجراءات الإبلاغ، فمن يعثر على الأثر يجب أن يسرع في إبلاغ السلطات الأثرية المختصة وفق إجراءات منصوص عنها في قانون الآثار تحت طائلة المساءلة الجزائية، أما من يعثر على اللقطة فيجب عليه الإبلاغ عنها كي يتم التعرف على مالكيها وفق قواعد خاصة تتمثل بإبلاغ أقرب سلطة مختصة كما هو وارد في المادة ٢ من المرسوم ١٣٦ لعام ١٩٤٠، في سوريا مثلاً، إذن هناك اختلاف شكلي في واجب الإبلاغ.

ث- إن الآثار في الغالب الأعم هي من الأملاك العامة. إلا ما استثنى منها واعترفت السلطات الأثرية بملكيته للأفراد؛ أما اللقطة ففي أغلب الأحوال هي من الأموال الخاصة، ويمكن أن تكون من الأموال العامة لورود نص المادة ٦٥٩ من قانون العقوبات السوري بصيغة عامة<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup> - نقض سوري جنحة ٥٧٧ قرار ٧٤٨ تاريخ ٤/١٠/١٩٨٢، أديب استانبولي، شرح قانون العقوبات الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ١٩٩٧ القاعدة ١٨٧٠، ص ١٦٧٤.

<sup>٢</sup> - المادة ٦٥٩: (كل من استملك، أو اختلس، أو رفض أن يرد، أو كتم لقطة، أو أي شيء منقول دخل في حيازته غلطاً، أو بصورة طارئة أو بقوة قاهرة يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة حتى ربع قيمة الردود والعطل والضرر على أن لا تقل الغرامة عن ألفي ليرة سورية)

ج- من الممكن أن تتحول اللقطة إلى آثار إذا توافرت فيها الشروط المطلوبة، أما الآثار فلا يمكن أن تتحول إلى لقطة إذا فقدت من مالكةا، أو فقدت من متاحف، ومستودعات الدولة، وبالتالي فإنها لا تخضع لأحكام اللقطة، فلا تقبل بطبيعتها وصف آثار ملتقطة، لأن جرم حيازة الآثار بدون ترخيص يخضع لنص خاص بقانون الآثار في حال كونها أموالاً عامة، أما إذا كانت أموالاً خاصة، فإن الترخيص لحيازتها شخصي، ولا يخول ملتقطها مثل هذه الحيازة.

ح- إذا عُرِفَ صاحب اللقطة ولم يكن الشيء المعثور عليه أثراً، فإن الجرم ينقلب إلى سرقة -حسب اجتهاد محكمة النقض السورية<sup>١</sup> - على اعتبار أن الركن المادي للجرمين هو الأخذ، ويبقى البحث في الركن المعنوي هو الفيصل في التوصيف القانوني للجرم، وهي مسألة موضوعية يرجع تقديرها للمحكمة، بينما إذا عُرِفَ مالك الأثر المعثور عليه في حال كونه مملوكاً ملكية خاصة؛ فإن الجرم يبقى حيازة أثر بدون ترخيص<sup>٢</sup>.

يتبين من هذا المطلب حقيقة وجود خصائص للآثار تميزها عن الكنوز والتراث واللقطة، وينجم عن هذا الاختلاف نتائج قانونية هامة لا يمكن تجاهلها، ألا وهي خضوع الآثار لقواعد الحماية الواردة في قانون الآثار وخضوع غيرها لقوانين خاصة تتولى حمايتها.

يُستنتج من هذا المبحث أن الآثار هي أشياء مادية ملموسة أنتجها الإنسان منفرداً أو أنتجتها الطبيعة أو اشترك الإنسان مع الطبيعة في إيجادها، عند محاولة الإنسان التكيف مع الظروف المحيطة ولتطوير نمط حياته، ومر على إنتاجها زمن محدد في القانون حسب السياسة التشريعية للدولة، التي ينتمي إليها الأثر موضوع الحماية، وتأخذ شكل الممتلكات المنقولة أو الثابتة. وتختلف عن أشياء أخرى أنتجها الإنسان وتركها خلفه لسبب ما إلا أنها تختلف عن الآثار وليست بآثار، إذ لا ينطبق عليها وصف الأثر من الناحية القانونية، مما يخضعها لقوانين أخرى غير قانون الآثار، وتخرج بالتالي عن نطاق قواعد حماية الآثار.

وسوف يتم البحث في قواعد ملكية الآثار في المبحث الثاني بعد الفراغ من معرفة تعريف الآثار وأنواعها وتميزها عن أشياء تشابهها.

<sup>١</sup> - نقض جزائي سوري، جنة أساس ٦٥٦ قرار ٦٠٧ تاريخ ١٩٦٩/٣/٩، أديب استانبولي، شرح قانون العقوبات الجزء الثاني، القاعدة رقم ١٨٩٦، ص ١٦٨٥.

<sup>٢</sup> - إني لا أوافق محكمة النقض في هذا التوجه لوجود اختلاف واضح بين أركان جرم السرقة وبين جرم كتم اللقطة، فجرم السرقة يقوم على الأخذ دون رضا المالك، أما جرم كتم اللقطة فيقوم على عدم الرد.

## المبحث الثاني

### ملكية الآثار

الملكية نسبةً للملك، وهي علاقةٌ شرعيةٌ أو قانونيةٌ بين الإنسان والشيء؛ تجعله مختصاً به اختصاصاً يمنع غيره عنه، بحيث يمكنه التصرف فيه عند تحقق أهليته بكل الطرائق السائغة شرعاً في الحدود التي بينها الشارع<sup>١</sup>، ويعد تحديد الجهة التي تملك الأثر من الأمور المهمة، وذلك لأن هذه الجهة هي التي يناط بها حماية الأثر، فضلاً عن تعدد قواعد الحماية تبعاً لاختلاف مالك الأثر، وما إذا كان عاماً، أو خاصاً أو مباحاً، ولن يتم الحديث عن الأموال المباحة، لأن الآثار لا يمكن أن تكون كذلك وسيتم تناول قواعد الملكية العامة للآثار في المطلب الأول، وقواعد الملكية الخاصة لها في المطلب الثاني وفق الآتي:

#### المطلب الأول: الملكية العامة للآثار:

تضمنت كافة التشريعات العربية الخاصة بحماية الآثار قاعدة الملكية العامة للآثار مع اعترافها بالملكية الخاصة للآثار، من خلال مواد قانونية صريحة، وسيتم تناول هذا الموضوع من خلال البحث في مفهوم ملكية الآثار، والنتائج المترتبة عليها، وفق الفروع التالية :

#### الفرع الأول: مفهوم الملكية العامة للآثار:

إن المبدأ العام الراسخ لدى جميع التشريعات في الدول العربية، هو أنه: عندما يتعارض حق الملكية مع المصلحة العامة، فإن المصلحة العامة هي التي تُقدم، فلا ينبغي أن تقف الملكية الخاصة حجر عثرة في طريق تحقيق المصلحة العامة<sup>٢</sup>.

وإن مبدأ ملكية الدولة للآثار، هو ما يقتضيه المنطق السليم، والعقل الراجح إذ إن الآثار تعد جزءاً مهماً من كيان الدولة يمثل مظهراً من مظاهر حضارتها، ورابطاً بين ماضيها وحاضرها كما أن الآثار تعد مصدراً غنياً من موارد الدولة، إذ يزورها الكثير من السياح رغبة منهم في التعرف على حضارة الأقدمين<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> - د. نصر فريد محمد واصل، فقه المعاملات المدنية والتجارية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٥٤.

<sup>٢</sup> - د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية ١٩٩١، الجزء التاسع، ص ٥٤٦.

<sup>٣</sup> - د. رأفت عبد الفتاح حلاوة، الحماية الجنائية للآثار في ضوء قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١٦.

ولكن هل يعد القول: بأن الآثار أملاكٌ عامةٌ كلامٌ دقيقاً، أم تشوبه بعض الملاحظات؟ وبعبارة أخرى هل تعد الآثار أملاكاً عامةً وفق التقسيم الثنائي لأموال الدولة، عامة مخصصة للنفع العام كالطرق والجسور، وخاصة تستعملها الدولة كما يستعمل الأفراد أموالهم؟ أم أن للآثار ما يميزها عن الفئتين؟ حسب ما أراه فإن القول بأن الآثار أملاكٌ عامةٌ للدولة، فيه نظر، ولا يؤخذ به على إطلاقه، فهي يمكن أن توضع في منزلة بين المنزلتين، وذلك لوجود فرق بين الأموال العامة للدولة، وبين الأموال الأثرية في النقاط التالية:

- ١- الأموال العامة تخصص للنفع العام بالفعل، أو بالقانون الذي يخصصها للنفع العام، ويمكن بيعها، أما الأموال الأثرية المملوكة للدولة، فإنها تعرض في المتاحف، وغيرها ليشاهدها الناس مواطنون وأجانب مقابل أجرٍ محددٍ، إلا أنه لا يجوز بيعها.
- ٢- لا يجوز بحكم القانون بيع الأموال العامة للدولة، وينطبق الحكم ذاته على الأموال الأثرية الثابتة، أما الآثار المنقولة، فإنه يجوز بيعها وإعارتها ضمن شروط حددها قانون الآثار.
- ٣- لم يميز القانون المدني بين الأموال العامة العقارية والمنقولة، وخصّها بأحكام واحدة، في حين ميز قانون الآثار بين الآثار الثابتة والآثار المنقولة وأفرد لكل منهما أحكاماً خاصة.
- ٤- إن الأموال العامة تحتفظ بصفاتها ( العامة) ما دامت مخصصة للنفع العام، فإذا انتهى هذا التخصيص، يمكن أن ينقلب وصف هذه الأموال إلى أموال خاصة للدولة، وما يترتب على ذلك من إمكانية بيعها مثلاً، أما الأموال الأثرية، فإنها تبقى محافظة على صفتها الأثرية حتى وإن تم بيعها للأفراد<sup>١</sup>.
- ٥- من حيث إجراءات التسجيل، فإن الأموال العامة تسجل باسم الدولة، أما الآثار فإنها تسجل باسم المديرية العامة للآثار والمتاحف.
- ٦- ومع الاعتراف بالملكية العامة للآثار كمبدأ عام، فإن الآثار تعد جزءاً من التراث المشترك للإنسانية، وعلى الدولة أن تقوم بحراسة ما لديها من آثار تعد في نظر المجتمع الدولي جزءاً من التراث المشترك للإنسانية لما لها من قيمة علمية، وتاريخية، وأدبية، وفنية، ودينية<sup>٢</sup>. ولا ينطبق ذات الحكم على الأموال العامة للدولة.

<sup>١</sup> - د. غازي فيصل مهدي، الحماية القانونية للأموال الأثرية في العراق، بحث مقدم لمجلة بيت الحكمة، العراق، بغداد، الطبعة الأولى، مؤسسة إبداع للتصميم والطباعة، ٢٠٠١، ص ٩١.

<sup>٢</sup> - د. أبو العلا علي أبو العلا النمر، نحو تعزيز حماية البيئة الأثرية المصرية في العلاقات الخاصة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة الأولى ١٩٩٧ ص ٥.

ولكن هل لتشريعات الآثار العربية نظرة موحدة للملكية العامة للآثار؟ أم لها وجهات نظر مختلفة؟ باستعراض نصوص القوانين العربية المتعلقة بالآثار، نجد أن هذه القوانين انقسمت إلى اتجاهين فيما يتعلق بالملكية العامة للآثار:

### الاتجاه الأول:

وهو الاتجاه الذي اعتمد الحالة الواقعية، التي تتواجد فيها الآثار كأساس لتحديد الملكية، أو الاعتراف بها، ويمثل هذا الاتجاه قانون التراث الثقافي الملموس الموريتاني رقم ٤٦ لعام ٢٠٠٥، والذي ميز بين حالتين:

**الحالة الأولى:** الآثار الموجودة على سطح الأرض سواء تم اكتشافها، أو شرائها، أو تملكها بأي طريقة كانت، وفي هذه الحالة يعترف بالملكية العامة للآثار جنباً إلى جنب مع الملكية الخاصة للآثار، أي عدم تقديم الملكية العامة على الملكية الخاصة، وهذا ما يمكن فهمه من خلال نص المادة ١٠ من القانون المذكور التي تنص على: ( تعتبر معالم تاريخية الممتلكات المشيدة، أو غير المشيدة الخاصة، أو التابعة للملك العام، والتي تشكل حمايتها، والمحافظة عليها من وجهة النظر التاريخية، والجمالية، والفنية، أو التقليدية قيمة وطنية، أو عالمية.

**الحالة الثانية:** حالة الآثار الموجودة تحت سطح الأرض، أو في باطنها، أو في أعماق البحار والأنهار وتعتبر هذه الآثار كقاعدة عامة لا تقبل الاستثناء، أملاً عاماً، وهذا ما ورد في المادة ٥٦ من قانون التراث الثقافي الملموس الموريتاني، والتي تنص على: ( تعتبر الآثار الموجودة في باطن الأرض ملكاً للدولة ).

وكذلك المادة ٨١ من نفس القانون، والتي تنص على اعتبار الممتلكات الأثرية غير المنقولة والمنقولة المكتشفة في المياه الداخلية كالأنهار، والبحيرات، أو المياه الإقليمية ملكاً للدولة وينسحب نفس الأمر على الممتلكات الثقافية المكتشفة في المياه النهرية الموريتانية.

وقد وافق قانون الآثار الكويتي رقم ١١ لعام ١٩٦٠، القانون الموريتاني المشار إليه في هذا التوجه، حيث نصت المادة ٥ من قانون الآثار الكويتي على اعتبار جميع الآثار المنقولة وغير المنقولة الموجودة في باطن أراضي الكويت أملاً عاماً للدولة، أما الآثار الظاهرة على سطح الأرض الكويتية فإنها تبقى في تصرف مالكيها إلى أن يتم لإدارة المعارف استملاك ما ترى ضرورياً لاستملاكه منها.

ولعل القانون الكويتي تأثر بالتشريع البريطاني، الذي يعد كل شيء صنع قبل عام ١٨٣٠ م، بمثابة أثر ويجيز للمواطن العادي أن يمتلك الآثار بكافة أنواعها؛ مما رتب وجود مزادات لبيع الآثار ومتاجر خاصة بذلك، واتحاد خاص بتجار الآثار<sup>١</sup>.

إذن أي أثر موجود تحت سطح الأرض مباشرة، أو في أعماقها، هو ملك للدولة حتى ولو كانت الأرض مملوكة ملكية خاصة للأفراد.

### الاتجاه الثاني:

وهو الاتجاه الذي أقر الملكية العامة للآثار، أيًا كانت حالتها، ونوعها. واعترف على سبيل الاستثناء بالملكية الخاصة للآثار، ويمثل هذا الاتجاه غالبية التشريعات العربية كقانون الآثار المصري رقم ٣ لعام ٢٠١٠ في المادة الثامنة منه، وكذلك قانون الآثار السوداني الصادر عام ١٩٩٩ في الفصل الثاني منه، وقد أخذ بهذا الاتجاه أيضاً المشرع السوري في قانون الآثار رقم ٢٢٢ لعام ١٩٦٣ وتعديلاته في المادة ٤ منه والتي تنص على:

( تعتبر جميع الآثار الثابتة، والمنقولة، والمناطق الأثرية الموجودة في الجمهورية العربية السورية من أملاك الدولة العامة...) ويعتبر موقف قانون الآثار السوري متوافقاً مع القانون المدني السوري في المادة ٩٠ والتي تنص على: (١- تعتبر أموالاً عامة، العقارات والمنقولات التي للدولة، أو الأشخاص الاعتبارية العامة، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل، أو بمقتضى قانون، أو مرسوم) فالآثار تعد أموالاً عامة بموجب قانون الآثار السوري، وبدلالة المادة ٩٠ من القانون المدني.

وقد أخذ بهذا الاتجاه أيضاً قانون الآثار التونسي رقم ٣٥ لعام ١٩٩٤ الذي قرر أن التراث الأثري، أو التاريخي، أو التقليدي يعد ملكاً عاماً للدولة، باستثناء ما أثبتت الخواص شرعية ملكيتهم له ويلاحظ أن قانون الآثار التونسي وفي الفصل ٧٣ منه قد ميز بين ملكية الآثار الموجودة على اليابسة أو في باطن الأرض، وبين الآثار المكتشفة في المياه الإقليمية، أو الداخلية إذ اعترف بجواز تملك الآثار الموجودة على اليابسة، أو المكتشفة في باطن الأرض من قبل الأفراد والهيئات. أما الآثار المكتشفة في المياه الإقليمية، أو الداخلية وسواء أكانت ثابتة أو منقولة، فإنها ملك للدولة فقط، وهذا توجه منفرد من قبل المشرع التونسي لم نجد ما يماثله لدى المشرعين الآخرين.

ويرى البعض أن أول من تبنى هذا الاتجاه هو المشرع الفرنسي على أعقاب الثورة الفرنسية التي تبنت فكرة صيانة الآثار الثقافية، والنتائج الفنية باعتبارها ملكاً عاماً لمجموع الشعب فيما أخضعت

المقتنيات الخاصة للتأميم، وقد أثرت هذه الفكرة بالقوانين الوطنية، وامتدت إلى التشريعات الدولية، فطبقاً لقرارات مؤتمر فينا فقد أعيدت بعض الآثار التي نُهبَت أثناء الحروب النابليونية إلى مواطنها الأصلية<sup>١</sup>.

ولقانون الآثار اللبناني رقم ١٦٦ ل.ر لعام ١٩٣٣، موقف مختلف إذ أقر الملكية العامة للآثار بشكل عام واعترف بالملكية الخاصة، ثم جعل اكتشاف الأثر سبباً من أسباب الملكية، فقد نصت المادة ١٢ منه على واجب المكتشف بإبلاغ السلطات الأثرية عن اكتشافه الأثر المنقول وتسليمه لأقرب سلطة إدارية، ويتم منح المكتشف مبلغاً مالياً يُعَيَّن بالتراضي بين ممثل رئيس الدولة والمكتشف، وفي حال عدم حصول الاتفاق يعين الفريقان حكماً للبت بالموضوع وفق تفاصيل محددة، ولا يجري حق المكتشف إلا على الشيء، الذي اكتشفه فعلاً ومباشرة، لا على الآثار التي تكتشف من حفريات تجري على إثر هذا الاكتشاف الاتفاقي وبسببه، وإذا لم تمارس الدولة حقها في شراء الأثر فإنها تبلغ المكتشف بقرارها ويصبح المكتشف من تاريخ التبليغ مالكا للآثر وفق المادة ١٣.

إلا أن تناقضاً ظهر في قانون حماية الممتلكات الثقافية اللبناني رقم ٣٧ لعام ٢٠٠٨، حيث لم يذكر صراحة ملكية الممتلكات الثقافية المنقولة، بينما قرر بأن تكون الممتلكات الثقافية غير المنقولة ملكاً لوزارة الثقافة، والتساؤل هو ما حكم الممتلكات الثقافية المنقولة التي يعثر عليها بموجب القانون ٣٧ المذكور؟ والأفضل أن تعامل الممتلكات الثقافية المنقولة بنفس معاملة الممتلكات الثقافية غير المنقولة، واعتبار الفئتين أملاكاً عامة.

#### الفرع الثاني: نتائج الملكية العامة للآثار:

يترتب على اعتبار الآثار من الأملاك العامة للدولة النتائج التالية:

#### النتيجة الأولى: عدم جواز التصرف بالآثار:

يترتب على اعتبار الآثار من الأموال العامة، عدم جواز التصرف بها، سواء بيعاً، أو هبةً، أو رهناً، أو عارية... كونها خارجة بحكم القانون عن التعامل، فلا يجوز أن تكون محلاً للحقوق المالية بما فيها التصرف بالآثار، وهذا ما نصت عليه المادة ٦ من قانون الآثار السوري رقم ٢٢٢ لعام ١٩٦٣ وتعديلاته<sup>٢</sup>، لأن هذه التصرفات تهدد ملكية الدولة للآثار، أما علة حظر التصرف بالآثار فهي تخصيص الآثار كمال عام للنفع العام من جهة، وإلى استحالة محل التصرف استحالة قانونية باعتبار الآثار من

<sup>١</sup> - فراس ياوز عبد القادر أوجي، الحماية الجنائية للآثار، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون ١٩٩٨ ص ١١٢.

<sup>٢</sup> - المادة ٦ من قانون الآثار السوري (إن ملكية الأرض لا تكسب صاحبها التصرف بالآثار ...)

الأشياء غير الجائز التعامل بها لتعلقها بالميراث الثقافي للدولة<sup>١</sup>، فالأثر موجود، إلا أنه لا يصلح قانوناً كمثل للتصرف.

وقد قررت محكمة النقض السورية بهيئتها العامة بأن التعامل بالآثار غير جائز قانوناً، ويخالف النظام العام، لذا فإن أي عقد تكون الأشياء الأثرية محلاً له، يكون باطلاً مثله مثل العقد المحرر بالعملية الذهبية، وهذا البطلان يوجب إلغاء الآثار الناجمة عنه، وإعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد، فإن استحالة ذلك جاز الحكم بالتعويض، وبطلان العقد المخالف للنظام العام تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، ولا تلحقه الإجازة، ولا يزول هذا البطلان بالإجازة اللاحقة، ولا بتوقيع العقد ولا باكسائه لبوس عقد آخر<sup>٢</sup>.

فإذا حدث تصرف قانوني محله آثار مملوكة للدولة، فإن هذا التصرف يكون باطلاً، كما أن الالتزام بتنفيذه لا يكون موجوداً لاستحالة توافر المحل القابل لحصول التصرف عليه، ويعتبر خروج الآثار المملوكة للدولة من دائرة التعامل من مسائل النظام العام، كون اعتبارات النظام العام تقتضي الحفاظ على المصلحة العامة، والقيم الأساسية للمجتمع، ومنها القيم الحضارية، والحفاظ على تراث الدولة فهي قواعد أمرة لا يمكن للأفراد الاتفاق على ما يخالفها، وقد نصت المادة ١٣٥ من القانون المدني المصري على أن: ( إذا كان محل الالتزام مخالفاً للنظام العام والآداب كان العقد باطلاً )، وهو نص مطابق للمادة ١٣٦ من القانون المدني السوري، كما تنص المادة ١٣٧ من القانون المدني السوري على: ( إذا لم يكن للالتزام سبب، أو كان سببه مخالفاً للنظام العام، والآداب كان العقد باطلاً ) وبناءً عليه، فأى عقد سببه القيام بعمل يمس الآثار بصورة مخالفة للقوانين يكون باطلاً. كما تقرر المادة ٢/٩٠ من القانون المدني السوري حظر التصرف بالأموال العامة.

وبما أن قواعد النظام العام، هي التي تخرج الآثار من دائرة التعامل في الداخل، والخارج، لأنها أموال عامة. فإذا جرى التعامل بالآثار في الخارج في ظل قوانين الدولة الأجنبية التي تبيح التعامل بالآثار، فلا يمكن الاحتجاج بذلك في الدولة التي تعود الآثار إليها، لأن قواعد النظام العام التي تخرج الآثار من دائرة التعامل، هي ذاتها الأداة الاستثنائية ذات الأولوية التي تستبعد تطبيق القانون الأجنبي أو الاعتراف بشرعية التصرفات القانونية التي تتم في ظله، إلا أن فكرة النظام العام قد لا تتعارض مع الحقوق المكتسبة الناجمة عن التصرفات القانونية التي تتعارض مع قواعد النظام العام، بدليل أن

<sup>١</sup> - د . سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري دراسة مقارنة ١٩٩١ ص ٥٩٣.

<sup>٢</sup> - محكمة النقض السورية، الهيئة العامة قرار رقم ٢٠٠٣/١٤ أساس ٣٥٩ (القرار مأخوذ من أرشيف محكمة النقض السورية).

الاتفاقيات الدولية<sup>١</sup> تعترف للحائز حسن النية بحق التعويض، وبذلك يتم تحقيق نوع من التوازن بين إبطال التصرفات القانونية التي تكون الآثار محلا لها، وحق إعادة الآثار إلى موطنها الأصلي من جهة وتعويض الحائز حسن النية إن توافرت شروطه لديه من جهة أخرى.

ويترتب على خروج الآثار عن إمكانية التصرف بها كونها من الأموال العامة نتيجتان مهمتان

هما:

- ١- عدم إمكانية قبول دعاوى التي يرفعها الحائزون على الأشخاص العامة المالكة للآثار.
- ٢- رد دعاوى التعويض القائمة على صفة المال العام، والمرفوعة من قبل الأفراد الطبيعيين أو الاعتباريين مع مراعاة حقوق الغير حسن النية بالتعويض.

إلا أن بعض القوانين العربية اعتبرت أن قاعدة خروج الأثر عن دائرة التعامل، وبطلان عقود التصرف بها بسبب عدم مشروعية سبب العقود ليست قاعدة مطلقة، وجامدة، بل يرد عليها استثناء يجيز التصرف بالآثر خلافا لقاعدة الحظر بشروط هي:

- (١) - الموافقة الخطية من السلطات الأثرية المختصة.
  - (٢) - أن يكون الأثر مسجلا في السجلات الخاصة بالسلطات الأثرية.
  - (٣) - أن يكون الأثر ملكاً خاصاً للمتصرف به.
  - (٤) - ألا يترتب على التصرف إخراج الأثر من البلاد<sup>٢</sup>.
- ولدى إمعان النظر بالشرط الرابع نجد أن سببه منع إخراج الآثار إلى خارج البلاد فإذا كان الباعث الكامن خلف بيع الأثر، هو إخراجه من البلاد إلى بلاد أخرى، فهذا يعني العمل على تهريبه مما يجعل عقد التصرف بالآثر باطلاً<sup>٣</sup>.

ويعتبر اشتراط عدم إخراج الأثر من البلاد، من أهم الشروط، لذلك لا بد من اتخاذ الإجراءات الكافية لعدم حدوث أي مخالفة لهذا الشرط.

<sup>١</sup> - مثلا اتفاقية ECC لعام ١٩٩٣ بشأن استرداد الأموال الثقافية على الرابط: <http://whc.unesco.org/fr/convention-text>.

<sup>٢</sup> - المادة ١٨ من قانون الآثار السوداني والمادة ٢٩ من قانون الآثار اليمني والمادتان ٩ و١٣ من قانون الآثار المصري.

<sup>٣</sup> - د. وليد محمد رشاد إبراهيم، حماية الآثار وعناصر التراث الثقافي في القانون الدولي الخاص، ص ٢٨٠.

وباستعراض القوانين العربية، نجد أن هناك تبايناً في الأخذ بهذا الشرط إذ انقسمت التشريعات في هذا المجال إلى عدة اتجاهات قانونية هي:

### الاتجاه الأول:

وهو الاتجاه الذي يشترط صراحةً عدم إخراج الأثر (المملوك ملكية خاصة محل التصرف) إلى خارج البلاد، ويمثل هذا الاتجاه قانون الآثار المصري رقم ٣ لعام ٢٠١٠، وقانون الآثار اليمني وقانون الآثار العراقي رقم ٥٥ لعام ٢٠٠٢، الذي يشترط أن يكون التصرف لصالح مواطن عراقي ومقيم في العراق.

### الاتجاه الثاني:

وهو الاتجاه الذي يجيز البيع لأجنبي، كما يجيز إخراج الأثر المملوك ملكية خاصة إلى الخارج بشرط أخذ ترخيص بالتصدير، ويمثل هذا الاتجاه نظام الآثار السعودي في المادة ٣٢، وكذلك قانون حماية الممتلكات الثقافية اللبناني رقم ٣٧ لعام ٢٠٠٨ في المادة ١٢ منه<sup>٣</sup>.

### الاتجاه الثالث:

ولم يذكر هذا الاتجاه بشكل صريح شرط عدم إخراج الأثر خارج البلاد، ويمثل هذا الاتجاه قانون الآثار السوداني، وقانون الآثار السوري، ونلاحظ أن المادة ٤٠ من قانون الآثار السوري تشير إلى ضرورة تنظيم مستندات جمركية للأثر عند نقلها من مكان لآخر، بعد أخذ موافقة السلطات الأثرية وتوجيهاتها بطريقة النقل الفنية. إلا أن هذه المادة لا تتعلق بنقل الآثار إلى الخارج، وهي فقط تنظم عملية انتقال الآثار في الداخل بدليل أن المادة المذكورة تقول أيضاً: ( ويشترط بشأن حيازة الآثار ونقلها في النطاق الجمركي المحدد أصولاً، تنظيم المستندات الجمركية التي تقضي بها النصوص النافذة. ويخضع نقل الآثار عبر القطر العربي السوري إلى موافقة مسبقة من السلطات الأثرية). وهذا يشير إلى تنظيم نقل الآثار من دولة إلى دولة مروراً بالجمهورية العربية السورية، وهو موضوع مختلف عن مسألة إخراج الآثار السورية خارج القطر.

<sup>١</sup> - المادة ٩ من قانون الآثار المصري: (... وفي جميع الأحوال لا يجوز لحائز الأثر التصرف فيه إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من المجلس الأعلى للآثار ... وبشرط ألا يترتب على التصرف إخراج الأثر خارج البلاد بأي صورة كانت (...).

<sup>٢</sup> - المادة ٣٢ من نظام الآثار السعودي (يجوز انتقال ملكية الآثار المنقولة المسجلة ... وإذا كان المالك الجديد أجنبياً وكان يرغب في تصدير الآثار إلى الخارج فلا يتم عقد التنازل إلا بعد حصوله على ترخيص بالتصدير).

<sup>٣</sup> - المادة ١٢ من قانون حماية الممتلكات الثقافية اللبناني رقم ٣٧ لعام ٢٠٠٨ (لا يجوز نقل أي ممتلك ثقافي معترف بها مصنف إلى خارج لبنان إلا بتصريح خاص معطل يعطيه الوزير).

كما أن المادة ٦٩ من القانون ذاته تجيز نقل الآثار إلى خارج القطر في حالتين هما: حالة التبادل مع المتاحف والهيئات العالمية خارج القطر، والثانية نقل الآثار التي تخصص لهيئة، أو جمعية أو بعثة علمية إثر تنقيبات رسمية قامت بها مما يعني أنه لا يجوز منح ترخيص بالتصدير للخارج إلا ضمن هاتين الحالتين المذكورتين على سبيل الحصر فقط.

وفي هذا المجال أرى ضرورة إدراج الشرط الثاني بشكل صريح في قانون الآثار السوري الذي ينص في المادة ٣٤ منه على جواز انتقال الآثار المنقولة المسجلة داخل القطر أو إلى الخارج، بناءً على موافقة مسبقة من السلطات الأثرية، حتى لا يتم تأويلها تأويلاً خاطئاً.

ومن التصرفات القانونية الواردة على الآثار. والمختلف عليها في قوانين الآثار العربية الإعارة حيث انقسمت قوانين الآثار العربية إلى اتجاهين:

**الاتجاه الأول:** وهو الاتجاه الذي أجاز إعارة الآثار بشروط، ويمثل هذا الاتجاه قانون الآثار السوري رقم ٢٢٢ لعام ١٩٦٣ وتعديلاته. حيث سمحت المادة ٣١ من القانون المذكور إعارة الأشياء الأثرية المنقولة وأجزاء الآثار الثابتة المملوكة للدولة بشروط هي:

١- أن تكون الإعارة لصالح المتاحف والمؤسسات العلمية.

٢- الإعارة لمدة محددة.

٣- محل الإعارة آثاراً لها ما يماثلها، أو التي يمكن الاستغناء عنها. أي ليست بفريدة ولا نادرة.

٤- أن يكون هناك مصلحة في الإعارة.

٥- أن يصدر مرسوم من رئيس الجمهورية بالإعارة يذكر فيه مدتها.

كما يمثل هذا الاتجاه قانون الآثار الكويتي رقم ١١ لعام ١٩٦٠، في المادة ٣٤ التي أجازت إعارة الآثار شريطة أن تكون متينة تحتمل السفر وأن تكون الإعارة لصالح البعثة الأثرية التي اكتشفتها بقصد دراستها وأن تكون مدة الإعارة محددة، وأن تتعذر دراسة هذه الآثار في الكويت.

**الاتجاه الثاني:** وهو الاتجاه الذي حظر إعارة الآثار، ويعتبر الاتجاه الغالب في التشريعات العربية ويمثل هذا الاتجاه قانون الآثار المصري رقم ٣ لعام ٢٠١٠، في المادة ١٠ حيث منعت المادة المذكورة إعارة الآثار، وسمحت بمبادلة بعض الآثار المنقولة المكررة مع الدول، أو المتاحف، أو المعاهد العربية أو الأجنبية بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمينها.

وللمحكمة الإدارية العليا في مصر تعليق مميز على قرار السلطات الأثرية المصرية بإعارة ٧٢

قطعة أثرية عام ١٩٩٣، منها ٣٦ قطعة أثرية فريدة، والباقي مصنوعة من الزجاج، والخشب الرقيق وقابلة

للتلف بسبب طبيعة المادة المصنوعة منها، لشركة دعاية يابانية بموجب عقد إعاره مأجورة؛ بحيث تسلم السلطات الأثرية المصرية القطع الأثرية للشركة المذكورة ليتم عرضها في اليابان في معرض باسم: (ملكات تدمر القديمة) مقابل مليون وسبعمئة وخمسين ألف دولار أمريكي، حيث انتهى حكم المحكمة إلى إلغاء قرار السلطات الأثرية المصرية معتبرة: ١- أن الإعارة بمقابل (بعوض) تنقلب إلى إيجار وهو التكييف القانون السليم للتصرف الذي أجرته السلطات الأثرية مخالفة لقانون الآثار، وهو ليس مجرد عرض للآثار تبقى فيه هذه الآثار في حيازة السلطات الأثرية من الناحية القانونية والمادية. ٢- إن الجهة المستعيرة شركة دعاية وليست بهيئة، أو مؤسسة علمية؛ وبالتالي فإنها لا تمتلك القدرة ولا الخبرة العلمية للمحافظة على الآثار. ٣- إن الآثار موضوع الإعارة من القطع الأثرية الفريدة والقابلة للتلف. ٤- إن الإعارة في هذه القضية لا تتناسب مع الشروط التي وضعتها المادة ١٠ من قانون الآثار المصري رقم ١١٧ لعام ١٩٨٣<sup>١</sup>.

كما ترى محكمة النقض المصرية أن عرض الآثار المصرية في الخارج هي من التصرفات الاستثنائية، التي ترد على الآثار وكونها من التصرفات الاستثنائية، فإن الموافقة على عرضها في الخارج منعقد الاختصاص في شأنه لرئيس الجمهورية، شرط إتباع الأوضاع، والشروط، والإجراءات القانونية. وإن مخالفة ذلك تؤدي لقيام المسؤولية إداريا ومدنيا وجنائيا باعتبارها مسؤولية شخصية تجاه شعب بأسره وأن العائد المالي ليس ولا يجب أن يكون هو وجه المصلحة العامة في عرض الآثار في الخارج، إذ لا يصح أن تأكل مصر بثآرها<sup>٢</sup>.

ويتبنى قانون الآثار العراقي رقم ٥٥ لعام ٢٠٠٢، ذات الموقف إذ حظر إعارة الآثار، وأجاز للسلطات الأثرية إخراج الآثار المنقولة، أو المواد التراثية إلى الخارج لأغراض الدراسة العلمية، أو الصيانة، أو العرض المؤقت وفق نظام داخلي يصدره الوزير المختص.

وإني أرجح الاتجاه الثاني، وأرى ضرورة تعديل المادة ٣١ من قانون الآثار السوري وحظر إعارة الآثار السورية لأي جهة كانت سواء متحفاً، أو مؤسسة علمية في الداخل، أو الخارج؛ لما يترتب عليه من خروج هذه الآثار من حيازة السلطات الأثرية السورية إلى حيازة جهات أخرى، وبالتالي تفقد السلطات الأثرية حيازتها القانونية، والمادية لهذه الآثار؛ مما يعيق تنفيذ مهمتها الأساسية في حماية الآثار، فضلاً عن إمكانية تعرض هذه الآثار للتلف، أو الكسر، أو التخريب، وغير ذلك من مخاطر.

<sup>١</sup> - نقض إداري مصري في الدعوى رقم ٤٧/٨٠٥٢ ق لعام ١٩٩٣.

<sup>٢</sup> - طعن مصري رقم ٤٧٥٣ لسنة ٤٤ ق ع جلسة ٢٠٠١/٦/٢٣ المكتب الفني لسنة ٤٦ الجزء ٣ الصفحة ٢٢٨٥ القاعدة رقم ٢٦٨.

كما أرى أنه وإن كان لا بد من عرض الآثار السورية في الخارج، أو الداخل من قبل جهات غير تابعة للسلطات الأثرية السورية، وكان في ذلك مصلحة علمية واقتصادية، وإعلامية للجمهورية العربية السورية، أن يكون هذا العرض بإشراف، ومشاركة السلطات الأثرية التي تقوم برعاية الآثار، والحفاظ عليها وعدم الاعتماد على أية جهة مهما كانت الضمانات، كما يمكن أن تتولى السلطات الأثرية عرض الآثار السورية في الخارج بناءً على اتفاقيات مع الدول، أو المتاحف، أو المؤسسات العلمية.

### النتيجة الثانية: عدم جواز الحجز على الآثار لأي سبب كان:

لا يجوز الحجز على الأموال العامة<sup>١</sup>، وبالتالي لا يجوز الحجز على الآثار المملوكة للدولة، لأن الحجز يمكن أن يؤدي في النهاية إلى البيع الجبري، فإذا كان البيع الاختياري كتصرف قانوني محظور. فإنه من باب أولى عدم جواز البيع الجبري، وكذلك الطرق المؤدية إليه كالحجز، فإذا كان الشخص العام مدينا فلا يجوز الحجز على أمواله اقتضاءً لهذا الدين، إذ لا يجوز بيع المال العام جبراً<sup>٢</sup>.

والمقصود بالحجز هو الحجز الاحتياطي، الذي يتم إيقاعه على الأموال عن طريق المحاكم وليس التحرز على الآثار من قبل المحاكم في أقسام الأمانات لديها لحين البت بالقضية، لأنه في هذه الحالة لا يمكن أن تؤول الآثار إلا للدولة حيث تقرر المحكمة في قرارها النهائي مصادرة الآثار، وإيداعها الأماكن التابعة للسلطات الأثرية، أو إعادتها لمالكها إذا كانت من الأموال الخاصة للأفراد بموجب ترخيص من السلطات الأثرية عندما لا يكون هناك أي مانع قانوني من إعادة الآثار.

ويبنى على ما سبق منع رهن الآثار، ويحظر على كل من يعمل في إقراض الأموال، من بنوك وغيرها أن يقبل الآثار كرهن لضمان الوفاء.

### النتيجة الثالثة: عدم جواز تملك الآثار بالتقادم:

يترتب على ثبوت صفة العمومية للأموال ومنها للآثار عدم جواز تملكها بالتقادم المكسب وفق المادة ٢/٩٠ من القانون المدني السوري والمادة ٤ من قانون الآثار السوري رقم ٢٢٢ لعام ١٩٦٣ وتعديلاته، فإذا وضع الأفراد أيديهم على أرض من أراضي الدولة الأثرية لمدة طويلة ثم تنبتهت الدولة لذلك فلها أن تسترد هذه الأرض مهما طال الزمن على وضع اليد، ولا يجوز لوأضع اليد التمسك بنص

<sup>١</sup> - تنص المادة ٩٠ من القانون المدني السوري على: (١- تعتبر أموالاً عامة، العقارات والمنقولات التي للدولة، أو الأشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم. ٢- وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم).

<sup>٢</sup> - د. وليد محمد رشاد إبراهيم، حماية الآثار وعناصر التراث الثقافي في القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص ٤٠.

المادة ٩١٧ من القانون المدني السوري مثلاً، ولا الادعاء بحسن النية وفق المادة ٩١٨ من القانون المدني السوري، ويجوز للمحكمة أن تثير هذه المسألة من تلقاء نفسها.

وقد نصت المادة ١٥ من قانون الآثار المصري رقم ٣ لعام ٢٠١٠، على أنه لا يترتب على أي استغلال قائم من قبل الأفراد، أو الهيئات لموقع أثري، أو أرض، أو بناء ذي قيمة تاريخية أي حق في تملكه بالتقادم.

وقد قررت المحكمة الإدارية العليا في مصر: أن الأراضي الأثرية تدخل ضمن أملاك الدولة العامة ولا يجوز التصرف فيها، أو الحجز عليها، أو تملكها بالتقادم<sup>١</sup>. وقد وافقت محكمة النقض المصرية هذا التوجه عندما قررت بأن اعتبار الأرض أثرية لا يجيز تملكها بالتقادم، شرط صدور قرار من مجلس الوزراء، أو الوزير المختص باعتبارها كذلك أي أثرية<sup>٢</sup>.

ونصت المادة ١٤ من قانون الآثار العراقي: بأنه لا تباع الآثار المنقولة العائدة للحكومة ولا تسري عليها الأحكام المتعلقة بمرور الزمن المانعة لسماع الدعوى.

كما تنص المادة ٣٥ من قانون الآثار العماني على اعتبار الممتلكات الثقافية المنقولة المملوكة للدولة غير قابلة للتحويل، وحق ملكيتها لا يسقط بالتقادم، أو بغيره.

#### النتيجة الرابعة: عدم تطبيق قواعد التملك بالحيازة:

لا ترد أحكام امتلاك المنقول بالحيازة على الآثار كون هذه القاعدة بالأساس لا ترد على الأموال العامة، وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية عندما قالت: (لا يجوز التبايع فيه "أي المال العام" بل بيعه، وشراءه باطل، وللحكومة أن تقاضي من يكون هذا التمثال في حيازته ... ولا يكون له أن يحتج عليها بحكم المادة ٧٨ مدني (قديم)، فإنه من المقرر أن أحكام امتلاك المنقول بالحيازة لا ترد بحال على الأموال العامة<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> - نقض إداري مصري رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٩ ق ع جلسة ١١/٩/١٩٨٥، المكتب الفني لسنة ٣١ الجزء الأول ص ١٣١ القاعدة رقم ١٩.

<sup>٢</sup> - نقض مدني مصري جلسة ٢١ أيلول ١٩٩٣ طعن رقم ١٥٦٦، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية والتجارية والأحوال الشخصية من ٤ نيسان وحتى أيلول عام ١٩٩٣ الجزء الثاني ص ٩٢٣.

<sup>٣</sup> - نقض مدني مصري ١٦ أيلول ١٩٣٧ المحاماة ١٨ رقم ٢٩٩ ص ٦٠٣ ومشار إليه في كتاب الحماية الجنائية للآثار للدكتور أمين أحمد الحديفي، مرجع سابق ص ١٧٦.

### النتيجة الخامسة: حق الدولة بنزع الملكية الخاصة للصالح العام:

يترتب على اعتبار الآثار أملاكاً عامة إمكانية قيام الدولة ممثلة بالسلطة الأثرية المختصة أن تقوم بإجراءات نزع الأراضي المملوكة للأفراد في حال وجود آثار ثابتة فيها، وتقتضي المصلحة العامة ضرورة المحافظة عليها في موقعها<sup>١</sup>.

وقد أعطى قانون الآثار المصري رقم ٣ لعام ٢٠١٠، للمجلس الأعلى للآثار صلاحية استرداد القطع الأثرية الموجودة لدى الملاك، أو الحائزين للآثار المنتزعة من عناصر معمارية، متى توافرت مصلحة قومية في ذلك، يقدرها مجلس الإدارة وذلك بناءً على عرض اللجنة الدائمة المختصة مقابل تعويض عادل، ولا يشترط وقوع أي مخالفة من قبل المالك لقانون الآثار، وقد أخذ الاجتهاد القضائي الإداري المصري بهذا التوجه، ومن ذلك الاجتهاد القضائي المتضمن: ( أناط المشرع بالجهة الإدارية سلطة الاستيلاء على أي أثر منقول يوجد في الأراضي المصرية متى كان للدولة مصلحة في اقتنائه من الناحية القومية، حتى ولو لم يرتكب مالك الأثر أي مخالفة لأحكام قانون الآثار، ويكون لهيئة الآثار بحكم اختصاصها الحق في استيفاء الآثار التي تم ضبطها في قضايا الآثار ريثما يتم فرزها وفحصها وتحديد قيمتها الأثرية والمالية، وإذا أسفر الفحص عن تحقق مصلحة للدولة في اقتنائها من الناحية القومية فاستصدرت القرار اللازم للاستيلاء عليها والتعويض عنها طبقاً للقانون، فلا مخالفة في ذلك لأحكام الدستور الخاصة بحماية الملكية الخاصة<sup>٢</sup>).

كما أجازت المادة ٣٧ من قانون الآثار السوري رقم ٢٢٢ لعام ١٩٦٣، وتعديلاته للسلطات الأثرية استملاك أي أثر منقول، أو أي جزء من أثر ثابت، إذا كان للدولة مصلحة بذلك بموجب قرار من وزير الثقافة بناءً على اقتراح السلطات الأثرية، ومقابل تعويض عادل للمالك.

### النتيجة السادسة: حظر حيازة الآثار من قبل الأشخاص:

كون الآثار أملاكاً عامة فإنه يحظر على الأشخاص، طبيعيين كانوا أو اعتباريين، حيازة هذه الآثار بدون ترخيص من قبل السلطات الأثرية المختصة، وقيام بعض الأشخاص بحيازة الآثار بدون ترخيص يجيز للدولة رفع دعاوى الحيازة لتحمي حيازتها وحدها للآثار شأنها شأن الأفراد، كما يمكن لها أن ترفع الدعاوى الجزائية على كل من يعتدي على الآثار بوصفها مالاً عاماً للدولة، ويحق لها أن تزيل الاعتداء على الآثار بكل الطرق الإدارية الممكنة.

<sup>١</sup> - المادة ٣٧ من قانون الآثار السوري .

<sup>٢</sup> - نقض إداري مصري رقم ١٨٦١ لسنة ٢٩ ق ع جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٨٧، المكتب الفني لسنة ٣٢ الجزء الثاني ص ١٢٢٨ القاعدة ١٨٧ .

### النتيجة السابعة: لا تجري على الآثار العقارية الحقوق العينية<sup>١</sup>:

إذا وجد أثر ثابت أو موقع أثري، فلا يصح تقرير أي حقوق عينية عليه، وخاصة حق الارتفاق وذلك لخصوصية الآثار. وهو ما يتنافى مع طبيعة حق الارتفاق<sup>٢</sup>، ويبنى على ذلك عدم إمكانية اكتساب حق الارتفاق بالتقادم، وإن وضع أي حق ارتفاق بصورة أمر واقع؛ يجعل المخالف عرضة للمساءلة الجزائية وفق قانون الآثار<sup>٣</sup>، ويشمل هذا الحظر الأفراد، ومؤسسات الدولة المختلفة على حد سواء لأن الموضوع متعلق بحماية الآثار، والمواقع الأثرية، وليس أي شيء آخر، ويمتد الحظر إلى كافة الحقوق العينية كحق الانتفاع، وحق الامتياز، وحق الإجارة، وغير ذلك من الحقوق، ومن أجل تأمين الخدمات اللازمة للآثار والمواقع الأثرية، فقد أجازت قوانين الآثار ترتيب حقوق ارتفاق على العقارات المجاورة للمواقع الأثرية والمباني التاريخية مقابل تعويض عادل، كما هو الحال في المادة ١٦ من قانون الآثار المصري رقم ٣ لعام ٢٠١٠، والمادة ١٤ من قانون الآثار السوري رقم ٢٢٢ لعام ١٩٦٣ وتعديلاته.

### النتيجة الثامنة: تجريم الاتجار بالآثار وتصديرها والتنقيب عنها وأي اعتداء عليها:

ينجم عن اعتبار الآثار من الأموال العامة عدم جواز الاتجار بها، أو تصديرها، أو القيام بأعمال البحث، والتنقيب عنها في أي مكان حتى في الأملاك الخاصة، إلا ضمن الأحوال التي يجيزها القانون وأن ملكية الأرض لا تكسب صاحبها حق إتلاف الآثار، أو إلحاق الضرر بأي شكل كان بها، ولمديرية الآثار إزالة التعديلات على الآثار عملاً بقانون الآثار<sup>٤</sup>.

### النتيجة التاسعة: وجوب الإبلاغ عن أي أثر عقاري أو منقول مكتشف:

يجب بحكم القانون الإبلاغ عن الآثار العقارية، أو المنقولة التي يتم اكتشافها مصادفةً، وهذا ما نصت عليه المادة ٢٧ من قانون الآثار السوري المتعلقة بوجوب الإبلاغ عن اكتشاف الأثر الثابت والمادة ٣٥ منه والمتعلقة بوجوب الإبلاغ عن اكتشاف الأثر المنقول، حيث عاقبت المادة ٦١ من القانون المذكور على مخالفة هذا الواجب القانوني الوارد في المادتين ٢٧ و ٣٥ بالحبس من شهر إلى سنتين وبالغرامة من ألفين إلى خمسة آلاف ليرة سورية. ولا يشترط أن يدرك المكتشف أن ما اكتشفه أثري، بل

<sup>١</sup> - الحقوق العينية وفق المادة ٨٥ من القانون المدني السوري هي: الملكية، التصرف، السطحية، الانتفاع، حق الأفضلية على الأراضي الخالية المباحة، حقوق الارتفاق العقارية، الرهن والتأمين العقاري، الامتياز، الوقف، الاجارات، حق الخيار الناتج عن الوعد بالبيع.

<sup>٢</sup> - د. وليد محمد رشاد إبراهيم، حماية الآثار وعناصر التراث الثقافي، مرجع سابق، ص ٤١.

<sup>٣</sup> - تعرف محكمة النقض السورية بقرارها رقم ١٢٩٦ أساس ١٢٠٨ تاريخ ١٩٨٠/٨/٣٠ حق الارتفاق بأنه: تكليف مفروض على عقار معين لمنفعة عقار معين آخر، جاء في ملكية شخص غير مالك العقار الأول، ويقوم هذا التكليف إما بتحويل شخص آخر حق مباشرة تصرفات محددة في العقار المفروض عليه التكليف، وإما بحرمان صاحب ذلك العقار من استعمال بعض حقوقه. (الاجتهاد منشور في كتاب أديب استانبولي التقنين المدني السوري، الجزء الثامن، القاعدة ٣٠٦٣، ص ٧٩٦).

<sup>٤</sup> - نقض سوري - قرار ٧٧٤ أساس ١٩٨٣/٢٣٤ القاعدة ٦٢٩ مجلة المحامون عام ١٩٨٣ العدد العاشر.

يكفي أن تكون العلامات الخارجية للشيء المكتشف توجي على أنه من الممكن أن يكون أثرياً، ولا يمكن أن يحتج المكتشف بأنه لم يحسب أن الشيء أثري، ويعتبر تقدير ذلك مسألة موضوعية تقوم على سلوك الرجل المعتاد.

وفي مشروع تعديل قانون الآثار السوري فقد أوجبت المادة ٢١ على كل من يكتشف، أو يجد تراثاً<sup>١</sup> بالمصادفة، أو أثناء قيامه بعمل ما المبادرة إلى التوقف عن العمل، وإبلاغ هيئة حماية التراث، أو أقرب سلطة خلال مهلة ٧٢ ساعة، وتسليم التراث المكتشف إلى الهيئة، أو إلى أقرب سلطة إدارية واعتبرت المادة المذكورة عدم الإبلاغ؛ جريمة جنائية الوصف عقوبتها وفق المشروع الأشغال الشاقة المؤقتة من ثلاث إلى سبع سنوات والغرامة من خمسمئة ألف إلى خمس وعشرين مليون ليرة سورية. وأرى أن هذه العقوبة شديدة جداً، ولا تتناسب مع الكثير من حالات عدم الإبلاغ عن الآثار المكتشفة مصادفة، وحبذا لو بقيت العقوبة جنحية الوصف، مع وضع محفزات للأفراد للتبليغ عن الآثار وتنمية الوعي الأثري، ورفع مستوى الثقة بالمواطن، بدلاً من الاعتماد على العقوبات القاسية فقط.

ونصت على هذا الواجب القانوني المادتان ٢٣ و٢٤ من قانون الآثار المصري رقم ٣ لعام ٢٠١٠، والمادة ٢٧ من قانون الآثار الأردني، مع العلم أن كافة التشريعات تفرض مثل هذا الالتزام على الأشخاص حتى ولو كانت الأرض مملوكة للدولة، أو لغير الشخص المكتشف، ويلاحظ أن قانون الآثار المصري وضع مؤيداً جزائياً لعدم الإبلاغ عن اكتشاف الأثر المنقول في المادة ٤٤ مكرر عندما عاقب من يخالف الواجب المنصوص عنه بالمادة ٢٤ الخاصة بالعثور على أثر منقول بالحسب مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين بينما بقي الواجب المفروض في المادة ٢٣ المتعلقة بالعثور على أثر ثابت دون أي مؤيد جزائي مكتفياً بالتشجيع على الإبلاغ من خلال منح السلطات الأثرية صلاحية صرف مكافأة تحددها اللجنة الدائمة المختصة، إذا رأت أن هذا الأثر ذو أهمية خاصة، رغم أن الأثر الثابت في الغالب الأعم أهم من الأثر المنقول لوجود أكثر من أثر منقول فيه، فهو في الحقيقة متحف طبيعي يجب المحافظة عليه بالسرعة القصوى؛ لذلك لا بد من فرض مؤيد جزائي على من يخالف هذا الواجب.

### النتيجة العاشرة: حق الدولة في إخلاء المواقع الأثرية:

على اعتبار أن الآثار من الأملاك العامة للدولة، فإن للسلطات الأثرية الحق في إجلاء الأفراد والهيئات الذين يشغلون أبنية تاريخية، أو مناطق أثرية، وهذا الحق يقتصر فقط على الأملاك العامة ولا

<sup>١</sup> - يستخدم مشروع تعديل قانون الآثار السوري مصطلح التراث للدلالة على الآثار.

يمتد بأي حال إلى الأملاك الخاصة، وهذا ما أكدته المادة ٥ من قانون الآثار السوري، وكذلك قرار المحكمة الإدارية السورية العليا رقم ٤٣ في القضية لسنة ١٩٧٧<sup>١</sup>، حيث قبلت الطعن موضوعاً وألغت قرار المديرية العامة للآثار والمتاحف ذي الرقم ٣٠٣٣ / ٦ ص تاريخ ٢٤ / ٩ / ١٩٧٣، المتضمن إجلاء الجهة المدعية عن العقار رقم ١٤٠ في منطقة شهباء باعتبار العقار المذكور أثرياً، والذي جاء في مته: ( ومن حيث أن المادة الخامسة من قانون الآثار حصرت حق السلطات الأثرية في إخلاء الأفراد والهيئات عن الأبنية التاريخية، أو الأثرية بتعويض، أو بدونه بالعقارات التي تملكها الدولة ولم تجز المادة المذكورة إجلاء الأفراد عن الأملاك الجارية بملكيتهم الخاصة، ولو كانت هذه الأبنية تتمتع بمزايا أثرية خاصة).

### النتيجة الحادية عشرة: منع استخدام المواقع الأثرية في الدعاية التجارية:

يحظر على الأفراد، والشركات، وغير ذلك وضع ألواح الدعاية، وحاملات الملصقات التجارية والدعائية، وغيرها من إعلانات إلا بموجب ترخيص من قبل السلطات الأثرية المختصة، كما يحظر أي عمل من شأنه أن يحدث تشويهاً بصرياً للآثار.

### النتيجة الثانية عشرة: حظر تصوير الآثار للانتفاع التجاري:

يمنع تصوير الآثار لأغراض تجارية، أو لغرض النشر عنها إلا بموافقة السلطات الأثرية المختصة، وبمقابل تحدده هذه الجهات<sup>٢</sup>، ويلاحظ أن قانون الآثار الليبي هو القانون الوحيد الذي حظر التصوير أو النشر، وحبذا لو حذت بقية القوانين العربية، وخاصة قانون الآثار السوري حذو القانون الليبي، مع الإشارة إلى أن منع التصوير في الجمهورية العربية السورية يخص فقط حالة التصوير في المتاحف. وهذا المنع هو إجراء إداري متخذ من قبل السلطات الأثرية، ومع أنه لا يحقق الحماية الكافية للآثار المعروضة في المتاحف لما للتصوير من مخاطر على الآثار تتعلق بارتفاع درجة حرارة الآثار وازدياد نسبة الأشعة التي تتعرض لها الآثار عن الحد المسموح، إلا أنه يعتبر من الإجراءات الوقائية الهامة المتبعة في المتاحف السورية<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> - أ. سمير فرنان بالي، قانون الآثار، مرجع سابق ص ٤٠.

<sup>٢</sup> - المادة ٨ من قانون الآثار الليبي .

<sup>٣</sup> - نشرت الصحف العربية، ومنها جريدة الثورة السورية بعددها ١٤٥١٠ تاريخ ٢٢/٤/٢٠١١ خبراً مفاده: احتمال اتهام مسؤول في المجلس الأعلى للآثار في مصر بإساءة استخدام منصبه بسماحه لمصور الأزياء (جيمس وبيير) بتصوير عارض الأزياء على كرسي عائذ للفرعون المصري (توت عنخ آمون) مما أدى إلى ارتفاع درجة حرارة الأثر إلى أكثر من ٢١ درجة نتيجة استخدام إضاءة قوية للغاية.

وقد فطن قانون الآثار المصري رقم ٣ لعام ٢٠١٠، لناحية غاية في الأهمية عندما وضع حماية قانونية من نوع جديد على صور القطع، والمواقع الأثرية المملوكة للمجلس الأعلى للآثار، حيث قرر بأن تسري على النماذج الأثرية التي ينتجها المجلس، وصور القطع، والمواقع الأثرية المملوكة له جميع حقوق الملكية الفكرية، والعلامة التجارية، وحماية استغلالها لصالحه وفق قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لعام ٢٠٠٢.<sup>١</sup>

#### النتيجة الثالث عشرة: حظر نسخ الآثار أو تقليدها:

يحظر إنشاء نسخ عن الآثار، أو تقليدها، أو إنشاء قوالب مشابهة لها من الجبس، وغيره إلا بموافقة من السلطات الأثرية ضمن الشروط التي تقرها تحت طائلة المحاسبة الجزائية.

#### النتيجة الرابع عشرة: حظر السماح بهدم الآثار:

لا يجوز للسلطات الإدارية أن تقوم بهدم، أو تعديل أي من المعالم الأثرية والتاريخية، إلا بموافقة السلطات الأثرية، كما لا يجوز لها إعطاء إذن للأفراد بذلك من دون الرجوع إلى السلطات الأثرية، وقد ورد هذا الحظر في قوانين الآثار، أو في قوانين خاصة رديفة لها كقانون البناء مثلاً.<sup>٢</sup>

#### النتيجة الخامس عشرة: فرض واجب حماية الآثار والمحافظة عليها، وعلى مقتنيها ومن في حكمهم:

توجد بعض الحالات التي تكون فيها الآثار الثابتة عائدة للدولة، إلا أنها مشغولة من قبل الأفراد على سبيل الانتفاع، بموجب نصوص قانون الآثار التي تعترف بحالات الانتفاع القائمة قبل صدورها حيث يفرض عليهم العديد من الواجبات بخصوص حماية هذه الآثار والمحافظة عليها وصيانتها بعلم السلطات الأثرية، وإن أي إخلال بهذه الواجبات، يؤدي حكماً، وبقوة القانون إلى إلغاء حق الانتفاع بها لأن الآثار تبقى محتقظة بصفة الملكية العامة. وهذه النتيجة انفرد بإقرارها قانون الآثار الجزائري رقم ٩٨-٤ لعام ١٩٩٨، في المادة ٥٦ منه. وحبذا لو نهج قانون الآثار السوري، وبقية قوانين الآثار العربية هذا النهج كتدبير وقائي، وعدم الاكتفاء بالشق الجزائي المتمثل بالعقاب في هذا الموضوع.

#### النتيجة السادس عشرة: حق الدولة بتملك الفكرة الأثرية:

ينتج عن ملكية الدولة للآثار؛ أحقيتها بامتلاك كل ما ينتج بصورة مباشرة، أو غير مباشرة عن هذه الآثار، بما في ذلك الفكرة الأثرية، وبالتالي على الدولة أن تحمي الفكرة الأثرية من خلال نصوص

<sup>١</sup> - المادة ٣٦ من قانون الآثار المصري رقم ٣ لعام ٢٠١٠.

<sup>٢</sup> - المادة ٢ من القانون ١٤٤ لعام ٢٠٠٦ في مصر (يحظر الترخيص بالهدم أو الإضافة للمباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز المرتبطة بالتاريخ القومي، أو بشخصية تاريخية، أو التي تمثل حقبة تاريخية، أو التي تعتبر مزاراً سياحياً وذلك مع عدم الإخلال بما يستحق قانوناً من تعويض). ولا يجوز هدم ما عدا ذلك أو الشروع في هدمه إلا بترخيص يصدر وفقاً لأحكام هذا القانون).

قوانين حماية حقوق المؤلف، أو بموجب نصوص خاصة في قوانين الآثار، والفكرة الأثرية هي جميع صور الإبداع الفكري في المجالات الفنية، والعلمية، والأدبية الناتجة من وحي العقل، والتي تستخلص من الآثار المنقولة، أو غير المنقولة، والتي تم التعبير عنها في صورة شيء مادي هو الأثر<sup>١</sup>.

#### النتيجة السابع عشرة: حظر إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص:

بما أن الآثار ملك عام للدولة، فلا يجوز إجراء الأبحاث الأثرية عليها، لا من قبل الأفراد، ولا من قبل الهيئات، والمؤسسات العلمية، ولا المراكز البحثية، إلا بموجب ترخيص من السلطات الأثرية المختصة، وقد انفراد قانون الآثار الجزائري في هذا الحظر، والذي عرف البحث الأثري وفق المادة ٧٠ بأنه: كل تقص يتم القيام به بصورة علمية في الميدان، وتستخدم فيه التكنولوجيا الحديثة بهدف التعرف على المخلفات الأثرية بمختلف أنواعها، وعصورها، وتحديد مواقعها، وهويتها بغية القيام بعملية إعادة إنشاء ذات طابع اقتصادي، واجتماعي، وثقافي وهذا لإنماء معرفة التاريخ بمفهومه الأوسع وتطويرها وقرر القانون المذكور العقاب على هذا الجرم بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، والغرامة من عشرة آلاف إلى مئة ألف دينار جزائري دون المساس بأي تعويض عن الأضرار وفق المادة ٩٤.

وحبذا لو نص قانون الآثار السوري على مثل هذا الحظر، لأنه يحقق حماية أفضل للآثار، مع الإشارة إلى أن قانون الآثار السوري اقتصر على حظر أعمال التنقيب عن الآثار دون ذكر مسألة الأبحاث الأثرية.

#### النتيجة الثامن عشرة: عدم أحقية الادعاء بملكية الآثار الموجودة في الأملاك العقارية الخاصة:

إن ملكية الأرض الخاصة لا تخول مالك هذه الأرض ادعاء حق تملك ما يوجد على سطحها، أو في باطنها من آثار، المادة (٦) من قانون الآثار السوري، والمادة (١٠) من نظام الآثار السعودي ويستتبع ذلك عدم أحقيته بالمطالبة بما يتم اكتشافه من آثار في الأرض العائدة له، لأن الآثار تحتفظ بصفاتها العامة حتى وإن وجدت في الأملاك الخاصة.

يظهر من خلال هذا المطلب أن ملكية الآثار كقاعدة عامة، تعود للدولة فهي من أموال الدولة العامة، ويترتب على ذلك نتائج قانونية تصب في مصلحة حماية الآثار، وهذه النتائج مستمدة من قانون الآثار بشكل خاص، ومن بقية القوانين التي تحمي الملكية العامة ضمن إطار القواعد العامة.

<sup>١</sup> - راجع توصيات المؤتمر العلمي السنوي الرابع لجامعة الموصل، كلية الحقوق، المنعقد في شهر نيسان من عام ٢٠١٢ تحت عنوان: ( الحماية القانونية للآثار والتراث الحضاري والثقافي - العراق أنموذجا) منشور في موقع جامعة الموصل على الشبكة:

ورغم أن الآثار هي كقاعدة عامة من الأموال العامة، إلا أن المشرع، وخروجاً على هذه القاعدة اعترف على نطاق متفاوت حسب السياسة التشريعية للدول، بالملكية الخاصة للآثار، وهذا ما ستنم دراسته في المطلب الثاني.

## المطلب الثاني: الملكية الخاصة للآثار:

إلى جانب تأكيد التشريعات العربية على الملكية العامة للآثار، فقد اعترفت بالملكية الخاصة للآثار ضمن شروط معينة تتيح للسلطات الأثرية بسط سيطرتها، وإشرافها على عملية انتقال ملكية الآثار المملوكة من قبل الأفراد عبر المعاملات القانونية المختلفة، واعتبر ذلك توجهاً إيجابياً من قبل المشرع العربي<sup>١</sup>.

ورغم أن صفة الملكية الخاصة لشيء ما تتيح لمالكة التصرف به كيفما شاء. إلا أن الأمر مختلف في الملكية الخاصة للآثار فقد فرضت التشريعات الخاصة بالآثار العديد من القيود على حرية التصرف في ملكية الأفراد للآثار، والهدف من هذه القيود هو تحقيق أكبر قدر ممكن من الحماية للآثار الذي يمكن أن يكون حلقة هامة في حقبة تاريخية معينة، كما فرضت العديد من المؤيدات الجزائية التي تترتب على مخالفة هذه القيود، انسجاماً مع توصيات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) في مؤتمرها العام الدورة ١٣ المنعقدة في باريس عام ١٩٦٤.

ومن القيود التي فرضتها التشريعات العربية على الملكية الخاصة للآثار ما يلي:

### ١- حظر التنقيب عن الآثار إلا بترخيص:

فرغم اعتراف التشريعات العربية بالملكية الخاصة للأرض المملوكة من قبل الأفراد، أو البناء الأثري المملوك ملكية خاصة، إلا أنها فرضت على مالكة قيوداً، هو حظر الحفر فيها بحثاً عن الآثار سواء كان هذا البحث من قبل المالك أو من غيره، وذلك حمايةً للآثار من أعمال العبث، والنهب والإتلاف، وحصرت حق التنقيب بالسلطات الأثرية المختصة، أو من ترخص له هذه السلطات للقيام بأعمال التنقيب بعد توفر الشروط الفنية والقانونية التي تحددها السلطات الأثرية، ولا يمكن لمالك الأرض أن يحتج بملكية الأرض كسند لحق التنقيب<sup>٢</sup>.

وقد حظرت المادة ٦ من قانون الآثار السوري التنقيب عن الآثار في الأرض المملوكة من قبل الأفراد فنصت على: ( إن ملكية الأرض لا تكسب صاحبها حق التصرف بالآثار الثابتة أو المنقولة التي قد توجد على سطحها، أو في باطنها، كما لا تخوله حق التنقيب عن الآثار فيها).

<sup>١</sup> - د. تمام فاكوش، المدير العام للآثار والمتاحف الأسبق في سوريا، القوانين والتشريعات السورية لحماية الآثار (قراءة في قانون الآثار السوري) محاضرة مقدمة في مؤتمر التراث والقانون في لبنان وسوريا و الأردن، الجامعة اللبنانية، طرابلس ٢٠٠٣ ص ٢٦.

<sup>٢</sup> - وفق المادة ٦ من قانون الآثار السوداني والمادة ٧ من قانون الآثار اليمني والمادة ٣٢ من قانون الآثار المصري.

كما تنص المادة ٤٢ من القانون المذكور على منع الأفراد من القيام بأعمال التنقيب عن الآثار في أي مكان ولو كان هذا المكان ملكاً لهم.

## ٢- الإبلاغ عن الآثار المكتشفة على سطح الأرض أو في باطنها:

في مجال واجب الإبلاغ عن الآثار المكتشفة في الأرض المملوكة للأفراد لا بد من التمييز بين حالة الإبلاغ من قبل مكتشف الأثر وحالة الإبلاغ من قبل غير الشخص المكتشف للأثر كما سيأتي:  
الحالة الأولى: الإبلاغ من قبل مكتشف الأثر:

إن ملكية الأرض الخاصة، لا تخول المالك الاحتفاظ بأي أثر، يعثر عليه في أرضه مصادفةً، أو يكتشفه على سطح الأرض، أو في باطنها بل عليه إبلاغ السلطات الأثرية المختصة بذلك، وإلا اعتبر مخالفاً لقواعد حماية الآثار، وعند إبلاغ المكتشف للسلطات الأثرية المختصة تقوم الأخيرة باستلام الأثر، والاحتفاظ به، وتمنح مكتشفه مكافأة مناسبة، أما إذا قررت السلطات ترك الأثر فعليها إعادته لمكتشفه بعد تسجيله في سجل خاص، وتزود مكتشفه ببيان كتابي ورقم السجل الذي سجل فيه الأثر، وقد ورد الالتزام بالإبلاغ في قانون الآثار السوري عاماً يقع على عاتق أي شخص (المادة ٢٧ من قانون الآثار السوري) ولقد وافقت قوانين الآثار العربية موقف قانون الآثار السوري<sup>١</sup>.

## الحالة الثانية: واجب الإبلاغ عن الأثر من قبل غير المكتشف:

فرضت أغلب قوانين الآثار العربية واجباً عاماً بمقتضاه على كل من يعلم باكتشاف أثر أن يقوم بالإبلاغ عنه، سواء كان الأثر ثابتاً، أو منقولاً، وبالتالي على أي شخص يعلم باكتشاف أثر عقاري، أو منقول أن يقوم بإبلاغ السلطات الأثرية، أو أي سلطة حكومية أخرى، فحسب المادة ٢٧ من قانون الآثار السوري على كل شخص اتصل به خبر اكتشاف الأثر الثابت أن يبلغ عن هذا الاكتشاف خلال أربع وعشرين ساعة أقرب سلطة حكومية، وأيضاً على كل من علم باكتشاف أثر منقول، أو علم بوجود أثر منقول لم يسجله حائزه أن يخبر السلطات الأثرية وفق المادة ٣٦، ونلاحظ هنا أن قانون الآثار السوري كان أكثر تحوطاً إذا تعلق الأمر باكتشاف أثر عقاري، أكثر من حالة العلم باكتشاف الأثر المنقول، وذلك في ناحيتين:

أ- حدد القانون مهلة أربع وعشرين ساعة، كمهلة للإبلاغ عن اكتشاف الأثر الثابت دون أن يحدد أي مهلة زمنية للإبلاغ عن اكتشاف الأثر المنقول، واعتقد أن هذا التوجه غير كافٍ، لأن الأثر الثابت لا يمكن نقله من مكانه، ومن الصعوبة بمكان إلحاق الضرر به بوقت قصير. أما الأثر المنقول فبحسب طبيعته

<sup>١</sup> - كقانون الآثار المصري رقم ٣ لعام ٢٠١٠، و قانون الآثار اليمني، و قانون الآثار السعودي...الخ.

يمكن أن يتم نقله بسرعة من مكان اكتشافه؛ لذلك أرى ضرورة فرض مهلة محددة للإبلاغ عن اكتشاف الأثر المنقول لا تزيد على الأربع والعشرين ساعة، أسوةً بالأثر الثابت، مع الإشارة إلى أن ضبط هذا الموضوع يعتبر من الأمور الصعبة لعدم إمكانية معرفة الوقت الذي وصل خبر الاكتشاف إلى الشخص المطلوب منه الإبلاغ، و تبقى المسألة من المسائل الموضوعية التي تملك المحكمة صلاحية تقديرها حسب وقائع كل قضية على حدة، كما أن المواطن مكلف بمعاونة أجهزة الدولة على إنفاذ القانون، لا أن يحل محلها.

ب- فرض القانون مؤيداً جزائياً إذا لم يتم تنفيذ واجب الإبلاغ عن الأثر الثابت، وذلك بمعاقبة الممتنع بالحبس من شهر إلى سنتين وبالغرامة من ألفين إلى خمسة آلاف ليرة سورية. بينما لم يعاقب على الامتناع عن الإبلاغ في حالة العلم باكتشاف أثر منقول من قبل الغير، إذ لم يرد نص صريح يعاقب على الامتناع عن تنفيذ الواجب الذي تضمنته المادة ٣٦ المذكورة، واكتفى فقط بالترغيب بالمكافأة، ثم أشار في المادة ٦٢ الفقرة (ز) بالمعاقبة على مخالفة ( أي حكم آخر من أحكام الآثار بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبالغرامة من ألفين إلى خمسة آلاف ليرة سورية)، كي يشمل هذا النص كافة الحالات التي لم يرد فيها نص، ومن بينها حالة الامتناع عن الإبلاغ عن اكتشاف الأثر المنقول.

وأرى أنه من الأفضل أن يتم النص صراحة إلى المؤيد الجزائي لمن خالف واجب الإبلاغ عن اكتشاف الأثر المنقول أسوةً بمن يمتنع عن الإبلاغ عن الأثر الثابت.

بينما يلاحظ أن قانون الآثار العراقي فرض واجب الإبلاغ عن اكتشاف الآثار الثابتة من قبل الغير على زمرة محددة من الأشخاص، وهم كل موظف عمومي، وكل شيخ قبيلة، وكل سركال<sup>١</sup>، وكل مختار محلة، أو قرية، إذا اتصل بهم خبر الاكتشاف أن يخبروا السلطات الإدارية خلال مهلة عشرة أيام دون أن يكون هذا واجبا على عامة الأشخاص، أما إذا تعلق الأمر باكتشاف الأثر المنقول، فإن قانون الآثار العراقي جعل واجب الإبلاغ عاما يشمل جميع الأشخاص، وبالتالي فكل شخص يصل إليه علم اكتشاف أثر منقول يجب أن يبلغ عنه دون تحديد مهلة معينة لتنفيذ هذا الواجب وفق المادة ١٩ من قانون الآثار العراقي، إلا أن قانون الآثار العراقي عاقب على عدم الإبلاغ في الحالتين بالعقوبة نفسها وهي الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، أو الغرامة التي لا تتجاوز مئة دينار، أو بكلتا العقوبتين وفق المادة ٥٦ منه.

<sup>١</sup> - السر كال : هو الشخص الذي يعمل بتجارة الأشياء القديمة والمستعملة.

في حين لم ينطرق قانون الآثار المصري رقم ٣ الصادر عام ٢٠١٠، لهذا الالتزام سواءً تعلق الأمر بالعلم باكتشاف أثر ثابت، أو أثر منقول، واكتفى فقط بفرض واجب الإبلاغ على مكتشف الأثر الثابت، أو المنقول وفق ما ذكر في الحالة الأولى.

وحبذا لو جعل قانون الآثار السوري صفة الموظف العام، أو مَنْ في حكمه ظرفاً مشدداً للعقاب في حال الامتناع عن الإبلاغ عن اكتشاف أثرٍ ثابتٍ أو منقولٍ.

### ٣- حق موظفي الآثار بمراقبة الآثار ومعاينتها:

القاعدة أنه لا يجوز الدخول إلى ملك الغير إلا بموافقتة، ولكن لهذا الحق الذي يتمتع به الغير قيوداً إذا كان الأمر يخص ما يملكه من آثار، ويفرض هذا القيد وجوب السماح لموظفي الآثار بالدخول إلى أي بناء تاريخي، أو أية منطقة أثرية للقيام بأعمال الدراسة، والرسم، والتصوير، والمعاينة، وفق المادة ٢٨ من قانون الآثار السوري، والمادة ١١ من قانون الآثار السوداني، والمادة ١٨ من قانون الآثار اليمني، والمادة ٢٩ من قانون الآثار المصري .

### ٤- التصرف المشروط بالآثار:

ويقتضي ذلك وجوب الحصول على موافقة خطية من السلطات الأثرية لإجراء أي تصرف من شأنه المساس بملكية الأثر، أو نقلها وفق المادة ٦ من قانون الآثار السوداني، والمادة ٢٩ من قانون الآثار اليمني، والمادتان ٣٤ و ٢٩ من قانون الآثار السوري، والمادة ٨ من قانون الآثار المصري. ويمتاز قانون الآثار المصري في هذا المجال بأنه اشترط بكل الأحوال ألا يؤدي التصرف إلى إخراج الأثر خارج البلاد بأي صورة كانت، فضلاً عن أنه فرض عقوبة مشددة على المخالف تتراوح بين الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات، و بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على مئة ألف جنيه .

كما فرض قانون الآثار الجزائري على مالك الأثر، واجب القيام بإبلاغ وزير الثقافة برغبته نقل ملكية الأثر؛ ويحصل على ترخيص بذلك وفق المادة ٤٩، وإبلاغ المشتري بأن الأثر مسجل تحت طائلة إلغاء التصرف الذي يحصل بدون ترخيص دون المساس بالتعويضات عن الأضرار وفق المادتين ٦١ و ٩٧، وقد قرر قانون الآثار العماني في المادة ٣٥ منه إعلان بطلان البيع إذا تم بدون موافقة الوزارة المختصة.

كما يمتاز قانون الآثار العراقي رقم ٥٥ لعام ٢٠٠٢، بأنه فرض شروطاً أكثر تشدداً حين فرض قيوداً مميزة على التصرفات الماسة بملكية الآثار العائدة للأفراد، يتمثل في اشتراط أن يكون الشخص المراد

إجراء التصرف لصالحه عراقياً، ومقيماً في العراق، وأن يتعهد هذا الشخص بإيفاء كافة الالتزامات المقررة على المالك السابق، ويطبق هذا الحكم على حالات البيع، والهبة، والإيداع، والإعارة وكافة التصرفات الأخرى الناقلة للملكية، أو الحيازة بصورة دائمة، أو مؤقتة، هذا فضلاً عن وجوب الحصول على موافقة مديرية الآثار مسبقاً وفق المادة ١٦ البند (ج) تحت طائلة المساءلة، والعقاب المتمثل بالحبس لمدة لا تتجاوز السنتين، ومصادرة الأثر وفق المادة ٥٨ من قانون الآثار العراقي.

أما في الجمهورية العربية السورية، فإن قانون الآثار السوري رقم ٢٢٢ لعام ١٩٦٣ وتعديلاته ميز بين التصرف الماس بملكية الآثار الثابتة، وبين التصرفات الواردة على الآثار المنقولة، ففي حين اكتفت المادة ٢٩ من القانون المذكور أن يقوم المالك إذا أراد بيع الأثر الثابت الذي يملكه، أو أراد أن يرهنه أن يدون في العقد أن عقاره مسجل في دائرة الآثار، وأن يخبر السلطات الأثرية خلال ثلاثة أيام من تاريخ توقيع العقد النهائي دون أن ينتظر موافقة هذه السلطات، لعدم ورود نص قانوني يلزمه بذلك، أما إذا كان محل التصرف الناقل، أو الماس بالملكية أثراً منقولاً، فلا بد من موافقة مسبقة من قبل السلطات الأثرية وفق المادة ٣٤. إلا أن ما يؤخذ على المادة ٣٤ المذكورة سماحها بالتنازل للأجنبي واشترطها في حال رغبة الأجنبي بإخراج الأثر إلى الخارج الحصول على ترخيص بالتصدير كشرط لإتمام عقد التنازل وأرى أن في ذلك خطراً على الآثار إذ يؤدي بالنتيجة لتسربها للخارج.

وأرى أن هذا موقف مستغرب من قبل المشرع السوري، إذ لا يوجد أي طائل من التمييز بين الآثار الثابتة، والآثار المنقولة في هذا المجال، فضلاً عن خلو القانون من أية إجراءات لتقييد التصرف الماس بملكية الآثار المنقولة سوى الموافقة المسبقة من السلطات الأثرية، دون ذكر تفاصيل أخرى تحقق التوازن بين حماية الآثار من جهة، وبين حرية الأفراد بالتصرف بأموالهم الخاصة حتى لو كانت آثار، في الوقت الذي تتجه فيه غالبية التشريعات الحديثة الخاصة بحماية الآثار وغيرها من الممتلكات الثقافية الملموسة إلى تقييد أي تصرف يمس ملكيتها، بقيود تحمي الأثر، كحق الشفعة مثلاً، وغالباً ما تؤدي إلى تحويله إلى فئة الأملاك العامة، كما هو الحال بالنسبة لقانون حماية الممتلكات الثقافية اللبناني رقم ٣٧ لعام ٢٠٠٨، في المادة ١٩ منه حيث نصت هذه المادة على إلغاء كل وقف أو هبة، أو أي تنازل جزئي أو كلي بأي شكل كان عن أي ممتلك ثقافي، أو معترف به يجري خلافاً لأحكام هذا القانون، ومنح القانون المذكور في المادة (١٤) للوزير المختص ممارسة حق الشفعة على الأثر إذا تضمن التصرف به تغييراً في ملكه، أو أدى إلى نقله إلى الخارج.

ولا بد من الإشارة إلى أن مشروع تعديل قانون الآثار السوري في هذا المجال قد أحدث تراجعاً عندما أجازت المادة ١٣ منه لمالك الأثر الثابت، أو المنقول التصرف فيه، وعليه فقط أن يخبر الهيئة خلال ثلاثة أيام من تاريخ التصرف فيما يخص الآثار الثابتة، وقبل ثلاثة أيام من التصرف بالآثار المنقولة، دون اشتراط موافقة الهيئة على التصرف، ودون ذكر أي حق بأولوية الهيئة بالشراء، أو غير ذلك.

ومع مراعاة الملاحظة السابقة فإنه يحسب لمشروع تعديل قانون الآثار السوري من الايجابيات اشتراطه أن يتم التصرف بالأثر الثابت لصالح شخص يتمتع بالجنسية العربية السورية حسب المادة ٢٢ الفقرة ج. وأيضا اشتراطه لصحة التصرف الماس بملكية الأثر المنقول المملوك ملكية خاصة، ألا يؤدي هذا التصرف إلى إخراج الأثر إلى الخارج وفق المادة ٣١ الفقرة (ب). وحبذا لو أضاف المشروع المذكور شرط تمتع المتصرف له بالجنسية العربية السورية أسوة بشروط التصرف بالعقارات الثابتة.

وفي هذا الخصوص فقد صدر قرار من قبل وزارة الثقافة السورية برقم ٢١٨ تاريخ ٥ / ٣ / ٢٠٠٥ يتضمن عدم السماح ببيع العقارات الواقعة ضمن المناطق المسجلة ( أثرية - تاريخية )، أو العقارات الواقعة ضمن المناطق المسجلة أثرياً لغير السوريين، أو من في حكمهم، مع إمكانية استثمارها من قبل غير السوريين سياحياً ولمدة محددة.

#### ٥- نقل الآثار بإشراف السلطات الأثرية:

لا يجوز نقل أي أثر من مكانه إلا بعد إخطار، وموافقة السلطات الأثرية المختصة التي تقدم خبرتها لنقل هذا الأثر بالطريقة الفنية، كما يشترط لنقل الآثار تنظيم المستندات الجمركية التي تقضي بها النصوص القانونية النافذة<sup>١</sup>، وقد رتب قوانين الآثار المسؤولية الجزائية على مخالفة هذا الحظر.

#### ٦- حق الدولة باستملاك الآثار المنقولة:

يحق للسلطات الأثرية حسب قانون الآثار السوري، استملاك أي أثر منقول من الآثار المسجلة التي تكون في حيازة الأشخاص<sup>٢</sup>، وما تعتبره في عداد الآثار المنقولة من أجزاء الآثار الثابتة التي لم تعد تخص بناءً تاريخياً، أو موقعا أثرياً، إذا كان للدولة مصلحة في اقتنائها، وذلك بقرار من وزير الثقافة بناءً على اقتراح السلطات الأثرية، ولهذه السلطات أن تقترح قيمة التعويض الذي يمنح لمالك الأثر، على

<sup>١</sup> - كالمادة ٤٠ من قانون الآثار السوري والمادة ٣٣ من قانون الآثار السوداني والمادة ١٥ من قانون الآثار اليمني والمادة ٤٦ من قانون الآثار السعودي.

<sup>٢</sup> - قد يكون قانون الآثار السوري غير موفقاً في استخدام تعبير: ( استملاك ) فيما يخص الآثار المنقولة، لأن الأشياء المنقولة لا تستملك، وإنما تصادر.

أن يقرر ذلك مجلس الآثار، ويصبح قراره نهائياً إذا لم يتم الاعتراض عليه من قبل المالك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه القرار بكتاب مسجل.

وفيما يخص التعويض، فقد انفراد قانون الآثار السوداني بتفصيل بنود هذا التعويض، حيث ميز بين ثلاثة أنواع من الآثار، وقرر لكل منها تعويضاً مختلفاً على الشكل التالي:

أ- مكافأة لا تقل عن قيمة جوهر الأثر إذا كان لقطة من ذهب، أو فضة، أو أحجار كريمة دون الاعتبار إلى قيمته الفنية، أو الأثرية (المادة ١٨).

ب- مكافأة لا تقل عن أربعة أخماس قيمة جوهر الأثر إذا كان ركازاً (المادة ١٨).

ت- إذا كان شيئاً آخر، فتقوم الهيئة بتقدير قيمة الأثر حسب السعر الجاري في السوق، ويجوز للشخص المعني، أو حائز الأثر أن يعترض على تقدير القيمة خلال ثلاثة أشهر من عرض السعر المقدر (المادة ١٨ الفقرة ب).

وفيما يتعلق بالاعتراض على قرار الاستملاك، فإنه يتم أمام الوزير المختص بالآثار في القانون المصري وفق المادة ٨ من قانون الآثار المصري، أما في قانون الآثار السوري، وكذلك العراقي فإن الاعتراض على قرار الاستملاك يكون أمام محكمة البداية، التي يكون قرارها قطعياً<sup>١</sup>.

وأرى أن موقف قانون الآثار السوري هو الأفضل، لأن البت بالاعتراض من قبل القضاء يؤمن حيادية الرد على الاعتراض من جهة، ويحسم النزاع من جهة ثانية؛ مما يحقق الاستقرار في المعاملات كون قرار محكمة البداية يصدر بالدرجة القطعية.

ولا يشترط للاستملاك ارتكاب المالك لأي خطأ بحق ما يملكه من آثار منقولة، إذ يكفي أن تستند السلطات الأثرية في قرارها بالاستيلاء على وجود مصلحة عامة للدولة، وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية: (...أناط المشرع بالجهة الإدارية سلطة الاستيلاء على أي أثر منقول يوجد بالأراضي المصرية متى كانت للدولة مصلحة في اقتنائه من الناحية القومية، حتى ولو لم يرتكب مالك الأثر أية مخالفة لأحكام قانون حماية الآثار، ويكون لهيئة الآثار بحكم اختصاصها الحق في استيفاء الآثار التي تم ضبطها في قضايا الآثار ريثما يتم فرزها، وفحصها، وتحديد قيمتها الأثرية والمالية، وإذا أسفر الفحص عن تحقق مصلحة للدولة في اقتنائه من الناحية القومية. فاستصدرت القرار الوزاري اللازم للاستيلاء

<sup>١</sup> - انظر المادة ٣٧ من قانون الآثار السوري والمادة ١٦ فقرة ٦ من قانون الآثار العراقي.

عليها والتعويض عنها طبقاً للقانون، فلا مخالفة في ذلك لأحكام الدستور الخاصة بحماية الملكية الخاصة<sup>١</sup>.

٧- **حق الدولة في استملاك الآثار العقارية:** يحق للسلطة الأثرية رغم الاعتراف بالملكية الخاصة لبعض الآثار الثابتة استملاك هذه الآثار سواء أكانت مبانٍ تاريخية، أو منطقة أثرية وفق قانون الاستملاك. وتقرر التعويض المناسب بصرف النظر عن القيمة الأثرية، والفنية، والتاريخية للأبنية، والمناطق المستملكة<sup>٢</sup>.

ويثور هنا التساؤل عن حق بقية السلطات الإدارية بإصدار قرارات استملاك عقار مملوك ملكية خاصة للأفراد ومسجل كعقار أثري لدى السلطات الأثرية. فإذا قررت إحدى الوزارات استملاك عقار مسجل أثرياً ومملوك لأحد الأشخاص، وذلك لإنشاء مشروع سياحي مثلاً. فهل يعتبر هذا القرار سليماً؟ اعتقد أن العقار بمجرد أن تقرر إضفاء الصفة الأثرية عليه؛ لا يجوز استملاكه حفاظاً على الثروة الأثرية. لأن مثل هذه المشاريع ومهما كانت ذات أهمية اقتصادية؛ فلن تصل إلى أهمية الحفاظ على الممتلكات الثقافية، وهذا ما قرره محكمة القضاء الإداري السورية إذ توصلت إلى حكم مفاده: إنه طالما كان قرار الاستملاك وقعا على عقار مسجل أثرياً من قبل السلطات الأثرية، دون أن تحصل الجهة مصدرة قرار الاستملاك على موافقة السلطات الأثرية، فإن هذا القرار غير جدير بالقطعية التي أضفاها المشرع على صكوك الاستملاك، بعد أن أضحي معيياً بعبء مخالفة القانون، وهو عيب جسيم ينحدر به إلى درجة الانعدام<sup>٣</sup>.

#### ٨- منع أي ترميم أو تعديل على الآثار:

وهذا يعني أنه يحظر على مالك الأثر الثابت المسجل هدمه، أو ترميمه، أو تعديله، إلا بموافقة وإشراف السلطات الأثرية وفق المادة ٢٣ من قانون الآثار السوري، كما لا يجوز إصلاح، أو ترميم الآثار المنقولة المسجلة الموجودة في حيازة الهيئات، أو الأفراد إلا بموجب ترخيص من السلطات الأثرية على أن تتم أعمال الترميم تحت إشرافها وفق المادة ٣٩ من قانون الآثار السوري. وهذا توجه الاجتهاد القضائي السوري، ومنه قرار محكمة النقض السورية المنتهي إلى: ( لا يجوز إجراء الإصلاحات والترميمات، والإنشاءات ضمن الأماكن الأثرية إلا بعد الحصول على موافقة دائرة الآثار)<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> - طعن مصري رقم ١٨٦١ و ١٩٢٤ لسنة ٢٩ ق.ع جلسة ١٦/٥/١٩٨٧ المكتب الفني لسنة ٣٢ الجزء الثاني ص ١٢٢٨ القاعدة رقم ١٨٧.

<sup>٢</sup> - انظر المادة ٢٠ من قانون الآثار السوري والمادة ١٨ من قانون الآثار المصري والمادة ٢١ من نظام الآثار السعودي.

<sup>٣</sup> - قرار محكمة القضاء الإداري في سوريا رقم ٤/١٦٠٤ تاريخ ١٠/١٠/٢٠٠٧، قضية غير منشورة.

<sup>٤</sup> - نقض سوري، لجنة أساس ٢١٨٠ قرار ٢٥٠١ لعام ١٩٩٣، منشورات مجلة المحامين السورية العددان ٣-٤ لعام ١٩٩٤.

وفي لبنان تحظر المادة ١٢ من قانون حماية الممتلكات الثقافية اللبناني رقم ٣٧ لعام ٢٠٠٨ إجراء أية إصلاحات بالآثار إلا بموافقة السلطة الأثرية.

#### ٩- يجوز للسلطات الأثرية ممارسة حق الشفعة على المالك:

فإذا أراد مالك الآثار بيعها سواء أكانت ثابتة، أم منقولة وكانت هذه الآثار مسجلة، فإن السلطات الأثرية تملك حق الأفضلية في شراء هذه الآثار، ويمكن أن نسمي هذا القيد بحق الشفعة للسلطات الأثرية.

وفي هذا القيد انقسمت التشريعات العربية إلى عدة اتجاهات هي:

**الاتجاه الأول:** وهو الاتجاه الذي أعطى صراحة حق الشفعة للسلطات الأثرية، ويمثل هذا الاتجاه قانون الآثار المصري رقم ٣ لعام ٢٠١٠ في المادة ٨ منه، والتي تنص على إعطاء المجلس الأعلى للآثار أولوية الحصول على الأثر محل التصرف مقابل تعويض عادل، في حين نجد القانون المدني المصري في المادة ٩٣٥ عرف الشفعة بأنها: رخصة تجيز في بيع العقار لمالك الرقبة الحلول محل المشتري. ومن آثارها حلول الشفيع محل المشتري قبل البائع في حقوقه والتزاماته، وهذا يعني أن القانون المدني المصري منح حق الشفعة فقط في بيع العقارات، بينما جاء قانون الآثار المصري أكثر توسعاً عندما أعطى حق الشفعة للدولة في بيع الآثار المملوكة ملكية خاصة سواء أكانت منقولة، أم عقارية.

كما منحت المادة ٤٤ من قانون الآثار اللبناني رقم ١٦٦ ل.ر لعام ١٩٣٣، صراحة للوزارة المعنية بإدارة شؤون الآثار ممارسة حق الشفعة على الأثر إذا تضمن التصرف القانوني نقلاً لملكته تحت طائلة بطلان التصرف ومساءلة المتصرف وفق نصوص قانون الآثار، أي أن ممارسة الدولة لحق الشفعة أمرٌ جوازيٌّ وكذلك قانون الممتلكات الثقافية اللبناني رقم ٣٧ لعام ٢٠٠٨، في المادة ١٣ منه.

وقد أخذ بهذا الاتجاه قانون الآثار المغربي رقم ٣٤١ / ١/٨٠/ لعام ١٩٨٠، وتعديلاته عام ٢٠٠٦ في الفصل التاسع في الباب الثاني من الجزء الثاني، حيث ينص على إنه: يمكن تفويت العقارات، والمنقولات المقيدة، أي المسجلة، التي يملكها الخواص، غير أنه تجري على هذا التفويت الشروط المنصوص عليها في الجزء الخامس المتعلق بحق الشفعة المخولة للدولة، وقد ربط القانون المغربي المذكور حق الشفعة هذا بمدة زمنية هي شهرين من تاريخ تقديم المالك تصريحه بالرغبة بالبيع، ويعتبر عدم وجود جواب من قبل الإدارة خلال المهلة المحددة عدولاً عن ممارسة حق الشفعة (الجزء الخامس الفصل ٣٩).

<sup>١</sup> - التفويت في القانون المغربي يعني : التصرف الناقل للملكية.

ويأخذ قانون الآثار الجزائري رقم ٩٨-٤ لعام ١٩٩٨ بهذا الاتجاه مع تفصيل هو أنه إذا كان الأمر يتعلق بالتصرف بمنقول، فإن حق الشفعة يصبح حقاً جوازياً يمكن أن تمارسه الدولة حسب ما تراه مناسباً، كون حق الشفعة من طرق انتقال الأشياء الأثرية من الملكية الخاصة إلى الملكية العامة وفق المادة (٥)، أما إذا تعلق الأمر بتصرف بعقار أثري، فإن حق الشفعة يغدو حقاً من واجب الدولة ممارسته وفق المادة (٤٨) التي تنص على: ( كل تصرف بمقابل في ممتلك عقاري مصنف، أو مقترح تصنيفه، أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي، أو مشمول في قطاع محفوظ يترتب عليه ممارسة الدولة حقها في الشفعة).

وأرى أن موقف قانون الآثار الجزائري هو الأفضل، كونه يجعل ممارسة الدولة لحق الشفعة أمراً وجوبياً مما يمنح الآثار موضوع التصرف، حماية أكبر عندما تأول إلى الدول.

**الاتجاه الثاني:** وهو الاتجاه الذي لم يمنح حق الشفعة بشكل صريح للسلطات الأثرية، وإنما اكتفى بشرط الحصول على موافقة من هذه السلطات لنقل ملكية الأثر شريطة أن تكون هذه الآثار مسجلة، دون أن يشير إلى حق الشفعة، أو ما يشير إلى حق الأولوية للسلطات الأثرية بشراء الأثر ( رغم أنه منح السلطات الأثرية صلاحية شراء الآثار من أصحابها)، ويمثل هذا الاتجاه قانون الآثار السوري في المادة (٣٤) والمادة (٣٧)، ويبدو أن قانون الآثار السوري تأثر بالقانون المدني السوري، الذي لم يتطرق إلى حق الشفعة مخالفاً القانون المدني المصري، الذي عالج أحكام الشفعة في العقارات بالمادة (٩٣٥ حتى ٩٤٨) وفي المنقولات في المادة (٨٣٣).

وقد أخذ بهذا الاتجاه قانون الآثار الأردني في المادة (٨). ونظام الآثار السعودي في المادة (٣٥). والمادة (١٨) من قانون الآثار السوداني. والمادة (٥٦) من قانون الآثار التونسي.

**الاتجاه الثالث:** وهو الاتجاه الذي أخذ موقفاً وسطاً بين الاتجاهين السابقين، إذ أنه اشترط موافقة السلطات الأثرية على بيع الآثار، كما أنه فرض في الوقت نفسه على المالك أن يعرض الأثر الذي يملكه ويود بيعه على السلطات الأثرية، فإذا أرادت شراءه كان لها ذلك وبالسعر الذي يتفق عليه الطرفان، ويمثل هذا الاتجاه قانون الآثار القطري في المادة (٢٢) منه.

<sup>١</sup> - تنص المادة ٣٤ من قانون الآثار السوري على: ( يجوز انتقال ملكية الآثار المنقولة المسجلة بناء على موافقة مسبقة من السلطات الأثرية). و تنص المادة ٣٧ من قانون الآثار السوري على: ( للسلطات الأثرية أن تشتري أي أثر منقول من الآثار المسجلة التي تكون في حيازة الأشخاص وما تعتبره في عداد الآثار المنقولة من أجزاء الآثار الثابتة التي لم تعد تخص بناءً تاريخياً، أو موقفاً أثرياً شريطة أن يثبت من تكون في حيازته أنها غير منتزعة من أي بناء تاريخي أو موقع أثري مسجل...)

وإني أرى أن الاتجاه الأول هو الاتجاه الأفضل، وذلك لأنه يحقق أكبر قدر ممكن من الحماية اللازمة للآثار، لذلك حبذا لو تبنى قانون الآثار السوري هذا الاتجاه، ونص بشكل صريح على منح حق الشفعة للسلطات الأثرية عند بيع أي أثر مملوك من قبل الأفراد والشخصيات الاعتبارية الأخرى.

#### ١٠- منع إتلاف الآثار المملوكة ملكية خاصة:

رغم اعتراف قوانين الآثار بإمكانية تملك الآثار، ملكية خاصة من قبل الأشخاص الطبيعيين، أو الاعتباريين في بعض الحالات. فإنه يحظر إتلاف الأثر كلياً، أو جزئياً وبأي طريقة كانت. ومع أن غالبية التشريعات العربية لم تنص صراحةً على حظر إتلاف الآثار من قبل المالك الأصلي للآثر، إلا إن ذلك يمكن استنتاجه من خلال النصوص القانونية التي تجرم إتلاف الآثار بالمطلق فيشمل بذلك كل الآثار المملوكة للدولة والمملوكة من قبل الأشخاص وبصرف النظر عن صفة الفاعل، فلا فرق بين أن يكون مالكا للآثر أم لا، وقد اتخذ قانون الآثار العماني في المادة (٢٧) منه موقفاً صريحاً إزاء ذلك حيث حظرت المادة المذكورة على المالك، أو أي شخص آخر إلحاق إتلاف، أو تشويه، أو ضرر، أو طلاء بالدهان للممتلكات الثقافية، تحت طائلة العقاب بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر والغرامة لا تتجاوز مئة ريال، أو بالعقوبتين معاً، وقد زاد قانون الآثار المصري رقم ٣ لعام ٢٠١٠، على المحظورات المذكورة سابقاً، محظوراً جديداً هو عدم جواز ترك الأثر المملوك ملكية خاصة، حسب المادة (٨)، كأن يرمي بالآثر في العراء، أو في القمامة، أو يضعه على قارعة الطريق، إذ قد يؤدي هذا الترك إلى إلحاق ضرر بالآثر.

#### ١١- منع إنشاء نسخ عن الآثار:

يحظر على مالك الأثر أن يقوم بنسخ، أو تقليد الأثر الذي يملكه إلا بموافقة من قبل السلطات الأثرية، وذلك كون الحظر يشمل نسخ الآثار بالمطلق حيث حظرت التشريعات نسخ الآثار، وتقليدها بدون ترخيص تحت طائلة المساءلة القانونية دون أن تتطرق إلى عائدية الأثر، أو ملكيته ومثال ذلك المادة (٣٩) مكرر من قانون الآثار السوري<sup>١</sup>.

<sup>١</sup> - المادة ٣٩ مكرر من قانون الآثار السوري تنص على: ( لا يجوز نسخ أو تقليد الآثار القديمة، ويمكن لمن يرغب في صنع قوالب ونماذج لبعض الآثار القديمة أن يقوم بذلك بعد الحصول على موافقة السلطات الأثرية وتحدد هذه السلطات في موافقتها الشروط اللازمة لكل عمل على حدا).

## ١٢- صيانة الآثار من قبل مالكيها:

على حائز، أو مالك الآثار المنقولة، أو العقارية القيام بكل ما يلزم لصيانة هذه الآثار وترميمها كلما دعت الحاجة لذلك، أو بناءً على طلب السلطات الأثرية، تحت طائلة المساءلة الجزائية، وقد اتجهت بعض التشريعات العربية إلى مصادرة الأثر المملوك من قبل الأفراد، إذا بدر منهم أي إخلال بواجبات الصيانة أو الحماية، أو الترميم، أو عدم الإبلاغ عن فقد هذا الأثر، أو نقله للخارج بدون ترخيص، ولمدة محددة كما هو الحال في المادة (٣٦) من قانون الآثار العماني، وحبذا لو تضمن قانون الآثار السوري مثل هذا الجزاء.

## ١٣- واجب الإبلاغ عن الآثار المفقودة:

يجب على حائز، أو مالك الأثر المنقول في حال فقدانه إبلاغ السلطات الأثرية والإدارية، خلال المدة التي يحددها القانون ليتم البحث، والتحري عنه من جهة، ولتعديل قيود الهيئة من جهة ثانية<sup>١</sup>.

## ١٤- تخصيص استعمال الآثار:

يحظر على الحائز، أو المالك استخدام أسماء الآثار، وصورها كعلامات، أو عناوين تجارية، أو استعمال الآثار لغايات تجارية، أو غير تجارية بأي شكل كان، إلا بموافقة السلطات الأثرية. يظهر من خلال هذا المطلب أن المشرع اعترف بالملكية الخاصة للآثار. إلا أنه لم يترك المسألة بدون قيود. فقد فرض العديد من القيود على الملكية الخاصة للآثار بغية حمايتها من تصرفات قد تصدر عن المالك فتضرر بما يملكه مما يؤدي إلى ضرر بالموروث الثقافي للدولة بصورة عامة. يتبين من خلال دراسة الفصل الأول أن التشريعات العربية الخاصة بالآثار، وضعت تعريفاً محدداً للأشياء الأثرية ضمن معايير محددة تتعلق بالزمن الذي مضى على إنتاج هذه الأشياء وبأهميتها كما حددت أنواع هذه الأشياء وفق حالتها المادية، وأصلها مميزة بينها وبين أشياء تشابهها ببعض الخصائص، وتخالفها بالكثير من الخصائص التي تحدد القانون الواجب التطبيق على كل منها، كما جعلت ملكية الآثار ملكية عامة، كقاعدة عامة، ورتبت على ذلك نتائج قانونية مختلفة، تتعلق بحماية الملكية العامة ثم اعترفت على سبيل الاستثناء بالملكية الخاصة للآثار، ووضعت العديد من القيود عليها لضمان حمايتها مما قد يصدر عن مالكيها، كمنع أي تصرف ينقل ملكيتها، أو يخرجها إلى الخارج، أو أي عمل يمس بحالتها المادية، إلا بموافقة السلطات الأثرية المشرفة على حمايتها.

١٥٢- هذا الالتزام المذكور في مشروع قانون حماية التراث السوري وهو التزام مستجد لم يسبق ذكره في قانون الآثار السوري النافذ.

وبعد الانتهاء من دراسة تعريف الآثار، وأنواعها، وخصائصها التي تميزها عن غيرها من أشياء. ودراسة قواعد ملكية الآثار، والاستثناءات الواردة على هذه القواعد في الفصل الأول. سيتم الانتقال إلى البحث في المبادئ الأساسية في حماية الآثار من خلال الفصل الثاني.

## الفصل الثاني

### المبادئ الأساسية في الحماية الجزائرية للآثار

كانت حماية الآثار في البلاد العربية سابقا شبه معدومة، فقد كانت الآثار مهملّة لأن الاعتقاد السائد آنذاك يدعو إلى عدم الاعتراف بأهمية الآثار، وعدم الشعور بضرورة المحافظة عليها. فكانت دول عربية قليلة تهتم بآثارها من خلال قوانين واضحة ففي مصر مثلاً بدأ النظام القانوني لحماية الآثار المصرية عقب نشأة الدولة المصرية الحديثة من خلال المرسوم رقم ١٥ الصادر في شهر أب من عام ١٨٣٥م<sup>١</sup>.

ولكن فيما بعد وانطلاقاً من المؤتمر التاسع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (Unesco)، المنعقد في نيودلهي عام ١٩٥٦، الذي بموجبه تم التأكيد على أن تقوم السلطة المسؤولة عن حماية الآثار في جميع الدول الأعضاء وبالإستفادة من الخبرة الدولية في مجال حماية الآثار، بوضع القوانين الخاصة بحماية الآثار على الصعيد الوطني، وأن تراعي تحقيق التعاون الدولي في هذا المجال بدأ الاهتمام بالآثار واضحاً، فغدت تحظى بحماية وطنية ودولية.

كما أنشأت العديد من المنظمات الدولية للتعاون في مجال حماية الآثار مثل المجلس الدولي للمعالم والمواقع (الايكوموس - ICOMOS<sup>٢</sup>)، والمجلس الدولي للمتاحف (الايكوم<sup>٣</sup> - ICOM). وسيتم البحث في هذا الفصل بتعريف الحماية الجزائرية للآثار، وخصائصها في المبحث الأول ومن ثم دراسة الأساس القانوني لهذه الحماية في المبحث الثاني.

<sup>١</sup> - أ. اشرف العشماوي، تطور التشريع المصري بشأن الضوابط القانونية لخروج الآثار من مصر وحيازتها ورقة عمل مقدمة للمؤتمر التاسع عشر للآثار والتراث الحضاري في الوطن العربي، الرياض ٩-١١/١١/٢٠٠٩ ص ٥٧.

<sup>٢</sup> - مصطلح ICOMOS اختصار لـ: ( International Council On Monuments and Sites ) ومصطلح ICOM اختصار لـ: (International Council On Monuments) وهما منظمّتان دوليتان غير حكوميتين.

<sup>٣</sup> - د. شوقي شعث، المعالم التاريخية في الوطن العربي وسائل حمايتها وصيانتها وترميمها، مجلة التراث العربي العدد ١٠٤ السنة ٢٦ لعام ٢٠٠٦ دمشق ص ١.

## المبحث الأول

### تعريف الحماية الجزائية للآثار

تتنوع الآراء حول تعريف الحماية الجزائية للآثار، بين من يعتبرها مجموعة من القواعد القانونية المتمثلة بالنصوص العقابية، وبين من يعتبرها قواعد تشمل كافة الإجراءات القانونية، والإدارية ذات الصبغة القانونية الرامية إلى تحقيق حماية الآثار كهدف أساسي للقانون، وسيتم البحث في المطلب الأول في مدلول هذه الحماية من الناحية اللغوية، والقانونية، ومن ثم البحث في خصائص الحماية الجزائية للآثار في المطلب الثاني، وأخيرا دراسة طرق هذه الحماية في المطلب الثالث كما يلي:

#### المطلب الأول: مدلول الحماية الجزائية للآثار:

لتوضيح مدلول الحماية الجزائية للآثار، لا بد من معرفة المعنى اللغوي، والقانوني لمصطلح الحماية، ومن ثم معرفة أنواع هذه الحماية من خلال الفروع التالية:

#### الفرع الأول: الحماية لغةً:

وإن لفظ حماية مشتق من الفعل الثلاثي حمى حمايةً، ومحميةً الشيء من الناس، أي منعه عنه. حمى حميةً، محميةً، من الشيء أَنْفَ أَنْ يفعلهُ<sup>١</sup>.

حامي: محاماة، وحمياء عنه أَدافع عنه، أحمى إحماء المكان أي جعله لا يقرب حمى الشيء فلانا حمياء، وحمياء منعه ودافع عنه<sup>٢</sup>.

والحماية هي المنعة، والمدافعة، والنصرة، فيقال: حماه حماية. أي منعه ودافع عنه، وحامي القوم هو الذي يدافع، ويذب عنهم، والهاء للمبالغة<sup>٣</sup>.

ويقال: حمى الشيء، أو حماه إذا دافع عنه ومنع غيره منه.

والحمى موضع الكلاً: يحمى من الناس، فلا يرعى فيه.

والحمية هي الأنفة لأنها سبب الحماية، وقوله: لتلا تحمله حمية الشيطان، إنما أضافها إليه لأنها

منه<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> - المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الطبعة الثالثة، الجزء الأول ص ٢٠٧ وما يليها، وأيضاً مشار إليه لدى الفيروز أبادي مجد الدين محمد بن يعقوب في القاموس المحيط تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، بيروت عام ١٩٨٧ ص ٣٦٥.

<sup>٢</sup> - أحمد محمد الفيومي، المصباح المنير تحقيق يوسف الشيخ، بيروت، المكتبة العصرية، الطبعة الثالثة عام ١٩٩٩ مادة (حمى).

<sup>٣</sup> - لسان العرب لابن منظور، مرجع سابق، ص ١٩٧.

<sup>٤</sup> - الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص ١٦٤٧.

أما لفظ الجزائية، أو الجنائية فنسبته إلى الجناية، والجناية لغةً الذنب، والجرم وهو في الأصل مصدر جنى، ثم أريد به اسم المفعول، وأصله من جنى الثمر وهو أخذه من الشجر، والجنایات جمع جنایة وهي ما تجني من الشر، أي يحدث ويكسب وهي في الأصل مصدر جنى عليه شراً وهو عام، إلا إنه خص بما يحرم دون غيره<sup>١</sup>.

### الفرع الثاني: التعريف القانوني للحماية الجزائية للآثار

يرى البعض أن الحماية هي: وضع القواعد القانونية التي تكفل تلافي المساس بسلامة الآثار التي تم اكتشافها، وكذلك الآثار الغارقة، وضمان حقوق ملكية الدولة لهذه الآثار في الداخل، والخارج ومواجهة العدوان الفعلي على هذه الآثار سواء كان ذلك في صورة القصد، أو الخطأ، وذلك بواسطة قواعد التجريم والعقاب<sup>٢</sup>.

وأرى أن هذا التعريف ليس بتعريفٍ علميٍ دقيقٍ، وإنما هو استعمال لفظي مجازي، كما إن عبارة الحماية ليست معنى يقود لتحقيق الحماية الفعلية الكاملة، ولكنها رمز وإطار لعدد من المعاني تعارفت الأجهزة المختلفة على الأخذ به للدلالة على الإجراءات القانونية، والإدارية المتخذة لمنع وقوع الجريمة على الآثار، فالحماية هي الغاية القصوى التي تتوخاها الدول، والحكومات من وضع الإجراءات التي تراها لازمة لتحقيق هذه الغاية، وبالتالي فإن درجة تحقيق الحماية هي المقياس الذي بموجبه يتم الحكم على الإجراءات بأنها ناجحة أم لا، ودرجة هذا النجاح، أو الفشل من جهة، وهو الموجه الذي يتم من خلاله تطوير أدوات الحماية، وآلياتها من جهة ثانية، كما أن مصطلح الحماية الجزائية هو مصطلح قانوني بحث، والقول بنسبة الحماية إلى الجزاء هي من قبيل نسبة الشيء إلى سببه الذي يحققه، فلتحقيق الحماية المرجوة لشيء ما يجب أن تقترن هذه الحماية بالجزاء الذي يضمن تحققها.

وتعرف الحماية بأنها: درء جميع الأفعال غير المشروعة عن الحقوق، والمصالح المحمية وكل ما يؤدي إلى المساس بها، بما يقرره القانون من إجراءات مناسبة<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> - د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، الطبعة السابعة المجلد الأول، دون ذكر سنة النشر، ص ٩٧.

<sup>٢</sup> - أ. أحمد حسام الدين، الحماية القانونية للآثار على الصعيد الوطني والدولي، بحث مقدم لندوة الآثار في المملكة العربية السعودية، الرياض ٢٤-٢٧/١١/١٩٩٩ منشورات وزارة المعارف السعودية، المجلد الأول عام ٢٠٠٢، ص ٤٤٥.

<sup>٣</sup> - محمد شلال العالي، الحماية الجنائية للبيانات المعالجة إلكترونياً، مجلة الفكر الشرطي، المجلد (١١) العدد (١) نيسان عام ٢٠٠٢، منشورات شرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ص ٢٠.

وتعني الحماية أيضا: أن يدافع القانون الجزائي - بشقيه الموضوعي والإجرائي - عن الحقوق والمصالح المحمية بقواعد جنائية، موضوعية وإجرائية، كل الأفعال غير المشروعة التي تؤدي إلى النيل منها، عن طريق ما يقرره لها من جزاءات سواء وقعت هذه الأفعال أم لم تقع<sup>١</sup>.

والحماية بشكل عام وقاية شخص، أو مال ضد المخاطر، وضمان أمنه، وسلامته عن طريق وسائل قانونية، أو مادية، أو هي مجموعة أنظمة موجهة لحماية بعض الأشخاص، أو ممتلكاتهم<sup>٢</sup>.

ويفضل البعض استعمال مصطلح، مكافحة الجريمة، فيعرف مكافحة الجريمة بأنها: اتخاذ أنجح الوسائل الكفيلة بمنع الجريمة من الوقوع، وبعدم تكرارها ممن اقترفها. فتحاشي الإجرام من الوقوع هو الوقاية وتقادي العود إليه من التقويم<sup>٣</sup>، ويرى أن مصطلح مكافحة الجريمة أشمل من منع الجريمة، وفي معانيه يضم كل معاني منع الجريمة باعتبارها إجراءات وقائية، فهو مفهوم واسع يتسع ليشمل جميع الإجراءات اللازمة للتصدي للجريمة وهي الإجراءات الوقائية، القمعية، والعلاجية<sup>٤</sup>، وبمعنى آخر هي استبعاد الظروف المواتية لارتكاب الجريمة، والقضاء على مقوماتها مثل المنازعات، والخصومات والعوامل الاقتصادية، وتقريب الفواصل بين الطبقات<sup>٥</sup>.

بينما يرى البعض الآخر أن منع الجريمة هو: مجرد تعريف شرطي بحيث يتصل بالإجراءات الإدارية والقانونية التي تنفذها الشرطة<sup>٦</sup>.

وبما أن مدلول الحماية الجزائية هو الوجه الآخر لمنع وقوع الجريمة المتمثلة في بحثنا بالواقعة

الإجرامية ضد الآثار، فإن منع جريمة الآثار، وبالتالي فإن حماية الآثار تتكون من العناصر التالية:

١- الوقاية من الجريمة: ويعد هذا العنصر من الإجراءات التي تأتي في مقدمة اهتمامات مؤسسات المجتمع

كافة، إذ عليها أن تتخذ كل الإجراءات الإدارية، والقانونية، والفنية المؤدية لمنع وقوع الجريمة<sup>٧</sup>، وتتمثل

هذه الإجراءات عند الحديث عن منع وقوع جريمة الآثار بحراسة الآثار، وتسجيلها، وتصويرها، وأرشفتها

<sup>١</sup> - د. أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، رسالة دكتوراه، القاهرة، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ٢٠٠١ ص ١٤.

<sup>٢</sup> - جبرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر ١٩٩٨ الطبعة الأولى، ص ٧٢٦.

<sup>٣</sup> - د. رمسيس بهنام، الكفاح ضد الإجرام، الإسكندرية، منشأة المعارف (دون ذكر رقم الطبعة)، عام ١٩٩٦، ص ٨.

<sup>٤</sup> - العميد محمد أنور بصول، التخطيط الأمني من أجل تكامل جهود الأجهزة المعنية لمكافحة الجريمة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الكتاب التاسع الرياض، عام ١٤١٤ هـ ١٩٩٤م، ص ١٤.

<sup>٥</sup> - د. حسين محمود إبراهيم، تكامل الأساليب العلمية الحديثة للأجهزة المعنية بمكافحة الجريمة، منشورات المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٩٤، ص ٤٧.

<sup>٦</sup> - محبوب حسن سعد، الشرطة ومنع الجريمة، منشورات أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، ٢٠٠١، ص ٧٥.

<sup>٧</sup> - د. محمد الأمين البشري، العدالة الجنائية ومنع الجريمة، دراسة مقارنة، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية عام ١٩٩٨ ص ٣٣٢.

وتشديد الرقابة على نقلها فضلاً عن زيادة وعي المواطنين حول أهمية الآثار، وحثمية الحفاظ على التراث الوطني والقومي. ويعرف البعض الوقاية من الجريمة بأنها التخطيط العلمي القائم على التجربة والدراسة السديدة، بهدف عدم تمكين المجرم من ارتكاب الجريمة التي خطط لها، وبالتالي تجنب المجتمع هذا العدوان على كيانه وأفراده<sup>١</sup>، ويجب أن تتضمن السياسة الجنائية لإدارة العدالة الجنائية من أجل الإعداد لمكافحة الجريمة، دراسة كاملة عن الظاهرة الإجرامية من حيث أشكالها، وتطورها، والمحيط الذي تنمو فيه<sup>٢</sup>.

٢- معالجة مشكلة الجريمة: ويقوم هذا العنصر على تحليل الجريمة، ومعرفة أسبابها ومن ثم معالجة هذه الأسباب بشكل منفرد.

٣- السيطرة على الجريمة: ويعني هذا العنصر التحكم بالجريمة، من خلال عدة إجراءات تتمثل بمراقبة الأماكن التي يحتمل أن ترتكب بها، ومراقبة الأشخاص المشبوهين، وقد تنتقل هذه الإجراءات إلى مراحل متقدمة من المحتمل أن تصل إلى درجة إلقاء القبض على المشتبه بهم.

٤- مكافحة الجريمة: ويفترض هذا العنصر وقوع الجريمة بالفعل، الأمر الذي يقتضي تدخلاً من الجهات المختصة بموجب القوانين والأنظمة المرعية، بداية من تنظيم الضبوط وصولاً إلى المحاكمة وإصدار الحكم ثم تنفيذه<sup>٣</sup>.

وقد يبدو الفصل بين هذه العناصر أمراً صعباً، بسبب تداخلها فيما بينها، ولكن أجهزة العدالة المتمثلة بالضابطة الإدارية، والعدلية، والقضاء المعنية بتطبيق القانون لتحقيق هذه العناصر، إلا أن هذا لا يمنع من مراعاة الوسائل التي تنفذها مؤسسات الدولة الأخرى، والتي تهدف إلى صلاح الفرد، والمجتمع بمختلف الأساليب التربوية، والتوعوية، والإرشادية<sup>٤</sup>.

والحماية وفق اتفاقية لاهاي عام ١٩٥٤، تقسم إلى قسمين الأول وقاية الممتلكات الثقافية في أوقات السلم، وهو عنصر ايجابي، والثاني احترام الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح من خلال

<sup>١</sup> - عبد الحكيم عباس، إجراءات منع الجريمة السياحية وضبطها، بحث مقدم للدورة التدريبية في المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب المنعقدة في الرياض بين ١٣ أيلول إلى ١ تشرين الأول عام ١٩٨٦ في، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية عام ١٩٩٢ ص ١٤.

<sup>٢</sup> - د. عبود السراج، سياسة إدارة العدالة الجنائية وارتباطها بتكامل جهود الأجهزة المعنية بمكافحة الجريمة، منشورات المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٩٤، ص ١٥.

<sup>٣</sup> - د. عبود السراج، سياسة إدارة العدالة الجنائية وارتباطها بتكامل جهود الأجهزة المعنية بمكافحة الجريمة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض عام ١٩٩٤ ص ١٧.

<sup>٤</sup> - اللواء محجوب حسن سعد، الشرطة ومنع الجريمة، منشورات أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض عام ٢٠٠١، ص ٢٤.

إجراءات متنوعة تتخذها كل دولة على حدا<sup>١</sup>، وهو عنصر سلبي، وبناءً على ذلك فلا يجوز أن تكون الممتلكات الثقافية موقعاً عسكرياً، أو هدفاً عسكرياً. كما أنها تتمتع بالحصانة ضد الحجز، والاستيلاء والغنيمية.

وقد عرفت الاتفاقية الدولية لحماية التراث العالمي والثقافي والطبيعي التي أقرها مؤتمر اليونسكو في باريس بتاريخ ١٦/١١/١٩٧٢، الحماية بأنها: ( إقامة نظام للتعاون، والعون الدوليين، يستهدف مؤازرة الدول، والأطراف في الاتفاقية في الجهود التي تبذلها للمحافظة على هذا التراث ولتعيينه)<sup>٢</sup>. وهذا يعني أن الحماية الدولية ما هي إلا نوع من أنواع المؤازرة، والدعم الدوليين المقدمين للدول الأطراف أثناء تطبيق قواعدها الوطنية المتعلقة بالحماية الجزائية للآثار.

بينما عرفت توصية اليونسكو بشأن حماية الممتلكات الثقافية المنقولة<sup>٣</sup> في البند أولاً، الحماية بالقول: الحماية: ( الوقاية من الأخطار، وتغطيتها طبقاً للتعريف التالية):

١- تعني: (الوقاية من الأخطار)، جميع التدابير التي يلزم اتخاذها - في إطار نظام حماية شامل - للحفاظ على الممتلكات الثقافية المنقولة وصونها من جميع الأخطار التي يمكن أن تتعرض لها، بما في ذلك الأخطار التي تنجم عن النزاع المسلح، أو الشغب، أو غير ذلك من الاضطرابات العامة.

٢- تعني: " تغطية الأخطار " ضمان التعويض في حالة إصابة الممتلكات الثقافية بأضرار، أو تلفها أو تبدل حالتها، أو ضياعها نتيجة لأي خطر من أي نوع، بما في ذلك الأخطار التي تنجم عن النزاع المسلح، أو الشغب، أو غير ذلك من الاضطرابات العامة، حيث يمكن كفاءة التغطية المذكورة عن طريق نظام للضمانات والتعويضات الحكومية، أو التي تقدمها الدولة، أو عن طريق تعهد الدولة بتغطية جزئية للأخطار، تتمثل في تحمل المبلغ الذي لا يغطيه التأمين، سواء أكان هذا المبلغ مبدئياً يخصم من قيمة التأمين، أو زائداً عن الحد الأقصى لقيمة التأمين، أو عن طريق التأمين التجاري، أو الوطني، أو ترتيبات التأمين التبادلي.

وأرى أن هذا التعريف يقر بتوسيع مدى الحماية اللازمة للآثار، بحيث تمتد لتشمل التعويض عن الأضرار التي تلحق بها من خلال نظام تأمين تختاره الدول الأعضاء.

<sup>١</sup> - المواد ٢، ٣، ٤ من اتفاقية لاهاي عام ١٩٥٤.

<sup>٢</sup> - المادة ٧ من اتفاقية باريس المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي تاريخ ١٦/١١/١٩٧٢.

<sup>٣</sup> - توصية اليونسكو بشأن حماية الممتلكات الثقافية المنقولة التي أقرها المؤتمر العام لليونسكو بدورته العشرين المنعقدة في باريس ٢٨/١١/١٩٧٨.

إذاً فإن حماية الآثار بكافة أصنافها، وصورها بما فيها الحماية الجزائية تعني: منع وقوع الجريمة ضد الآثار، أو على الأقل معالجة الأضرار الناجمة عن الاعتداء على الآثار، بما يحقق إعادة الحال إلى ما كان عليه إن أمكن إذا فشلت جهود منع الجريمة، فالحماية هي النتيجة، والإجراءات هي وسائل تحقيق هذه النتيجة، وبمعنى آخر هي مجموعة الإجراءات القانونية، والإدارية التي ترمي إلى الإبقاء على الآثار بصورتها الراهنة، أو إعادتها إلى صورة أقرب ما يكون إلى أصلها.

### الفرع الثالث: أنواع الحماية:

يمكن أن نصنف الحماية بشكل عام إلى عدة أنواع، وتختلف هذه الأنواع تبعاً للمعيار الذي نتبعه في التصنيف، وأهم هذه المعايير نوعان: الأول حسب مضمون الحماية، والثاني حسب حدودها.

#### الحماية من حيث مضمونها:

تنقسم الحماية من حيث مضمونها، إلى نوعين: الحماية الموضوعية والحماية الإجرائية:

- **الحماية الموضوعية:** وهي عبارة عن قواعد موضوعية تهدف إلى حماية محل ما (أشخاص، أو أموال... الخ) من خلال أدوات قانونية، أو مادية.

وتعرف بأنها احتياط يرتكز على وقاية شخص، أو مال ضد المخاطر، وضمان سلامته وذلك بواسطة وسائل قانونية، أو مادية، وهذا الاحتياط يتوافق مع من يحميه، أو ما يحميه<sup>١</sup>.

وتعرف أيضاً بأنها إضفاء الحماية التشريعية للمصالح التي يتوخاها الشارع، ويعبر عن ذلك بالجزاء الجنائي، أو العقوبة<sup>٢</sup>.

نستنتج من ذلك أن الحماية الموضوعية تتعلق بالتجريم والعقاب، ولها أساليب متعددة في القانون.

- **الحماية الإجرائية:** وهي الحماية التي تتعلق بتنظيم كيفية اقتضاء حق الدولة في العقاب من الجاني وذلك بتحديد الجهات القضائية، واختصاصها، وكشف الجريمة، وإثبات وقوعها، والقبض على من ارتكبها<sup>٣</sup>.

وهي أيضاً تقرير ميزة إجرائية تأخذ شكل الاستثناء على انطباق كل، أو بعض القواعد الإجرائية العامة في حالات خاصة يستلزم تحقيق المصلحة فيها تقرير هذه الميزة، وذلك باستبدال قاعدة إجرائية بأخرى أو بتعليق انطباق القاعدة الإجرائية<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> - د. محمود صالح العادلي، الحماية الجنائية للالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكله، مصر، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٣ الطبعة الأولى، ص ٦.

<sup>٢</sup> - أ. مجدي محب حافظ، الحماية الجنائية لإسرار الدولة، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٨، الطبعة الثانية، ص ١١١.

<sup>٣</sup> - د. أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، مصر القاهرة، عام ٢٠٠١، الطبعة الأولى ص ١٣.

كما يمكن أن تأخذ شكل وسائل وأدوات ذات طابع قانوني إداري تهدف إلى ضمان وقاية، أو حماية محلها من المخاطر المختلفة المحتملة، أو الحالية.

### الحماية من حيث حدودها:

من خلال اتفاقية لاهاي عام ١٩٥٤ المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية وبروتوكولها الإضافيين الأول لعام ١٩٥٤، والثاني لعام ١٩٩٩، ومن خلال استعراض قوانين حماية الآثار المختلفة، يتبين وجود ثلاثة أنواع من الحماية حسب امتداد حدودها وهي:

١- **الحماية العامة:** ( la protection Générale ) وهي الحماية التي توجب احترام الممتلكات الثقافية في أي دولة، والامتناع عن أي عمل عدائي ضدها، وكذلك تجريم أي فعل ضدها وعدم السماح بتعرضها لأي عمل انتقامي أثناء العمليات العسكرية، هذا على الصعيد الدولي، أما على الصعيد الوطني. فإن الحماية العامة هي مجموع الإجراءات التي تتضمنها قوانين الدولة المعنية، والتي تهدف إلى ضمان حماية الممتلكات الثقافية بما فيها الآثار من أي خطر سواء بفعل الطبيعة، أو بفعل البشر، وهذا النوع من الحماية يكون في أوقات السلم.

٢- **الحماية الخاصة:** ( la protection particulière ) وهي وضع ممتلكات ثقافية محددة في أماكن مخصصة بغية حمايتها كوضع جزء من الآثار في المتاحف، والمستودعات والخزن المجهزة لحفظ هذه الآثار<sup>٢</sup>.

٣- **الحماية المعززة:** ( la protection renforcée ) إن كثرة الثغرات في الحماية السابقتين دفع للتوصل إلى نوع مستحدث من الحماية، وهي الحماية المعززة، وذلك بموجب مؤتمر دبلوماسي انعقد في لاهاي بتاريخ ٢٦ / ٣ / ١٩٩٩<sup>٣</sup>، وهو البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، والذي تم بموجبه إقرار المسؤولية الجزائية الفردية، لكل شخص يرتكب أي فعل من الأفعال المحددة في هذا البروتوكول، وتعني هذه الحماية، وضع آثار محددة في الدولة المعنية تحت حماية من نوع خاص، وذات درجة عالية من العناية شريطة تمتع الآثار محل الحماية بدرجة عالية من الأهمية بالنسبة للبشرية جمعاء<sup>٤</sup>، وعدم استخدامها في الأعمال العسكرية، وبالتالي لا يجوز استهدافها إلا ( لضرورة عسكرية ) كما هو وارد في

<sup>١</sup> - أ. محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للعلاقات الزوجية، الرياض، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٢، الطبعة الأولى ص٧.

<sup>٢</sup> - JAN DE BREUCKER , [ la réserve des nécessités militarise dans la convention de LA HAYE du 14/ 5/ 1954.

sur la protection des biens culturels] revue de droit pénal militaire et de droit de la guerre , vol. 14 , 1975 ,P 255.

<sup>٣</sup> - لم تصادق الجمهورية العربية السورية على هذا البروتوكول إلى تاريخه، وهناك جهود من قبل السلطات الأثرية السورية للتوقيع عليه.

<sup>٤</sup> - د . محمد سامح عمرو، الحماية المعززة للممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح، مقالة في مجلة الإنساني الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر العدد ٤٧ شتاء ٢٠٠٩ / ٢٠١٠، ص ١٤ وما يليها.

المادة ٤ الفقرة ٢ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، وجدير بالذكر أن عبارة الضرورة العسكرية أدرجت في هذه الاتفاقية بضغط من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، إذ رفضتا حينها المشاركة في وضع الاتفاقية إلا بوجود هذه العبارة<sup>١</sup>، وتكون خطورة هذه العبارة في الاتفاقية لجهة عدم وجود قاعدة عرفية أو قانونية تتعرض لتعريف الضرورة العسكرية، مما يعني أن هذا الاستثناء يشكل ضعفاً خطيراً في الاتفاقية بشكل عام، وينتقد البعض هذا الجانب من الاتفاقية ويعتبره عديم الجدوى<sup>٢</sup>، لعدم انسجامه مع متطلبات القيم الإنسانية والروحية للشعوب، ويصفه بالتخلف إذا ما قورن بحال المجتمع الدولي الآن، وما انطوت عليه الأسلحة الحديثة من تدمير عمرانته دون تمييز بين القديم، والحديث، وبين الأثري، وغير الأثري<sup>٣</sup>.

وتقتضي هذه الحماية التزام أطراف النزاع المسلح بكفالة حصانة الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية وذلك بالامتناع عن استهداف تلك الممتلكات بالهجوم، أو عن أي استخدام لممتلكات ثقافية، أو جوارها المباشر في دعم العمل العسكري<sup>٤</sup>.

أما على الصعيد الوطني، فإن بعض الدول قد تلجأ إلى وضع الجزء المهم من ممتلكاتها الثقافية في أماكن مخصصة، تتمتع بدرجة عالية من العناية، والحراسة، كوضع المومياءات في غرف زجاجية مجهزة لحمايتها من الجراثيم الهوائية، وغير ذلك من العوامل التي من الممكن أن تلحق الضرر بها، أو تؤدي إلى تلفها، أو سرقتها، أو الإضرار بها.

نستنتج مما سبق بأن قواعد حماية الآثار، ما هي إلا قواعد قانونية، متعددة الأنواع، ومتشعبة المصادر. إلا إنها تتوحد في الهدف الذي كان سبباً في وجودها وهو حماية الآثار، وأن للحماية الجزائية للآثار مفهومين: الأول مفهوم ضيق للحماية ويعني ما يسهم به قانون الآثار وغيره من القوانين في منع الاعتداء على الوجود المادي والاعتباري للآثار، أو ما يمكن أن يلحق بها من أضرار نتيجة جرائم محددة تقع ضدها، أما المفهوم الواسع للحماية: فإنه يتجاوز حدود منع الاعتداء على الوجود المادي للآثار

<sup>١</sup> - د. علي خليل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دراسة تطبيقية مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن عمان، ١٩٩٩، ص ٤٧ وما يليها.

<sup>٢</sup> - EMANUELLE STAVRAKI, la convention pour la protection des biens culturels en cas de conflit armé. une convention de droit international humanitaire, EDITIONS SAKKOULAS théines / Komotiní, 1996, p 63- 64.

<sup>٣</sup> - د. مصطفى أحمد فؤاد، حماية الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي الإنساني ( القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات ) الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان بيروت، الطبعة الأولى لعام ٢٠٠٥، ص ١٠.

<sup>٤</sup> - د. إبراهيم محمد العناني، الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة ( القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات ) الجزء الثاني، مطبوعات الحلبي الحقوقية، لبنان بيروت، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٥ ص ٤١ وما يليها.

وتأمين سلامتها، إلى ما هو أوسع من ذلك، إذ يشمل فضلاً عن المفهوم الضيق، ضمان أداء الآثار لرسالتها وتحقيق الغاية من وجودها، والنهوض بها نحو واقع أفضل.

وبعد توضيح تعريف قواعد الحماية الجزائرية للآثار وتحديد أنواعها ومصادرها سوف ننقل إلى البحث في خصائص حماية الآثار في المطلب الثاني.

### المطلب الثاني: خصائص الحماية الجزائرية للآثار:

من منطلق أن للآثار طبيعة خاصة فهي أموال، ولكنها ليست كأى أموال كما أن لها قيمة معنوية قد تتجاوز قيمتها المادية الأمر الذي دفع المشرع إلى وضع قواعد خاصة بها، وتمتاز هذه القواعد بالعديد من الخصائص، وهي تشترك في بعض الخصائص مع ما تتمتع به بقية القواعد القانونية التي تحمي مصالح قانونية أخرى، كما أنها تتفرد بخصائص مميزة لها، وسوف نذكر هذه الخصائص فيما يلي:

#### الفرع الأول: خصائص قواعد الحماية ذاتية المنشأ:

نتيجة الطبيعة الخاصة للآثار فقد أسبغت على قواعد حمايتها طبيعة خاصة، نابعة من هذه القواعد وأصبح لها خصائص مميزة هي:

#### ١- للحماية قواعد قانونية ملزمة:

تقن قواعد حماية الآثار ضمن أنظمة معينة، وهذه الأنظمة تتمتع بخاصية الإلزام، إذ يجب التقيد بها، ولا سلطة تقديرية في هذا المجال، وعلة الإلزام أنها من النظام العام التي يجب إتباعها، والتقيد بها دون تأخير من جهة، وإمكانية إثارها في جميع مراحل النفاذ من جهة ثانية، ولا يقتصر أثر اعتبار قواعد الحماية من قواعد النظام العام على الوقائع القانونية بل أنه يمتد أيضاً إلى التصرفات القانونية التي تكون الآثار محلاً لها، وهذا ما استقر عليه القضاء الإداري السوري، ومن ذلك قرار محكمة القضاء الإداري السورية بالقضية رقم ٥٩ تاريخ ١١/٢١/١٩٦٨، وملخص هذا القرار أن أنظمة الآثار في سوريا تعتبر أنظمة ملزمة ويتوجب التقيد بها، ويجوز لأمين العاصمة<sup>١</sup>، إذا تبين له أن الترخيص قد صدر خلافاً للأنظمة المذكورة أن يسحب الترخيص، وأن يتخذ قراراً بهدم الإنشاءات المخالفة للوجائب الأثرية<sup>٢</sup>.

كما أصدر مجلس الشورى اللبناني قراراً تبنى من خلاله هذا التوجه مؤكداً على أن قواعد حماية الآثار من القواعد الملزمة، إذ تقرر لديه بالقرار ١٢٣ لعام ١٩٩٩ بأن مرسوم تصديق التصميم المطعون

<sup>١</sup> - هذا المصطلح غير مستخدم حالياً، وقد حل محله مصطلح المحافظ.

<sup>٢</sup> - أ. سمير فرنان بالي، قانون الآثار، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ٢٠٠٩ ص ٢٦.

فيه قد خالف أحكام قانون الآثار، وتعتبر هذه الأحكام من الأسباب القانونية المتصلة بالانتظام العام ويحق بالتالي للمحكمة إثارتها عفواً<sup>١</sup> ومن تلقاء نفسها.

وكون قواعد الحماية قواعد ملزمة فهي تفرض الالتزام بها تلقائياً، والالتزام يعني الخضوع لأمر محدد تحت تأثير قوة معينة، لغرض محدد، تحت طائلة حصول إجراء قانوني محدد، هو المؤيد الجزائي فالقانون هو مصدر الالتزام والمسؤول عن تطبيق هذا القانون هو من يخضع لهذا الالتزام وغاية الالتزام هي حماية الآثار.

## ٢- قواعد الحماية من القواعد الاستثنائية المشروطة بمبدأ النسبية:

حيث أن قواعد الحماية الجزائية للآثار بما تتضمنه من نصوص تقيد الملكية الخاصة للآثار تحت طائلة المحاسبة الجزائية، وما يترتب على ذلك من قيود تتعلق بالتصرفات القانونية الناقلة للملكية أو المؤدية إلى إخراج الآثار إلى خارج البلاد. فإنها تعتبر قيوداً استثنائية على حرية التعامل بالأشياء المملوكة من قبل الأفراد ملكية خاصة من جهة، وعلى حرية التجارة، وتداول السلع من جهة ثانية، وكل ذلك مبني على حق الدول باتخاذ الإجراءات القانونية الكفيلة بحماية كنوزها الأثرية، إلا أن هذه الإجراءات الاستثنائية مشروطة بمبدأ النسبية، أي أنه يجب مراعاة هذه الإجراءات الاستثنائية المؤدية لحماية الآثار في كل دولة من الدول بموجب نصوصها القانونية شرط أن تقدر هذه الإجراءات بقدرها وفي حدود ما يحقق مصالح الدولة الوطنية<sup>٢</sup>، دون المساس بالمصالح الشخصية للأفراد إلا في الحدود اللازمة.

واعتقد بأن لهذه الخاصية ما يبررها من الناحية العملية، فالقيود الواردة على الملكية الخاصة للآثار - وإن كانت قيوداً استثنائية - إلا أنها من الممكن أن تكون توطئة للمساس بحق الملكية الخاصة ذاته، فحق الشفعة المقرر للدولة في قانون الآثار عند رغبة المالك لبيع الآثار، التي يملكها يعد مبدأً استثنائياً، وكذلك حق الدولة في استملاك الآثار المملوكة ملكية خاصة، وتحويلها إلى ملكية عامة بهذا الاستملاك بعد تقرير أثريتها من قبل السلطات الأثرية، يفرض على الدولة ممثلة بالسلطات الأثرية وغيرها من أجهزة الدولة ذات الشأن أن تسهر على حسن تطبيق هذه الإجراءات، ومراقبة مدى مراعاتها عند حدوث أي تصرف قانوني يمس بالآثار، وخاصة الآثار المسجلة، والمملوكة من قبل الأشخاص الطبيعيين، أو المعنويين، كما أن خضوع هذه الإجراءات الاستثنائية لشرط النسبية هو من حق أي

<sup>١</sup> - أ. سمير فرنان بالي، المرجع السابق ص ٨٥ وما يليها.

<sup>٢</sup> - Guido Carducci : la restitution internationale des biens culturels et des objets d, art volés or illicitement exportés \_ Thèse paris , éd, L- G- D - J- 1997 pré face de Paul Lagarde , \_ p,90.

شخص من الممكن أن تصاب مصالحه بضرر من جراء هذه الإجراءات، فتصبح النسبية بمثابة الضابط الذي يتم بموجبه كبح جماح إجراءات حماية الآثار على حساب حقوق الآخرين، وبالتالي إذا مارست السلطات الأثرية صلاحياتها في ضمان احترام هذه الإجراءات، وكان في هذه الممارسة أي شطط، أو مجافاة للصواب كان لكل صاحب مصلحة، واستناداً إلى مبدأ النسبية أن يلجأ للقضاء الإداري، وهذا يعني أن القضاء الإداري هو الحَكْمُ، وهو من يوازن بين حق تطبيق قواعد الحماية ذات الطبيعة الاستثنائية وبين تحقيق مبدأ نسبية تطبيق هذه الإجراءات.

وهذا ما توصل إليه اجتهاد المحكمة الإدارية العليا في سورية، ومن ذلك ما ورد بقرار المحكمة المذكورة رقم ٣٨ في الطعن رقم ١٨ لعام ١٩٩٥، حيث ورد فيه: (... وما دام أن المشرع لم يحرص قرارات السلطات الأثرية من الطعن، فإنه يبقى للقضاء الإداري أن يبسط رقابته في مجال توفر الشروط القانونية التي قررها المشرع...).

وعندما يطبق القضاء الإداري رقابته على أعمال السلطات الأثرية، فإن هذه الرقابة تكون رقابة شاملة. إذ أنه يتحقق من صحة الوقائع المادية، ووصفها القانوني بحيث تعطيه صلاحية واسعة في إجراء الرقابة الكاملة لمعرفة أسباب القرار المتضمن إسباغ الصفة الأثرية على الأشياء. بحيث يكون القرار منسجماً تماماً مع الوقائع التي تبرره قانوناً.

والقضاء الإداري في هذه الحالة لا يراقب ملاءمة العمل المتخذ من قبل السلطات الأثرية بل شرعية القرار باعتبار أن القانون جعل من عنصر الملاءمة هنا شرطاً أساسياً لشرعية القرار الإداري. وبناءً على ذلك، فإن القضاء يتوسع في الرقابة لدرجة أنه يحل سلطته في التقدير محل سلطة الجهات الإدارية الأثرية طالما أن وصف الوقائع ينتج عن معايير شخصية خاضعة لتقدير الإدارة، وطالما أن القضاء يحرص من جراء ذلك على حماية الملكية الفردية من تعسف الإدارة عند تجاوزها على الشروط والمعايير التي حددها قانون الآثار بشكل حصري لإسباغ الصفة الأثرية على الأشياء<sup>١</sup>.

### ٣- يقع عبء تحقيق الحماية على الدول الوطنية أكثر من المجتمع الدولي:

تتحمل الدول بأجهزتها المختلفة عبء تطبيق القواعد والإجراءات اللازمة، والمؤدية إلى حماية الآثار سواء كانت هذه الإجراءات قانونية، أو إدارية، لذلك كان على الدول من أجل حماية آثارها أن تستفيد من الخبرات العالمية في مجال تنظيم العلاقات بين أجهزة الدولة، وسد الثغرات القانونية، وصياغة القواعد القانونية اللازمة بشكل دقيق يحقق الردع الكافي، وعدم انتظار العون الدولي إلى اللحظة التي

<sup>١</sup> - قرار مجلس شوري الدولة اللبناني رقم ٣٢٢ تاريخ ٣١ / ١ / ٢٠٠٢، ومذكور لدى سمير فرنان بالي، مرجع سابق ص ١١٧.

تتضرر بها الآثار بدرجة لا يمكن تداركها، وهذا يعني أن قواعد الحماية هي بالدرجة الأولى قواعد وطنية الطابع<sup>١</sup>.

#### ٤- إن قواعد حماية الآثار هي من القواعد ضرورية وحالية التطبيق:

نتيجة لضرورة التحرك الإداري، والتشريعي لحماية الآثار من الاعتداء، فقد امتازت قواعد الحماية الجزائية للآثار بأنها قواعد ضرورية التطبيق الفوري، فإذا حدث وأبرم عقد محله آثار دولة ما في الخارج فإن قانون الآثار في هذه الدولة لا ينتظر البت بموضوع الاختصاص المكاني للقانون الجزائري، ولا ينتظر قواعد الإسناد كي تقول كلمتها، إذ تتحرك السلطات الأثرية على الفور، وتقوم بكل ما تراه مناسباً لمنع الاعتداء على هذا الأثر، والمطالبة باسترداده بموجب الصلاحيات الممنوحة لها من لدن قانون الآثار نفسه، كما تتحرك الأجهزة القضائية عبر التواصل مع المؤسسات القضائية والشرطية العالمية، لرفع الاعتداء الحاصل، وملاحقة الفاعل، وتطبيق نصوص قانون دولة الأثر، أو أي قانون آخر بحيث لا تسمح للجاني أن ينجو بفعلته بدون عقاب، وهذا ما يشير إلى مدى الاهتمام الذي توليه القوانين بالآثار ومدى سعيها إلى تنظيم حمايتها بما يحقق هذه الحماية بأكمل وجوهاً<sup>٢</sup>.

ويعتبر الفقيه اليوناني (فرانسيسكاكيس)<sup>٣</sup> أول من قال بهذه الخاصية، وتهدف هذه الخاصية لديه إلى أمرين هما<sup>٤</sup>:

١- توسيع مجال تطبيق التشريع الوطني.

٢- تحقيق حماية الأشياء التي تعود ملكيتها للدولة أياً كانت.

وقد كرست هذه الميزة القواعد القانونية التي أقرها مجمع القانون الدولي بتاريخ ٣ / ١٢ / ١٩٩١ في المادة الثالثة<sup>٥</sup>.

كما أكدت هذه الخاصية المادة (٢١) من قانون حماية الممتلكات الثقافية اللبناني رقم ٣٧ لعام ٢٠٠٨، عندما نصت على أن تنتظر المحاكم المختصة بصفة الاستعجال في جميع الدعاوى والمراجعات التي يقدمها الوزير، أو كل صاحب مصلحة بالاستناد إلى هذا القانون، أو إلى المراسيم الصادرة تنفيذاً له.

<sup>١</sup> - د. رضا عبد الحكيم رضوان، الحماية الجنائية للآثار، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب العدد ٤٥ المجلد ٢٣ لعام ٢٠٠٨ إصدار جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ص ٢٢٦.

<sup>٢</sup> - د. أبو العلا علي أبو العلا النمر، نحو تعزيز حماية البيئة الأثرية المصرية، مرجع سابق ص ٣٩.

<sup>٣</sup> - P. Mayer : Droit international . privé : Edition mont Christian 1997 . N 125. P . 102.

<sup>٤</sup> - د. أحمد قسنت الجداوي ، نظرية القوانين ذات التطبيق الفوري ومنهجية تنازع القوانين، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية مصر جامعة عين شمس ، عام ١٩٨١ ص ٣٣ وما يليها.

<sup>٥</sup> - LA Vente International d'objets d'art sous L'angle de la protection du patrimoine culturel (12 e commission, 3 septembre 1991) L'institut de droit International, Rev- crêt 1992p-203-

## الفرع الثاني: خصائص قواعد الحماية خارجية المنشأ:

تتكفل العديد من القوانين والاتفاقيات مسألة حماية الآثار من خلال قواعد توجد لها هذه الغاية مما يترتب عليه اكتساب هذه القواعد لخصائص ناجمة عن هذه المصادر وهذه الخصائص هي:

أولاً: تمتاز الحماية بتعدد المصادر:

من المعروف أن غالبية الآثار مدرجة ضمن قوائم التراث العالمي، وهذا يعني أن لجميع الدول مصلحة في حمايتها، ويترتب على هذه الخاصية أن تتعدد مصادر حماية الآثار وتتنوع، فمن هذه المصادر ما هو مصدر ذو طبيعة إقليمية، أو دولية، ومنها ما له طبيعة وطنية وسنذكر منها:

النوع الأول المصادر غير الوطنية:

تمثل الاتفاقيات الدولية المصادر غير الوطنية لحماية الآثار، وتكمن أهمية الاتفاقيات الدولية في مجال حماية الآثار في النقاط التالية:

- ١- أنها توفر إطاراً، ومجموعة مبادئ، وأحكاماً تقنية متفقاً عليها على الصعيد الدولي، وبالتالي تكون أحكاماً موحدة، تلتزم الدول الأطراف بالامتثال لها، وتطبيقها على المستوى الوطني، وهذا يعني أن ينظم الموضوع المتعلق بحماية الآثار في كافة الدول بموجب قواعد شبه موحدة بحيث لا تنشأ خلافات، أو تناقضات عند تطبيق بنود الاتفاقية على الصعيد الوطني، وكذلك في العلاقات الدولية فيما يخص الآثار.
- ٢- يترتب على تطبيق الاتفاقيات الدولية على الصعيد الوطني في غالب الأحيان أن تجري عمليات تنقيح التشريعات الوطنية، أو سن تشريعات وطنية جديدة للوفاء بمقتضيات الاتفاقيات الدولية، خاصة إذا أشرنا إلى أن هذه الاتفاقيات جرت بناءً على طلب من دول مرت بتجارب مختلفة لم تكن معروفة سابقاً، مما يعني خلق فرص جديدة لتطوير القوانين، بما يتناسب مع تحقيق أهدافها في حماية الآثار على أحسن صورة ممكنة.

- ٣- يمكن أن تتخذ الاتفاقيات الدولية بالنسبة للدول التي ليست طرفاً في الاتفاقية كمبادئ مرجعية أساسية لوضع، أو تنقيح تشريعاتها الوطنية.

وسيتيم ذكر البعض من هذه المصادر على سبيل المثال:

### (١): اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الإضافيين:

فقد أبرمت هذه الاتفاقيات عام ١٩٤٩، كما عقد بروتوكولاتها الإضافيين لاحقاً وتضمنت هذه الاتفاقيات قواعد تفصيلية تحدد الإجراءات الواجب إتباعها لحماية الآثار عند نشوب النزاعات المسلحة فالمادة (٥٣) من اتفاقية جنيف الثالثة تنص على أنه: (يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة، أو منقولة تتعلق بأفراد، أو جماعات، أو بالدولة، أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير)، ويشمل تعبير الممتلكات كافة الأموال الخاصة والعامة بما فيها الآثار الثابتة، والمنقولة، وتتعلق المادة (١٦) من البروتوكول الإضافي الثاني بمنع أعمال التنقيب عن الآثار، أو نقل الآثار أثناء الاحتلال.

### (٢): اتفاقية القاهرة عام ١٩٣٧:

والتي خلصت إلى عدة توصيات تتعلق بوضع تعريف موحد للشيء الأثري، وتحديد ملكية جوف الأرض الأثري، وتنظيم الاتجار بالآثار بما يوافق الصالح العام، ووضع قواعد للحفريات الأثرية وحماية المواقع الأثرية<sup>١</sup>.

### (٣): اتفاقية لاهاي الدولية لعام ١٩٥٤ وبروتوكولاتها:

وقد عقدت هذه الاتفاقية بموجب مؤتمر لاهاي بتاريخ ١٤/٥/١٩٥٤ ومعروفة باسم اتفاقية (هوغو) لتنظيم واتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة لوقاية الممتلكات الثقافية سواء كانت هذه الممتلكات على أراضي الدول الأطراف، أو على أراضي دول تحتلها، كما تحظر على جميع الأطراف استعمالها لأغراض قد تعرضها للتدمير، أو التلف... الخ، وقد أوجدت هذه الاتفاقية الدرع الأزرق وهو عبارة عن شعار خاص مميز يجب وضعه أثناء النزاع المسلح، ويتكون من درع مدبب من الأسفل مكون من قطاعات منفصلة ذات لون أزرق وأبيض يستخدم لتمييز المواقع الأثرية بغية تجنبها الأعمال العسكرية<sup>٢</sup>، كما تفرض هذه الاتفاقية قاعدة عرفية دولية تؤكد حق الدول في استرداد ميراثها الثقافي المسلوب وقت الحرب<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> - د. انطون خاطر، النظم الدولية للحفريات الأثرية من مؤتمر القاهرة ١٩٣٧ إلى مؤتمر دلهي الجديدة عام ١٩٥٦، مقال منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ١٣ عام ١٩٥٧ ص ١٢٥.

<sup>٢</sup> - راجع الملحق رقم (١) في آخر البحث.

<sup>٣</sup> - Frédérique coulée : Quelques Remarques sur la restitution internationale de biens culturels sous l' angle du droit international public ..Rév. Générale de droit international public, 2000 , - P.373 ets.

ولقد صادقت الجمهورية العربية السورية بتاريخ ١٩٥٨/٣/٦ على هذه الاتفاقية وبروتوكولها الأول. بينما لما تصادق على البروتوكول الثاني المنعقد في باريس بتاريخ ١٩٩٩ / ٣ / ٢٦. وتمتاز هذه الاتفاقية بأنها وضعت تعريفاً قانونياً للممتلكات الثقافية، وهو تعريف يمتاز بطبيعته الجامعة الشاملة، لذلك فهو قادر على اختزال طائفة واسعة من الأشياء والممتلكات، والتي لها خصائص مشتركة في مصطلح قانوني واحد.

#### (٤): اتفاقية باريس الدولية (اليونسكو) عام ١٩٧٠:

وتتعلق بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر، ومنع استيراد، وتصدير، ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، وهذه الاتفاقية اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو بتاريخ ١٩٧٠/١١/١٤ بدورته السادسة عشرة المنعقدة في باريس، وقد صادقت عليها ثلاث وأربعون دولة منها ثلاث عشرة دولة عربية من بينها الجمهورية العربية السورية<sup>١</sup>، ولم تصادق عليها كل من ألمانيا، وبلجيكا، وسويسرا، واليابان وفرنسا، والولايات المتحدة الأمريكية، وهي من أكثر الدول المستوردة للآثار، كما أنها تعتبر سوقاً مفتوحةً لبيع الآثار<sup>٢</sup>، وتطرح هذه الاتفاقية أمام الدول الأعضاء ثلاثة محاور هي:

**المحور الأول:** وهو محور التدابير الوقائية الواجب اتخاذها من قبل الدول الأطراف كإعداد قوائم الجرد والتسجيل، وشهادات التصدير<sup>٣</sup>، ومراقبة التجار، وحركة الآثار عبر الحدود، وفرض العقوبات الإدارية وتنظيم حملات التوعية والتنقيف.

**المحور الثاني:** وهو محور إعادة واستعادة الآثار، بحيث تتخذ كافة الدول الأطراف التدابير اللازمة لاسترداد آثارها، والالتزام بإعادة آثار غيرها من الدول إن وجدت على أراضيها.

**المحور الثالث:** محور التعاون الدولي بين الدول الأطراف في اتخاذ كافة التدابير لتعزيز التعاون في مجال حماية الآثار، ومن الإجراءات التنفيذية في هذا المجال وضع قاعدة بيانات لدى اليونسكو، مزودة بالتشريعات الوطنية المتعلقة بالآثار بحيث يمكن لأي دولة، أو شخص الاطلاع عليها للحصول على المعلومات اللازمة حول نظام حماية الآثار، وكل ما يتعلق بوضعها القانوني، ونذكر أيضاً تنظيم نموذج

<sup>١</sup> - صادقت المملكة الأردنية الهاشمية على البروتوكول بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٥.

<sup>٢</sup> - UNESCO convention on the means of prohibiting and illicit of owner ship of a cultural property 1970.

وقد صدرت هذه الاتفاقية باللغتين الفرنسية والانكليزية أما نصوصها ببقية اللغات فهي ترجمات غير رسمية.

<sup>٣</sup> - صادقت الجمهورية العربية السورية على الاتفاقية بتاريخ ١٩٧٥/٢/٢١.

<sup>٤</sup> - د. أيمن فؤاد سيد، نحو خطة عمل عربية لاسترداد الممتلكات الثقافية، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الاستثنائي لوزراء الثقافة العرب ضمن أعمال المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس عام ١٩٩١ ص ١٨١.

<sup>٥</sup> - يمكن الحصول على شهادة التصدير النموذجية الصادرة عن اليونسكو بالتعاون مع المنظمة العالمية للجمارك من خلال الاتصال بالعنوان التالي <http://www.Unesco.org/culture/laws/illicit>. وبكافة اللغات المعتمدة في اليونسكو.

هوية القطع الأثرية، وكذلك القائمة الحمراء الصادرة عن المجلس الدولي للمتاحف ( أيكوم ). وهي عبارة عن قائمة نموذجية لأنواع، أو فئات من القطع المحمية، والتي تكون عرضة للاتجار بها بطرق غير مشروعة، أو يحتمل أن تتعرض لذلك بصورة شبه مؤكدة.

ويؤخذ على هذه الاتفاقية عدم وجود أثر رجعي لها، لأنها أعطت للدول الأعضاء فيها الحق بالمطالبة باسترداد آثارها المسروقة بعد عام ١٩٧٠ فقط في حين أن كماً هائلاً من الآثار سرق قبل عام ١٩٧٠ مما يدفع هذه الدول إلى إبرام اتفاقيات ثنائية مع الدول التي تتواجد فيها آثار مسروقة بعيداً عن هذه الاتفاقية<sup>١</sup>.

كما يؤخذ عليها أيضاً أنه لدى اللجوء إلى هذه الاتفاقية لاسترداد بعض الآثار، تم اعتماد تاريخ تصديق الدولة طالبة الاسترداد على الاتفاقية الذي يكون غالباً متأخراً عن تاريخ الاتفاقية بسنين، مما يضر بمصالح الدول على استرداد آثارها، ويعتبر الثقافاً على هذه الاتفاقية<sup>٢</sup>.

#### (٥): اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٢:

التي أقرها المؤتمر العام في دورته السابعة عشرة المنعقدة في باريس بتاريخ ١٦ / ١١ / ١٩٧٢ المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي على الصعيد الوطني<sup>٣</sup>، وقد تضمنت هذه الاتفاقية الكثير من النقاط، التي يجب أن تقوم الدول بتضمينها في قوانينها الوطنية إن أرادت تحقيق الحماية المرجوة لتراثها الثقافي المادي، وخاصة في مجال سرقة الآثار وتصديرها واستيرادها، وتحظى هذه باهتمام العديد من الدول، فقد صادقت عليها حتى عام ٢٠١٠، مئة وسبع وسبعون دولة<sup>٤</sup>.

#### (٦): التوصيات الصادرة عن منظمة اليونسكو ومنها:

- ١- توصية اليونسكو بشأن المبادئ الدولية التي ينبغي تطبيقها في مجال الحفائر الأثرية عام ١٩٥٦.
- ٢- توصية بشأن المحافظة على جمال المناظر الطبيعية والمواقع وعلى الطابع المميز لها عام ١٩٦٢.
- ٣- توصية حول الوسائل التي تستخدم لحظر، ومنع تصدير واستيراد، ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة عام ١٩٦٤.
- ٤- التوصية الخاصة بصون المناطق التاريخية ودورها في الحياة المعاصرة عام ١٩٧٦.

<sup>١</sup> - د. نزار حسن، الحماية القانونية للآثار وتحديات الواقع، محاضرة ملقاء في جامعة تشرين السورية عام ٢٠١٠.

<sup>٢</sup> - د. زاهي حواس، مقالة بعنوان: متحف اللوفر في أبو ظبي ... والآثار المصرية، تشرين الثاني ٢٠٠٧، على الشبكة في الموقع: <http://chat.mismarry.com/me/arbtk.gif>

<sup>٣</sup> - ذكرت هذه التوصية في الطبعة الأولى الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم ( اليونسكو ) عام ١٩٨٣، place de fontenoy, 75700 Paris.

<sup>٤</sup> - صادقت عليها الجمهورية العربية السورية بتاريخ ٣ / ٥ / ١٩٩٨.

إلا أن هذه التوصيات ليس لها قوة الإلزام. ولكن يمكن للدول المعنية الاستفادة منها في تطوير قوانينها الوطنية واعتبارها أساساً في إبرام الاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية في إطار التعاون الدولي في حماية الآثار.

(٧): اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا) ١٩٩٥:

أُبرمت هذه الاتفاقية في روما بإيطاليا عام ١٩٩٥، في شأن الممتلكات الثقافية المسروقة والمصدرة بطرق غير مشروعة، وتعد مكملة لاتفاقية اليونسكو عام ١٩٧٠، وتتضمن أن محاكم أي دولة من الدول الأطراف يمكن أن تنظر في أي نزاع على ملكية الآثار ضمن هذه الدول.

(٨): المؤتمرات التي عُقدت في ظل المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (ألكسو):

وكان لدمشق شرف استضافة مؤتمرها الأول عام ١٩٤٧، واستمرت بعد ذلك المؤتمرات حتى آخر مؤتمر عام ٢٠١٣، في مدينة المهديّة بتونس، وقد كان قانون الآثار العربي الموحد حصيلة هذه المؤتمرات حيث تمت صياغته النهائية في المؤتمر التاسع للآثار في البلاد العربية المنعقد في صنعاء عام ١٩٨٠، وقد أوصى هذا المؤتمر بضرورة اعتماد الدول العربية لمشروع قانون الآثار الموحد في تشريعاتها الوطنية كي يصبح التنسيق بين القوانين العربية فيما يخص الحماية الجزائية للآثار أمراً ميسراً.

(٩): اتفاقية اليونسكو في حماية التراث الثقافي المغمور في الماء عام ٢٠٠١.

وتعتبر هذه الاتفاقية فتحاً جديداً ومهماً في مجال حماية الآثار، خاصة وأن الكثير من المواقع الأثرية، والسفن الحربية، والتجارية مغمورة في المياه، وهي عرضة لمخاطر الاعتداء عليها من قبل صائدي الكنوز، والمغامرين، وتعد تنوياً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢، ومن خصائص هذه الاتفاقية أنها:

- ١- تحدد المبادئ الأساسية المرتبطة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه.
  - ٢- توفر نظام تعاون بين الدول.
  - ٣- تقترح توجيهات عملية تحظى باعتراف دولي واسع لمعالجة هذا التراث واستكشافه.
- وقد أوصى مؤتمر تونس عام ٢٠١٣، بضرورة التوقيع على هذه الاتفاقية من قبل الدول العربية<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> - د. محمد صالح الجابري، كلمة مؤتمر الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي (١٩٧٦ - ١٩٩٥) المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (ألكسو) الدورة العاشرة تونس ١٩٩٧ ص ٥.

<sup>٢</sup> - لما تتم المصادقة على هذه الاتفاقية بعد من قبل الجمهورية العربية السورية، وسنذكر الأسباب في المكان المناسب في هذا البحث، بينما صادقت عليها المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢.

<sup>٣</sup> - راجع توصيات مؤتمر حماية الآثار والتراث الحضاري المنعقد بتاريخ ٢٨-٣٠/١٠/٢٠١٣، في مدينة المهديّة، بتونس تحت عنوان: التراث الثقافي المغمور بالمياه، منشورات المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (ألكسو) تونس، ٢٠١٣.

## النوع الثاني: المصادر الوطنية:

وبالإضافة للمصادر الدولية لحماية الآثار، هناك مصادر وطنية مستندة إلى المصادر الدولية تتمثل بقوانين حماية الآثار في الدول العربية، وقوانين حماية التراث، وباقي الممتلكات الثقافية كقانون الآثار السوري رقم ٢٢٢ لعام ١٩٦٣ وتعديلاته، وقانون الآثار المصري، ونظام الآثار السعودي... الخ.

### ثانياً: حاجة قواعد الحماية للتلازم بين مبدأ إقليمية القانون الجزائري ومبدأ عالميته:

فقد أخذت كافة التشريعات الجزائرية، ومنها قانون العقوبات السوري، بمبدأ إقليمية القانون الجزائري كمبدأ عام<sup>١</sup>، ويقوم هذا المبدأ على تطبيق القانون الجزائري الوطني على جميع الجرائم الواقعة على إقليم الدولة البري والبحري، والجوي سواء أكان الفاعل مواطناً، أم أجنبياً، وبالتالي فإن وقوع أي جريمة ضمن إقليم الدولة ضد الآثار يخضع هذه الجريمة للقانون الوطني وفق مبدأ الإقليمية، وهذا يحقق حماية الآثار ضمن حدود الدولة.

أما إذا وقعت الجريمة ضد آثار الدولة في الخارج، فلا مشكلة أيضاً إذا كان الفاعل من رعايا هذه الدولة، حيث تمتد قواعد القانون الجزائري الوطني إلى خارج حدود الدولة، كي تنطبق على هذا الشخص الذي يحمل جنسية الدولة ذات العلاقة، استناداً إلى مبدأ شخصية القانون الجزائري.

إلا أن المشكلة تظهر عندما تقع الجريمة ضد الآثار خارج حدود الدولة، ومن قبل شخص أجنبي فلا تتوافر أي معايير لاختصاص القانون الجزائري الوطني، كما لو وقعت جريمة ضد آثار سورية موجودة لسبب ما في الخارج، وكان فاعل هذه الجريمة أجنبياً، ولم يشترك معه أي شخص من رعايا الجمهورية العربية السورية، وقامت جميع أفعال الجريمة في الخارج، وتبدو المشكلة أكثر وضوحاً وصعوبة عندما لا تجرم قوانين البلد الأجنبي مثل هذه الأفعال كما لو وقع جرم في فرنسا، أو بريطانيا، أو غيرها من الدول التي تبيح قوانينها الاتجار بالآثار، وبيعها في المتاجر، والمزادات الخاصة بالآثار والتحف.

### ولحل هذه المسألة يوجد ثلاثة اتجاهات فقهية هي:

#### الاتجاه الأول: تطبيق القانون الأجنبي إلى جانب القانون الوطني:

ويرى بأن الحل يكمن في تطبيق القوانين الأجنبية، أو أخذها بالاعتبار<sup>٢</sup>، وهو ما يقود إلى تطبيق القانون الوطني للدولة التي ينتمي إليها الأثر، وقانون الدولة الأجنبية التي وقع فيها الاعتداء ضد الآثار وهذا أمر فيه الكثير من الصعوبات الفنية، والقانونية، والقضائية، ويحتاج إلى اتفاقيات دولية ثنائية، أو

<sup>١</sup> - راجع المواد ١٥-١٦-١٧ من قانون العقوبات السوري، والمادة ١ من قانون العقوبات المصري.

<sup>٢</sup> - د. أحمد عبد الكريم سلامة، القواعد ذات التطبيق الضروري وقواعد القانون العام في القانون الدولي الخاص دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص ١٤٣. وأيضاً P. 90, 1991, Paris, 4ed, 'droit international privé', P. - MAYER.

جماعية فضلاً عن صعوبة إثبات انتماء الأثر للدولة في كثير من الأحيان، خاصة إذا كان الأثر نتيجة تنقيب سري لحقه عملية تهريب أخرجت الأثر خارج البلاد، وهو غير مسجل في سجلات الدوائر الأثرية الوطنية، أو العالمية المختصة<sup>١</sup>، إضافة إلى ضعف الثقة بالقوانين الأجنبية، وعدم توافر النصح الكافي لتطبيقها، وقد حصل جدل فقهي حول تطبيق القوانين الأجنبية، أو مراعاتها حيث دعا البعض من الفقهاء إلى الاكتفاء بالأخذ بالقوانين الأجنبية بالاعتبار فقط دون تطبيقها، ويؤيد هذه الفكرة الفقيه الفرنسي P.MAYER<sup>٢</sup> والدكتور محمود نجيب حسني<sup>٣</sup>، في حين اعتبر البعض الآخر أن أخذ القوانين الأجنبية بالاعتبار يعني تطبيقها، لأن فكرة الأخذ بالاعتبار دون تطبيقها؛ تنزع عن القاعدة القانونية إحدى صفاتها الأساسية وهي صفة الإلزام<sup>٤</sup>.

ويضرب الفقيه الفرنسي (لاغارد) مثلاً هو أنه لو أبرم عقد بيع أثر في الدولة (أ) وهي بلد الأصل، ثم تم تصدير هذا الأثر إلى الدولة (ب)، فإذا كان ثمة قاعدة أمرت في الدولة (أ) تحظر تصدير مثل هذه الأموال تحت طائلة البطلان، والملاحقة القضائية، فلا شك في ضرورة تطبيق هذه القاعدة الأمر، حتى لو كان القانون المختار بموجب العقد هو قانون الدولة (ب)، الذي لا ينطوي على مثل هذا الحظر، وحتى لو كان النزاع مطروحاً أمام قضاء دولة ثالثة (ج)، والسبب في ذلك أحقية تطبيق قانون الدولة التي ينتمي إليها الأثر<sup>٥</sup>. ويضع الفقه المؤيد لهذه الفكرة العديد من الحجج لتطبيق القانون الأجنبي وهذه الحجج هي<sup>٦</sup>:

- ١- إن تطبيق القانون الجزائي الأجنبي الذي وقعت الجريمة في نطاق سيادته الإقليمية يعني إخضاع الجريمة لقانونها الطبيعي، والذي يعتبر الأقدر على دفع الخطر الناجم عنها.
- ٢- يحقق مصلحة المجتمع الدولي في عدم إفلات الجاني من العقاب، عندما لا يشكل فعله جريمة في دولة أخرى، أو في حال اشتراط قانون الدولة الأخرى ازدواجية التجريم.
- ٣- يحقق مصلحة المتهم في الجريمة، كونه يحقق المساواة بين جميع المساهمين في الجريمة بغض النظر عن نوع المساهمة في حال محاكمتهم أمام أكثر من محكمة في دول متعددة، لأنه يحقق مبدأ ( شرعية الجرائم والعقوبات) من جهة، ويحقق مبدأ عدم ملاحقة المتهم بالجريمة سوى مرة واحدة من جهة ثانية.

<sup>١</sup> - د. وليد محمد رشاد إبراهيم مرجع سابق ص ٣٢٤.

<sup>٢</sup> - د. وليد محمد رشاد إبراهيم، مرجع سابق، ص ٢٢٨.

<sup>٣</sup> - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الخامسة، ١٩٨٢، ص ١٤٧ وما يليها.

<sup>٤</sup> - د. أحمد عبد الكريم سلامة، القواعد ذات التطبيق الضروري وقواعد القانون العام في القانون الدولي الخاص، مرجع سابق ص ١٥.

<sup>٥</sup> - V. P. Lagarde : commerce et Protection des biens culturels en droit international privé – journées Franco – Helléniques de la société de législation comparée 1986 .P.423 6431.

<sup>٦</sup> - د. حازم مختار الحار وني، نطاق تطبيق القاضي الجنائي للقانون الأجنبي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٨٧، ص ٥٦٩.

بموجب اتفاقية (لشبونة) لعام ١٩٦١، يمكن أن يمتد القانون الجزائري الأجنبي إلى الخارج كي تطبق نصوصه في دولة القاضي الناظر في القضية موضوع الاعتداء على الآثار، إلا أن هذا التطبيق يحتاج إلى طلب تتقدم به الدولة التي تضررت آثارها في الخارج إلى دولة القاضي كي يطبق القاضي قانونها على القضية في دولته، ويكون القاضي بذلك قد التزم بتشريعات دولته الوطنية التي تجيز له تطبيق القانون الجزائري الأجنبي، التزاماً من مشرعه الوطني بأداء العدالة أداء حسناً، وكمثال على ذلك فقد طبق القضاء الأمريكي القانون الجزائري المصري في قضية تهريب الآثار المصرية الكبرى عام ٢٠٠٢، حيث حكمت المحكمة الأمريكية على الأمريكي ( فريدريك شولتر) بجرم تهريب الآثار بالسجن والغرامة والرد وفقاً لأحكام قانون الآثار المصري.

وقد ميز بعض الفقهاء بين نوعين من إقليمية القانون الجزائري ( مادية و إجرائية ) فأما الإقليمية المادية فإنها تعني: هيمنة القانون الجزائري على إقليم الدولة بكل ما فيه. وأما الإقليمية الإجرائية فتعني: المركز الإجرائي لقانون دولة ما أمام قضاء دولة أخرى. وبناءً على مفهوم الإقليمية الإجرائية، فلا مانع من تطبيق نصوص قانون دولة ما أمام محاكم دولة أخرى على الوقائع التي تدخل ضمن نطاق سريانه، وهذا يعني ضرورة تصحيح المفهوم الخاطيء لمبدأ الإقليمية<sup>١</sup>، الذي يتمسك بالقاعدة التقليدية في الإقليمية القوانين الجزائرية والتي تقضي بأن محاكم دولة القاضي لا تطبق القانون الجزائري الأجنبي<sup>٢</sup>.

إلا أن عيب هذا الاتجاه يظهر في حال عدم تجريم القانون الأجنبي للواقعة الماسة بالآثار التي تشكل جرماً جزائياً في قانون موطن الأثر.

### الاتجاه الثاني: تجريم الفعل دولياً:

ويرى هذا الاتجاه ضرورة تطبيق فكرة الجريمة الدولية التي تعرف بأنها: ( سلوك متعمد في الغالب يصدر عن شخص طبيعي، أو مجموعة أشخاص لحسابهم الخاص، أو لحساب دولة بمساعدة ورضا، وتشجيع منها، يمثل اعتداءً على مصلحة دولية يوليها القانون الدولي الجنائي عناية ويحرص على معاقبة مقترفيها)<sup>٣</sup>، وذلك على اعتبار أن من يرتكب جرماً ضد الآثار فكأنما اعتدى على ماضي باقي الأمم وتاريخها وتراثها، وهو ما يستوجب معاقبة هذا الجاني أيّاً كانت جنسيته، وأياً كان مكان وقوع الجريمة، وهذا يؤكد ضرورة أخذ جميع التشريعات بمبدأ دولية جرائم الآثار - حسب هذا الرأي - بحيث

<sup>١</sup> - د. أحمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع بين الشرائع أصولاً ومنهجاً، الطبعة الأولى، مكتبة الجلاء الجديدة، مصر، المنصورة، عام ١٩٩٦، ص ٤٢١.

<sup>٢</sup> - Hohenveldren , I.S " la protection internationale du patrimoine culturel national " revue Générale de droit international public , 1993 . P.405.

<sup>٣</sup> - د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، النظرية العامة للجريمة الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، عام ١٩٨٨ ص ٧٦ وما يليها.

يعتبر أي فعل ضد الآثار ومجرم في دولة ما بموجب قانونها الوطني؛ مجرماً في كافة الدول بدون استثناء<sup>١</sup>، كونه يمس مصالح المجتمع الدولي.

وأرى أنه ليس بالضرورة اعتبار أي فعل ضد الآثار مجرماً في كافة قوانين الدول، بل يكفي تحديد طائفة من جرائم الآثار ذات الخطورة العالية، أو التي تقع ضد آثار مهمة ونادرة كالآثار المدرجة في لوائح التراث الإنساني، من الجرائم الدولية وبالتالي يعاقب فاعلها في أي بلد كان.

**وتمتاز الجريمة الدولية بالعديد من الخصائص التي وضحتها المؤتمر الدولي الرابع عشر لقانون**

العقوبات المنعقد في فينا بتاريخ ٢-٧/١٠/١٩٨٩<sup>٢</sup>، ومنها ما يلي:

- ١- لا يشترط في القواعد القانونية التي تنظم الجريمة الدولية أن تكون معترفاً بها في كافة الدول بل يكفي توافر هذا الاعتراف لدى جزء من المجتمع الدولي، كي يمكن تطبيقها لدى الدول الأخرى.
- ٢- تعتبر الجريمة الدولية اعتداءً على مجموعة من القيم التي تحتاج في حمايتها لتعاون الدول ذات الشأن.
- ٣- إن المسؤولية الجزائية المترتبة من جراء اقتراح الجريمة الدولية تقوم على أساس القواعد القانونية الوطنية لكل دولة من الدول.

واعتقد أن استثمار هذه الخصائص في مجال حماية الآثار، يحقق أعلى درجات الحماية الجزائية للآثار على الصعيد الوطني، كما يضمن ملاحقة الجاني أينما حل به المقام، ويرسخ مبادئ التعاون الدولي في مجال حماية الآثار.

وقد تلجأ الدول إلى العديد من الاتفاقيات لمحاربة الجرائم الدولية، وبناءً على ذلك تقوم بتصديق الاتفاقيات كي تأخذ قوة التشريع الوطني، إلا أن التصديق وحده لا يكفي لاعتبار الاتفاقية مصدراً للتجريم والعقاب، إذ يجب أن تحدد الاتفاقية أركان الجريمة، وعقوبتها تحديداً يسمح بتطبيقها بواسطة القانون الوطني الذي يجب أن يتضمن نصوصاً قانونية تجرم هذه الأفعال التزاماً بمبدأ الشرعية، وهذا ما يسمى: ( التكيف بالاندماج )، أو إحالة التجريم بنصوص القوانين الوطنية إلى نصوص الاتفاقية، وهو ما يسمى: ( التكيف بالإحالة )، مما يعني ضرورة التوافق بين مبدأ الشرعية الجزائية، والالتزام الدولي بالتعاون في مجال مكافحة الإجرام، وذلك لوجود مصطلحات غامضة في الاتفاقيات الدولية<sup>٣</sup>.

ومن الاتفاقيات المعقودة في هذا الخصوص بروتوكول عام ١٩٩٩ الملحق باتفاقية لاهاي عام ١٩٥٤، فقد أقر البروتوكول المذكور مبدأ المسؤولية الجزائية الفردية، حيث عدد في المادة ١٥ / ١ منه

<sup>١</sup> - د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، ١٩٨٩، ص ١٢٩ وما يليها.

<sup>٢</sup> - راجع توصيات المؤتمر الدولي الرابع عشر لقانون العقوبات، منشورات المجلة الدولية لقانون العقوبات عام ١٩٩٠، ص ٨٧ وما يليها.

<sup>٣</sup> - د. احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى علم ٢٠٠٢، ص ٥٤ وما يليها.

الجرائم التي ترتكب من قبل الأفراد وتشكل خرقاً لاتفاقية لاهاي ولنصوص البروتوكول الثاني عام ١٩٩٩ المكمّل لها، وبموجب البروتوكول تلتزم الدول الأعضاء بتجريم الأفعال الواقعة ضد الآثار والمنشآت التاريخية في قوانينها الوطنية وتفرض عقوبات رادعة على مرتكبيها، وتشترط المادة (١٥) من البروتوكول عدة شروط لانعقاد الاختصاص القضائي الوطني وهي:

- ١- وقوع الجريمة على أرض الدولة العضو<sup>١</sup>.
- ٢- أن يكون الجاني من رعايا الدولة العضو.
- ٣- أن تكون الجريمة من الجرائم التي حددها المادة (١٥) واعتبرتها من جرائم الحرب التي تستلزم المساءلة الجزائية الدولية، وهذه الجرائم تتعلق بأعمال الهجوم على المباني المكرسة للعبادة، والفن، والآثار التاريخية، وكذلك أعمال الهجوم الواسع النطاق على المنشآت المدنية من الآثار التاريخية والعلمية، فإذا لم تمارس الدولة العضو صلاحياتها، فإن للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس صلاحياتها القضائية وفق المادة (٨) الفقرة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة، أي أن الأولوية للصلاحية القضائية الوطنية، كما يمكن للدول غير الأعضاء في البروتوكول الاستفادة من مزاياه إذا وقع اعتداء ضد آثارها في دولة عضو في البروتوكول لأنه قائم بالأساس على مبدأ التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الواقعة ضد الآثار، وينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية إذا اختل أحد الشروط المذكورة سابقاً، أي إذا لم يقع الفعل في أرض دولة عضو، أو كان الفاعل غير منتمياً لدولة عضو، أو كانت الجريمة غير الجرائم التي حددها المادة ١٥ المذكورة<sup>٢</sup>.

وما يعيب هذا الاتجاه وجود عائق قانوني يتمثل في شرط الإقامة، وهو شرط جوهرى لانعقاد الصلاحية الشاملة (العالمية) كما هو الحال في المادة (٢٣) من قانون العقوبات السوري. فقد لا يكون للأجنبي مرتكب الجريمة محل إقامة في سورية؛ وبالتالي يصبح موضوع محاكمته وفق القانون السوري أمراً صعباً. وتسهيلاً للتعاون الدولي في حماية الآثار لا بد من الاعتراف بمبدأ عالمية القانون الجزائي كقاعدة عامة، وبغض النظر عن كون جرائم الآثار من الجرائم الدولية من عدمه متى أُنذرت هذه الجرائم بخطر انتهاكها للقيم الإنسانية في المجتمع الوطني والدولي.

<sup>١</sup> - عبارة (عضو) الواردة في البروتوكول الثاني تعني الدولة العضو في البروتوكول الثاني عام ١٩٩٩، وليس الدولة العضو في اتفاقية لاهاي عام ١٩٥٤.

<sup>٢</sup> - راجع نص المادة ١٥ / ١ - ٣ من البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ المكمّل لاتفاقية لاهاي عام ١٩٥٤.

### الاتجاه الثالث: جرائم الآثار هي صورة من صور المساس بأمن الدول الداخلي:

ويرى أن الحل يكمن باعتبار الجرائم الواقعة ضد الآثار من قبل أجنبي في الخارج من الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي على اعتبار أنها تمس حضارتها، وإرثها الثقافي، وبالتالي تمس مصالحها القومية الجوهرية فهي تندرج ضمن الاختصاص العيني للقانون الجزائري<sup>١</sup> (الصلاحية الذاتية في القانون السوري وفق المادة ١٩) استناداً إلى مبدأ عينية القانون الجزائري، ويكون العقاب على هذه الجرائم واجباً بغض النظر عن جنسية الفاعل، أو مكان وقوع الجريمة<sup>٢</sup>.

واعتقد أن هذا الاتجاه هو الأفضل من الناحية العملية بين الاتجاهات الثلاثة لأنه يضمن ملاحقة الجاني أينما كان وأياً كانت جنسيته أمام القضاء الوطني الذي يعتبر الأكثر حرصاً على ضمان حماية آثار بلاده.

وأمام هذا الوضع القانوني أرى إنه لا بد على الدول التي تريد تحقيق أكبر قدر ممكن من الحماية للآثار باعتبارها ملك عام لها من جهة، وباعتبارها ملك للإنسانية من جهة ثانية أن تسعى إلى صياغة تشريعات تحقق التلازم، والانسجام بين مبدأ إقليمية القانون الجزائري، ومبدأ عالمية القانون الجزائري في آن واحد بحيث تبقى جميع الأفعال الواقعة ضد الآثار ضمن دائرة التجريم أياً كان فاعلها وبغض النظر عن عائدة الأثر، أو مصدره، أو مكان وقوع الجرم .

وفيما يخص الاعتداء على آثار الجمهورية العربية السورية في الخارج، من قبل شخص أجنبي لا إقامة له في سوريا، ولا تعاقب قوانين البلد الأجنبي، الذي هو فيه على مثل هذا الاعتداء، كبيع وشراء الآثار السورية المسروقة، أو التي نتجت عن عمليات تنقيب سرية ثم انتقلت إلى هذه البلاد بصورة غير مشروعة، فقد يبدو أمر حماية هذه الآثار مهمة صعبة، وتعيقه العديد من العقبات القانونية فالجرم غير واقع في الإقليم السوري، والجاني ليس بسوري، كما أن الجاني (الأجنبي) لا يقيم على الأرض السورية. فضلاً عن العقبات الفنية، وأهمها إمكانية إثبات نسبة الأثر موضوع الجريمة إلى الجمهورية العربية السورية، وكيفية مد ذراع القانون الجزائري السوري إلى خارج حدود الدولة.

في الحقيقة أرى أن الأمر ليس بالصعب استناداً إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري في المادة (٣) منه بحيث يمكن تحريك الدعوى العامة بحق أي شخص يرتكب جريمة في الخارج، وليس

<sup>١</sup> - راجع توصيات المؤتمر العلمي السنوي الرابع لجامعة الموصل كلية الحقوق، المنعقد في شهر نيسان عام ٢٠١٢ تحت عنوان: ( الحماية القانونية للآثار والتراث الحضاري والثقافي - العراق أنموذجاً) في موقع جامعة الموصل، كلية القانون على الشبكة في الموقع: [www.Mosul.university.com](http://www.Mosul.university.com).

<sup>٢</sup> - د. أبو العلا علي أبو العلا النمر، نحو تقرير حماية البيئة الأثرية المصرية، مرجع سابق، ص ١١٨.

له محل إقامة في القطر. وذلك أمام محاكم العاصمة دمشق، وفي هذه الحالة يكفي أن يجري تعديل بسيط في قانون الآثار بحيث ينص فيه صراحةً على اعتبار الجرائم الواقعة ضد الآثار السورية في الخارج من الجرائم الواقعة ضمن ولاية القانون الجزائي السوري اعتماداً على مبدأ الصلاحية العالمية مع استثناء شرط الإقامة في الجمهورية العربية السورية، كما يرى الاتجاه الثاني سابقاً، أو يمكن اعتبار الجرائم الواقعة على الآثار من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي وتخضع للقانون السوري بموجب الصلاحية الذاتية حسب رأي الاتجاه الثالث، وتتكفل المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري بتحقيق قانونية تحريك الدعوى العامة في محاكم العاصمة.

### ثالثاً: استناد الحماية على مبدأ تحقيق المصلحة العامة وصونها:

من المعروف أن الآثار هي الحامل لتاريخ، وحضارة أي أمة من الأمم، لذلك فإن للدولة مصلحة قومية، ووطنية في الحفاظ عليها وصيانتها، وبناءً على ذلك، فإن أيديولوجية قوانين الآثار تقوم على اعتبار الآثار أموالاً عامة كقاعدة عامة، وتورد بعض الاستثناءات على هذه القاعدة، وهذا يعني أن حاجة الآثار للحماية إنما تتبع من كونها مالاً عاماً، وإنها تعكس تاريخ الدولة وحضارتها ويكون أمر حمايتها من حيث النتيجة هو تحقيق المصلحة العامة<sup>١</sup>.

وأرى هنا أن المصلحة العامة في هذه الحالة هي مصلحة الدولة في حماية آثارها بالدرجة الأولى مع مراعاة بقية المصالح الخاصة التي تصب في النهاية في المصلحة العامة التي تتحقق عند تطبيق نصوص القانون.

وبناءً على ذلك فإن السلطات الأثرية غير ملزمة بتعليل قراراتها عند إسباغ الصفة الأثرية على الأشياء، كما أنها غير ملزمة بذكر الأسباب التي دفعنها لإصدار مثل هذه القرارات، ويكفي أن تبني هذه القرارات على وقائع صحيحة تبررها<sup>٢</sup>.

### رابعاً: اتساع نطاق الحماية في قواعد حماية الآثار

إن محل الحماية بالنسبة لقواعد الحماية الجزائية للآثار، لا يقتصر فقط على موضوع دراسة علم الآثار بل أنه يمتد إلى موضوع علوم أخرى كي تكتمل كافة عناصر محل الحماية، فموضوع علم الآثار ( Archaeologies ) هو جميع الأشكال المادية الملموسة التي تحفظ نتاج النشاط البشري، أما النصوص، والنقوش، والكتابات فهي موضوع دراسة علم اللغة ( Philologie ).

<sup>١</sup> - د. ماجد راغب الطلو، قانون حماية البيئة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، عام ١٩٩٤ ص ٢١.

<sup>٢</sup> - قرار مجلس شورى الدولة اللبناني رقم ٦٥٤ تاريخ ٢٥ / ٩ / ٢٠٠٣، مشار إليه لدى سمير فرنان بالي، مرجع سابق، ص ١٤٢.

وحتى تكتمل صورة دراسة الآثار لا بد من التوأمة فيما يخص صياغة قواعد الحماية بين علمي الآثار، واللغة، وهذا يؤدي بالنتيجة إلى اتساع قانون حماية الآثار ليشمل الفرعين معاً مما يعني ضرورة إدراج المخطوطات بنصوص قانونية صريحة، ضمن برنامج حماية الآثار، وعدم الاكتفاء بحماية الآثار المنقولة، والعقارية فقط كما فعلت العديد من التشريعات العربية.

### خامساً: التنازع الظاهري بين قواعد الحماية:

#### أولاً- مدلول التنازع:

ويعني التنازع الظاهري بين قواعد الحماية الجزائية للآثار، وجود أكثر من نص قانوني تنضوي تحته الواقعة القانونية المرتكبة، بحيث نثور هنا مسألة القانون الواجب التطبيق بين القوانين المتنازعة على اعتبار أن الواقعة المادية مطابقة تماماً لأكثر من نموذج تشريعي في القوانين المتنازعة.

ويعني آخر يحدث التنازع عندما يضر السلوك الإجرامي بمصلحة قانونية واحدة هي مصلحة المجتمع في حماية الأموال العامة<sup>١</sup>، بما في ذلك الآثار، والممتلكات الثقافية، وقد حماها المشرع بأكثر من نص قانوني، ويسمى تنازعاً ظاهرياً، لأن السلوك الإجرامي سوف ينطبق عليه أحد القوانين الوطنية في نهاية المطاف، ولا ينجو الفاعل بفعلته، ومثال ذلك التنازع الظاهري بين نص المادة (٧١٦) من قانون العقوبات السوري المتعلق بالاعتداء على أموال الغير، ونصوص قانون الآثار السوري رقم ٢٢٢ لعام ١٩٦٣ وتعديلاته، وهو تنازع بين قانون عام وآخر خاص، وأيضاً يمكن أن يظهر تنازع بين قانونين خاصين كالتنازع بين نصوص المرسوم التشريعي رقم ٥١ لعام ٢٠٠١، المتعلق بحيازة الأسلحة الحربية وبين نصوص قانون الآثار المتعلقة بحيازة الأسلحة الحربية الأثرية، أيضاً التنازع بين قانون البناء رقم ٥٩ لعام ٢٠٠٨، وقانون الآثار رقم ٢٢٢ لعام ١٩٦٣ وتعديلاته عندما تتم إشادة بناء بصورة مخالفة للقوانين والأنظمة في منطقة أثرية، أو في حرمة، وكذلك التنازع الظاهري بين المواد (٤١ و ٤٢ و ٤٣) من قانون الآثار المصري رقم ٣ لعام ٢٠١٠، ومواد قانون العقوبات المصري المتعلقة بالاعتداء على أموال الدولة والأفراد، ويسمى هذا التنازع بالتنازع الظاهري بين القوانين الخاصة والقوانين العامة.

ويظهر تنازع من نوع آخر بين قانونين الأول لا يجرم الفعل، والثاني يجرمه، كما هو الحال في التنازع بين قانون الأسلحة والذخائر السوري رقم ٥١ لعام ٢٠٠١، الذي ينص على أن حيازة الأسلحة الأثرية لا يحتاج لأي ترخيص ويحظر حملها وفق المادة (٧)، وقانون الآثار السوري الذي يجرم حيازة الآثار

<sup>١</sup> - د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٥٤.

المنقولة بدون ترخيص بما فيها الأسلحة الأثرية، فأى القانونين نطبق؟ خاصة إذا علمنا أن مدلول الحيازة في القانونين واحد.

برأيي أنه وإن كان مدلول الحيازة واحد، إلا أن مدلول الترخيص مختلف، من حيث الغاية والمصلحة المحمية، فغاية الترخيص في قانون الأسلحة حماية المجتمع من فوضى انتشار السلاح وضبط حالات حيازته، في حين أن غاية الترخيص في حيازة الآثار المنقولة هي حماية الآثار وتسجيلها، فقد تكون القطعة الأثرية حلقة مهمة في سلسلة تاريخية محددة، وبالتالي فإن جرم حيازة الأسلحة الأثرية يخضع لترخيص الحيازة المذكور في قانون الآثار.

وفي القانون التونسي نجد تنازعاً ظاهرياً بين قانون الآثار التونسي، وبين قانون حماية البيئة رقم ٩١ لعام ١٩٨٨ فالمادة (٢) من قانون حماية البيئة تعرف البيئة بأنها: (العالم المادي بما فيه الأرض والهواء والبحر، والمياه الجوفية، والسطحية، والأودية، والبحيرات السائبة، والسبخات، وما شابه ذلك. وكذلك المساحات الطبيعية، والمناظر الطبيعية، والمواقع المتميزة، ومختلف أصناف الحيوانات، والنباتات ويصفه عامة كل ما يشمل التراث الوطني<sup>١</sup>.

وهناك مثال آخر يظهر التنازع الظاهري للقوانين، حتى ولو كانت هذه القوانين من زمرة القوانين الخاصة المتعلقة بحماية الآثار، والممتلكات الثقافية الأخرى، وهذا المثال في التنازع يظهر جلياً في لبنان بين قانون الآثار اللبناني رقم ١٦٦ ل.ر لعام ١٩٣٣ والقانون رقم ٣٧ لعام ٢٠٠٨، المتعلق بحماية الممتلكات الثقافية فقانون الآثار اللبناني ذكر في نصوصه الآثار القديمة التي يعود تاريخها إلى ما قبل عام ١٧٠٠م، وكذلك الآثار التي يعود تاريخ بنائها، أو صنعها إلى ما بعد هذه التاريخ إذ أطلق على الصنف الأخير من الآثار تسمية الآثار الشبيهة بالآثار القديمة، بينما نجد أن المادة الثانية من قانون حماية الممتلكات الثقافية رقم ٣٧ لعام ٢٠٠٨، أدرجت ضمن ولاية هذا القانون الآثار الثابتة والآثار المنقولة بما فيها المخطوطات، والنقود، والأختام، والمجوهرات، والأسلحة، وأعمال النقش، والوشم والصور الفوتوغرافية، وأعمال النحت... الخ.

ومما يبرز التنازع الظاهري بين القانونين المذكورين أن المادة (٢٢) من القانون رقم ٣٧ لعام ٢٠٠٨ نصت على استمرار العمل بأحكام القانون رقم ١٦٦ ل.ر لعام ١٩٣٣، المسمى نظام الآثار القديمة وتعديلاته مع الأخذ بالاعتبار أحكام هذا القانون، وقد يؤدي التنازع بين هذين القانونين إلى تقسيم الآثار

<sup>١</sup> - د. الطيب اللومي، مشكلات المسؤولية الجنائية والجزاءات في مجال الإضرار بالبيئة بالجمهورية التونسية، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، المنعقد في القاهرة بين ٢٥-٢٨/١٠/١٩٩٣، دار النهضة العربية عام ١٩٩٣ ص ١١٢.

وباقى الممتلكات الثقافية إلى قسمين، بحيث يخضع كل قسم منهما لأحكام قانونية معينة تجنباً للتنازع بين القانونين<sup>١</sup>.

وقد يكون هذا حلاً مؤقتاً، ولكن يظهر التنازع من جديد عند اكتشاف آثار في لبنان يعود تاريخها إلى ما قبل عام ١٧٠٠م، وبالتالي فإنها تخضع بصورة حكيمية لنصوص قانون الآثار رقم ١٦٦ ل.ر. فهل يتم تصنيفها، وتسجيلها مرتين مرة بموجب قانون الآثار، والثانية بموجب القانون رقم ٣٧ لعام ٢٠٠٨ أم يكتفى بأحد القانونين وكيف؟ كما أن المادة (١٢) من قانون الآثار اللبناني رقم ١٦٦ ل.ر، والتي تنص على صلاحية المفوض السامي بتعيين محكمين عند حصول نزاع حول الآثار، لم تعد ممكنة التطبيق بعد استقلال لبنان!.

### ثانياً: الفرق بين التنازع والتعدد المعنوي للجرائم:

ويختلف التنازع الظاهري للنصوص الجزائية عن التعدد المعنوي للجرائم في أمرين:

**الأول:** إن التنازع الظاهري للنصوص الجزائية، يعني وجود سلوك إجرامي واحد يضر بمصلحة قانونية محمية بأكثر من نص قانوني، أما التعدد المعنوي للجرائم، فيعني وجود سلوك إجرامي يشكل بنفس الوقت أكثر من جريمة أي يشكل اعتداء على عدة مصالح قانونية، وكل مصلحة منها محمية بنص قانوني مختلف ومستقل<sup>٢</sup>.

**والثاني:** في حالة التنازع الظاهري يُحل هذا التنازع من خلال تطبيق النص الخاص، وتقديمه على النص العام إلا إذا كان النص العام هو الأشد، وتضمن القانون الخاص مثل هذا السماح، أما في حالة التعدد المعنوي فيجب ذكر جميع أوصاف الجرم في الحكم، ومن ثم الاكتفاء بتنفيذ العقوبة الأشد، وقد تضمنت المادة (٢٠٤) من قانون العقوبات السوري هذا الحل، وكذلك المادة (٤٠) من القانون الجنائي السوداني لعام ١٩٩١.

كما يختلف التنازع الظاهري عن نوع من التنازع يمكن تسميته (التنازع الحقيقي) وهذا التنازع بين القوانين يظهر عندما يدخل في الواقعة القانونية، أو إلى التصرف القانوني عنصر أجنبي، كأن يكون السلوك الإجرامي مرتكباً في الخارج، أو أبرم تصرف قانوني خارج حدود الدولة، وكان محله آثار دولة أخرى وهذا التنازع يعالج عادة بموجب نصوص قانونية، أو بموجب اتفاقيات دولية.

<sup>١</sup> - أ. أيلى أبي خليل، قوانين ومشاريع قوانين الآثار في لبنان، بحث مقدم لمؤتمر التراث والقانون في لبنان وسوريا والأردن والمنعقد في الجامعة اللبنانية - طرابلس - لبنان - ٢٠٠٣، ص ٦٦.

<sup>٢</sup> - د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات المصري، القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٩٠، ص ٥٤.

### ثالثاً - حل مسألة التنازع:

في مجال التنازع يجب التمييز بين حالتين هما:

**الحالة الأولى:** إذا حصل التنازع بين قانون عام والآخر خاص، فقد توصل الفقه الجزائري إلى حلين لمسألة التنازع الظاهري وهما:

١- أولوية تطبيق النص الخاص على النص العام كقاعدة عامة، وتطبيق النص العام إذا كان هو النص المتضمن العقوبة الأشد على سبيل الاستثناء، ويسمى هذا المبدأ بمبدأ الجب<sup>١</sup>، وقد أخذ بهذا الحل قانون الآثار السوري رقم ٢٢٢ لعام ١٩٦٣ وتعديلاته، وكذلك نظام الآثار السعودي رقم ٢٦، وقانون الآثار المصري رقم ٣ لعام ٢٠١٠.

٢- أولوية تطبيق النص الأصلي على النص الاحتياطي إذا كان النص الأصلي يحقق حماية أكثر فاعلية للمصلحة القانونية الواحدة<sup>٢</sup>، وقد أخذ بهذا الحل قانون الآثار السوداني عندما أخضع جرائم سرقة الآثار لنصوص القانون الجنائي وليس لنصوص قانون الآثار.

وأرى أن الاتجاه الذي تبنى الحل الأول هو الاتجاه الأفضل، كونه أعطى أولوية للنص الخاص، وهو قانون الآثار على اعتبار أنه قانون متخصص، ومن المفترض أن يراعي كافة الجوانب التي تضمن أكبر قدر ممكن من الحماية، وبنفس الوقت لم يغفل إمكانية تطبيق النص العام المتمثل بقانون العقوبات إذا كان القانون المتضمن عقوبة أشد من العقوبة الواردة في قانون الآثار (النص الخاص) على اعتبار أنه القانون الذي يكفل حماية أفضل للآثار لنصه على عقوبة أشد.

**الحالة الثانية:** إذا كان التنازع بين قانونين خاصين، فهنا قد يظهر الإشكال الذي يمكن أن يحله أحد القانونين المتنازعين، كما هو الحال في المادة (٢٢) من القانون الخاص بحماية الممتلكات الثقافية اللبناني رقم ٣٧ لعام ٢٠٠٨، والتي تنص على استمرار العمل بأحكام قانون الآثار رقم ١٦٦ ل.ر الصادر عام ١٩٣٣، مع مراعاة أحكام هذا القانون، وهذا يعني أن القانون رقم ١٦٦ ل.ر هو الواجب التطبيق لصراحة النص في المادة (٢٢) المذكورة.

و إذا لم يتضمن أحد القانونين الخاصين مثل هذا الحل فيمكن اللجوء إلى ذات القاعدة التي تقدم القانون الأشد، أي تطبيق القانون الأشد استناداً إلى القواعد العامة.

<sup>١</sup> - د. نصيف محمد حسين، النظرية العامة في الحماية الجنائية للمستهلك، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة ١٩٩٨ ص ٩٢.

<sup>٢</sup> - د. أمين أحمد الحذيفي، الحماية الجنائية للآثار، مرجع سابق ص ٢٤١.

### سادساً: الحماية الجزائرية للآثار تحتاج لتعاون دولي:

رغم أن الحماية الجزائرية للآثار، هي من المهام الوطنية لكل دولة، إذ على كل دولة أن تحمي موروثها الثقافي، والوطني والقومي، إلا أنه ونتيجة للفساد الإداري، وتطور وسائل الاتصال وكذلك تطور وسائل ارتكاب الجرائم وخاصة جرائم الآثار، التي أصبحت نموذجاً للجرائم المنظمة، والتي تجاوزت حدود الدول، فإني أرى أنه أصبح لزاماً على الدولة كي تحقق أكبر قدر ممكن من الحماية لآثارها أن تستعين بغيرها من الدول سواء باتفاقيات ثنائية، أو جماعية هذا فضلاً عن الانضمام إلى الاتفاقيات العالمية الأساسية ذات الشأن، والمصادقة عليها، وإدراجها ضمن قوانينها الوطنية لتتمكن من استعادة ما تم إخراجها من آثار بصورة غير مشروعة، وقد أشارت توصيات اللجنة الدولية للتعاون الأدبي إلى هذا الموضوع، عندما أوصت بتضمين الاتفاقيات الدولية إيجاد السبل المختلفة لاستعادة الأشياء المنهوبة من المجموعات الوطنية المصدرة بطرق غير شرعية، والتي تدخل ضمن التصنيف الفني الوطني<sup>١</sup>.

ومن بين أشكال التعاون توحيد المصطلحات الخاصة بالآثار مما يسهل عملية التخاطب التي تقوم عليها عملية التعاون بين القوانين ذات الشأن، وكذلك إيجاد معجم للمصطلحات العلمية الأثرية لتمكين الباحثين من دراسة قوانين الآثار بشكل مناسب، خاصة وأن فهم قوانين الآثار يحتاج لقدر كبير من الإلمام بالمسائل الفنية المرتبطة بالآثار.

وكمثال على التعاون الدولي ففي عام ٢٠٠٨، طلبت إيطاليا من الولايات المتحدة الأمريكية المساعدة في التحقيق مع أشخاص موجودين في الولايات المتحدة الأمريكية حول تهريب قطع أثرية إيطالية مستخرجة بصورة غير مشروعة من قبر (اتروري) بالقرب من (كاسيرتا) الإيطالية وبناءً على ذلك تمكنت السلطات الأمريكية من الحصول على أوامر تفتيش لمنزل ثلاثة من المشتبه بهم في الولايات المتحدة الأمريكية وفق القوانين الأمريكية، وتم ضبط ٢٢ قطعة أثرية إيطالية وكان ذلك بحضور ممثلين عن السلطات الإيطالية الذين شاركوا في مقابلات رضائية مع الطرف الأمريكي<sup>٢</sup>.

وأمام ضعف المؤسسات الدولية في صون التراث الإنساني، فإن على الدول إيجاد صيغ وطنية أكثر فاعلية في تحقيق الحماية فضلاً عن التعاون الدولي في مجال تطوير آليات العمل في المؤسسات الدولية ذات العلاقة بموضوع حماية الآثار.

<sup>١</sup> - Frédérique coulée : Quelques Remarques sur la restitution internationale de biens culturels sous l' angle du droit international public .Rév Generale de droit international public, 2000 , - P.357 ets.

<sup>٢</sup> - مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية المنعقد في النمسا ، فيينا ، ١٥ - ١٨ / ١٠ / ٢٠١٢ ، ص ١٢ .

ونظرا لأهمية الأثر ولتنامي الفكر الداعي إلى اعتبار الآثار تراثاً للإنسانية جمعاء، فقد اتجه جانب من الفقه القانوني الجزائري، إلى تدعيم الحماية القانونية للآثار عن طريق تكييف الجرائم الواقعة على الآثار باعتبارها جرائم دولية، تعزيزاً للتعاون الدولي، من منطلق أن الجريمة الدولية تتحدد بموجب معيار شكلي يعتمد على أسلوب التجريم، وليس على أساس معيار موضوعي يعتمد على المصلحة موضوع الحماية القانونية<sup>1</sup>.

وحيث أن ملاحقة الجرائم الدولية غير ممكن من الناحية العملية، إلا أمام المحاكم الوطنية، كون قواعد القانون الدولي الجزائية ترد غالباً في اتفاقيات دولية خاصة، لذلك لا بد أن تقوم كل دولة بتضمين الاتفاقيات المتخصصة في مكافحة جرائم الآثار في تشريعاتها الوطنية، في حال تعذر توافر الاختصاص الوطني.

يتبين لنا من خلال ما سبق أن قواعد الحماية الجزائية للآثار تمتاز بالعديد من الخصائص منها ما هو نابع من ذاتها، فهي قواعد ملزمة وضرورية التطبيق واستثنائية، إلا أن تعدد مصادرها منحها عدة خصائص أخرى نابعة من مصدر القواعد، فهي متعددة المصادر يبدو فيها التنازع بين القوانين المختلفة واضحا، وهي قواعد واسعة التطبيق وتحتاج للتعاون الدولي من أجل تطبيقها.

وبعد إنجاز دراسة خصائص قواعد الحماية سوف تتم دراسة طرق هذه الحماية في المطلب التالي.

<sup>1</sup> - د. أبو العلا علي أبو العلا النمر ، نحو تعزيز حماية البيئة الأثرية المصرية مرجع سابق ص ٩٩ ، وأيضا:

Gerhard O . W. Mueller and Edward M . Wise , OP. cit . p . 13 , C. Lombois , 2 ed., OP . cit . p . 11 .

### المطلب الثالث: طرق حماية الآثار

من أجل تحقيق الحماية المطلوبة للآثار، لا يمكن الاعتماد على جانب واحد دون بقية الجوانب وإنما يجب اعتماد أكثر من طريقة لتحقيق هذا الهدف، وذلك من خلال الانسجام، والتكامل بين هذه الطرق، ونتيجة الحاجة لتوفير مجال أوسع من حماية الآثار فقد تعددت طرق هذه الحماية وتشعبت كما تعددت الجهات التي تقوم بهذه المهمة، وإن موضوع حماية الآثار وصيانتها وحفظها وترميمها من مهام السلطات الأثرية تحت طائلة المسائلة الجزائية في حال التقصير في تنفيذ هذه المهام، وتدرج طرق الحماية ضمن زمرتين:

#### أولاً: الحماية المادية للآثار:

وتشمل هذه الحماية كل أعمال الترميم، والصيانة، والحفظ، والتوثيق، وإعداد الدراسات الاستكشافية، والتحليلية المختصة، وتأسيس المؤسسات، والمصالح اللازمة في مجال الحفظ والرعاية وكذلك توفير الكوادر البشرية، والفنية الخبيرة، والمدربة على التعامل مع الآثار<sup>١</sup>.

ولا بد أيضاً من توفير الحراسة الكافية، والمستمرة على مدار الساعة، وفي كافة الظروف فضلاً عن التنسيق مع الجهات المختصة لتأمين التواجد الشرطي المجهز بكافة المعدات اللازمة، الذي يحقق الانضباط من خلال مباشرة مهامه في تنفيذ القانون. فمثلاً في الجزائر تم إنشاء جهاز تابع للشرطة متخصص بمكافحة جرائم سرقة الآثار استطاع خلال عام ٢٠٠٦ استعادة ١١٠٠ قطعة أثرية<sup>٢</sup>.

ومن عناصر الحماية المادية أيضاً توفير وسائل الاتصال ليتم تأمين الاتصال بين كافة نقاط الآثار، والمواقع الأثرية، وبين الجهات المختصة سواء الإشرافية، أو الشرطة.

ويعتبر إنشاء المتاحف من الإجراءات الهامة في حفظ، وتخزين الآثار، وحمايتها من كل المخاطر الطبيعية كالحرائق، والأمطار، والسيول، وغيرها. وكذلك من الأخطار البشرية فإن إنشاء المتاحف سواء المحلية منها، أو الإقليمية، وفي مراكز المدن، والعواصم يجعل حماية الآثار أمراً ممكناً ويشكل نموذجي منظم.

<sup>١</sup> - اللواء أحمد حلمي أمين، حماية الآثار، مجلة الأمن والحياة، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد ١٩٤ تشرين الأول ١٩٩٨ ص ٦٠.

<sup>٢</sup> - أ. عماد عبد العزيز، الحماية الجنائية للآثار القومية، بحث منشور في موقع دار العدالة والقانون العربية ص ٢٣.

ولا بد عند الحديث عن الحماية المادية من الإشارة إلى أهمية التخطيط العمراني لضمان عدم امتداد التوسع العمراني على حساب المواقع الأثرية من خلال فرض مسافةٍ عازلةٍ (مسافة حماية)<sup>١</sup> بين بعض المنشآت وبين الموقع الأثري حسب حالته وبعده عن مناطق التجمع السكاني<sup>٢</sup>.

ولم تشأ أغلب التشريعات العربية المتعلقة بحماية الآثار أن تترك تحديد منطقة المسافة العازلة للجهات الإدارية، إنما تدخلت بصورة مباشرة في ذلك، وإن اختلفت فيما بينها في تحديد المسافة العازلة فقانون الآثار السوري وفي المادة ٢٦ منع إقامة المنشآت المخصصة للصناعات الثقيلة، والمنشآت الحربية في حدود كيلو متر واحد من الممتلكات الأثرية الثابتة المسجلة، كما حدد قانون الآثار اليمني هذه المسافة بنصف كيلو متر كحد أدنى، في حين حدد قانون الآثار التونسي المسافة بـ ٢٠٠ متر كحد أدنى ونلاحظ أن قانون الآثار السوداني خرج عن خطة التشريعات العربية من خلال عدم ذكره لحد أدنى، أو أعلى للحرم الأثري والمسافة العازلة تاركاً تقدير ذلك للسلطات الإدارية.

وإني ورغم تقديري لقانون الآثار السوري في موقفه بتحديد مسافة تعتبر مقبولة قياساً على المسافات المحددة من قبل بقية التشريعات؛ إلا أنني لا اتفق معه في الاكتفاء بتحديد المسافة العازلة لصالح المواقع الأثرية الثابتة والمسجلة فقط من جهة، و ذكره المنشآت الحربية ومنشآت الصناعات الثقيلة على سبيل الحصر، وأرى أنه من الأفضل وضع مسافة عازلة ملاصقة للحرم الأثري - كإجراءٍ وقائيٍ - لكل مكان يمكن أن يكون موقعاً أثرياً من خلال طبيعته الجغرافية، أو أطلاله، عندما يتعلق الأمر بصناعات ثقيلة أو منشآت حربية، ووضع حرم أثري في مواجهة أي بناء، أو منشأة أخرى يمكن أن ينجم عنه أي ضرر بالآثار والمواقع الأثرية، حتى ولو كان الضرر المحتمل يشكل تشويهاً بصرياً للموقع الأثري، ويمكن أن يترك ذلك لتقدير السلطات الأثرية، خاصة أن المهمة سهلة مع تطور وسائل المسح الأثري والجغرافي.

<sup>١</sup> - تختلف المسافة العازلة عن الحرم الأثري، فالمسافة العازلة قد لا تكون محيطة بالموقع الأثري، بل يمكن أن تكون من جهة واحدة تبدأ من نهاية الحرم الأثري باتجاه الخارج، ولا تعد جزءاً من الموقع الأثري، بينما الحرم الأثري يكون محيطاً بالموقع الأثري وباتجاهه وصولاً إلى ذلك الموقع، وبعد جزءاً من الموقع الأثري.

<sup>٢</sup> - د. معاوية إبراهيم، حماية الآثار في الدول العربية، مجلة الأمن والحياة العدد ١٩١ تشرين الأول ١٩٩٨، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ص ٣٦.

## ثانياً: الحماية القانونية:

وتتضمن طريقة الحماية القانونية للآثار، إصدار التشريعات القانونية اللازمة، وتطويرها من أجل الحفاظ على الآثار، وغيرها من الممتلكات الثقافية، وإنشاء أجهزة شرطية، وقضائية متخصصة لتنفيذ هذه القوانين.

وتتقسم هذه الطريقة إلى شقين: **الشق الأول:** وهو الجانب القانوني الدولي المتمثل بالمعاهدات والمواثيق الدولية التي تنص على اعتبار جميع الممتلكات الثقافية بما فيها الآثار، إرثاً حضارياً للإنسانية جمعاء، لذلك عقدت الكثير من المعاهدات في ظل منظمة اليونسكو بهذا الخصوص منها على سبيل المثال:

- ١- اتفاقية باريس عام ١٩٧٠، بشأن التدابير الواجب إتباعها لحظر، ومنع استيراد، وتصدير، ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة.
- ٢- اتفاقية باريس عام ١٩٧٢، المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي.
- ٣- اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه عام ٢٠٠١.
- ٤- اتفاقية صون التراث غير المادي عام ٢٠٠٣.
- ٥- اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي عام ٢٠٠٥.

أما **الشق الثاني:** منها فهو الجانب الوطني، والذي يمثل القوانين الوطنية التي تنسجم مع المعاهدات والمواثيق الدولية، وذلك لمنع حصول أي اعتداء على الآثار كالهدم، والسرقه، والتزيف، والتهريب، وغير ذلك من الجرائم<sup>١</sup>، وقد سنت الدول العربية كافة قوانينها الخاصة في هذا المجال وهو موضوع دراستنا في هذا البحث.

من خلال دراسة المطلب السابق نتضح لنا طرق حماية الآثار، فهي إما أن تكون حماية بطرق مادية تتم عبر أدوات مختلفة كبناء المتاحف والأسوار وغرف الحراسة والمراقبة، وإما أن تكون قانونية من خلال سن القوانين والتشريعات التي تكفل تحقيق الحماية للآثار، وفرض قواعد قانونية ملزمة لهذه الغاية.

<sup>١</sup> - د. محمد علي الأصفر، قوانين حماية الآثار، بحث منشور على شبكة الانترنت في موقع الدليل الالكتروني للقانون العربي.

يُستنتج من دراسة المبحث الأول بأن قواعد الحماية الجزائية للآثار هي المبادئ الأساسية التي تبنى عليها عملية حماية الآثار، من كافة الأفعال التي قد تصيب الآثار بأي ضرر، بداية من الإجراءات الوقائية في حماية الآثار، ومروراً بالمعاقبة على ارتكاب الجرائم ضد الآثار، ووصولاً إلى ترميم وإصلاح ما نجم عن هذه الجرائم من أضرار، وتمتاز هذه القواعد بالعديد من المميزات منها ذاتية المنشأ كصفة الإلزام والضرورة والاستثنائية، ومن هذه المميزات ما هو خارجي المنشأ كتعدد المصادر والاتساع والحاجة للتعاون الدولي والتنازع بين القوانين حول أولوية التطبيق، كما تتنوع طرق حماية الآثار فقد تكون مادية ملموسة ظاهرة للعيان كإجراءات الحراسة والترميم والصيانة، وقد تكون طرقاتاً قانونية من خلال آليات قانونية متنوعة تتوحد في هدف واحد هو حماية الآثار.

وبعد الانتهاء من البحث في قواعد الحماية في المبحث الأول سوف يتم الانتقال إلى البحث في أساس هذه الحماية من خلال المبحث الثاني.

## المبحث الثاني

### أساس الحماية الجزائية للآثار

ليس كل ما هو قديم أثر، وحتى يقال عن أي شيء أنه أثري، يجب أن تتوافر فيه شروط حددها القانون، وغالبا ما تكون هذه الشروط مرتبطة بتاريخ صنع، أو إنشاء ذلك الشيء، هذا فضلاً عن القيمة التاريخية التي يتمتع بها الأثر.

وليس لأي كان أن يقرر أثرية الأشياء، وإنما هناك سلطات مختصة بذلك تقوم بعملها في حدود رسمها لها القانون الناظم لحماية الآثار. وبالتالي فإن نطاق الحماية الجزائية للآثار هو المجال الذي من خلاله تخول السلطات الأثرية إضفاء الصفة الأثرية على الأشياء، وجعل هذه الأشياء محط الحماية المقررة في القانون فلمعرفة نطاق الحماية الجزائية للآثار يجب الإجابة على سؤال مؤلف من مقطعين هما: ممن نحمي الآثار؟ وما هي الأشياء الجديرة بالحماية؟

وسوف يتم البحث في المطلب الأول في خصائص الجريمة الأثرية، وفي المطلب الثاني معايير أثرية الأشياء، وفي المطلب الثالث السلطة المخولة تقرير أثرية الأشياء:

#### المطلب الأول: خصائص الجريمة الأثرية:

تمتاز جرائم الآثار بعدد من السمات التي توضح باجتماعها المعالم الأساسية لهذه الجرائم ويمكن تقسيم هذه السمات إلى نوعين حسب الفرعين التاليين:

#### الفرع الأول: الخصائص العامة لجرائم الآثار:

تتمتع جرائم الآثار بخصائص، وسمات عامة، ومشاركة بينها، وبين أصناف كثيرة من الجرائم وهذه السمات هي:

- ١- ترتكب جرائم الآثار غالبا من قبل عصابات إجرامية منظمة، تقوم بتوزيع الأدوار فيما بينها بداية من التنقيب عن الآثار بصورة غير مشروعة مروراً بتهريب الآثار عبر الحدود، ومن ثم بيعها وما يرافق هذه المراحل من أضرار بالغة تصيب الآثار<sup>١</sup>.
- ٢- تعتبر جرائم الآثار من الجرائم الدولية العابرة للحدود، وهذا ما يفسر كثرة المعاهدات الدولية المتعلقة بها.
- ٣- شهدت جرائم الآثار تطوراً ملحوظاً بسبب استخدام وسائل التقنية الحديثة من قبل مجرمي الآثار كاستخدام وسائل السبر الحديثة في التنقيب، ووسائل التزييف... الخ.

<sup>١</sup>- د. محمد جمال الدين مختار، الممتلكات الثقافية العربية الإسلامية المتسربة إلى الخارج، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر تونس للآثار العربية عام ١٩٩١ ص ٣١.

## الفرع الثاني: الخصائص الخاصة لجرائم الآثار:

تتمتع جرائم الآثار بسماتٍ تكاد تكون خاصةً بها وهي:

أ- تزداد جرائم الآثار أثناء الحروب، وفي ظروف الاضطرابات، حيث تتشغل السلطات بأمرٍ أخرى، وأقرب مثال على ذلك ما حصل من نهب للآثار العراقية مع بداية الاحتلال الأمريكي للعراق عام ٢٠٠٣ حيث سرق خلال أول عامين للاحتلال خمسة عشر ألف (١٥٠٠٠) قطعة أثرية من أنفس الآثار العراقية<sup>١</sup>. وقد نالت الآثار اللبنانية نصيبها من التدمير من جراء العدوان الإسرائيلي على لبنان منذ عام ١٩٨٢ ولغاية ٢٠٠٦، فضلاً عن الحرب الأهلية التي شهدتها، فقد نجم عن ذلك تدمير حوالي ٢٠٠ موقع أثري مسجل أي ما يعادل ٢٥% من الأعيان الأثرية اللبنانية<sup>٢</sup>.

كما تعرضت المواقع الأثرية في العديد من المحافظات السورية للنهب والتخريب، حيث سرق حوالي عشرين متراً من حجارة سور بصرى الأثري في درعا، وتم استخدام هذه الحجارة في إشادة بناء مجاور دون مراعاة لهذا الإرث الحضاري الثمين، كما لاحظنا انتشاراً واسعاً لعصابات التنقيب عن الآثار في منطقة تدمر الأثرية مستغلة الأحداث التي يشهدها القطر مما ألحق بالمواقع الأثرية في تدمر أضراراً بالغة، فضلاً عن الدمار الهائل الذي أصاب المدينة الأثرية في حلب ومن ضمنها السوق القديمة والمسجد الأموي.

ب- تحتاج عملية مكافحة جرائم الآثار في الكثير من الأحوال إلى تعاون دولي واسع على مختلف المستويات<sup>٣</sup>.

ت- إن قيمة التجارة غير المشروعة بالآثار بوجه عام تماثل، أو تزيد على تجارة المخدرات عبر العالم<sup>٤</sup>.

ث- إن لجرائم الآثار مزار تتجاوز النطاق الوطني من حيث الضرر المادي والمعنوي الذي يصيب الدولة مالكة الآثار لتنتقل إلى خارج الحدود حيث تلحق ضرراً كبيراً بالدراسات التاريخية، والأثرية في مراكز الأبحاث العالمية مما يجعل الكثير من الدراسات منقوصةً وغير مترابطة<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> - Priam M. Fagan . people of the earth ; An Introduction to World prehistoric , 10th (upper saddle river ,nj : Prentice Hall , 2005)

<sup>٢</sup> - د. حسن جوني ، تدمير الأعيان أو احتلال التاريخ، مقالة في مجلة الإنسان الصادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر العدد ٤٧ شتاء ٢٠٠٩ / ٢٠١٠ ، ص ١٠.

<sup>٣</sup> - د. رضا عبد الحكيم رضوان، الحماية الجنائية للآثار، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية المجلد ٢٣ العدد ٤٥ لعام ٢٠٠٧ ص ٢٢٤.

<sup>٤</sup> - نوغو كريستيان، استنفار حول العالم، مجلة الثقافة العالمية العدد ٦٩ السنة ١٢ عام ١٩٩٥ ص ١٥.

<sup>٥</sup> - Petrcharat . Mesopotamia before history , rev , and updated – new York : Rout ledge , 2002.

ج- قد يكون لجرائم الآثار دوافع إيديولوجية، كما حصل عندما نهب الكيان الصهيوني آثار الأراضي التي احتلتها، وخاصة في الجولان السوري<sup>١</sup>، وفلسطين بقصد تحريف التاريخ وحقايقه المتعلقة بالمزاعم الصهيونية<sup>٢</sup>، فالكيان الصهيوني لا يريد علم الآثار كعلم مستقل، وإنما يريد للآثار أن تثبت الرواية التاريخية التوراتية المزعومة؛ لذلك قام هذا الكيان بتقديم أسماء خمسة وعشرين موقعاً أثرياً فلسطينياً إلى منظمة اليونسكو لتسجيلها ضمن التراث الإنساني الواجب حمايته، كما قام هذا الكيان بتدمير وتحريف أكثر من مئتي موقع أثري في الجولان السوري المحتل، وقام بعرض جزء من آثار الجولان في المعارض العالمية على أنها من الآثار الإسرائيلية، ومثال ذلك المعرض الذي أقيم في جامعة (نبرا سكا) في الولايات المتحدة الأمريكية منذ سنوات<sup>٣</sup>، وتغيير أسماء بعض المواقع من اللغة العربية إلى العبرية كما حصل عندما تم تغيير اسم سهل مرج ابن عامر إلى (يزراعيل) رغم أن تسميته الحقيقية نسبة إلى بني عامر وهم قبيلة عربية معروفة<sup>٤</sup>، ولم تتوقف منظمة اليونسكو عن توجيه النداءات المختلفة وإصدار القرارات والتوصيات لإدانة الاعتداءات الإسرائيلية على الآثار الفلسطينية ومنها بوجه خاص أعمال الحفر أسفل المسجد الأقصى وإحراقه عام ١٩٦٩<sup>٥</sup>، ناهيك عن أعمال الحفر تحت أسواره إلى وقتنا الراهن.

ومن نافلة القول يجب ذكر قيام الكيان الصهيوني باستحداث عملة جديدة عام ١٩٨٠ اسمها الشيكال (الشيقل) وطرحها للتداول؛ كي يسبغ عليها المحتوى الديني، والسياسي. متجاهلاً ومتجاوزاً لحقائق التاريخ وما أكدته المكتشفات الأثرية، حيث أن هذه التسمية للعملة مستعملة منذ الألف الثالثة قبل الميلاد من قبل الحضارات السومرية والأكدية، حيث وردت التسمية في شريعة أور نمو (سلالة أور الثالثة) ٢١١١-٢٠٠٣ ق.م، وشريعة لبت عشتار ١٩٣٤-١٩٢٤ ق.م، وشريعة اشنونا ١٩٠٠ ق.م، وشريعة حمورابي ١٧٩٢-١٧٥٠ ق.م<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup> - اعتبر المؤتمر الدولي لآثار الشرق الأوسط الذي انعقد في روما في الفترة بين ١٨ إلى ١٩٩٨/٥/٢٣ أن التنقيبات والمسوحات الأثرية في الجولان أعمالاً غير شرعية ومخالفة للقوانين بما فيها قرارات وتوصيات اليونسكو ذات الصلة واتفاقية لاهاي عام ١٩٥٤.

<sup>٢</sup> - عبد الطيف زكي أبو هاشم، الشبه بين الحروب الصليبية والحركة الصهيونية، مجلة الفيصل العدد ٣٣٤ لعام ٢٠٠٤ ص ١٩١. وأيضا د- محمد راتب النابلسي، بحث مقدم لندوة القدس وتراثها الثقافي، الاسيسكو عام ١٩٩٣ وراجع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٦-٦١-

RES/A

<sup>٣</sup> - د. بشار خليف، آثار المشرق العربي والقانون الدولي، مرجع سابق ص ٤.

<sup>٤</sup> - محمد شراب، معجم بلدان فلسطين، دمشق الطبعة الأولى، ١٩٨٧، دار المأمون للتراث، ص ٤٥.

<sup>٥</sup> - Mahmud Awad . Jerusalem in the United Nations Resolution 1947- 1995 . the Royal committee for Jerusalem Affairs . Amman .1995 .p38.

<sup>٦</sup> - الأب - سهيل قاشا، أثر الكتابات البابلية في المدونات التوراتية، بيروت، ١٩٩٨، دار بيسان للنشر والتوزيع، ص ٥٣.

جدير بالذكر أن الكيان الصهيوني قام ببناء جدار الفصل العنصري على ٦١٨ معلماً حضارياً فلسطينياً مما دفع جامعة الدول العربية للمطالبة بتحريك عربي، ودولي لبيان خطورة هذا الجدار على الآثار العربية الفلسطينية<sup>١</sup>.

ح- تمتاز جرائم الآثار بالازدياد المستمر رغم كافة الجهود المبذولة ضدها، ويمكن أن نجمل أسباب هذا التزايد في العوامل التالية:

١- حاجة الباحثين الأثريين إلى مواد يستخدمونها مباشرة في أبحاثهم، وهذه المواد غالباً ما تكون تحفاً فنيةً وعينات، ووثائق. حيث تدفعهم الحاجة لجمع هذه المواد، ونقلها ودراستها إلى اتباع أساليب غير شرعية للحصول عليها.

٢- التزايد الظاهر في عدد المتاحف وبشكل خاص المتاحف الخاصة التي تعتبر بنفس الوقت أماكن للمزادات والبيع.

٣- الرغبة الشديدة لدى جامعي الآثار باقتناء أكبر عدد ممكن من الآثار، وقد أوجع هذه الرغبة التطور الحضاري، والتزلف الثقافي في المجتمعات الحديثة التي تفتقر إلى الموروث الثقافي، ولعل هذه الرغبة هي سبب سرقة تمثال نفرتيتي من مصر إلى ألمانيا عام ١٩١٣، من قبل مكتشفه عالم الآثار الألماني (لودفيغ بوخارت)<sup>٢</sup>، وهذا التمثال لا يزال في ألمانيا إلى تاريخه رغم مطالبة مصر المستمرة به.

٤- تشريعات بعض الدول التي تبيح تجارة الآثار، وتداولها، ومنع استردادها، أو إخراجها كي تعود لموطنها في إطار قرصنة ثقافية سافرة، ومبرمجة<sup>٣</sup>.

٥- ضعف الرقابة، وقلة الوعي لأهمية الآثار<sup>٤</sup>.

خ- تمتاز جرائم الآثار أخيراً بأن جزءاً كبيراً منها يعد من الجرائم ذات الاستمرارية الزمنية، لذلك تصنف في فئة الجرائم المستمرة باستمرار الاعتداء على الآثار، وهذا يعني عدم سقوطها بالتقادم، وهذا ما توصل إليه الاجتهاد القضائي السوري بالقول: ( إن جرائم الآثار من الجرائم المستمرة ما دام الاعتداء على الأثر مرافقاً، وإن للسلطات الأثرية إزالة المخالفة، ولا تشمل المخالفات التقادم لاستمرارية الجرم)<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> - البيان الختامي لأعمال مؤتمر الحماية القانونية للآثار العربية، مصر، القاهرة ٢٢-٢٣/٢/٢٠٠٤، البند ١٠.

<sup>٢</sup> - جريدة الثورة السورية العدد ١٤٤٦٣ تاريخ ٢ آذار ٢٠١١ مقالة منشورة في مجلة نوفو ستي الروسية ترجمة د- إبراهيم زعتر.

<sup>٣</sup> - Sabinc Gimbrer and T. Pronk :the Protection of cultural property : from Unesco to the European Community with Special Reference to the case of Netherlands , Netherlands Year book of International Law , xx 111, 1992. P239.

<sup>٤</sup> - د. رضا عبد الكريم رضوان، الحماية الجنائية للآثار، مرجع سابق ص ٢٣٧.

<sup>٥</sup> - نقض جزائي سوري قرار رقم ١٤ أساس ٨٤ لعام ٢٠٠١ (قضية غير منشورة ومأخوذة من أرشيف محكمة النقض السورية).

وأرى أن ما قرره الاجتهاد القضائي السوري في النقطة السابقة محل نظر لأنه لا يمكن تصور جميع جرائم الآثار من الجرائم المستمرة، وإن انطبق هذا الوصف على بعض منها كجرائم الاعتداء على المواقع الأثرية والتجاوز على مناطق الحرم الأثري أو حيازة الآثار بدون ترخيص، فإنه لا ينطبق على جرائم أخرى كسرقة الآثار وتهريبها وتزويرها.

يبدو من خلال المطلب السابق أن الجريمة الأثرية تمتاز بالعديد من السمات منها ما هو مشترك مع كل الجرائم، ومنها ما هو خاص بالجريمة الأثرية، وهذه الخصائص الأخيرة هي منبع الخطر في جرائم الآثار.

وحتى يصح القول بوقوع جريمة أثرية؛ لا بد من وجود شيء يتمتع بالصفة الأثرية، ويظهر هنا التساؤل عن عناصر أثرية الأشياء، وهذا ما سوف يتم التطرق إليه في المطلب الثاني.

### المطلب الثاني: مناط الحماية الجزائية للآثار

حتى تتمكن السلطات الأثرية المخولة بموجب القانون من البت بأثرية الأشياء، وكي تتمكن السلطات القضائية من تطبيق نصوص قانون حماية الآثار؛ لا بد من وجود عدة معايير لتحديد طبيعة الشيء الأثري، وستتم دراسة هذه المعايير في الفروع التالية كما يلي:

#### الفرع الأول: الأثر من إنتاج الإنسان، أو الطبيعة، أو كلاهما:

كي يعد الشيء أثرياً؛ يجب أن يكون مما أنتجه، أو أنشأه، أو صنعه، أو خلفه الإنسان كالقطع النقدية المعدنية، الأسلحة، الأواني، والتماثيل، أو أن يكون من إنتاج الطبيعة كالكهوف والمستحاثات، أو أن يكون من إنتاج عمل مشترك بين عمل الإنسان، والطبيعة كالكهوف التي استخدمها الإنسان، وطوعها لتكون مناسبة لمعيشته، والأدوات المصنوعة من حجر الصوان التي عدل الإنسان في أشكالها الأساسية بما يتناسب مع حاجات الإنسان.

## الفرع الثاني: العمر الأثري:

ليس كل ما هو قديم هو بالضرورة شيء أثري، وجدير بالحماية، وإنما يجب أن يكون محددًا ضمن إطار زمني أي يجب أن يكون لهذا الشيء عمر أثري، وعلى اعتبار أن العمر الأثري أمر نسبي فقد انقسمت التشريعات العربية إلى عدة اتجاهات في تحديد العمر الأثري كما سيأتي:

### الاتجاه الأول:

وهو الاتجاه الذي لم يحدد عمراً زمنياً للآثار، وإنما اكتفى بالإشارة إلى كل ما هو أثري سواء من المنقولات، أو العقارات، ويمثل هذا الاتجاه قانون الآثار التونسي رقم ٣٥ لعام ١٩٩٤، في الفصل الأول منه الذي اكتفى بأن تكون الأشياء التي خلفتها الحضارات السابقة، والتي يتم اكتشافها في البر أو البحر من منقولات، وعقارات، ووثائق، ومخطوطات تتصل بالفنون، أو العقائد، أو التقاليد... الخ. وأن ترجع إلى فترات ما قبل التاريخ، أو التاريخ، كما أخذ بهذا الاتجاه قانون الآثار المغربي رقم ٣٤١ / ٨٠ / ١ لعام ١٩٨٠ والمعدل عام ٢٠٠٦، حين عدد زمر الأشياء التي تعد آثاراً أياً كان العهد الذي ترجع إليه ( الفصل الثاني من القانون)، ويلاحظ أن قوانين الآثار في المغرب العربي متفقة في هذا التوجه.

واعتقد أن هذا الاتجاه منتقد، لأنه يؤدي إلى الخلط بين ما هو قديم، وبين ما هو أثري من جهة كما أنه يخلط بين ما هو قديم، وبين ما هو حديث من جهة ثانية، لأن تحديد عمر زمني للأشياء الأثرية يعد من أهم المعايير العالمية المتبعة في التمييز بين الآثار، وبين غيرها من أشياء.

### الاتجاه الثاني:

وهو الاتجاه الذي لم يترك الإطار الزمني للأشياء القديمة دون تحديد، وإنما حدد نقطة معينة في الزمان، واعتبر كل ما وجد قبلها أثرياً، وكل ما وجد بعدها غير أثري، ويمثل هذا الاتجاه قانون الآثار الأردني رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٤، الذي اعتبر من الأشياء الأثرية أي منقول، أو غير منقول أنشأه، أو صنعه أو خطه، أو نقشه، أو بناه، أو اكتشفه، أو عدله إنسان قبل سنة ١٧٥٠ ميلادية بما في ذلك المغاور والمنحوتات، والمسكوكات... الخ.

أما البقايا البشرية، والحيوانية، والنباتية فإنها حتى تعد أثرية لا بد أن يرجع تاريخها إلى ما قبل سنة ٦٠٠ ميلادية وفق المادة (٧) من قانون الآثار الأردني المذكور، أما الأشياء القديمة، التي أقيمت بعد سنة ١٧٥٠ م فإنها تعتبر تراثية، وليست أثرية بموجب قانون حماية التراث العمراني والحضري رقم ٥ لعام ٢٠٠٥.

وقد أخذ بهذا الاتجاه قانون الآثار اللبناني رقم ١٦٦ ل.ر لعام ١٩٣٣، فيما خالفه قانون الممتلكات الثقافية رقم ٣٧ لعام ٢٠٠٨، الذي تبنى نهج الاتجاه الأول، حيث لم يشترط عمراً زمنياً محدداً للآثار، وهذا ما يفرض تناقضا في القوانين، ويجعل من الصعوبة التوفيق بين هذين القانونين خاصة إذا علمنا أن القانون ٣٧ لعام ٢٠٠٨، لم يلغ العمل بالقانون ١٦٦. وإنما أكد على استمرار العمل به جنبا إلى جنب مع القانون ٣٧.

ويؤخذ على هذا الاتجاه أنه حرم الكثير من الأشياء من الحماية المقررة للآثار، عندما حدد سنةً محددةً واعتبار ما قبلها آثاراً، وما بعدها تراثاً خاصة أن الآثار هي جزء من التراث، ولا يكفي الاستثناء الذي أورده قانون الآثار الأردني عندما أجاز للوزير المختص اعتبار الأشياء التي يعود تاريخها إلى ما بعد ١٧٥٠ م أشياء أثرية، حتى ولو لم يكن هناك أي مصلحة وطنية، أو قومية، أو تاريخية للدولة بذلك لأن هذا الاتجاه في حقيقته يحرم الأجيال القادمة من اعتبار ما تنتجه من الآثار بعد مرور الزمن. كما ينتقد هذا الاتجاه بتمييزه في الإطار الزمني بين الآثار، وبين البقايا البشرية، والحيوانية والنباتية إذ لا نرى أي فائدة عملية من ذلك، والدليل لدينا أن بعض القوانين تراجعت عن هذه التفرقة كقانون الآثار السوداني الجديد لعام ١٩٩٩، الذي ألغى التفرقة التي تبناها القانون القديم<sup>١</sup>.

### الاتجاه الثالث:

ويمثل هذا الاتجاه غالبية قوانين الآثار العربية ويتبنى هذا الاتجاه فكرة تحديد عمر أثري محدد بالأعوام للشيء المكتشف سواء كان منقولاً، أو عقارياً. ومن القوانين التي اعتمدت هذا الاتجاه قانون الآثار السوري رقم ٢٢٢ لعام ١٩٦٣ وتعديلاته، حيث اعتبر هذا القانون أثراً أي ممتلك منقول، أو ثابت بناه أو صنعه، أو أنتجه، أو كتبه، أو رسمه الإنسان قبل مئتي سنة ميلادية، أو مئتين وست سنوات هجرية كقاعدة عامة كما أجاز للسلطات الأثرية على سبيل الاستثناء أن تعتبر أي شيء من الممتلكات الثابتة، أو المنقولة آثاراً حتى ولو كان تاريخها يرجع إلى عهد أحدث إذا رأت له خصائص تاريخية، أو فنية، أو قومية (المادة ١ من قانون الآثار السوري).

وأما قانون الآثار العراقي فقد حدد العمر الأثري بمئتي سنة ميلادية. بينما نجد أن قوانين الآثار في مصر، والسودان، وليبيا، وكذلك قانون الآثار العربي الموحد اكتفت بمرور مئة عام لاعتبار الشيء أثرياً.

<sup>١</sup> - د. أمين أحمد الحذيفي، مرجع سابق ص ١٠٧.

من جهة أخرى يُلاحظ أن بعض قوانين الآثار ممن تبنى هذا الاتجاه اكتفت بمدة أقصر للعمرة الأثري، فقانون الآثار البحريني رقم ١١ لعام ١٩٩٥، حدد العمر الأثري بخمسين عاماً، بينما نجد قانون الآثار الكويتي اعتبر مرور أربعين عاماً على بناء الشيء، أو صنعه كافياً لاعتباره أثرياً. ويعود التباين في تحديد العمر الأثري لدى القوانين التي تتبنى هذا الاتجاه إلى قدم وحداثة كل دولة من الدول من جهة وإلى السياسة التشريعية المتبعة في كل دولة من الدول حسب ظروفها. وهناك ملاحظة تتعلق بالتاريخ الذي يؤخذ بالحسبان عند حساب العمر الأثري فهل هو تاريخ نفاذ قانون الآثار المعني في البلد الذي يضم الآثار؟ أم تاريخ اكتشاف الأثر من قبل السلطات الأثرية، أم تاريخ ضبطه لدى حائزه ( سواء كان عثر عليه مصادفة أو حصل عليه من جراء تنقيب سري)؟ وأرى أن الخيار الثالث هو الخيار المنطقي، وبموجب ذلك، فإنه بمرور كل يوم تدخل زمرة جديدة من الأشياء في عداد الآثار إذا توافرت بقية المعايير.

أما فيما يخص الصلاحية التي منحها المشرع للسلطات الأثرية، لإسباغ الصفة الأثرية بصورة استثنائية على أشياء هي بالأساس لم تبلغ العمر الأثري، أي أنها لم تدخل في النطاق الزمني لاعتبارها من الآثار وذلك إذا كان هناك مصلحة وطنية، أو قومية، أو كان لها أهمية تاريخية، أو أثرية، فإنني أرى بأنها لا تعد آثاراً بالمعنى الدقيق لتعريف الآثار، كونها تفتقد إلى شرط العمر الأثري، وإنما تعامل معاملة الآثار من حيث تمتعها بالحماية الجزائرية فقط.

وهذا يعني أن سبب قرار السلطات الأثرية بإسباغ الصفة الأثرية على الأشياء هو حمايتها، وليس لأنها آثار، والدليل على ذلك أن السلطات الأثرية يمكن لها أن تتراجع عن قرارها باعتبار شيء ما أثرياً وتشطبه من سجلات الآثار، ويمكن أيضاً أن يلغى قرار السلطات الأثرية بناءً على قرار قضائي صادر عن القضاء الإداري، فمثلاً ألغت محكمة القضاء الإداري في الجمهورية العربية السورية قرار السلطات الأثرية رقم ١٢٣/أ لعام ١٩٧٣، معللة قرارها بأنه لم يتحقق في البناء محل الدعوى لا شرط العمر والقدم ولا شرط الخصائص التاريخية أو الفنية، أو القومية، وبالتالي لا يعد البناء أثرياً على هدي قانون الآثار ولا مجال للتسليم بإضفاء الصفة الأثرية عليه<sup>١</sup>.

وفي هاتين الحالتين تخرج هذه الأشياء من نطاق الحماية الجزائرية للآثار، لافتقادها شرط العمر الأثري، وتدخل ضمن نطاق حمايات أخرى مقررة بقوانين أخرى، كقانون العقوبات مثلاً، أما الأشياء التي

<sup>١</sup> - قرار محكمة القضاء الإداري السورية رقم ١/٥٠١ في الطعن رقم ٤ تاريخ ١٩٩٩/٨/٣٠، (القضية غير منشورة، ومأخوذة من أرشيف محكمة القضاء الإداري بدمشق).

تتمتع بالعمر الأثري، فلا يجوز إلغاء الصفة الأثرية عنها، وإن تسجيلها ضمن قائمة الآثار لا يأتي بجديد بالنسبة لها، ويكون لهذا التسجيل أثر كاشف، وليس بمنشئ، وما التسجيل إلا نتيجة منطقية وإجرائية لثبوت الصفة الأثرية للشيء الأثري، وفي هذا المعنى قررت المحكمة الإدارية العليا في مصر بأنه متى ثبتت الصفة الأثرية للعقار، أو المنقول فإنه يتعين تسجيل هذا الأثر بالإجراءات والقواعد المقررة بالقانون<sup>١</sup>.

وقد فطن قانون الآثار اللبناني إلى هذه النقطة، فقام بتصنيف الآثار إلى أشياء أثرية إذا كانت قديمة، وأشياء شبيهة بالآثار إذا كانت أقل قديماً من الأولى.

يُستنتج مما سبق عرضه بأن عنصر الزمن ( العمر الأثري ) مسألة نسبية تختلف من قانون لآخر حسب السياسة التشريعية لكل دولة.

### الفرع الثالث: الأهمية الأثرية<sup>٢</sup>:

لا يكفي للقول بأثرية الشيء أن يكون من إنتاج الإنسان، وتمتعه بعمرٍ أثريٍّ محددٍ قانوناً، وإنما يجب أن يتمتع هذا الشيء بقيمة، أو أهمية أثرية معينة سواء كانت هذه الأهمية مادية، أم معنوية وسواء أكانت كبيرة، أم صغيرة إذ لا يوجد مقياس دقيق لتحديد الأهمية الأثرية للأشياء الأثرية، كون ذلك من المسائل النسبية التي تختلف باختلاف الأفراد، و الفترات الزمنية التي يشاهد فيها الأثر.

ويطلق على الأهمية الأثرية من منظور اليونسكو مصطلح الأهمية الثقافية، والتي تعرف بأنها: ( القيمة التاريخية، أو الفنية، أو الاجتماعية، أو الروحية بالنسبة إلى الأجيال السابقة، أو الحالية، أو المقبلة وتتجسد القيمة الثقافية في المكان نفسه، ونسيجه، ومحيطه، واستخدامه، وروابطه، ومعانيه وسجلاته، وما يرتبط به من أماكن، وأشياء، ويمكن أن تكون للأماكن مجموعة من القيم بالنسبة إلى مختلف الأفراد والجماعات<sup>٣</sup>).

ويعرف مشروع قانون حماية التراث السوري الأهمية الثقافية بأنها: (أية قيمة رمزية استثنائية من وجهة النظر الوطنية، أو الفنية، أو العلمية، أو الأدبية، أو الدينية، أو الجمالية، أو الأثرية، أو الاجتماعية، أو التمثيلية، أو المعلوماتية، أو الانثروبولوجية، أو التي ترجع لندرة الشيء، أو لكونه منظراً طبيعياً متفرداً، أو لقيمتها التراثية، أو الرمزية، أو المعمارية، أو المرتبطة بالتاريخ بما فيه تاريخ العلوم

<sup>١</sup> - نقض إداري المصري رقم ٣١٨ لسنة ٣٣ ق ع جلسة ١٩٨٧/٣/٢٨ المكتب الفني، سنة ٣٢ الجزء الثاني، ص ١٠٢٠ القاعدة ١٥٥.

<sup>٢</sup> - أفضل استخدام مصطلح الأهمية الأثرية على مصطلح القيمة الأثرية لأن المصطلح الأول متبع في الاتفاقيات الدولية وخاصة اتفاقية لاهي عام ١٩٥٤ وهو مصطلح أوسع دلالة من مصطلح القيمة الأثرية.

<sup>٣</sup> - راجع مؤتمر اليونسكو ، الدورة ٣٦ المنعقدة في باريس بتاريخ ٢٥ / ١٠ / ٢٠١١ ولغاية ١١ / ١١ / ٢٠١١ ، ص ٧٠.

والتكنولوجيا، والتاريخ السياسي والاجتماعي، وحياة الزعماء الوطنيين، والمفكرين، والأدباء والعلماء والفنانين والأحداث الهامة التي مرت بها الدولة).

وستتم دراسة الأهمية الأثرية حسب الآتي:

#### أولاً: ضابط الأهمية الأثرية:

حتى يعد الشيء أثرياً يجب أن يتمتع بأهمية أثرية، أو تاريخية باعتباره مظهراً من مظاهر الحضارات السابقة، ومما تركته الأجيال في العصور السابقة، فإذا لم تتوافر هذه الأهمية للعقار، أو المنقول فلا يعد أثرياً، حتى ولو مضى عليه فترة زمنية كبيرة، وهذا ما أكدت عليه المحكمة الإدارية العليا في مصر بالقول: ( ... إن صفة الأثرية تثبت للعقار، أو المنقول متى كانت له قيمة، أو أهمية تاريخية باعتباره مظهراً من مظاهر الحضارات التي قامت على أرض مصر، وتختص هيئة الآثار بلجانها الفنية، والأدبية بإثبات الصفة الأثرية متى قدرت أن للدولة مصلحة قومية في حفظ عقار، أو منقول يتمتع بهذه الصفة. فإنه يخرج من الحد الزمني المشار إليه ).

والأهمية، أو القيمة الأثرية لا يمكن تقديرها مادياً فقط ، وإنما للآثار قيمة وأهمية معنوية يمكن أن تفوق قيمتها المادية، وقد تنوعت التعابير التي اعتمدها القوانين العربية المتعلقة بحماية الآثار للدلالة على القيمة الأثرية فمن هذه القوانين من اعتمد الخصائص التاريخية، أو الفنية كقانون الآثار العربي الموحد ومن القوانين من اعتمد الخصائص التاريخية، أو الفنية، أو القومية كقانون الآثار السوري في مادته الأولى.

ومن هذه القوانين من اعتمد الأهمية التاريخية، أو الأثرية بالإضافة إلى العمر الأثري وهو مائة عام كقاعدة عامة، واستثناءً اعتمد القيمة التاريخية، أو العلمية، أو الدينية بشرط وجود مصلحة للدولة في حفظ الآثار وصيانتها كقانون الآثار المصري.

كما يُلاحظ أن بعض القوانين اعتمد تعابير غريبة للدلالة على القيمة الأثرية، كقانون الآثار المغربي الذي ربط القيمة الأثرية بالقيمة الفنية، أو التاريخية، أو الأسطورية، أو الطريفة، أو العلمية. وإجمالاً يؤخذ على هذه القوانين عدم تمييزها بين ما هو أثري، وبين ما هو تاريخي.

<sup>1</sup> - المستشار فتحي العيسوي ، الموسوعة الجنائية في شرح قانون العقوبات ، الطبعة الثالثة عام ١٩٩٥ المجلد الأول ص٣٩ الطعن رقم ٣١٨ ق

## ثانياً: العوامل المؤثرة في الأهمية الأثرية:

هناك العديد من العوامل التي تؤثر في تحديد الأهمية الأثرية للأشياء، وهذه العوامل هي:

- ١- العمر الزمني للأثر: أي تاريخ الأثر فكلما كان الأثر موعلاً في القدم كان له قيمة أثرية أكبر.
- ٢- تميز الأثر من الناحية الفنية، والتقنية، والتاريخية، فافتقار البناء للصفة الفنية الأصيلة وعدم توفر شروط الصفة الأثرية، أو التاريخية، أو القومية فيه ينفي عنه كونه بناءً أثرياً<sup>١</sup>.
- ٣- ندرة الأثر: كوجود نسخة واحدة للأثر، فقد عثر في مدينة تدمر الأثرية على قطعة نقدية عليها صورة للملكة زنوبيا وهي الأثر الوحيد الذي يحمل صورة الملكة المذكورة<sup>٢</sup>.
- ٤- ما يتوافر من آثار أخرى، تروي تاريخ الأثر المكتشف، وتحدد معلومات عنه<sup>٣</sup>.
- ٥- تسجيل الأثر في قوائم الآثار لدى السلطات الأثرية، فمن واجبات السلطات الأثرية أن تقوم بتسجيل الأثر في قوائم خاصة، ويعتبر هذا التسجيل إقراراً من قبل الدولة بما يمثله الأثر من أهمية تاريخية، أو فنية، أو قومية (المادة ٢ من قانون الآثار السوري).

كما يعتبر تسجيل الأثر بمثابة المستند الكتابي، الذي يثبت ملكية الدولة للأثر، وتظهر خطورة عدم التسجيل عندما يتم اكتشاف الأثر نتيجة لأعمال تنقيب غير شرعية، وبدون ترخيص، وتزداد المسألة خطورةً عندما يتم نقل هذا الأثر إلى الخارج بصورة غير شرعية.

ولكن هناك تساؤلٌ يظهر في هذا المجال، وهو هل يشترط تسجيل الأثر لدى سجلات السلطات الأثرية، كي يتمتع هذا الأثر بالقيمة الأثرية؟ وبتعبير آخر هل يفقد الأثر غير المسجل للقيمة الأثرية؟ إنني أرى أن التسجيل ما هو إلا إجراء إداري يهدف إلى حماية الأثر، وتوثيق موجوديته وأصله والفترة الزمنية التي يعود إليها. وبالتالي فإن التسجيل ليس شرطاً للأهمية الأثرية، ولا ينفي الأهمية الأثرية ولا يمنحها إن لم تكن موجودة أصلاً، فالأثر أثر حتى قبل اكتشافه، إلا أن التسجيل هو عامل من العوامل المؤثرة في القيمة الأثرية زيادة، أو نقصاناً، أي أنه يُدعمُ الأهمية الأثرية، وهذا يعني أن لكل من الأثر المسجل، والأثر غير المسجل قيمة أثرية تخصه، وتختلف درجة وموثوقية هذه القيمة بالتسجيل، وأسوق تأييداً لما أراه الأدلة التالية:

<sup>١</sup> - قرار المحكمة الإدارية العليا في سوريا رقم ٣٨ في الطعن رقم ١٨ لعام ١٩٩٥، القضية غير منشورة ومأخوذة من أرشيف محكمة القضاء الإداري.

<sup>٢</sup> - الأستاذ خالد أسعد، والبروفسور فيين أوفه ويدبرغ- هانس، زنوبيا ملكة تدمر والشرق، مطبعة الصالحاني، الطبعة الأولى ٢٠٠٦ ص ١٣٧ وما يليها.

<sup>٣</sup> - اللواء أحمد حلمي أمين، الوسائل الأمنية لحماية الآثار والأعمال الفنية، بحث مقدم للندوة العلمية الثانية ضمن الخطة الأمنية الوقائية العربية المنعقدة في اليمن، صنعاء في الفترة بين ٤-١٠/١٠/١٩٨٨، ص ١٤١.

**الدليل الأول:** إن الأثر ساعة اكتشافه لا يعد مسجلاً، حتى يتم ذلك وفق إجراءات تتعلق بالتنقيب والاكتشاف، ومن ثم التسجيل، ومع ذلك لا يمكن نفي القيمة الأثرية عنه. فإذا تبين للسلطات الأثرية أنه ذا قيمة أثرية معتبرة جرى تسجيله، أما إذا لم يكن كذلك فقد تقوم السلطات الأثرية بعدم تسجيله، وبالتالي إهماله، وقد نصت المادة (٤) من قانون الآثار السوري على ذلك، حيث افترضت بداية أن جميع الآثار الثابتة، والمنقولة هي ملك عام للدولة، باستثناء الآثار المسجلة باسم أفراد محددين بشكل أصولي، والآثار المنقولة، التي لا ترى السلطات الأثرية ضرورة لتسجيلها، كما أن المادة الأولى من اتفاقية لاهاي عام ١٩٥٤، والتي استقت منها غالبية التشريعات أصول، وقواعد حماية الآثار كجزء من الممتلكات الثقافية، تعرف هذه الممتلكات بأنها الممتلكات المنقولة، أو الثابتة التي تتمتع بحد ذاتها بقيمة فنية، أو تاريخية، أو بطابع أثري، وهذا يعني أن الممتلكات الثقافية، ومنها الآثار تتمتع بالصفة الأثرية النابعة من ذاتها لا من إجراءات تسجيلها.

**الدليل الثاني:** إن القوانين عاقبت على عدم الإبلاغ عن اكتشاف أثر ثابت، أو منقول غير مسجل ضمن المهل المحددة قانوناً للإبلاغ، دون الإشارة إلى قيمة، أو أهمية أثرية محددة لهذه الآثار.

**الدليل الثالث:** إن غالبية قوانين الآثار، ومنها قانون الآثار السوري<sup>١</sup>، فرضت على السلطات الأثرية واجب تعيين المواقع الأثرية، ويعتبر التعيين إجراءً سابقاً وممهداً للتسجيل، الهدف منه ضمان منع حدوث أي اعتداء على الموقع الأثري لحين تمكن السلطات الأثرية من دراسته، وإكمال إجراءات تسجيله. ويترتب على تسجيل الأثر امتيازات خاصة لهذا الأثر أهمها التزام السلطات الأثرية بصيانة، وترميم الأثر كما لا يحق للمالك، أو المتصرف الاعتراض على ذلك<sup>٢</sup>.

ولا يعني تسجيل الأثر الثابت إجراءات التسجيل في السجل العقاري، بل تسجيل هذا الأثر في سجلات السلطات الأثرية، ويكفي هذا التسجيل لاعتبار العقار أثرياً، والإقرار بأهميته، وقيمه الأثرية وهذا ما قرره محكمة النقض السورية بالقضية رقم أساس ٢٢٦ قرار رقم ١٣٣ لعام ١٩٩٠، بالقول: ( إن للسلطات الأثرية حق تقرير ما إذا كانت العقارات، أو المنقولات هي أثرية، أم لا ولم يلزم قانون الآثار الجهة صاحبة الصلاحية بتسجيل ذلك في السجل العقاري)<sup>٣</sup>.

ويخضع تسجيل الآثار إلى عدة معايير، إذ لا تتم عملية تسجيل الآثار بصورة عشوائية، وليس كل شيء أثري يجب تسجيله، وإنما يتم التسجيل على أساس توافر معيار، أو أكثر من المعايير التالية:

<sup>١</sup> - المادة ١٣ من قانون الآثار السوري.

<sup>٢</sup> - المادة ٢٢ من قانون الآثار السوري .

<sup>٣</sup> - نقض سوري رقم ١٩٩١/١٣٣ القاعدة رقم ١٣٧، مجلة المحامون السورية، عام ١٩٩١، الإصدار ٧-٩.

أ- معيار القيمة التاريخية المعبر عن حقبة تاريخية لحضارة ما.

ب- معيار القيمة الجمالية المرتبطة بنتاج أعمال الإنسان، وإبداعاته، أو المرتبطة بنتاج الطبيعة من مناظر جمالية، وغيرها.

ت- معيار القيمة العلمية الذي يشير إلى الانجازات العلمية، والفنية... الخ.

ث- معيار القيمة الاجتماعية المعبر عن أحداث تهم المجتمع، وترتبط بتاريخه، وتراثه.

نخلص من خلال ما سبق إلى نتيجة أن القول بأثرية الأشياء يقوم على عدة معايير، هي أن تكون هذه الأشياء من صنع الإنسان، أو من صنع الطبيعة، أو باشتراك الإنسان والطبيعة في إيجادها، كما يجب أن تتمتع هذه الأشياء بصفة القدم، أي مرور زمن محدد على إنتاجها، وأخيرا يجب أن تتمتع بالأهمية الأثرية، وهذه الأخيرة تبنى على العديد من العوامل أهمها القدم، والندرة، والقيمة الفنية، والتسجيل في سجلات السلطات الأثرية، كإجراء إداري يثبت العوامل السابقة.

وليس من صلاحية أي كان أن يقرر الصفة الأثرية للأشياء وإنما هنالك سلطات محددة منحها القانون هذه الصلاحية فمن هي هذه السلطات؟ هذا ما سوف تتم معرفته في المطلب التالي.

### المطلب الثالث: السلطة المخولة تقرير أثرية الأشياء

خولت قوانين الآثار في جميع الدول العربية السلطات الأثرية صلاحية تقرير أثرية الأشياء سواء أكانت منقولة، أو عقارية، وتختلف تسمية هذه السلطات، وكذلك مستوياتها الإدارية والوظيفية، فحسب قانون الآثار السوري المقصود بالسلطات الأثرية هو وزير الثقافة، والمديرية العامة للآثار والمتاحف وفق المادتين ١ و ٢ حيث منح المديرية العامة للآثار والمتاحف وحدها حق تقرير أثرية الأشياء إذا توافرت فيها كافة الشروط اللازمة، أما الأشياء التي لم تبلغ العمر الأثري أي عمرها الأثري أقل من مئتي سنة ميلادية، فإن صاحب الصلاحية بتقرير أثريتها هو وزير الثقافة.

بينما المقصود بالسلطات الأثرية حسب المادة الأولى من قانون الآثار المصري رقم ٣ لعام ٢٠١٠، فهو المجلس الأعلى للآثار الذي يرأسه وزير الثقافة، كما تعتبر دائرة الآثار العامة هي السلطات الأثرية في قانون الآثار السوداني.

وتمتاز صلاحية السلطات الأثرية في تقرير أثرية الأشياء بالميزات التالية:

١- تعلق الصلاحية بالنظام العام، فالقول بصلاحية السلطات الأثرية، أو عدم صلاحيتها للبت بأثرية الأشياء وبتعبير آخر القول باختصاص السلطات الأثرية من عدمه، هو من مسائل النظام العام ويقتضي هذا

الأمر إكمانية إثارة هذه المسألة عفوا من قبل المحكمة، وهذا ما استقر عليه قضاء مجلس شورى الدولة اللبناني رقم ٧٩٥ بالدعوى رقم أساس ٣٧٤٦/٦٤ تاريخ ١٩/٦/١٩٦٨<sup>١</sup>.

٢- إن صلاحية السلطات الأثرية لا تعني سلطة تقديرية لهذه السلطات في تقرير، أو عدم تقرير أثرية الأشياء، فحتى تقرر السلطات الأثرية بأن شيئاً ما من الآثار، يجب أن تتوافر في هذا الشيء المعايير والشروط التي حددها القانون تحديداً حصرياً، وبموجب توافر هذه الشروط تقوم السلطات الأثرية بممارسة صلاحياتها بإسباغ الصفة الأثرية على الأشياء، وهي غير ملزمة بتعليل قرارها، وتحديد الأسباب التي دفعتها لتقرير أثرية أي شيء، كون نصوص القانون منحت هذه الصلاحية للسلطات الأثرية، دون أن ينص على وجوب تعليل قراراتها في هذا الخصوص، ويمكن للسلطات الأثرية أن تستعين بالخبرات المناسبة لتبني قرارها على أساس نتيجة هذه الخبرات، وهذا ما أيدته محكمة القضاء الإداري في سوريا بقرارها رقم ٥/٦١٦ تاريخ ١٦/٣/٢٠١٠، عندما تقرر لديها إلغاء قرار وزارة الثقافة رقم ٦٥٤/أ تاريخ ١٣/١٠/٢٠٠٢، معتمدة على أن قرار وزارة الثقافة أضاف الصفة الأثرية على البناء المتنازع عليه رغم أن تقرير الخبرة الفنية الجاري بإشراف المحكمة أكد بأن البناء لا تنطبق عليه الخصائص، والميزات الأثرية.

٣- إن هذه الصلاحية هي صلاحية مقيدة، وليست مطلقة، فقوانين الآثار عندما منحت السلطات الأثرية حق تقرير أثرية الأشياء، لم تطلق لها العنان دون قيد، وإنما أخضعت قراراتها لرقابة القضاء الإداري<sup>٢</sup>، ولا تقف رقابة القضاء الإداري عند حدود صحة تطبيق القانون من النواحي الإجرائية، أو الموضوعية بل إن هذه الرقابة هي رقابة شاملة، وعامة إذ أن على القضاء الإداري أن يتحقق من صحة الوقائع المادية ووصفها القانوني بحيث يتحرى ضمان حصول التوازن بين القرار الصادر عن السلطات الأثرية المتضمن إسباغ الصفة الأثرية على الأشياء من جهة وبين الوقائع المادية التي تبرر هذا القرار قانوناً، وفي هذه الحالة لا يتحرى القضاء الإداري مدى ملاءمة قرار السلطات الأثرية، وإنما مدى الشرعية القانونية التي يتمتع بها هذا القرار.

واحتراماً للشرعية يمكن أن يصل الأمر إلى درجة إلغاء القرار الإداري الصادر عن السلطات الأثرية إذا كان فيه ما يشكل خطراً على الآثار، وتقبل دعوى إلغاء القرار الإداري هنا من أي شخص يبني دعواه على أساس حماية الآثار كأموال عامة، وقد قرر قضاء مجلس الدولة المصري أنه: لا يشترط لقبول

<sup>١</sup> - الأستاذ، سمير فرنان بالي، مرجع سابق ص ١٦.

<sup>٢</sup> - القضية غير منشورة، ومأخوذة من أرشيف محكمة القضاء الإداري بدمشق.

<sup>٣</sup> - قرار محكمة القضاء الإداري السورية رقم ٤٢ لعام ١٩٧٦ ومشار إليه لدى أ. سمير فرنان بالي، مرجع سابق، ص ١٣٢.

دعوى الإلغاء أن يكون المدعي ذا حق مسه القرار الإداري المطعون فيه بل يكفي أن تكون له مصلحة شخصية مباشرة وتستوي أن تكون هذه المصلحة مادية، أو أدبية بحسبان أن دعوى الإلغاء هي خصومة عينية تنصب على القرار الإداري ذاته تستهدف حماية الشرعية<sup>١</sup>.

٤- إن قرار السلطات الأثرية بإسباغ الصفة الأثرية على الأشياء هو من القرارات الإدارية ذات الأثر المستمر والتي يسوغ الطعن فيها أمام القضاء الإداري دون التقيد بالميعاد المحدد لطلبات الإلغاء<sup>٢</sup>.

كما يجوز تعديل هذه القرارات فيما بعد إذا كانت مقتضيات حماية الآثار، وصيانتها تتطلب ذلك<sup>٣</sup>.

٥- إن صلاحية السلطات الأثرية ذات صفة تفضيلية على غيرها من الجهات الإدارية الأخرى ويستتبع ذلك منح قرار السلطات الأثرية بإضفاء الصفة الأثرية على الأشياء أثراً رجعياً وله أولوية على القرارات الإدارية المخالفة له، والصادرة عن جهات إدارية أخرى، حتى ولو كانت هذه القرارات صادرة بتاريخ سابق لقرار السلطة الأثرية، ومثال هذا التفضيل ما ورد في الدعوى التي أقامتها وزارة الثقافة كجهة مدعية بحق مجلس مدينة حماة كجهة مدعى عليها، وذلك لقيام مجلس مدينة حماة بإعطاء رخصة بناء رقم ٣/٢٩ تاريخ ١٩٩٧/٣/٢٤، في العقار رقم ٣/٦٤٥١ في المنطقة العقارية الثالثة بحماة، مطالبة بإلغاء الترخيص كون البناء أثري، ورغم أنه وبتاريخ منح ترخيص البناء لم يكن العقار مسجلاً لدى السلطات الأثرية في عداد المباني الأثرية، حيث أن السلطات الأثرية قررت اعتبار العقار أثرياً بقرارها رقم ٨٥٢/أ تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٢، أي بعد قرار منح الترخيص بالبناء بسنوات عدة، إلا أن محكمة القضاء الإداري انتهت بقرارها رقم ٥/٧٦٣ تاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٩، إلى قبول دعوى وزارة الثقافة شكلاً وموضوعاً، وإلغاء الرخصة الصادرة عن مجلس مدينة حماة، وقد بنت قرارها في إلغاء قرار الترخيص على أساس أنه وفق أحكام قانون الآثار السوري، فإن للسلطات الأثرية في الجمهورية العربية السورية المحافظة على الآثار كما تتولى وحدها تقرير أثرية الأشياء والمباني التاريخية، والمواقع الأثرية، وما يجب تسجيله من آثار لما لها من أهمية تاريخية أو فنية، أو قومية بهدف صيانتها، وحمايتها، وأنه تحقيقاً لهذا المبتغى فقد أصدرت الجهة المدعية (وزارة الثقافة) القرار ذي الرقم ٥٨٢/أ تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٢، وذلك أثناء سير الدعوى استكمالاً للدراسة السابقة أجرتها بخصوص العقار موضوع الدعوى، وتضمن قرارها اللاحق رقم ٥٨٢/أ

<sup>١</sup> - راجع قرار المحكمة الإدارية العليا في مصر، الطعن رقم ٩٣٥٧ لسنة ٤٨ تاريخ ١٣ / ٣ / ٢٠١٠ بخصوص دعوى إلغاء قرار إداري صادر عن المجلس الأعلى للآثار في مصر المتعلق بتطوير هضبة الأهرام، تفاصيل القضية منشورة في موقع دار العدالة والقانون على الشبكة.

<sup>٢</sup> - قرار محكمة القضاء الإداري السورية رقم ٣ طعن رقم ٨٤ لعام ١٩٨٦ ومشار إليه لدى سمير فرنان بالي، مرجع سابق ص ٢٠٤.

<sup>٣</sup> - قرار محكمة القضاء الإداري السورية رقم ١/٤٦٥ تاريخ ١٠/٣/٢٠١٠، القضية غير منشورة ومأخوذة من أرشيف محكمة القضاء الإداري بدمشق.

اعتبار العقارات المفترزة لاحقاً عن العقار، من ضمن المباني الأثرية كونها تشكل شريحةً معماريةً وعمرانيةً مميزةً.

ويوافق هذا الرأي ما انتهت إليه اجتهادات المحكمة الإدارية العليا في مصر حين قررت بأن: هيئة الآثار المصرية هي المختصة وحدها بالموافقة على أي ترخيص لإقامة منشآت، أو شغل أي مكان في الموقع الأثري، ونتيجة لذلك لا يجدي الترخيص الصادر عن منطقة الإسكان بالمحافظة دون موافقة هيئة الآثار<sup>١</sup>.

٦- اعتماد السلطات الأثرية في ترسيخ صلاحياتها على تسجيل الآثار كداعم أساسي لهذه الصلاحيات، كون السلطات الأثرية كما يرى البعض محاربة من الناحية العملية، والواقعية لأن أعمالها، وأهدافها تتعارض مع ما يسمى التحديث العمراني، ومع حاجات المدينة من طرقات، ومرائب، وحدائق... الخ.

٧- السلطات الأثرية هي المخولة بسحب الصفة الأثرية عن أي شيءٍ موصوفٍ سابقاً بأنه أثري. فيما أن المشرع منح السلطات الأثرية صلاحية إضفاء الصفة الأثرية على العقارات والمنقولات بناءً على شروط محددة. فإن إخراج هذه الأشياء من عداد الآثار يكون من قبل السلطات الأثرية ذاتها، وهذا ما توصلت إليه المحكمة الإدارية العليا في مصر عندما قررت: ( إن حماية الآثار المملوكة للدولة المعتبرة آثاراً بمقتضى قرار من رئيس الوزراء بناءً على طلب وزير الثقافة، ولا يجوز إخراجها من عداد الآثار إلا من قبل ذات الإدارة التي قررت ذلك<sup>٢</sup> )

يُستنتج مما سبق أن السلطة المخولة بتقدير أثرية الأشياء هي السلطات الأثرية، وهي المسؤول المباشر عن تطبيق قوانين الآثار، إلا أن هذه السلطة في تقدير أثرية الأشياء ليست مطلقة، وإنما لها حدود مرسومة بنصوص القانون، كما أنها ليست سلطة تقديرية، إذ يجب أن تتوافر المعايير المطلوبة قانوناً للقول بأثرية الأشياء، وهي سلطة تفضيلية، إذ أن لها أولوية على قرارات الجهات الإدارية الأخرى وهي قائمة أخيراً على التسجيل في السجل الخاص بالسلطات الأثرية.

من خلال البحث في الباب الأول، المتعلق بالأحكام القانونية العامة في الحماية الجزائية للآثار يمكن القول أن الآثار هي: كل ما تركه الأقدمون، ومر على إنتاجه فترةً زمنيةً محددةً قانوناً، وتمتع بمميزات فنية، وتاريخية محددة، وتأخذ الآثار أحد نوعين: فهي إما منقولة كالتماثيل، والفخاريات، وأدوات الصيد، والزينة... الخ، وإما ثابتة كالحصون، والقلاع، والكهوف، والمغاور... الخ.

<sup>١</sup> - قرار المحكمة الإدارية العليا في مصر رقم ٢٢٤٢ لسنة ٢٩ ق ع جلسة ١٥/١٢/١٩٩١ المكتب الفني، لسنة ٣٧ ص ٤٢٦ القاعدة ٤٠.

<sup>٢</sup> - د. عفيف البيهسي، العودة إلى التراث قضيتنا، حديث خاص لجريدة الثورة السورية بالعدد ١٤٦١٠ تاريخ ١٤/٨/٢٠١١ ص ٢٠.

<sup>٣</sup> - قرار المحكمة الإدارية في مصر رقم ٤٧٥ لسنة ٤٤ ق ع جلسة ٨/١٧/٢٠٠١، المكتب الفني لسنة ٤٦ الجزء الثالث ص ٢٤٧٧ القاعدة ٢٩٢.

كما تخضع الآثار في غالبيتها لقواعد الملكية العامة للآثار، مما يعني عدم جواز بيعها أو رهنها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم. إلا أن المشرع اعترف بالملكية الخاصة للآثار ضمن حدود ضيقة واضعاً بعض القيود على التصرفات الماسة بالملكية الخاصة، التي من الممكن أن تؤدي إلى نقل الآثار إلى الخارج أو إلحاق الضرر بها حماية للموروث الثقافي للبلاد.

وتمتاز قواعد الحماية الجزائية للآثار بالعديد من الخصائص، فهي قواعد ملزمة وضرورية واستثنائية إلا أنها متعددة المصادر وتحتاج لتعاون دولي في تطبيقها، كما يظهر عند تطبيقها التنازع بين القوانين ذات الشأن حول أولوية التطبيق، وحتى تخضع الأشياء لقواعد حماية الآثار يجب أن تتمتع بالصفة الأثرية النابعة من كونها من صنع الإنسان، أو الطبيعة، أو باشتراكهما في إنتاجها ومر عليها فترة زمنية هي العمر الأثري وتمتعت بمميزات فنية وتاريخية وأثرية محددة، ولا تملك أي جهة كانت إسباغ الصفة الأثرية على الأشياء مناط الحماية، حتى ولو توافر فيها الشروط المطلوبة، لأن المشرع حصر هذه الصلاحية بالسلطات الأثرية وحدها إلا أن صلاحيات السلطات الأثرية في تقرير أثرية الأشياء ليست صلاحيات مطلقة إذ يجب أن تقوم ضمن حدود معينة كما أنها ليست بتقديرية إذ يجب أن تقوم على أساس توافر المعايير المطلوبة قانوناً في تقرير الأثرية، كما تمتاز صلاحيات السلطات الأثرية بالصفة التفضيلية من حيث قراراتها إذ تتمتع بأولوية التطبيق على قرارات السلطات الأخرى وذلك تحقيقاً للغاية الأساسية من قواعد الحماية وهي حماية الآثار.

وبعد الفراغ من الحديث عن الأحكام العامة في حماية الآثار، سوف يتم الانتقال إلى البحث في الأحكام الخاصة المتعلقة بحماية الآثار في الباب الثاني.

## الباب الثاني

الأحكام القانونية الخاصة في الحماية الجزائية للآثار

## الباب الثاني

### الأحكام القانونية الخاصة في الحماية الجزائية للآثار

عند الحديث عن الأحكام القانونية الخاصة في حماية الآثار، لا بد في البداية من تقسيم الأحكام القانونية في حماية الآثار إلى نوعين: أحكام موضوعية، وأخرى إجرائية. ويعرف البعض الحماية الموضوعية بشكل عام بالقول: (هي كل احتياط يركز على وقاية شخص، أو مال ضد المخاطر وضمان سلامته وذلك بواسطة وسائل قانونية، أو مادية، وهذا الاحتياط يتوافق مع مَنْ يحميه، أو ما يحميه<sup>١</sup>). وهي أيضا: (إضفاء الحماية التشريعية للمصالح التي يتوخاها الشارع، ويعبر عن ذلك بالجزاء الجنائي، أو العقوبة)<sup>٢</sup>.

أما الحماية الإجرائية فهي بصورة عامة: تقرير ميزة إجرائية تأخذ شكل الاستثناء على تطبيق القواعد الإجرائية العامة في حالات خاصة يستلزم تحقيق المصلحة فيها تقرير هذه الميزة وذلك باستبدال قاعدة إجرائية بأخرى، أو بتعليق انطباق القاعدة الإجرائية<sup>٣</sup>.

ويؤخذ على هذا التعريف أنه لا يمكن أن يجري على إطلاقه، لأن إجراءات الحماية ليس بالضرورة أن تكون ذات طبيعة استثنائية، فهي إجراءات معنادة تفرضها الحاجة من أجل تحقيق غرض محدد، وقد تضاف إليها بعض الأمور الاستثنائية لضمان الزيادة في حماية المصلحة موضوع الحماية. وتتضمن الحماية الموضوعية في مجال الآثار، النصوص القانونية التي تجرم الأفعال التي من شأنها المساس بالآثار، أو الاعتداء عليها بأي صورة كانت، وفرض العقوبات المناسبة حسب خطورة كل جريمة، أو وفقا لما تحدثه من نتائج متمثلة بالضرر الذي يصيب الآثار، وتتنوع العقوبات بناءً على ذلك إلى عقوبات جنائية وأخرى جنحية، فضلاً عن العقوبات الإضافية والفرعية.

أما الحماية الإجرائية فتتضمن جميع الواجبات المفروضة على السلطات الأثرية، وغيرها من الجهات العامة المخولة بحماية الآثار، كاتخاذ التدابير الوقائية لحماية الآثار ومنع وقوع الجرائم ضدها وتنظيم أعمال حفظ وترميم وصيانة وحراسة الآثار واستردادها إن خرجت إلى الخارج.

وسيتيم البحث في هذا الباب في الأحكام الموضوعية في حماية الآثار في الفصل الأول، وفي

الفصل الثاني سيتم الحديث عن الأحكام الإجرائية في الحماية.

<sup>١</sup> - محمود صالح العادلي، الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكله، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٣، ص ٦.

<sup>٢</sup> - مجدي محب حافظ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة، القاهرة، الهيئة العامة للكتاب، الطبعة الثانية، عام ١٩٩٨، ص ١١١.

<sup>٣</sup> - محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للعلاقات الزوجية، الرياض، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٢، ص ٧.

## الفصل الأول

### الأحكام الموضوعية في حماية الآثار

تضمنت التشريعات العربية المتعلقة بحماية الآثار الكثير من القواعد القانونية، و الأحكام العامة التي ترتبط ارتباطاً كلياً بحماية الآثار، سواء من الناحية المادية، أو الناحية الإدارية، كما تضمنت هذه التشريعات قواعد قانونية تهدف إلى حماية الآثار عن طريق تحقيق الردع العام، والردع الخاص من خلال العقوبة الجزائية، لذلك ذكرت جملةً من الجرائم التي قد تقع ضد الآثار، وأفردت لكل جريمةٍ منها عقوبةً محددةً، حسب الفلسفة التشريعية لكل بلد من البلدان، ونجم عن ذلك تنوعاً في المواقف بين التشريعات العربية المتعلقة بحماية الآثار بين متشددٍ ومتساهلٍ، وسيتم البحث في ذلك من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين بناءً على تقسيم الجرائم حسب النتيجة إلى جرائم الخطر في المبحث الأول، وجرائم الضرر في المبحث الثاني.

## المبحث الأول

### جرائم الخطر

يعرف الخطر بأنه: الضرر المحتمل الذي يهدد المصلحة التي يحميها القانون في نص التجريم<sup>١</sup>. كما يعرف بأنه: الحالة التي يقترب فيها سلوك الفاعل من الضرر بدون أن يحدث الضرر الفعلي<sup>٢</sup>، ولأنه ليس لنتيجتها وجود مادي محسوس تعبر جرائم الخطر عن واقعة قانونية، أي عن اتجاه المشرع إلى تجريم الاعتداء على مصلحة جديرة بالحماية<sup>٣</sup>، وهذا ما يميز جرائم الخطر عن جرائم الضرر التي تستلزم حصول الضرر (كنتيجة للسلوك الإجرامي) وفيما يخص جرائم الآثار فإنه يوجد العديد من الجرائم التي يمكن أن تصنف في قائمة جرائم الخطر لإمكانية حصول الضرر ضد الآثار بصورة شبة مؤكدة، وقد يحصل بمجرد وقوع هذه الجرائم.

وسوف يتم بحث جرائم الخطر، وهي جريمة حيازة الآثار بدون ترخيص في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني جريمة التتقيب عن الآثار بدون ترخيص، وجريمة الاعتداء على المواقع الأثرية في المطلب الثالث، ومن ثم جريمة الاتجار بالآثار في المطلب الرابع.

#### المطلب الأول: جريمة حيازة الآثار بدون ترخيص

الحيازة هي السلطة الواقعية على الآثار، بقصد الظهور بمظهر المالك، أو صاحب حق عيني آخر<sup>٤</sup>. وتقع جريمة حيازة الآثار بدون ترخيص على الآثار المنقولة، وكذلك الأجزاء من الآثار الثابتة ويلاحظ من خلال دراسة قوانين الآثار العربية، وجود اختلاف بين هذه التشريعات فيما يخص ردة الفعل التشريعية على حيازة الآثار بدون ترخيص من قبل السلطات الأثرية ذات الشأن، وسيتم البحث في هذا الموضوع من خلال فرعين يخصص الأول لمعرفة موقف التشريعات العربية من حيازة الآثار، ويفرد الثاني لدراسة أركان جريمة حيازة الآثار وعقوبتها حسب الآتي:

<sup>١</sup> - أ. فرج صالح الهريش، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الليبي، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد بين ٢٨-٢٥/١٠/١٩٩٣، دار النهضة العربية ١٩٩٣، ص ٣١٠.

<sup>٢</sup> - د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الإسكندرية، منشأة المعارف، الطبعة الثالثة، عام ١٩٩٧، ص ١٥٧.

<sup>٣</sup> - د. عيود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ١٠٦.

<sup>٤</sup> - المادة (١) من مشروع تعديل قانون الآثار السوري.

## الفرع الأول: موقف التشريعات العربية من حيازة الآثار.

تنوعت مواقف التشريعات العربية المقارنة من مسألة حيازة الآثار، ويمكن لنا إجمال هذه المواقف باتجاهين مختلفين، الأول متشدد، والثاني متوازن مقارنةً مع الأول.

**الاتجاه الأول:** وهو الاتجاه الذي حظر حيازة الآثار كقاعدة عامة بموجب نصوص قانونية صريحة ثم وضع لها بعض الاستثناءات في حالات قائمة قبل صدور القانون.

ويمثل هذا الاتجاه، قانون الآثار العراقي رقم ٥٥ لعام ٢٠٠٢ في المادة ١/١٧ التي حظرت حيازة الآثار المنقولة باستثناء المخطوطات، والمسكوكات الأثرية المسجلة لدى السلطة الأثرية المرخص بحيازتها وكذلك محتويات دور العبادة، والعتبات المقدسة، والمشاهد، والمقابر، والخانات المملوكة، أو الموقوفة فهي تبقى خاضعة لتصرف الأشخاص الطبيعيين، أو الاعتباريين الذين يملكونها، أو يتولون إدارتها على أن تستخدم للأغراض التي أنشأت من أجلها مع عدم الإضرار بها، أو تشويهها.

**الاتجاه الثاني:** وهو الاتجاه الذي اعترف بحيازة الآثار المنقولة وأجازها، مشروطاً بتسجيل هذه الآثار لدى دوائر السلطات الأثرية، وبالتالي تعتبر حيازة الآثار غير مشروعة في حال عدم تسجيلها لدى السلطات الأثرية، والحصول على موافقتها بالحيازة. وقد أخذ بهذا الاتجاه غالبية قوانين الآثار العربية ومنها قانون الآثار السوري رقم ٢٢٢ لعام ١٩٦٣ وتعديلاته، حيث أعطى للأشخاص والهيئات حق اقتناء الآثار المنقولة، والاحتفاظ بها على أن تعرض على السلطات الأثرية لتسجيل المهم منها، أما غير ذلك من الآثار، فيمنح حائزها تصريحاً بهذا الخصوص، ويترك أمر تسجيلها من عدمه لوزير الثقافة (م٣٢).

ويلاحظ أن قانون الآثار السوري استخدم عبارة: ( اقتناء) للدلالة على الحيازة المشروعة للآثار المنقولة والمسجلة لدى السلطات الأثرية دون أن يميز بين الآثار الأجنبية، والوطنية، كما ميز بين الأثر المهم والأثر غير المهم، وهذه مسألة يعود تقديرها للسلطات الأثرية بموجب تقرير خبرة من أشخاص مختصين.

أما مشروع قانون حماية التراث الآثار السوري فقد جاء أكثر تفصيلاً، حيث ميز بين نوعين من الحيازة حسب محل هذه الحيازة. فوفقاً لهذا المشروع، هناك حيازة غير مشروعة للآثار الوطنية في المادة ٧٧ الفقرة ٣ سواء أكان الأثر محل الحيازة مسروقاً، أو مهرباً، أو غير ذلك، وحيازة غير مشروعة للآثار الواردة من الخارج وفق المادة ٧٧ الفقرة ٧ منها، وفيما يخص اقتناء الآثار فقد حظره المشروع المذكور رابطاً حصول جرم الاقتناء بعدم تسجيل الأثر الواجب تسجيله وفق المادة ٧٧ الفقرة ٣.

كما أجازت المادة ٦ من قانون الآثار المصري رقم ٣ لعام ٢٠١٠، حيازة الآثار بموجب الشروط التي يحددها القانون.

وقد أخذ بهذا الموقف أيضاً قانون الآثار اليمني رقم ٨ لعام ١٩٩٧، في المادة ٢١ منه حيث فرض على كل من بحوزته أي ممتلكات ثقافية وطنية وفقاً لهذا القانون أن يقوم بتسجيلها لدى الهيئة خلال سنة من تاريخ صدور هذا القانون.

كما أخذ بهذا الرأي قانون الآثار الجزائري رقم ٩٨-٤ لعام ١٩٩٨، في المادة ٦٥ منه. وإجمالاً يلاحظ أن كافة التشريعات اتجهت إلى عدم تجريم الحيازة العرضية المجردة للآثار، وإنما جرمت وعاقبت على الحيازة المستمرة (على سبيل الاقتناء فقط)، ويبقى التمييز بين حالة الحيازة العرضية، وبين الحيازة المستمرة على سبيل الاقتناء لمحكمة الموضوع وفق وقائع القضية، إذ يرى البعض أنه يقصد بالاقتناء حيازة الأثر مع الاحتفاظ به على سبيل التذكار<sup>١</sup>، وهذا يشير إلى مرور مدة من الزمن على الاقتناء.

ولكن هل تعني حيازة الآثار اقتناءها؟ أم لكل من المفهومين دلالة مختلفة؟ فمن خلال دراسة هذا الموضوع تبين وجود اختلاف بين حيازة الآثار المنقولة، وبين اقتنائها. ويتركز جوهر الاختلاف على أمرين الأول: مستند كل منهما. فمستند ترخيص حيازة الآثار المنقولة هو أي سبب قانوني يجيز للشخص حيازة الأثر المنقول ولو لفترة وجيزة، ولغرض محدد؛ فوضع أثر منقول لدى خبير آثار لمعاينته، أو دراسته يجعل هذا الخبير حائزاً بموجب ترخيص، وأساس الترخيص هنا صفة الخبير واستلامه الأثر للقيام بعمله. وتسليم أثر منقول لشخص بغية نقله من مكان لآخر، يعد هذا التكليف بالنقل ترخيصاً بالحيازة لحين إيصال الأثر للمكان المحدد لنقله، ووضع أثر منقول لدى شخص لصيانته، أو ترميمه يجعل ذلك الشخص حائزاً بترخيص، وأساس الترخيص هنا صفة ذلك الشخص ومهمته، ومن المفترض أن الخبير أو الناقل، أو عامل الصيانة والترميم قد حصلوا على الترخيص الإداري بمزاولة عملهم، أو تم تكليفهم بذلك بحكم عملهم وصفتهم كأن يقوم عنصر الشرطة بنقل الأثر - المضبوط من قبل الشرطة - من مركز الشرطة إلى المتحف، أو مستودع الحفظ... الخ.

أما الاقتناء فيكون بناءً على موافقة خاصة تصدر عن السلطات الأثرية لشخص محدد بأن يقتني أثراً منقولاً محدداً، وموصوفاً، ومسجلاً في سجل خاص منظم من قبل السلطات الأثرية ليحتفظ به، وتعتبر هذه الموافقة سنداً للمقتني بشرعية الاقتناء وبالمحصلة سنداً للحيازة، وهذا يعني أن صحة الحيازة لا تعني

<sup>١</sup> - د. وليد محمد رشاد إبراهيم، حماية الآثار وعناصر التراث الثقافي في القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص ٢٩٤.

صحة الاقتناء، لكن الاقتناء الذي يستكمل شروطه يدل على صحة الحيازة حكماً لأنها بالنتيجة محصلة للاقتناء.

وهذا يعني أن مجرد الحيازة بترخيص، لا تعني صحة الاقتناء. ولا يصح أن تعتبر الحيازة بترخيص سناً للاقتناء الذي يتطلب موافقة السلطات الأثرية على الاقتناء، لأن مجرد الحيازة وإن طال أمدها لا يبرر الاقتناء.

**والثاني:** مدة الحيازة، إذ أن للحيازة مدة محددة يضعها صاحب الصلاحية بالترخيص، أما الاقتناء فيفترض بطبيعته مدة مستمرة.

إذن الفرق بين حيازة الأثر المنقول، وبين اقتنائه، يكمن في مستند الحائز، أو المقتني. وفي حال عدم توافر الترخيص تلعب المدة الزمنية دوراً مهماً في التمييز بين الحيازة غير المشروعة، وبين الاقتناء بدون ترخيص، وتعتبر مسألة موضوعية يعود للقضاء تقديرها.

إلا أن محكمة النقض المصرية أضافت إلى الأمرين السابقين، أمراً ثالثاً للتمييز بين الحيازة، وبين الاقتناء، وهو التصرف بالآثار، فالحيازة هي وضع اليد على الشيء الأثري المنقول، وممارسة كل صلاحيات المالك، أما الاقتناء فلا بد أن يكون هناك اقتران بين الحيازة وبين التصرف بالآثار، حيث قضت بالقول: ( لما كان من البين من نص الفقرة هـ من المادة ٤٣ من قانون الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣، في صريح عبارته وواضح دلالاته أن جريمة اقتناء أثر، والتصرف فيه على خلاف أحكام القانون لا تتحقق إلا إذا اقترنت حيازة الأثر بالتصرف فيه على خلاف ما يقضي به القانون، وكان قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣. وإن أوجب في مادته الثامنة على كل من يحوز أثراً أن يخطر هيئة الآثار عنه خلال أجل معين. إلا أنه قد خلا - عند بيان الجرائم والعقوبات المقررة وفق أحكام القانون - من تأنيب واقعة عدم الإخطار عن حيازة الأثر، وهي الجريمة المسندة للطاعن إذ لم يسن عقوبة لهذا الفعل إذا لم يقترن بالتصرف في الأثر...<sup>(٢)</sup>).

وإني لا أشارك محكمة النقض المصرية في هذا التوجه، لأن التصرف بالأثر المنقول بعد حيازته أو بعد اقتنائه يعد مسألة مستأخرة، ومستقلة عن الحيازة، وعن الاقتناء. ومن الممكن أن يشكل التصرف بالأثر المنقول جريمة مستقلة في حال حصوله بدون موافقة السلطات الأثرية، وبالتالي لا طائل من التمييز بين الحيازة لمجرد الحيازة، وبين الحيازة بقصد التصرف والتي أسمتها محكمة النقض المصرية

<sup>١</sup> - عدل هذا القانون بالقانون ٣ لعام ٢٠١٠.

<sup>٢</sup> - نقض مصري، رقم ١٠٥٧٤ لسنة ٥٩ تاريخ ١٠/٥/١٩٩٩ (القضية غير منشورة).

(الاقتناء) خاصة وأن أساس التمييز بين الحيازة والاقتناء هو المستند القانوني لأي منهما، فضلاً عن المدة الزمنية لكل منهما، فقد يعقب الحيازة تصرف بالأثر كما قد يعقب الاقتناء تصرف بالأثر.

### الفرع الثاني: أركان جريمة حيازة الآثار بدون ترخيص وعقوبتها:

يعرف مشروع تعديل قانون الآثار السوري الحيازة في المادة الأولى بأنها: السلطة الواقعية على التراث بقصد الظهور بمظهر المالك، أو صاحب حق عيني آخر، وهذا يعني أن جريمة حيازة الآثار بدون ترخيص تقوم على ركنين هما الركن المادي، والركن المعنوي.

#### أولاً: الركن المادي:

كون جريمة حيازة الآثار بدون ترخيص من جرائم الخطر، على اعتبار أن المشرع لم يشترط وقوع ضرر محدد، وعلى اعتبار تجريم المشرع لهذه الجريمة كإجراءٍ وقائيٍ يقصد منه منع وقوع ضرر كبير من المحتمل أن يقع من جراء الحيازة غير المشروعة (كبيعها، أو إتلافها... الخ)، فإن الركن المادي فيها يتمثل في سلوك جرمي يقوم به الجاني، فيحدث عنه خطر من المحتمل أن يلحق الضرر بالآثار. أي أن هذا السلوك الإجرامي من المحتمل أن يعرض الآثار لخطر إصابتها بضررٍ ما، وليس لهذا الخطر شكل معين.

وغالباً ما يكون السلوك الإجرامي في جريمة حيازة الآثار بدون ترخيص، هو سلوك ايجابي يتمثل في وقوع الأثر تحت سيطرة الجاني، مما يمكنه من التصرف فيه بحرية، ولا يهم في ذلك أن تكون حيازة الأثر حيازة كاملة أم ناقصة، وإنما اللازم للتجريم هو وجود الأثر المنقول تحت تصرف وسيطرة الجاني. ولكن هل يتصور أن يكون السلوك الإجرامي في الحيازة سلبياً؟ حسب رأبي يمكن أن يبدأ السلوك الإجرامي في جرم حيازة الآثار بدون ترخيص بسلوك سلبي يحصل بمجرد الامتناع، الذي يأتيه الجاني عندما يعثر على الشيء الأثري، أو يقع الأثر المنقول تحت تصرفه لأي سبب كان، ولا يقوم بإبلاغ السلطات الأثرية المختصة عن وجوده تحت حيازته ورهن تصرفه، ويتبع هذا السلوك السلبي سلوك ايجابي يتمثل باستمرار الحيازة دون سندٍ قانوني.

وبناءً عليه وفيما يخص الركن المادي لجريمة حيازة الآثار بدون ترخيص يجب التمييز بين حالتين:

#### الحالة الأولى:

وهي المرحلة التي يحددها القانون عند صدوره، وهي عبارة عن مهلةٍ تمنح لكل حائزٍ للآثار كي يقوم بتسليمها للسلطات الأثرية المختصة، أو أن يقوم بتسجيل ملكيته لها بعد موافقة السلطات الأثرية إذا توافرت شروط ذلك قانوناً. فإذا مضت المهلة؛ فإن أي حائزٍ لا يقوم بإبلاغ السلطات الأثرية عما بحوزته

من آثار، ولا يسوي وضع ما بحوزته من آثار؛ يجعله مرتكباً لجريمة حيازة الآثار بدون ترخيص ويعرضه للمساءلة الجزائية المذكورة في القانون، وهذا ما نصت عليه المادة ٥٧ من قانون الآثار السوري رقم ٢٢٢ لعام ١٩٦٣، التي أعطت مهلة مدتها ستة أشهر لكل من يقتني آثاراً منقولةً لم يسجلها لدى السلطات الأثرية لتسجيلها وذلك اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون.

### الحالة الثانية:

وهي الحالة التي تأتي بعد انتهاء المهلة المحددة في الحالة الأولى. وهذه الحالة تفترض اكتشاف أثر منقولٍ بعد مضي المهلة التي يحددها القانون بعد نفاذه، وهنا منح المشرع أيضاً مهلةً جديدةً لمن يكتشف أثراً منقولاً كي يقوم بالإبلاغ عنه تحت طائلة المساءلة الجزائية على جرم الحيازة بدون ترخيص لعدم الإبلاغ عن أثرٍ مكتشفٍ، وتتراوح هذه المهلة بين الأربع والعشرين ساعة والأسبوع حسب السياسة التشريعية لكل دولة. وفي هذه الحالة أيضاً يعد حائزاً لأثرٍ منقولٍ بصورةٍ غيرٍ مشروعَةٍ إذا مضت المهلة التي حددها المشرع دون إبلاغ السلطات الأثرية حسب المادة ٦٢ من قانون الآثار السوري والمادة ٨ من قانون الآثار المصري، وبقي الأثر في حيازة الممتنع عن التبليغ.

ويرى بعض فقهاء القانون الجزائي أن جريمة حيازة الآثار بدون ترخيص تمر بمرحلتين الأولى وهي مرحلة اقرار الجاني سلوك الحيازة بأن جعل الأثر المنقول تحت سيطرته خلال المهلة التي حددها القانون، والمرحلة الثانية وهي التي تتكون من سلوك سلبي وذلك بالامتناع عن عدم التخلي عن الحيازة والمتمثل في عدم الإبلاغ بغرض تسجيل الأثر المنقول، فيكون بدء الجريمة المستمرة من اللحظة التي تتم فيها المرحلة الأولى، وتنتهي بانتهاء حالة الاستمرار في المرحلة الثانية<sup>١</sup>.

وأرى أنه: لا يمكن التمييز بين المرحلتين المذكورتين لتداخلهما، وإنما جريمة حيازة الآثار بدون ترخيص تتكون من سلوك إجرامي واحد تندمج فيه المرحلتين المفترضتين في سلوك إجرامي محدد يتمثل بوضع الأثر تحت سيطرة الفاعل، والامتناع عن الإبلاغ عنه خلال المهلة المحددة قانوناً بغية تسليمه للسلطات الأثرية المختصة، إذ أن جريمة حيازة الآثار بدون ترخيص تظهر بعد انتهاء المهلة المحددة للإبلاغ، وهذا يعني أن الامتناع وقع خلال المهلة، ولا فائدة من التطرق له بعد أن مضت. وإن استمرار حالة الامتناع عن الإبلاغ لا تغير شيئاً، كون الجريمة وقعت وهي بالأساس جريمة مستمرة تنتهي بانتهاء حالة الحيازة بدون ترخيص، وهذا يؤكد اندماج سلوك الفاعل في الامتناع عن الإبلاغ خلال المهلة المحددة وهو سلوك سلبي مع سلوكه المتمثل بإبقاء الأثر تحت سيطرته (حيازته) وهو سلوك ايجابي في

<sup>١</sup> - د. أمين أحمد الحذيفي، الحماية الجنائية للآثار، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٤٠٠.

كيان إجرامي واحد وهو الذي يشكل جرم حيازة الأثر المنقول بدون ترخيص بدليل أنه لا يمكن تصور جرم حيازة الأثر بدون ترخيص خلال المهلة المحددة للإبلاغ رغم وجود الأثر المنقول تحت سيطرة الحائز.

ولا تقع جريمة حيازة الأثر بدون ترخيص إلا على منقول، لأن العقار بطبيعته لا يقبل الحيازة. وبالتالي، فإن عدم الإبلاغ عن اكتشافه يشكل جرماً مستقلاً عن جرم الحيازة بدون ترخيص، وتظهر هنا مسألة حيازة جزء من أثر عقاري وفي هذه الحالة لا بد من العودة إلى قانون الآثار أولاً.

فقانون الآثار اليمني رقم ٨ لعام ١٩٩٧، نص بشكل صريح على اعتبار الآثار التي تشكل جزءاً من آثار ثابتة، أو الزخارف في حكم الآثار المنقولة، أما قانون الآثار السوري فقد عرف الآثار المنقولة في المادة ٣ منه بالقول: ( ب- الآثار المنقولة هي التي صنعت لتكون بطبيعتها منفصلة عن الأرض أو عن المباني التاريخية، والتي يمكن تغيير مكانها كالمنحوتات، والمسكوكات، والصور، والنقوش والمخطوطات، والمنسوجات، والمصنوعات مهما كانت مادتها، والغرض من صنعها ووجوه استعمالها. ج- تعتبر بعض الآثار المنقولة آثاراً ثابتة إذا كانت أجزاءً من آثار ثابتة، أو زخارف لها ...).

ويبدو أن موقف قانون الآثار السوري جاء متوافقاً مع القانون المدني السوري رقم ٨٤ لعام ١٩٤٩ وتعديلاته، حيث عرفت المادة ٨٤ منه العقار بالقول: ( ١- كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار، وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول. ٢- ومع ذلك يعتبر عقاراً بالتخصيص المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه رسداً على خدمة هذا العقار، أو استغلاله).

و بذلك يكون قانون الآثار السوري قد اتخذ موقفاً معاكساً لقانون الآثار اليمني، حيث اعتبر قانون الآثار السوري الآثار المنقولة، التي تكون أجزاءً من آثار ثابتة بحكم الثابتة، وبالتالي وحسب منطق هذه المادة في قانون الآثار السوري، فلا تقع جريمة حيازة الآثار بدون ترخيص في حال حيازة آثار منقولة، إذا كانت بالأصل جزءاً من آثار ثابتة، وهذا موقف مستغرب من القانون السوري إذ من المفترض تحقيقاً لحماية أفضل للآثار اعتبار أجزاء الآثار العقارية بحكم المنقولات، وخاصةً إذا علمنا بعدم وجود نص في قانون الآثار يجرم بشكل واضح أفعال اقتناء أجزاء من الآثار الثابتة، وكان حرياً بقانون الآثار السوري أن يأخذ بموقف قانون الآثار اليمني باعتبار قانون الآثار قانون خاص وضع لمعالجة أموال وأشياء لها طبيعة قانونية خاصة.

وتعتبر جريمة حيازة الآثار بدون ترخيص من الجرائم المستمرة، لأنها تبدأ من لحظة انتهاء مهلة الإبلاغ، وتستمر باستمرار الحيازة مع عدم توافر الترخيص، وتنتهي بانتهاء هذه الحالة بضبط الأثر ومصادرته، أو مراجعة السلطات الأثرية، وتسليم الأثر، وإنهاء حالة الحيازة غير المشروعة.

كما أن جريمة حيازة الآثار بدون ترخيص هي جريمة مستقلة عن جريمة الامتناع عن الإبلاغ عن اكتشاف آثار منقولة، فجريمة الحيازة بدون ترخيص تقع من الحائز الذي يكون الأثر المنقول تحت تصرفه فلا يبلغ عنه، ولا يقوم بتسليمه. أما جريمة الامتناع عن الإبلاغ، فيمكن أن تقع من شخص عثر على الأثر، أو اكتشفه، أو وصل إليه علم اكتشاف الأثر، ولم يبادر لإبلاغ السلطات الأثرية حتى انقضاء مهلة الإبلاغ (المادة ٣٥ و ٣٦ من قانون الآثار السوري والمادة ٢٤ من قانون الآثار المصري).

ويبقى التمييز بين الجريمتين من المسائل الموضوعية، التي تعود لمحكمة الموضوع حسب ظروف كل قضية، وما توضحه من وقائع تبين بقاء الأثر تحت تصرف الحائز أم لا، وقد أكدت محكمة النقض المصرية على ذلك التمييز بين الجرمين من خلال قرارها الذي جاء فيه: (...واقعة عقاب الشخص وفقا لنص المادة ٤٣<sup>١</sup> من قانون الآثار تأسيسا على عدم إخطاره لجهة الإدارة بحيازته للأثر أمر معيب حيث أن المادة ٤٣ تتعلق بجريمة اقتناء الأثر والتصرف فيه على خلاف أحكام القانون، وهذا السلوك يختلف عن سلوك عدم الإخطار الذي لم يؤثمه المشرع...<sup>٢</sup>).

ولا عبرة للطريقة التي أصبحت بها الآثار في حيازة الجاني، إذ من الممكن أن تكون هذه الطريقة مشروعة، أو غير مشروعة. فقد تؤول الآثار إلى الحائز الجديد بالميراث، أو البيع، أو أن يعثر عليها مصادفة، أو يكون تاجراً بموجب ترخيص سابق، فقد ألزم القانون كل تجار الآثار إبلاغ السلطات الأثرية عما في حوزتهم من آثار بعد تجريم الاتجار بالآثار، وإلغاء رخص الاتجار، وقد قررت محكمة النقض السورية بإلزام تاجر الآثار المرخص إخبار السلطات الأثرية عن كل أثر يفتنيه<sup>٣</sup>.

ولا يمكن أن يحتج الحائز بحسن نيته إذ لا يعذر أحد بجهله بالقانون، ولا عبرة للمدة التي تمر على قيام الحيازة فقد تطول هذه المدة وقد تقصر.

ولا عبرة لانتماء الأثر موضوع الحيازة إذ من الممكن أن يكون أثراً وطنياً، أو أثراً أجنبياً دخل إلى الدولة بصورة مشروعة بموجب وثائق تثبت ذلك، أو بصورة غير مشروعة.

### ثانياً: الركن المعنوي:

إن جريمة حيازة الآثار بدون ترخيص هي من الجرائم المقصودة، ويكفي لتوفر الركن المعنوي فيها القصد الجرمي العام المتمثل بالعلم والإرادة، أي أن يعي الجاني ويعلم أنه يحوز شيئاً أثرياً، ويعلم أن

<sup>١</sup> - هذه المادة من قانون الآثار المصري القديم وتقابلها بنفس الصيغة المادة ٤٥ من قانون الآثار المصري (الجديد) رقم ٣ لعام ٢٠١٠.

<sup>٢</sup> - نقض مصري بتاريخ ١٩٩٦/١/١٠ مجلة القضاة عام ١٩٩٧.

<sup>٣</sup> - نقض سوري، قرار رقم ٢٣ أساس ٦٣ لعام ١٩٦٦، مجموعة الاجتهادات الجزائية الجزء الأول وحتى الجزء السادس للدركلي.

حيازته غير مشروعة إلا بموجب ترخيص، وأن تتجه إرادته إلى هذه الحيازة، والظهور على الشيء بمظهر المالك، ويمكن الاستدلال على توافر الركن المعنوي في جريمة حيازة الآثار بدون ترخيص بكل وسائل الإثبات بما فيها القرائن، لأن الحيازة واقعة مادية.

وهذا ما تقرر لدى محكمة شرق صنعاء الابتدائية في اليمن عندما أدانت المدعى عليه بحيازة مخطوطات أثرية معللة قرارها بالقول: ( ... بل تثبت حيازته لتلك المخطوطات لمدة سنتين تقريباً خلافاً للقانون، لأنه كان الواجب عليه أن يقوم بإرجاعها إلى مالكها "جامع الذهب" بعد الانتهاء من ترميمه مباشرة، وألاً يقوم بنقلها من شخص لآخر، فإن في هذا قرينةً على سوء نيته، خاصةً وأنها ظلت لديه هذه الفترة الطويلة، حيث كان يكفيه بدلاً أن ينقلها إلى بقية المتهمين أن يعيدها إلى صاحبها، أو يبلغ الجهات المختصة ولا يستغرق منه ذلك ساعة من الزمن<sup>١</sup>).

وإذا ثبت أن الجاني في جريمة حيازة الآثار بدون ترخيص كان ينوي بيعها، فإنه مع تواجد نية البيع هذه يتأكد القصد الجرمي لديه بالحيازة بدون ترخيص، لأنه يفترض علمه بأنه لا يجوز له حيازتها وبالتالي بيعها، وإنما تسليمها للسلطات الأثرية المختصة<sup>٢</sup>، لأن العلم بالقانون أمرٌ مفترضٌ.

ولا بد من الإشارة إلى أن كافة التشريعات العربية الخاصة بحماية الآثار اكتفت لتحقيق الركن المعنوي لجريمة حيازة الآثار بدون ترخيص توافر القصد الجرمي العام القائم على عنصرى العلم والإرادة.

**ثالثاً: عقوبة جريمة حيازة الآثار بدون ترخيص:**

رغم أن كافة التشريعات العربية المتعلقة بحماية الآثار جرمت فعل حيازة الآثار بدون ترخيص سواء منها التي حظرت الحيازة أساساً، أو التي أجازت الحيازة ضمن شروط محددة، وبعد ترخيص من السلطات الأثرية. إلا إنه عند الحديث عن عقوبة جريمة حيازة الآثار بدون ترخيص نجد اختلافاً بين هذه التشريعات التي أخذت اتجاهين هما:

**الاتجاه الأول:** وهو الاتجاه الذي حظر الحيازة بدون ترخيص، وعاقب على ذلك بنصوص قانون الآثار باعتباره قانوناً خاصاً مع مراعاة أي نص أشد في القوانين الأخرى، ويمثل هذا الاتجاه قانون الآثار السوري رقم ٢٢٢ لعام ١٩٦٣ وتعديلاته، حيث فرضت المادة ٣٢ منه على حائز الأثر سواء أكان هيئة أو شخصاً طبيعياً أن يعرض هذا الأثر على السلطات الأثرية لتسجيله إن اقتضى الأمر، و إلا اعتبر

<sup>١</sup> -حكم محكمة شرق صنعاء الابتدائية رقم ٩٤ تاريخ ٢٦/٦/٢٠٠٢ قضية غير منشورة، ومشار إليها في كتاب الحماية الجنائية للآثار للدكتور أمين الحديفي مرجع سابق ص ٤٠١.

<sup>٢</sup> - حكم محكمة الأموال العامة الابتدائية بصنعاء رقم ١٨٨ تاريخ ١٨/١١/١٩٩٦ القضية غير منشورة ومشار إليها لدى الدكتور أمين الحديفي في المرجع السابق ص ٤٠٢.

حائزاً دون ترخيص، وعاقب قانون الآثار السوري على هذا الجرم بموجب المادة ٦٢ منه بالحبس من شهر إلى ستة أشهر والغرامة من ألفين إلى خمسة آلاف ليرة سورية فضلاً عن مصادرة الأثر.

كما عاقبت المادة ٤٤ من قانون الآثار المصري رقم ٣ لعام ٢٠١٠، على جريمة حيازة الآثار بدون ترخيص بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على مئة ألف جنيه، وبحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأثر محل الجريمة، والأجهزة والأدوات والآلات، والسيارات المستخدمة فيها لصالح المجلس.

وفي اليمن عاقبت المادة ٤٠ من قانون الآثار اليمني رقم ٨ لعام ١٩٩٧، على جريمة حيازة الآثار بدون ترخيص بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، أو بغرامة لا تتجاوز مئة وخمسين ألف ريال، أو بالعقوبتين معاً.

وبلاحظ أن قانون الآثار المصري ٣ لعام ٢٠١٠، هو القانون الأشد من بين القوانين المشار إليها كونه يتضمن عقوبة شديدة قياساً على بقية القوانين.

في حين نجد قانون الآثار اليمني وإن كان متشدداً في تحديد مدة الحد الأدنى لعقوبة الحبس، وإطلاق الحد الأعلى لها فالحد الأدنى يجب ألا يقل عن الحبس ستة أشهر. إلا أنه يعد قانوناً متساهلاً من زاوية أخرى كونه خير المحكمة بين الحكم بالحبس، أو بالغرامة، أو كلا العقوبتين دون ذكر مصادرة الأثر محل الجريمة رغم جواز ذلك بناءً على القواعد العامة في قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم ١٢ لعام ١٩٩٤.

أما قانون الآثار السوري فإنه يعتبر قانوناً متساهلاً من حيث العقوبة، فهو أولاً يعد الجريمة جنحية الوصف كما أن عقوبة الحبس، التي تبدأ بشهر ولا تتجاوز ستة أشهر والغرامة التي تتراوح بين ألفين وخمسة آلاف ليرة سورية هي عقوبة لا تحقق الردع المناسب قياساً على أهمية الآثار التي تجري حيازتها، ثم تعرضها لأفعال أخرى أشد خطورة كالإتلاف، والاتجار، وغير ذلك. وبناءً على ذلك أرى بضرورة التشدد في العقاب على هذا الجرم من خلال رفع حدي العقوبة.

**الاتجاه الثاني:** وهو الاتجاه الذي حظر حيازة الآثار المنقولة بدون ترخيص بنصوص قانون الآثار، إلا أنه لم يتطرق إلى عقوبة لذلك؛ مما يعني أنه أحال مسألة العقوبة على جرم الحيازة بدون ترخيص لقانون العقوبات، ويمثل هذا الاتجاه قانون الآثار السوداني الصادر عام ١٩٩٩. فقانون الآثار السوداني لم يحدد أي عقوبة لجريمة حيازة الآثار بدون ترخيص وهذا يعني العودة إلى نص المادة ١٨٠ من القانون الجنائي

السوداني، والتي تعاقب كل من يقدم على حيازة مال مملوك للغير بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة، أو بالعقوبتين معاً.

إذن فإن جريمة حيازة الآثار بدون ترخيص، تختلف عن جريمة اقتناء الآثار بدون ترخيص. والتمييز بين الجريمتين مسألة موضوعية، يعود تقديرها لمحكمة الموضوع حسب ظروف كل قضية، بناءً على سند كل منهما ومدته، وفيما يخص جريمة حيازة الآثار يجب أن يتشدد المشرع في منعها حرصاً على الآثار ولما لهذه الجريمة من محاذير قد تشكل بداية لارتكاب جرائم أخرى ضد الآثار. وبعد البحث في جريمة حيازة الآثار سوف ننقل للبحث في جريمة قد تنطوي على خطورة أكبر ضد الآثار، ألا وهي جريمة التنقيب عن الآثار.

### المطلب الثاني: التنقيب عن الآثار بدون ترخيص ( illicit excavations )

التنقيب عن الآثار ( Excavations ) هو: الطريقة التقليدية للكشف عن الآثار المطمورة وهو في نفس الوقت أسلوب العمل الأساسي للآثاريين<sup>١</sup>.

وتعرف المادة ٤١ من قانون الآثار السوري بالتنقيب بأنه: جميع أعمال الحفر، والسبر، والتحري التي تستهدف العثور على آثار منقولة، أو غير منقولة في باطن الأرض، أو على سطحها، أو في مجاري المياه، أو البحيرات، أو في المياه الإقليمية.

كما يعرف التنقيب بأنه: ( كل تنقيب يستهدف اكتشاف أشياء ذات طابع أثري، سواء تعلق الأمر بحفر الأراضي، أو بالكشف المنتظم لسطحها، أو التنقيب في قيعان المياه الداخلية، أو الإقليمية للدولة أو تحت تلك القيعان<sup>٢</sup>.

ويؤخذ على هذا التعريف أنه عرف التنقيب بعبارة ( كل تنقيب ) والأفضل لو استخدم عبارة (بحث).

والتنقيب عن الآثار من صلاحيات السلطات الأثرية، أو من ترخص له من بعثات علمية أو جمعيات، أو شركات تتوافر لديها الإمكانيات العلمية، والمادية، والفنية الكافية لعمليات التنقيب والمحافظة على المعثورات الأثرية.

<sup>١</sup> - د. محمد جمال الدين مختار، التخطيط العلمي لتوجيه العمل الأثري ودوره في حماية الآثار، ورقة عمل مقدمة لندوة اليمن للآثار عام ١٩٨٢ دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٩٢ ص ١٧.

<sup>٢</sup> - راجع توصية اليونسكو بشأن المبادئ الدولية التي ينبغي تطبيقها في مجال الحفائر الأثرية التي اقرها المؤتمر العام لليونسكو في دورته التاسعة المنعقدة في نيودلهي بتاريخ ١٢ / ٥ / ١٩٥٦.

ويهدف التنقيب عن الآثار إلى عدة أهدافٍ أهمها:

١- الحصول على معلومات تتعلق بالحضارات السابقة، سواء ما يتعلق بالتسلسل الزمني لتطورها، أو النواحي الاقتصادية، والاجتماعية، والدينية، والسياسية لها.

٢- إنقاذ المواقع الأثرية المهددة بخطر التنقيب السري، أو الإتلاف، أو التجريف، أو التدمير<sup>١</sup>.

٣- حماية الآثار المغمورة في باطن الأرض، أو المغمورة في المياه، لأن الأخطار التي تتعرض لها البقايا الأثرية المغمورة، أو المغمورة لا تقل عن تلك التي تتعرض لها الآثار الموجودة على سطح الأرض، لأن وجود الآثار في باطن الأرض، أو تحت الماء يعرضها للموت البطيء مما يحرم الإنسان من اكتشافها واستخراجها عن طريق التنقيب العلمي الممنهج.

وتعد جريمة التنقيب عن الآثار بدون ترخيص من أكثر الجرائم خطورة على الثروة الأثرية في أي بلد من البلاد لما تؤديه من ضرر بالغ بالمواقع الأثرية، أو بالمكتشفات الناجمة عن عمليات التنقيب غير الشرعية. وتكمن خطورة التنقيب دون ترخيص عن الآثار في أنها تتم من قبل أشخاص ليس لديهم خبرة في عمليات التنقيب، كما أن الآلات المستخدمة فيها غالباً آلات بدائية كالفؤوس، والمعاول، والجرافات وتتم هذه العمليات ليلاً، وبشكل عشوائي وبدون خرائط؛ مما يعرض الآثار للكسر، والإتلاف، أضف إلى ذلك بأن القطع الناتجة عن عمليات التنقيب هذه سيتم نقلها خارج الموقع الأثري، أو إلى الخارج مما يجعلها مجهولة الهوية.

وفي الجمهورية العربية السورية ونتيجة للأحداث التي تمر بها؛ فقد تعرضت الكثير من المواقع الأثرية السورية ومنها تدمر، وأفاميا، وحلبية، وإيبلا، والمدن المنسية شمال حلب وإدلب، والمسجد العمري بدرعا، وحلب القديمة، لعمليات تنقيب غير شرعية وشرسة استخدمت فيها آلات ثقيلة، كما جرى بعضها بأسلوب ممنهج وبمشاركة عصابات آثار منظمة ومسلحة<sup>٢</sup>؛ مما يندرج بخسائر قد تكون أبدية لبعض مكونات التراث الأثري السوري<sup>٣</sup>، لذلك أجمعت كافة التشريعات على تجريم التنقيب بدون ترخيص، فما هي أركان هذه الجريمة، وما هي عقوبتها؟ سيتم البحث في هذا الجرم من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: أركان جريمة التنقيب عن الآثار.

الفرع الثاني: عقوبة جريمة التنقيب عن الآثار بدون ترخيص.

<sup>١</sup> - د. أحمد محمد رفعت، الحفريات الأثرية من منظور الاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية المقارنة، بحث مقدم للمؤتمر التاسع عشر للآثار والتراث الحضاري في الوطن العربي، الرياض ٢٠٠٩ ص ٥٤.

<sup>٢</sup> - انظر الملحق رقم (٢).

<sup>٣</sup> - د. مأمون عبد الكريم، المدير العام للآثار والمتاحف في سوريا، كلمة في اجتماع مع اليونسكو لمناقشة واقع الآثار السورية، أيلول، ٢٠١٣.

## الفرع الأول: أركان جريمة التنقيب عن الآثار بدون ترخيص:

تقوم جريمة التنقيب عن الآثار على ركنين هما الركن المادي، والركن المعنوي، وسيتم البحث في

الركنين المذكورين فيما يلي:

### أولاً: الركن المادي:

يتكون الركن المادي في جريمة التنقيب عن الآثار بدون ترخيص من السلوك الإجرامي الإيجابي المتمثل بالقيام بأي عمل من أعمال البحث، والمسح، والسبر، والحفر، والتحري الهادف إلى العثور على الآثار، سواء أكانت من الآثار المنقولة، أو العقارية ويمكن أن تكون هذه الأعمال في باطن الأرض، أو على سطحها، أو في البحار، أو الأنهار، أو البحيرات، ويشترط أن تكون بدون ترخيص.

ويستخدم قانون الآثار الجزائري رقم ٩٨-٤ لعام ١٩٩٨، في المادة ٧٠ مصطلح البحث الأثري في هذا المجال معتبراً للتنقيب أحد أنماط البحث الأثري.

ولا يتطلب لتجريم التنقيب عن الآثار بدون ترخيص العثور على الآثار. أي لا يشترط للتجريم أن يكون التنقيب منتجاً إذ يكفي القيام بأعمال السبر، والتحري، والحفر في أي موقع يشتبه أن يكون أثرياً بحثاً عن الآثار (بدون ترخيص) لوقوع الجريمة، حيث تشكل هذه الأعمال خطراً يهدد الآثار.

ويستوي أن يكون هدف التنقيب آثاراً ثابتة، أو منقولة، مما يعني اتساع نطاق تجريم التنقيب عن الآثار بغض النظر عن محل الجريمة، كما يمكن أن يتم التنقيب في اليابسة أو الماء.

وتتوافر علاقة السببية بين السلوك الإجرامي - أعمال الحفر، والسبر، والتحري - بدون ترخيص وبين الخطر الذي تحدثه هذه الأعمال تجاه الآثار كنتيجة لهذا السلوك الإجرامي، كون جريمة التنقيب عن الآثار من جرائم الخطر، وإن قبلنا بوجود نتيجة فهي نتيجة قانونية تتمثل بالاعتداء المحتمل، وليست نتيجة مادية.

وتعتبر جريمة التنقيب عن الآثار من الجرائم المستمرة، حيث يستمر السلوك الإجرامي من لحظة بدء عمليات الحفر، والسبر إلى لحظة انتهاء حالة الاستمرار بتوقف هذه الأعمال لأي سبب كان.

ولا عبرة ولا أهمية لوسائل التنقيب، إذ يمكن أن تكون وسائل تقليدية متعددة الاستعمال كأدوات الزراعة ويمكن أن تكون وسائل حديثة خاصة بأعمال التنقيب. وهنا يثور التساؤل عن استخدام وسائل التقنية الحديثة كالأجهزة ذات الاستعمالات المتعددة والتي تعمل بالأشعة ذات الحساسية العالية في التنقيب، وهل يعد استخدام هذه الوسائل من قبيل أعمال التنقيب التي تحتاج لترخيص من السلطات المختصة؟

في الحقيقة لقد حسمت محكمة النقض الفرنسية هذا الموضوع عندما اتجهت إلى التوسع في اعتبار استخدام الأجهزة التي تستهدف التعرف على أماكن الآثار بقصد اكتشافها من أعمال التنقيب التي تدخل تحت نطاق القانون الصادر عام ١٩٤١، الخاص بحماية الآثار في فرنسا<sup>١</sup>.

كما حصل تدخل تشريعي فرنسي عام ١٩٨٩، عندما نص القانون صراحة على حظر استخدام وسائل التقنية الحديثة في عمليات التنقيب عن الآثار بدون ترخيص<sup>٢</sup>.

أما في التشريعات العربية فلم تتحدث هذه التشريعات عن وسيلة محددة للتنقيب عن الآثار. وبالتالي، فلا عبرة لوسيلة التنقيب عن الآثار للتجريم إذ يمكن القيام بالتنقيب بأي وسيلة قديمة، أو حديثة. إلا أن وسيلة التنقيب عن الآثار يمكن أن تكون قرينة على القيام بأعمال التنقيب خاصة إذا ضبط المشتبه به في موقع أثري<sup>٣</sup>.

ولا يهم أن يكون الموقع مسجلاً، أم غير مسجل. وقد يكون تسجيل الموقع الأثري من ظروف التشديد في جرم التنقيب عن الآثار كما هو الحال في القانون السوداني، ويكفي أن يكون الموقع معيناً كموقع أثري ضمن خرائط السلطات الأثرية. فإذا ثبت أن الموقع أثري فإن التنقيب فيه بدون ترخيص يعد جريمة حتى ولو لم يكن هذا الموقع مسجلاً؛ لأن التعيين يحدث ذات النتائج القانونية في التسجيل، ولأن الاجتهاد القضائي مستقر على أن التنقيب بدون ترخيص محظور في جميع الأراضي في الدولة سواء كانت عامة أم خاصة، وسواء كانت الأرض التي يجري فيها التنقيب معينة أو مسجلة كأرض أثرية أم لا<sup>٤</sup>.

وهنا يظهر تساؤل مؤداه: هل يكفي التواجد في موقع أثري مع حمل أدوات يمكن أن تستخدم للتنقيب ولو كانت بدائية للقول بوقوع جريمة التنقيب عن الآثار، أو الشروع فيها؟ المنطق السليم يقول: إن مجرد التواجد في موقع أثري وحمل أدوات يمكن استعمالها في التنقيب دون القيام بأي عمل من أعماله كالنقب والحفر... الخ، لا يشكل جريمة التنقيب بدون ترخيص عن الآثار، ولا الشروع فيها، لأن المشرع السوري تبنى المذهب الشخصي كمعيار لأعمال البدء في التنفيذ، وليس المذهب المادي، وبالتالي يمكن استخلاص البدء بالتنفيذ من كل عمل يؤدي مباشرة إلى اقتراف الجريمة من خلال ظروف ووقائع كل

<sup>١</sup> - د. وليد محمد رشاد إبراهيم، مرجع سابق، ص ٣٤١.

<sup>٢</sup> - إسماعيل عبد المجيد كوكبان، الحماية الجنائية للآثار في القانون اليمني دراسة مقارنة بالقانون المصري، رسالة ماجستير في جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، قسم القانون، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١٤٦.

<sup>٣</sup> - نقض سوري، أساس ١٣٦٤ قرار ١٤١٩ / ٢٠١٠ (القضية غير منشورة والقرار مأخوذ من أرشيف محكمة النقض السورية).

<sup>٤</sup> - نقض سوري أساس ١٢٥١ قرار ٢٠١٠ / ١٢٩٤ (القضية غير منشورة والقرار مأخوذ من أرشيف محكمة النقض السورية).

حالة على حدا، وهذا هو رأي محكمة النقض السورية<sup>١</sup>، ولأن الفعل لا يزال في طور الأعمال التحضيرية التي لا تشكل جريمة التنقيب عن الآثار بدون ترخيص، وإنما يمكن مساءلة حائز هذه الأشياء جزائياً إذا كانت حيازتها تشكل جرمًا مستقلاً.

جدير بالذكر أن كافة التشريعات العربية أجازت للسلطات الأثرية إجراء عمليات التنقيب عن الآثار، أو منح تراخيص للهيئات، والبعثات بذلك ضمن شروط محددة دون تحديد المكان باستثناء نظام الآثار السعودي الذي حظر في المادة ٥٤ الفقرة / ب / منه بصراحة نبش القبور، أو المساس بحرمتها بحثاً عن آثار فيها، أو سعياً للوصول إلى آثار يحتمل وجودها تحت المقابر.

وأرى أن موقف نظام الآثار السعودي من التنقيب عن الآثار في المقابر، وتحتها هو موقف شديد خاصة وأن الأرض السعودية تضم رفات النبي محمد صلى الله عليه وسلم، ورفات آل بيته وصحابته وتابعيه؛ لذلك كان حزم نظام الآثار السعودي في هذه الناحية أمراً جيداً، أما فيما يخص بقية البلاد العربية، فأرى ضرورة أن تحدد تشريعاتها بشكل مفصل الأماكن التي يجوز التنقيب فيها، والأماكن التي لا يجوز بأي حال التنقيب فيها صوتاً لحرمة المقابر، والأماكن التي تتمتع بقدسية معينة لدى سكان المنطقة التي تضم الموقع الأثري.

مما سبق، يمكن تحديد عناصر الركن المادي في جريمة التنقيب عن الآثار بدون ترخيص بما يلي:

١- القيام بأعمال: الحفر، والسبر، والتحري، والمسح، وغير ذلك من أعمال. **فالحفر** باللغة: من حَفَرَ الشيء وهو قَلَعَهُ سُفْلاً، ويقال حَفَرْتُ حَفْرًا<sup>٢</sup>، وَحَفَرَ الشيء يَحْفَرُهُ حَفْرًا وَاحْتَقَرَهُ، نَقَّاهُ كَمَا تُحْفَرُ الْأَرْضُ بِالْحَدِيدَةِ<sup>٣</sup>. واعتقد أن الحفر هو شق سطح الأرض من الأعلى باتجاه الأسفل، وإزالة التراب من المكان المحدد لغاية ما كعمرفة ما تحت هذا التراب. **وأما السبر**: فهو التجربة وسَبَرَ الشيء سَبْرًا حَزْرَةً وَخَبْرَهُ، والسَبْرُ استخراج كنه الأمر، وسَبَرَ الجرح يَسْبُرُهُ وَيَسْبُرُهُ سَبْرًا نظر مقداره وقاسه ليعرف غوره<sup>٤</sup>، والسبر هو رَوُّ الأمرِ وَتَعَرَّفُ قَدْرَهُ، ويقال للحديدة التي يعرف بها قدر الجراحة مِسْبَارًا<sup>٥</sup>، وأرى بأن السبر هو محاولة معرفة ما في باطن الشيء بأي أداة كانت ويسمى مسح ما في باطن الأرض. **وأما التحري**: فهو طلب الشيء والبحث عنه.

<sup>١</sup> - نقض سوري أساس ١٦٤٣ جنابيات أولى قرار ١٦٦١/٢٠١٠ (القضية غير منشورة والقرار مأخوذ من أرشيف محكمة النقض السورية).

<sup>٢</sup> - معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مرجع سابق ص ٨٥.

<sup>٣</sup> - لسان العرب لابن منظور، مرجع سابق، ص ٢٠٤.

<sup>٤</sup> - لسان العرب لابن منظور، مرجع سابق، ص ٣٤٠.

<sup>٥</sup> - معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مرجع سابق، ص ١٢٨.

٢- أن تكون هذه الأعمال دون ترخيص من السلطات الأثرية.

وفيما يخص الترخيص فقد انقسمت التشريعات العربية إلى اتجاهين:

**الاتجاه الأول:** وهو الاتجاه الذي اعتبر التنقيب عن الآثار جريمة، سواء حصل بدون ترخيص، أو حصل بالتجاوز على حدود الترخيص، ولم يميز في العقاب بين الحالتين كقانون الآثار السوري، وقانون الآثار المصري.

**الاتجاه الثاني:** وهو الاتجاه الذي ميز بين جريمة التنقيب عن الآثار بدون ترخيص وبين جريمة مخالفة شروط الترخيص، والتجاوز على حدود الترخيص، ويمثل هذا الاتجاه قانون الآثار اليمني رقم ٨ لعام ١٩٩٧، في المادة ٣٨ والمادة ٤٠.

وأرى أنه: لا فائدة عملية من التمييز بين جرم التنقيب عن الآثار بدون ترخيص، وجرم التنقيب عن الآثار مع تجاوز حدود الترخيص، وذلك كون الهيئة، أو البعثة التي تقوم بالتنقيب في مكان ما وهي غير مرخص لها بذلك تكون قد ارتكبت جرم التنقيب عن الآثار بدون ترخيص سواء جرى ذلك بدون ترخيص، أو بصورة التجاوز على حدود الترخيص، لأن المكان المتجاوز على رخصة التنقيب فيه يعتبر مكانا من المحظور التنقيب فيه إلا بموجب ترخيص.

كما اعتقد: أن هذا الموقف من قبل القانون اليمني، إنما يندرج ضمن التساهل في مساءلة من يتجاوز على المواقع الأثرية فيقوم بالتنقيب عن الآثار فيها مستغلاً الترخيص، الذي منح له ضمن حدود مكانية وزمانية معينة، خاصة وأن الدولة التي تقوم سلطاتها الأثرية بمنح الترخيص لهيئة، أو بعثة علمية للتنقيب في مكان محدد لا تحدد المكان بشكل اعتباطي؛ وإنما بموجب خطط مدروسة.

#### ثانياً: الركن المعنوي:

إن جريمة التنقيب عن الآثار بدون ترخيص هي جريمة مقصودة، ولا يمكن أن تكون غير ذلك. ويمكن استنتاج القصد الجرمي فيها من خلال نص القانون، فقانون الآثار المصري رقم ٣ لعام ٢٠١٠ مثلاً ينص على القصد في جريمة التنقيب عن الآثار في المادة ٤٢ بالقول: ( أجرى أعمال الحفر بقصد الحصول على الآثار) وتنص المادة ٤١ من قانون الآثار السوري على: ( يقصد بالتنقيب عن الآثار جميع أعمال الحفر والسبر والتحري التي تستهدف العثور على آثار منقولة، أو غير منقولة...)

ويقوم القصد الجرمي في جريمة التنقيب عن الآثار بدون ترخيص على عنصرين: هما العلم والإرادة. أي علم الجاني بأنه يقوم بأعمال الحفر، والسبر، والبحث عن آثار في أرضٍ أثرية، أو موقعٍ أثري، وأن نتجه إرادته إلى ذلك العمل، رغم علمه أن عمله هذا يجري بدون ترخيص.

ولكن هل يكفي القصد الجرمي العام؟ أم لا بد من توافر القصد الجرمي الخاص إلى جانبه؟ أرى أن القصد الجرمي العام وحده لا يكفي لاكتمال الركن المعنوي في جريمة التنقيب عن الآثار بدون ترخيص. بل لا بد من توافر القصد الجرمي الخاص المتمثل باتجاه علم وإرادة الجاني إلى غرض محدد من أعمال التنقيب ألا وهو العثور على الآثار، وهذا واضح من خلال عبارة: ( بقصد الحصول على الآثار) في قانون الآثار المصري، وعبارة: ( تستهدف العثور على آثار) في قانون الآثار السوري، لأن أعمال التنقيب لا تهدف إلى مجرد التنقيب وحسب، وإنما تتعدى ذلك إلى إرادة حصد ثماره المتمثلة بالعثور على الآثار.

وكون جريمة التنقيب عن الآثار بدون ترخيص من جرائم الخطر، فإنه يستوي أن يكون القصد الجرمي فيها مباشراً كأن يقوم الجاني بالتنقيب في مكان محدد بحثاً عن الآثار، أو احتمالياً كأن يقوم الجاني بالحفر في مكان يشتبه أن يكون أثرياً، وهو يعلم أنه من المحتمل أن يؤدي عمله هذا إلى العثور على آثار ومع ذلك يستمر بعمله قابلاً بالمخاطرة.

#### الفرع الثاني: عقوبة جريمة التنقيب عن الآثار بدون ترخيص

لقد كانت جريمة التنقيب عن الآثار محط اهتمام كافة التشريعات العربية وسيتم البحث في عقوبة هذه الجريمة من خلال المحورين التاليين:

##### أولاً: موقف التشريعات العربية من درجة العقاب على جريمة التنقيب عن الآثار:

كما سبق ذكره فقد اتفقت التشريعات العربية على تجريم التنقيب عن الآثار. فهل هي متفقة بخصوص عقوبتها؟ وإن اتفقت كافة التشريعات العربية على تجريم، ومعاقبة التنقيب عن الآثار بدون ترخيص. إلا أنها اختلفت فيما بينها حول درجة العقاب، و انقسمت إلى اتجاهين: **الاتجاه الأول:** اعتبر جريمة التنقيب عن الآثار بدون ترخيص جنائية الوصف، وبالتالي عاقب فاعلها بعقوبة جنائية، ويمثل هذا الاتجاه قانون الآثار السوري رقم ٢٢٢ لعام ١٩٦٣ وتعديلاته، حيث نصت المادة ٥٧ منه على عقاب من أجرى التنقيب عن الآثار خلافاً لأحكام هذا القانون بالاعتقال من عشر سنوات إلى خمس عشرة سنة، وبالغرامة من مئة ألف إلى خمسمئة ألف ليرة سورية.

كما عاقب قانون الآثار السوداني على جرم التنقيب عن الآثار بدون ترخيص بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، أو بالغرامة، أو بالعقوبتين معاً، ويعتبر قانون الآثار السوداني متساهلاً في العقاب عندما منح المحكمة صلاحية الاختيار بين السجن، والغرامة، أو بالعقوبتين معاً، ويفضل أن يتشدد قانون الآثار

السوداني في المعاقبة على التنقيب عن الآثار، بحيث تكون عقوبة السجن أشد من حيث المدة وأن يكون الجمع بين السجن، والغرامة مع تشديد الغرامة أمراً إلزامياً.

**الاتجاه الثاني:** وهو الاتجاه الذي اعتبر جريمة التنقيب عن الآثار جريمة من فئة الجرح، وعاقب على هذا الجرم بعقوبة جنحية، قد لا تحقق الردع اللازم، في حين كان من المفترض التشدد لتحقيق أكبر قدر ممكن من الحماية للآثار لما لجريمة التنقيب على الآثار من خطر كبير، ويمثل هذا الاتجاه نظام الآثار السعودي في المادة ٦٩ حيث عاقبت المادة المذكورة من يجري التنقيب عن الآثار بدون ترخيص بالحبس من شهر إلى سنتين، وبغرامة من ١٠٠ إلى ١٠٠٠ ريال سعودي، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتعاقب المادة ٢٦ من قانون الآثار الأردني رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٤ بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن ٣٠٠٠ دينار وبما يتناسب مع قيمة الآثار من قام بالتنقيب عن الآثار دون الحصول على رخصة بمقتضى أحكام هذا القانون.

بنفس الموقف وقف قانون الآثار المصري رقم ٣ لعام ٢٠١٠، متراجعاً عن التشدد الذي أبداه القانون القديم رقم ١١٧ لعام ١٩٨٣، حيث عاقبت المادة ٤٢ من القانون رقم ٣ بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن ٥٠,٠٠٠ ولا تزيد على ١٠٠,٠٠٠ جنيه، من أجرى أعمال الحفر بقصد الحصول على الآثار بدون ترخيص.

وإني لا اتفق مع هذا الاتجاه؛ كونه اعتبر جريمة التنقيب عن الآثار جنحة، لأن في ذلك تساهل قد يغري الكثيرين في التنقيب عن الآثار استخفافاً منهم بالعقوبة المقررة قانوناً. والأفضل هو ما أخذ به الاتجاه الأول الذي جعل جريمة التنقيب عن الآثار بدون ترخيص جنائية مما يحقق الردع بشكل أفضل ويمنع اقتراف مثل هذه الجريمة الخطرة.

### ثانياً: ظروف تشديد عقوبة التنقيب عن الآثار بدون ترخيص

لجأت بعض تشريعات الآثار العربية إلى تشديد عقوبة التنقيب عن الآثار إذا اقترن التنقيب بظروف محددة عينتها هذه التشريعات حسب السياسة التشريعية التي تعتمدها.

فقانون الآثار العراقي رقم ٥٥ لعام ٢٠٠٢ في المادة ٦٣ اعتمد صفة الموقع الذي جرى فيه التنقيب ظرفاً مشدداً حيث شدد عقوبة التنقيب عن الآثار ورفعها من الحبس لمدة لا تزيد عن السنة، أو بالغرامة التي لا تزيد على ١٠٠ دينار إلى الحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، أو الغرامة التي لا تزيد على

<sup>١</sup> - كانت المادة ٤٢ من قانون الآثار المصري القديم رقم ١١٧ لعام ١٩٨٣ تعتبر التنقيب عن الآثار بدون ترخيص جنائية، عقابها السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على سبع سنوات وبالعقوبة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تزيد عن خمسين ألف جنيه.

٥٠٠ دينار مع مصادرة الوسائط المستعملة والآثار المستخرجة، إذا كانت الجريمة المذكورة قد ارتكبت في موقع أعلن عنه أنه موقع تاريخي أي موقع أثري مسجل.

ويأخذ قانون الآثار السوداني بالظرف المشدد المذكور سابقاً، حيث شدد العقوبة إذا وقع التنقيب في موقع أثري مسجل ويظهر التشدد بتقييد سلطة المحكمة في الحكم بالسجن بما لا يقل عن ثلاث سنوات، بينما إذا كان الموقع المعتدى عليه بالتنقيب غير مسجل، فإن القانون ترك الحد الأدنى للعقوبة بدون تحديد فيمكن للمحكمة أن تحكم بالحد الأدنى لعقوبة الجنحة حسب قانون العقوبات، واكتفى بذكر الحد الأعلى للعقوبة في المادة ٣٣ منه.

وقد اعتبر قانون الآثار المصري رقم ٣ لعام ٢٠١٠ في المادة ٤٢ منه، صفة الفاعل ظرفاً مشدداً فإذا كان الفاعل من العاملين بالمجلس الأعلى للآثار، أو من مسؤولي، أو موظفي، أو عمال بعثات الحفائر، أو من المقاولين المتعاقدين مع المجلس، أو من عمالهم، حيث يؤدي توافر ظرف التشديد إلى تغيير الوصف الجرمي للفعل ويحوّله من جنحة إلى جنابة عقوبتها السجن، والغرامة التي لا تقل عن مئة ألف جنيه ولا تزيد على مئتي ألف جنيه.

أما قانون الآثار الجزائري رقم ٩٨-٤ لعام ١٩٩٨، فقد قررت المادة ٩٤ منه مضاعفة العقوبة في حال العود ( التكرار ) دون ذكر أي ظرف مشدد آخر .

في حين نجد أن قانون الآثار السوري رقم ٢٢٢ لعام ١٩٦٣ وتعديلاته أخذ موقفاً مختلفاً عندما اعتبر حصول ضرر جسيم بالأثر من جراء التنقيب ظرفاً مشدداً للعقاب، وقرر وجوب الحكم بالحد الأقصى للعقوبة إذا أدى التنقيب إلى إلحاق ضرر جسيم بالأثر وفق المادة ٥٧ الفقرة ب، فضلاً عن مصادرة الآثار وفق المادة ٦٦ بدلالة المادة ٤٢ من قانون الآثار السوري.

واعتقد أنه: من المستحسن أن تذكر التشريعات العربية، وخاصة قانون الآثار السوري ظروف التشديد المذكورة جميعاً، وأن تكتفي للتشديد توافر أحد هذه الشروط بدل أن تكتفي بظرفٍ مشددٍ واحدٍ، هذا من جهة، ومن جهة ثانية، أرى أنه: فيما يخص قانون الآثار السوري، وإن كان تشديد العقوبة على التنقيب إذا أدى إلى إلحاق ضرر جسيم بالأثر هو أمر جيد، ويحسب من الايجابيات بالنسبة للقانون السوري. إلا أن مسألة تحديد الضرر الجسيم هذه تترك المجال مفتوحاً للتهرب من العقوبة المشددة لأنه لا يوجد معيار محدد للتمييز بين الضرر الجسيم والضرر غير الجسيم كون الآثار لها قيمة مادية وقيمة معنوية قد تفوق بكثير القيمة المادية، وبالتالي لا بد من الاعتماد على الخبرة الفنية التي لا تكون في غالب الأحيان كافية لتحديد درجة جسامه الضرر. لذلك أرى أن يكتفي قانون الآثار السوري بعبارة: (إلحاق ضرر

بالأثر) دون اشتراط أن يكون الضرر جسيماً لعدم توافر حدود واضحة المعالم للتمييز بين الضرر الجسيم، و الضرر غير الجسيم.

وأخيراً، فإني أقترح على المشرعين وخاصة المشرع السوري، اعتماد أحد الظروف التالية عند التشدد في المعاقبة على جريمة التنقيب عن الآثار بدون ترخيص، وهذه الظروف هي:

١- إذا كان الفاعل من العاملين في مجال حماية الآثار، أو المكلفين بحراستها، وصيانتها، ونقلها وكل مَنْ له علاقة بها من عاملين، أو أشخاص عاديين.

٢- إذا أدى التنقيب بدون ترخيص إلى إلحاق ضرر بالأثر، أو بالموقع الأثري.

٣- إذا جرى التنقيب في موقع أثري مسجل في السجلات الخاصة بالسلطات الأثرية، أو كان معيناً على الخرائط الخاصة بالسلطات الأثرية، تمهيداً لتسجيله لاحقاً، بغض النظر عن المرحلة التي وصلت إليها إجراءات التسجيل.

٤- إذا حصل التنقيب بدون ترخيص باستخدام وسائل ضارة، أو معدات ثقيلة، أو متفجرات، وغير ذلك من الوسائل الضارة بطبيعتها للآثار، والمواقع الأثرية.

٥- إذا حصل التنقيب أثناء الاضطرابات، أو الحروب، أو في حالات الكوارث، أو الفيضانات، أو في خضم كل حدث من شأنه إشغال السلطات المختصة في حماية الآثار عن عملها المعتاد للحماية.

٦- إذا اقترن التنقيب عن الآثار بمقاومة السلطات المختصة بحماية الآثار، أو بأي عمل من أعمال العنف أو التهديد، أو الإكراه المادي، أو المعنوي ضد العاملين في مجال حماية الآثار.

٧- إذا كان أحد الفاعلين مسلحاً بسلاح ظاهر، أو مخفٍ.

٨- إذا حصل التنقيب من قبل عصابة إجرامية منظمة تعتمد أعمال التنقيب بصورة دائمة.

٩- الاستعانة بالخبراء الأجانب، أو العمل لصالح جهات خارجية، أو التنسيق معها.

وقد لا تصل حدود الاعتداء على المواقع الأثرية إلى درجة التنقيب عن الآثار، وإنما تقف عند أفعال تشكل خطراً على هذه المواقع، ولا ينطبق عليها وصف التنقيب بالمعنى الحرفي، والقانوني، وهذا ما سوف يتم تناوله في المطلب القادم.

### المطلب الثالث: الاعتداء على المواقع الأثرية

تعد جريمة الاعتداء على المواقع الأثرية من الجرائم الشائعة في المدن والأرياف وحتى البوادي

وهناك العديد من الأسباب الكامنة وراء الاعتداء على المواقع الأثرية وأهمها:

- ١- عدم الوعي بأهمية المواقع الأثرية، والفهم الخاطئ من قبل بعض الشرائح الاجتماعية حول بعض المعالم الأثرية، فالبعض يعد المواقع الأثرية التي يقيم فيها منذ عقود من الزمن ملكاً موروثاً له، ويحق له القيام بما يحلو له فيها، والبعض الآخر يفضل الاستفادة من الموقع الأثري في البناء، أو الزراعة على تركه أرضاً خالية...الخ.
  - ٢- البحث عن الكنوز بالاعتماد على شائعات، أو موروث شعبي بوجود كنوز في أماكن محددة.
  - ٣- الزحف العمراني، والزراعي، والاستيطان المستمر.
  - ٤- عدم تحصين المواقع الأثرية بشكل جيد مما يسهل اختراق اسيجة التسوير لبعض المواقع، وعدم توافر أي سياج حماية لبعضها الآخر.
  - ٥- عدم أخذ المباني التراثية، والتاريخية بعين الاعتبار عند تخطيط المدن، والشوارع، والبنية التحتية، أو أثناء التنقيب عن المعادن، أو النفط وغير ذلك من ثروات باطنية.
  - ٦- قلة الحراسة.
  - ٧- عدم وجود اللوحات التحذيرية عند بعض المواقع<sup>١</sup>.
- وقد أجمعت التشريعات العربية على تجريم الاعتداء على المواقع الأثرية، وبموجب نصوص تشريعية خاصة باستثناء المشرع اليمني، الذي لم ينص على هذا الجرم في قانون الآثار اليمني، وإنما أحال أفعال الاعتداء على المواقع الأثرية إلى قانون العقوبات.
- وسيتم البحث في هذا الجرم من خلال دراسة أركانه في الفرع الأول، ومن ثم دراسة عقاب ارتكاب أفعال الاعتداء على المواقع الأثرية في الفرع الثاني:

<sup>١</sup> - من استنتاجات الهيئة العليا للسياحة، إستراتيجية تطوير الآثار والمتاحف، في المملكة العربية السعودية، لعام ٢٠٠٦، الفصل الثاني ص٧٧.

## الفرع الأول: أركان جريمة الاعتداء على المواقع الأثرية وتميزها عن غيرها:

تتألف جريمة الاعتداء على المواقع الأثرية من ركنٍ ماديٍّ، وآخر معنويٍّ، وتوجد العديد من نقاط الاختلاف بينها وبين جريمة التجاوز على عقار الغير وهذا ما سوف يتم بحثه فيما يلي:

أولاً: الركن المادي:

يتكون الركن المادي في جريمة الاعتداء على المواقع الأثرية من السلوك الإجرامي الذي يتمثل في أي فعل من شأنه الاعتداء على المواقع الأثرية بأي صورة من صور الاعتداء، واحتمال حصول الضرر نتيجة لهذا الاعتداء، كون هذا الجرم من جرائم الخطر، ورابطة سببية تربط هذا السلوك الإجرامي باحتمال حصول الضرر بالموقع الأثري. فما هو محل الجريمة وما هي صور السلوك الجرمي فيها؟

(١) - محل جريمة الاعتداء على المواقع الأثرية:

تفترض جريمة الاعتداء على المواقع الأثرية حصول الاعتداء على عقار أثري، إذ أن الاعتداء على المنقول الأثري يشكل جرماً آخر هو الإتلاف والتخريب.

وتعرف المادة ٢٨ من قانون الآثار الجزائري المواقع الأثرية بالقول: ( هي مساحات مبنية، أو غير مبنية دونما وظيفة نشطة، وتشهد بأعمال الإنسان، أو بتفاعله مع الطبيعة، بما في ذلك باطن الأراضي المتصلة بها ولها قيمة من الوجهة التاريخية، أو الأثرية، أو الدينية، أو الفنية، أو العلمية، أو الانتولوجية أو الانتربولوجية، و المقصود بها على الخصوص: المواقع الأثرية بما فيها المحميات الأثرية، والحظائر الثقافية ).

ويعرف مشروع قانون حماية التراث السوري، الموقع الأثري بالقول: ( منطقة جغرافية محددة تتضمن أعمال الإنسان، أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة، ولها أهمية ثقافية ). ومما زاد جرائم الاعتداء على المواقع الأثرية كثرة هذه المواقع، ففي الجمهورية العربية السورية وحدها يوجد ما يقارب عشرة آلاف موقع أثري<sup>١</sup>.

وكشروط أساسي لتجريم أفعال الاعتداء على المواقع الأثرية يجب أن يكون الموقع الذي وقع عليه الاعتداء موقعاً اثرياً، وبدون هذا الشرط لا يجوز مساءلة الفاعل وفق قانون الآثار، وإنما يمكن اعتبار فعله جرماً آخر وفق قوانين أخرى، وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية في قضية ملخصها أن عدداً من الأشخاص قاموا ببناء سور لكنيسة؛ فاعتبرتهم محكمة أول درجة مخالفين لنص المادة ٣٠ من

<sup>١</sup> - د. مأمون عبد الكريم، المدير العام للآثار والمتاحف، في لقاء مع جريدة تشرين السورية، العدد ١١٥٤٨ تاريخ ١١/٦/٢٠١٢ ص ١٦.

قانون الآثار الصادر عام ١٩٥١ (القانون الأسبق) <sup>١</sup>، واعتبار فعلهم يشكل جرم البناء في أرضٍ أثرية. إلا أن محكمة النقض المصرية فسخت القرار استناداً إلى أن محكمة الدرجة الأولى لم تبين بالدلائل ما إذا كانت الأرض التي تم البناء عليها أثرية أم لا، الأمر الذي يعيب التسبب في الحكم <sup>٢</sup>. وقد فرضت قوانين الآثار العربية على السلطات الأثرية واجب وضع حرم <sup>٣</sup> أثري للمواقع والأبنية الأثرية، ويأخذ الحرم الأثري حكم الموقع الأثري من حيث الحماية القانونية، وتتراوح مسافة الحرم الأثري وحدوده حسب تموضع الموقع أو البناء الأثري، لذلك يمكن أن يكون الحرم الأثري أمتاراً معدودةً، ويمكن أن يكون أكثر من ذلك، ويلاحظ أن قانون الآثار السوري لم يضع حداً أدنى أو أعلى لمسافة الحرم الأثري، وإنما ترك ذلك لتقدير السلطات الأثرية، وكذلك فعل قانون الآثار العراقي وقانون الآثار السوداني في حين حددت بعض القوانين حداً أدنى للحرم الأثري، كقانون الآثار اليمني الذي قرر في المادة ١٣ منه أن مسافة الحرم الأثري يجب ألا تقل عن خمسمئة متر، وقامت قوانين أخرى بتحديد الحرم الأثري حسب مكان الأثر، كقانون الآثار المصري الذي قرر وجوب ألا تزيد مسافة الحرم الأثري على ثلاثة كيلو مترات في المناطق غير الآهلة، وترك في المادة ٢٠ منه أمر تقدير المسافة للسلطات الأثري في غير ذلك من المناطق.

ولكن ماذا لو حصل نزاع حول تحديد مسافة الحرم الأثري بين السلطات الأثرية وبين جهات إدارية أخرى كالبلديات مثلاً، أو مع أشخاص ( طبيعيين أو اعتباريين) فيما يخص العقارات المتاخمة للموقع الأثري، فهل تملك السلطات الأثرية الحق في فرض حرم أثري على حساب عقار عائد لجهة إدارية أخرى أو عقار مملوك لأحد الأشخاص؟ ومن هي الجهة التي تفصل في هذا النزاع؟

أرى أنه لا يوجد في قانون الآثار السوري ما يشير إلى منح السلطات الأثرية مد الحرم الأثري على حساب عقارات الغير أياً كان، فهي تملك فقط حق وضع حرم أثري ضمن الحدود والمسافات المسموح بها بما يضمن حماية الموقع الأثري ولكن ليس على حساب عقارات الآخرين، وإن حصل نزاع بين السلطات الأثرية وبين الغير حول هذه الحدود، فإن النزاع يجب أن يرفع أمام محكمة الصلح التي يوجد الموقع الأثري في حدود اختصاصها المكاني، وهي صاحبة الصلاحية بتحديد هذه الحدود وفق المادة ٦٣ الفقرة (ز) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي تنص على: ( تختص محكمة

<sup>١</sup> - تلاه القانون رقم ١١٧ لعام ١٩٨٣ ثم القانون رقم ٣ لعام ٢٠١٠.

<sup>٢</sup> - نقض مصري، أحكام النقض تاريخ ١٨/٢/١٩٨٥م.س ٢٦ ص ١١٤ ومشار إليه لدى إسماعيل عبد المجيد كوكبان، الحماية الجنائية للآثار

في القانون اليمني دراسة مقارنة بالقانون المصري مرجع سابق ص ٧٨.

<sup>٣</sup> - الحرم الأثري هو الأراضي الملاصقة للآثار والتي تحدها السلطات الأثرية.

الصلح...ز- تعيين الحدود وتقدير المسافات المقررة بالقوانين والقرارات أو بالعرف، فيما يتعلق بالأبنية والمنشآت الضارة أو الغرس إذا لم تكن الملكية أو أصل الحق محل نزاع) ويكون قرار محكمة الصلح قابلاً للطعن بطريق الاستئناف وفق المادة ٧٩ أصول جزائية.

ويرد هنا تساؤل آخر هو: هل يكفي لتجريم فعل الاعتداء على المواقع الأثرية أن يتم تعيين الموقع من قبل السلطات الأثرية، والإعلان عن أنه موقع أثري؟ أم لا بد من أن يتم تسجيل هذا الموقع في السجلات الخاصة بالسلطات الأثرية بناءً على قرار من الجهة صاحبة الصلاحية بالتسجيل كوزير الثقافة في سوريا ورئيس المجلس الأعلى للآثار في مصر؟

في الحقيقة لم توضح قوانين الآثار العربية هذا الموضوع باستثناء قانون الآثار العراقي رقم ٥٥ لعام ٢٠٠٢، الذي اكتفى للتجريم أن يكون الموقع الأثري في ظروف يمكن للشخص المعتاد العلم بها وفق المادة ١٥ منه، ثم نصت المادة ٤٣ منه على تجريم أفعال الاعتداء على المواقع الأثرية بمجرد تعيينها ولا حاجة لتسجيل هذه المواقع.

وأما القضاء فقد تطرق للتسجيل في بعض القضايا المطروحة عليه. وقد اختلفت الأحكام القضائية حول هذا الموضوع، وإن كان الاتجاه السائد لديه هو اشتراط تسجيل الموقع الأثري لتجريم فعل الاعتداء عليه بموجب قانون الآثار، فمحكمة النقض المصرية قضت بعدم اعتبار الأرض أثرية، إلا إذا تقرر ذلك من قبل الحكومة، وإن كل ورقة، أو مخاطبة إدارية ليست قراراً من هذا القبيل... ومن ثم فلا يكفي لاعتبار الأرض أثريةً مجرد صدور خطاب من مصلحة الآثار، أو صدور قرار من مراقبة الأملاك العامة باعتبارها كذلك، ولا وصفها بأنها أثرية في قوائم المساحة والتحديد<sup>١</sup>، وقد ميزت محكمة النقض المصرية بين القرارات الإدارية الصادرة قبل صدور قانون الآثار رقم ١١٧ لعام ١٩٨٣ المعدل بقانون الآثار رقم ٣ لعام ٢٠١٠ وبين القرارات الصادرة بعد صدوره فالقرارات السابقة له يعتد بها في اعتبار العقار، أو الموقع أثرياً أما القرارات التالية له فلا يعتد بها ولا بد من صدور قرار من الوزارة المختصة بتسجيل الموقع في سجلات السلطات الأثرية باعتباره موقعاً أثرياً.

وقد قررت محكمة النقض السورية بأن تسجيل الموقع، أو المنطقة الأثرية هو شرط لتجريم أفعال الاعتداء عليها وفق قانون الآثار حيث قالت: (لا عقوبة على المخالفة الواقعة على المناطق الأثرية إن لم تكن محددة ومسجلة أصولاً... وحيث إنه يستفاد من كتاب مديرية آثار المنطقة الشمالية رقم ١٤٩٣ تاريخ

<sup>١</sup> - عبد المنعم حسن، المدونة الذهبية للقواعد التي قررتها محكمة النقض المصرية، الإصدار المدني العدد ٣ من تشرين الثاني ١٩٨٤ حتى حزيران ١٩٨٧ المجلد الأول، الطبعة الأولى، مركز حسني للدراسات القانونية، القاهرة، ١٩٨٧، ص ٩.

١٠/٢٢/١٩٧٨ المحفوظ في الملف الذي يقع عليه عقار المطعون ضده لم يكن بتاريخ الفصل قد صدر قرار بإدراجه ضمن المناطق الأثرية. لذا فإن القرار المطعون فيه قضى بعدم المسؤولية، وقد انتهى إلى النتيجة السديدة الجديرة بالقبول ولا ترد عليه أسباب الطعن<sup>١</sup>.

كما قررت محكمة النقض السورية فسخ قرار محكمة الجنايات بريف دمشق رقم ١٥٥٦/٣٤١ تاريخ ٢٠٠٩/٦/٣٠، معللة أن المحكمة لم تتحرر فيما إذا كانت المنطقة الأثرية مسجلة أصلاً لدى الدوائر الرسمية<sup>٢</sup>.

وتأييداً لذلك فقد لوحظ بأن الضبوط الرسمية المنظمة نماذجها من قبل السلطات الأثرية السورية تذكر عند شرح واقعة الاعتداء على الموقع الأثري أن هذا الموقع مسجل برقم محدد وتاريخ موثق<sup>٣</sup>. وهذا يعني ضرورة أن يكون الموقع الأثري مسجلاً، أو معيناً حتى يعتبر فعل الاعتداء عليه جرماً ضد الموقع الأثري وكي يندرج ضمن نصوص قانون الآثار، وإلا خضع هذا الفعل لنصوص قانونية أخرى.

وأرى أن تسجيل الموقع الأثري في سجلات السلطات الأثرية، لا يمكن أن يكون في جميع الأحوال شرطاً للتجريم؛ فطالما فرضت قوانين الآثار على السلطات الأثرية القيام بإجراءات تسجيل المواقع الأثرية، ولم تشترط صراحةً للتجريم أن يكون الموقع الأثري مسجلاً، واكتفت بنصوص عامة. لذلك فإن اشتراط التسجيل للتجريم يعد تساهلاً في موضع التشدد في الحماية، والأفضل الاكتفاء بالتجريم بالحالة العامة للموقع التي توحى إنه أثري للشخص المعتاد؛ لذلك لا بد من فرض تسجيل المواقع الأثرية تحت طائلة المساءلة خاصة بعد تطور وسائل المسح والسبر، والتصوير من جهة، ومن جهة ثانية ترك أمر البت بحصول الاعتداء على المواقع الأثرية لمحكمة الموضوع في كل قضية بشكل منفرد حسب وقائع القضية وظروفها. فالموقع الأثري إن توافرت معايير الصفة الأثرية فيه فإنه يبقى حاملاً هذه الصفة سواء جرى تسجيله أم لا؛ وبالتالي فإن التسجيل إنما هو مجرد إجراء إداري \_ رغم أهميته \_ يوثق أثرية الموقع، ولا يعطيه هذه الصفة إن لم يكن متمتعاً بها أصلاً، كما أن التسجيل من نتائج الصفة الأثرية للأثر، ويمتاز بأثره الكاشف، وليس المنشئ للصفة الأثرية حيث لا يتم التسجيل إلا بعد ثبوت الصفة الأثرية، وفي هذا المعنى ترى محكمة النقض المصرية إنه: (... متى ثبتت صفة الأثرية لعقار، أو منقول

<sup>١</sup> - نقض جزائي سوري، جنحة أساس ١٩٨٠ قرار ٢٦٧٩ تاريخ ١٦/١٢/١٩٨٠، مجلة المحامون العدد ٥ لعام ١٩٨١.

<sup>٢</sup> - نقض سوري قرار رقم ٣٢١٣ اساس ٣١٦٩ لعام ٢٠٠٩ قضية غير منشورة.

<sup>٣</sup> - انظر النموذج رقم (١) في الملحق.

فإنه يتعين تسجيل هذا الأثر بالإجراءات والقواعد المقررة بالمادة ١٢ من قانون الآثار<sup>١</sup>، وفي اجتهاد آخر لها تقول بأن: ( المنطقة الأثرية ليست محلاً للملكية الخاصة وإنما هي من الأملاك العامة للدولة والمخصصة للنفع العام سواء بطبيعتها باعتبارها تضم العديد من العمائر الأثرية... أو بالقرار الصادر من السلطة المختصة...<sup>٢</sup>).

## (٢) - صور السلوك الجرمي في جريمة الاعتداء على المواقع الأثرية:

يقصد بالاعتداء على المواقع الأثرية كل فعل يحصل ضمن حدود الموقع الأثري، أو بجواره. من شأنه أن يشكل خطراً قد يلحق الضرر بهذا الموقع، ويأخذ السلوك الإجرامي في الركن المادي لهذه الجريمة على سبيل المثال لا الحصر أحد الصور التالية:

- ١- الزراعة في المواقع الأثرية، أو قطع، أو قلع الأشجار الموجودة فيها.
- ٢- إقامة منشآت سكنية، أو سياحية، أو إقامة مقابر في المواقع الأثرية.
- ٣- إقامة المناجم والمقالع في المواقع الأثرية، أو على مقربة منها.
- ٤- وضع النفايات، والأثرية، وما شابهها من مخلفات في المواقع الأثرية، أو على مقربة منها ضمن حرم هذه المواقع.
- ٥- مد شبكات المياه، والكهرباء، والصرف الصحي، وخطوط الغاز، والنفط، وغيرها ضمن المواقع الأثرية.
- ٦- إصاق الإعلانات ووضع اللافتات في المواقع الأثرية.
- ٧- بناء المطارات، ومصانع الصناعات الثقيلة، والمنشآت الحربية في المواقع الأثرية، أو في حرمها.
- ٨- وضع الدواب، وتجوال الباعة في المواقع الأثرية بدون ضوابط، وبطريقة عشوائية.

وقد اتفقت تشريعات الآثار العربية في ذكر بعض أفعال الاعتداء على المواقع الأثرية على سبيل المثال كما هو الحال في قانون الآثار السوري رقم ٢٢٢ لعام ١٩٦٣ وتعديلاته، الذي ذكر بعض الأفعال التي تشكل اعتداءً على المواقع الأثرية ثم أضاف عبارة: ( أو غير ذلك من الأعمال التي يترتب عليها تغيير في معالم تلك الأرض ... )<sup>٣</sup>. وإن كان اعتماد قانون الآثار السوري عبارة: (أو غير ذلك من الأعمال). يهدف إلى التوسع في الحظر بحيث يشمل كل الأعمال، التي من شأنها أن تشكل خطراً على الموقع الأثري، وغير مذكورة في القانون صراحة فهو توجه جيد. إلا أن عبارة: ( يترتب عليها تغيير في معالم

<sup>١</sup> - طعن مصري رقم ٣١٨ لسنة ٣٣ ق.ع جلسة ١٩٨٧/٣/٢٨.

<sup>٢</sup> - نقض مصري رقم ٢٢٤٢ لسنة ٢٩ جلسة ١٩٩١/١٢/١٥ المكتب الفني لسنة ٣٧، ص ٤٢٦، القاعدة ٤٠.

<sup>٣</sup> - المادة ٢٥ من قانون الآثار السوري رقم ٢٢٢ لعام ١٩٦٣ وتعديلاته.

تلك الأرض) يشوبها الكثير من العيوب إذ لم يحدد القانون درجة التغيير في معالم الأرض حتى يعتبر فعل الاعتداء مجرماً، وقد لا يظهر التغيير إلا في وقت متأخر هذا من جهة، ومن جهة ثانية من غير الصواب ربط تجريم عمل ضد موقع أثري ما بحدوث تغيير في معالم هذه المواقع، لأننا أمام جريمة خطر لا تحتاج إلى نتيجة جرميه للمعاقبة عليها، ومن جهة ثالثة فمن ظاهر النص في المادة المذكورة أنه لا تجريم للعمل إذا لم يترتب عليه تغيير في معالم الأرض الأثرية مما يؤدي إلى خروج العديد من أفعال الاعتداء على المواقع الأثرية من دائرة التجريم وتاليا العقاب؛ ونتيجة لذلك اقترح تعديل هذه العبارة بحيث تصبح: (أو غير ذلك من أعمال).

وأيضاً قانون الآثار السوداني الصادر عام ١٩٩٩ في المواد ٧ إلى ١٥ ويمكن معرفة أفعال الاعتداء على سبيل المثال، وليس الحصر من خلال ملاحظة إضافة عبارة: (... أي عمل من شأنه تغيير شكله التاريخي) أو عبارة: (أو غير ذلك) على المواد المذكورة، وكذلك قانون الآثار المصري رقم ٣ لعام ٢٠١٠.

ويمتاز السلوك الإجرامي في جريمة الاعتداء على المواقع الأثرية، إنه سلوك آني، يتكون بمجرد حصول إحدى صور الاعتداء المذكورة سابقاً، ولا يهم ما يحصل بعد ذلك، إذ قد يشكل جرماً مستقلاً. فمثلاً أخذ أنقاض من موقع أثري هو جريمة آنية، تكتمل أركانها بمجرد أخذ الأنقاض من الموقع ولو لمرة واحدة وفي حال تكرار العملية نكون أمام تعدد مادي للجرائم. أما استعمال هذه الأنقاض فهو شيء آخر. وهذا هو رأي محكمة النقض السورية التي ترى أن: (... جريمة استعمال الأنقاض الأثرية من الجرائم المستمرة ما دام الاعتداء على الأثر ما زال قائماً، ولا يشملها التقادم. ومن حق السلطات الأثرية إزالة المخالفة فوراً وبمجرد إثباتها بمحضر رسمي وذلك بالطرق الإدارية... وحيث أن الحكم المطعون فيه الذي سار على غير هذا النهج القانوني السديد وشمل جريمة المطعون ضده المستمرة بالتقادم؛ يكون قد جانب الصواب فيما قضى به<sup>١</sup>.

كما تؤكد محكمة النقض السورية إن: جرم الاعتداء على أملاك الدولة جرم آني، وإن بقاء البناء ليس إلا نتيجة للجرم المذكور وبالتالي فلا يعتبر من الجرائم المستمرة<sup>٢</sup>.

وتتفق جريمة الاعتداء على المواقع الأثرية، مع جريمة التجاوز على العقارات المملوكة للغير، بما فيها المواقع الأثرية في صفة الآنية، فمحكمة النقض السورية اعتبرت جريمة التجاوز على العقارات

<sup>١</sup> - نقض جزائي سوري، جنحة أساس ١١٢٣ قرار ١٣٦٤ تاريخ ١٥/٤/١٩٧٨، مجلة المحامون العدد ١٢ لعام ١٩٧٨.

<sup>٢</sup> - نقض سوري أساس ٥٠٧ قرار ٤٠٥ تاريخ ٢٦/٦/١٩٨٠، مجلة المحامون العدد ١١ لعام ١٩٨٧ ص ١٢٦.

المملوكة للغير جريمة آنية، على خلاف استعمال الأنقاض الأثرية. ولهذا التمييز أثره من حيث أعمال مفاعيل التقادم المسقط للدعوى العامة، إذ أن حالة الاستمرار في جريمة استعمال الأنقاض المقتلعة من المواقع الأثرية تؤخر البحث في مسألة التقادم، بينما جريمة التجاوز على عقارات الغير تسقط الدعويين العامة والشخصية (المدنية) فيها بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الجريمة، إذا لم تجر أي ملاحقة بشأنها خلال تلك المدة<sup>١</sup>.

إلا أن لمحكمة النقض المصرية رأي آخر، فهي ترى في التعدي على أرض أثرية جريمة مستمرة متجددة، ولا تبدأ مدة التقادم فيها إلا عند انتهاء حالة الاستمرار<sup>٢</sup>.

وباعتبار أن جريمة الاعتداء على الموقع الأثري، من جرائم الخطر الذي يمكن أن يتعرض له الموقع الأثري من جراء السلوك الإجرامي، وبالتالي فإن القانون يهتم هنا بالسلوك الإجرامي بغض النظر عن حصول، أو عدم حصول نتيجته الضارة؛ وينجم عن ذلك تجريم السلوك الإجرامي بمعزل عن النتيجة مما يريح القضاء من مهمة إثبات حصول النتيجة الجرمية الضارة، ويكتفي فقط بإثبات حصول السلوك الإجرامي، وتأكيدا لذلك فقد استعملت قوانين الآثار في هذا المجال عبارات تفيد التقييد، والمنع كعبارة يمنع، أو يحظر إقامة منشآت أو مصانع... الخ، وهذا يعني أن القوانين وضعت تدابير وقائية لمنع الاعتداء على المواقع الأثرية؛ وبالتالي فإن أي تجاوز على هذه المواقع الأثرية يعد خرقاً للتدابير التي وضعها القانون، ويجعل هذا السلوك مجرماً، ويستحق فاعله العقاب الجزائي بغض النظر عن النتيجة الضارة. فالخطر الناجم عن هذا السلوك الإجرامي يكفي للمساءلة في مثل هذا النوع من الجرائم. وتعتبر أفعال الاعتداء على المواقع الأثرية من الأفعال المادية التي تقبل الإثبات بكافة طرق الإثبات.

### ثانياً: الركن المعنوي:

تعد جريمة الاعتداء على المواقع الأثرية من الجرائم المقصودة، ويقوم القصد الجرمي فيها على عنصري العلم، والإرادة. أي علم الجاني بأنه يقوم بفعل من شأنه الاعتداء على موقع أثري، ويظهر العلم على سبيل المثال، من خلال إشارات الدلالة على أن الموقع أثري، أو من خلال الشكل الظاهري للموقع كوجود أجزاء من أبنية أثرية... الخ. والإرادة أي أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق الفعل، وإجمالاً يجب توافر النية الجرمية التي تدل على الرغبة والتصميم على ارتكاب فعل الاعتداء على المواقع الأثرية.

<sup>١</sup> - نقض سوري، لجنة أساس ١٢٢٧ / ١٩٨١ قرار ١٦٩٧ تاريخ ١٠/٢٠/١٩٨١) القضية غير منشورة والقرار مأخوذ من أرشيف محكمة النقض).

<sup>٢</sup> - نقض مصري، رقم ٨٠٠ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٥/١٠/١٩٥٦، ص ٧ ومشار إليه لدى محمود زكي شمس، الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائية، مؤسسة غيور للطباعة، دمشق، الطبعة الأولى ١٩٩٦، الجزء الثالث، ص ١٤٥٥.

كما يمكن أن يكون الاعتداء على المواقع الأثرية ناجماً عن التعسف في استعمال الحق حيث يعد استعمال الحق غير مشروع في الأحوال التي حددتها المادة ٦ من القانون المدني السوري مثلاً، فإذا تبادى الشخص في استعمال حقه في حفر نفق في أرضه مما هدد موقعاً أثرياً محدداً، وكانت المصلحة التي يريد تحقيقها قليلة الأهمية؛ ولا تتناسب مع الضرر الذي يمكن أن يلحق الموقع الأثري. فإن هذا التمادي يجعل الشخص معتدياً على الموقع الأثري، لاحتمال حصول أذى من أي شكل بالموقع الأثري على اعتبار أن الاعتداء على المواقع الأثرية من جرائم الخطر، وفي هذه الحالة يكون الشخص عرضةً للمساءلة الجزائية فضلاً عن إلزامه بالتعويض المناسب.

### ثالثاً: تمييز جرم الاعتداء على المواقع الأثرية عن جرم التجاوز على عقار الغير:

ويختلف جرم الاعتداء على المواقع الأثرية بأي صورة من صوره وفق المادة ٥٩ من قانون الآثار السوري عن جرم غصب العقار في المادة ٧٢٣ من قانون العقوبات السوري في النقاط التالية:

١- إن محل الاعتداء في جرم الاعتداء على المواقع الأثرية يكون متمتعاً بالصفة الأثرية. أما إذا لم يكن محل الاعتداء كذلك فإن الجرم لا يعدو أن يكون غصب عقار.

٢- جرم الاعتداء على الموقع الأثري أشد من جرم غصب العقار، فعقوبة الاعتداء على الموقع الأثري هي الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات والغرامة من ألفين إلى عشرة آلاف ليرة سورية، فضلاً عن إزالة المخالفة في حين أن عقوبة غصب العقار هي الحبس حتى ستة أشهر.

٣- من حيث مدة التقادم، فإن الاعتداء على المواقع الأثرية هو جريمة آنية تنتهي فوراً باكتمال أفعال الاعتداء على الموقع الأثري، ومدة سقوطها بالتقادم هي ثلاث سنوات كونها جنحة، في حين أن غصب العقار جريمة آنية، إلا أن مدة تقادمها أقل، إذا وقعت في أماكن لم يجر فيها التحديد والتحرير، وهذا ما أكدته محكمة النقض السورية بالقول: لقد نصت المادة ٧٢٣ من قانون العقوبات السوري على أن الادعاء بالتجاوز يسقط بعد سنة<sup>١</sup> من تاريخ وضع اليد، وفي هذا دليل على أن هذا الجرم يعتبر جرماً آنياً، إذ لو كان مستمراً لما كان لهذه السنة ابتداءً ولا انتهاءً<sup>٢</sup>.

٤- إن جرم غصب العقار يفترض المكوث في العقار بصورة مباشرة أو حكمية، بينما جرم الاعتداء على الموقع الأثري لا يفترض مثل هذا المكوث.

<sup>١</sup> - المادة ٧٢٣... ٤- يسقط الادعاء بمقتضى هذه المادة في المحلات التي لم يجر فيها التحديد والتحرير بعد سنة من وضع اليد.

<sup>٢</sup> - نقض سوري جنحة ٩٢٦ تاريخ ١٩٦٨/٥/٩، الموسوعة القانونية لأنس كيلاني، قانون العقوبات القاعدة ٣١٦٩.

## الفرع الثاني: عقوبة الاعتداء على المواقع الأثرية:

رغم اختلاف تشريعات الآثار العربية في تحديد الأفعال التي تعتبر اعتداءً على المواقع الأثرية فمنها من ذكر هذه الأفعال على سبيل المثال. ومنها من ذكرها على سبيل الحصر كما سبق ذكره، إلا أن كافة التشريعات منققة على المعاقبة على جريمة الاعتداء على المواقع الأثرية. وهذه التشريعات انقسمت في توصيف الجرم وفي ذكر تفاصيل ومقدار العقوبة إلى ثلاثة اتجاهات هي:

**الاتجاه الأول:** وهو الاتجاه الذي يعتبر الاعتداء على المواقع الأثرية جنحي الوصف كقانون الآثار السوري رقم ٢٢٢ لعام ١٩٦٣ وتعديلاته، حيث يعاقب في المادة ٥٩ منه على أفعال الاعتداء على المواقع الأثرية بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من ألفين إلى عشرة آلاف ليرة سورية، فضلاً عن إلزام المخالف في جميع حالات الاعتداء بإزالة أسباب المخالفة، ورد الشيء إلى أصله في مهلة تعينها المحكمة، وإن لم يفعل تقوم السلطات الأثرية بهذا العمل على نفقة المخالف الخاصة وفق المادة ٦٥ من القانون المذكور.

ويثور هنا التساؤل فيما يخص جرم الحريق الواقع في موقع أثري في الجمهورية العربية السورية إن صح اعتباره صورة من صور الاعتداء على المواقع الأثرية، هل يعد الحريق هنا مجرد اعتداء على موقع أثري، أم له وصف جرمي آخر؟

إنني أرى ضرورة المقارنة بين نصوص قانون الآثار، ونصوص قانون العقوبات مراعاة لتطبيق النص الأشد، والتدقيق في وضع الموقع الذي حصل فيه الحريق، فإذا كان العقار الأثري الذي تعرض للحريق من الأبنية المعدة للسكن؛ فإن جريمة الحريق الواقعة ضد هذا العقار تندرج ضمن نصوص قانون العقوبات، فهي الأشد كون المادة ٥٧٣ من قانون العقوبات السوري تعاقب بعقوبة جنائية هي الأشغال الشاقة المؤقتة، التي لا تقل عن سبع سنوات، إذا حصل الحريق في بناء داخل الحدود التنظيمية دون تحديد ماهية هذا البناء. وبالتالي من الممكن أن يكون هذا البناء من العقارات المصنفة كأثر ثابت.

أما إذا حصل الحريق في أبنية غير مسكونة، ولا مستعملة خارج الأماكن الأهلة إذ ينطبق هذا الوصف غالباً على العقارات الأثرية المتواجدة خارج المناطق الأهلة، فإن العقوبة هي الأشغال الشاقة المؤقتة، أي من ثلاث إلى خمس عشرة سنة وفق المادة ٥٧٥ من قانون العقوبات السوري. بينما يلاحظ أن الاعتداء على المواقع الأثرية في قانون الآثار السوري هو في جميع الأحوال من فئة الجنح، لذلك فإن تطبيق نصوص قانون العقوبات هو الأجدى لتضمنه العقوبة الأشد، وحتى إذا أدى الحريق إلى تخريب

العقار الأثري، أو هدمه<sup>١</sup>، فإن العقوبة المقررة في قانون الآثار السوري جنائية وهي (الاعتقال من خمس إلى عشر سنوات، والغرامة من خمس وعشرين ألف ليرة سورية إلى خمسمئة ألف ليرة سورية) إلا أنها تعتبر أقل شدة من العقوبة المقررة في قانون العقوبات السوري، ففي هذه الحالة يعتبر قانون العقوبات هو الأشد، لكونه يتضمن العقوبة الجنائية ذات الوصف الأشد وهي الأشغال الشاقة المؤقتة، التي من الممكن أن تصل إلى حدها الأقصى وهو خمسة عشر عاماً.

أما جنحة الحريق المقصودة في غير الحالات المذكورة آنفاً، والتي تقع في المواقع الأثرية والعقارات الأثرية بقصد إلحاق ضرر مادي بالغير، أو جر مغنم غير مشروع للفاعل، أو للآخرين وفق المادة ٥٧٦ من قانون العقوبات السوري فإنها معاقب عليها بالحبس والغرامة، ومدة الحبس ( من عشرة أيام إلى ثلاث سنوات ) وفق المادة ٥١ من قانون العقوبات السوري، والغرامة الجنحية من ألفين إلى عشرة آلاف ليرة سورية وفق المادة ٢٥٣ من قانون العقوبات السوري. وبالمقارنة بين هذه العقوبة والعقوبة المقررة في المادة ٥٩ من قانون الآثار المتعلقة بالاعتداء على المواقع الأثرية نجد إن المادة ٥٩ هي الأشد، كونها تعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من ألفين إلى عشرة آلاف ليرة سورية. وإني أرى أن هذه الغرامة غير كافية، ويجب أن تكون قيمية (نسبية) أي تتناسب مع قيمة النفع أو الضرر المترتب على الجرم.

ويُستنتج من ذلك أنه إذا وقعت جنحية حريق ضد العقارات الأثرية، فإن قانون العقوبات هو الأشد. وبالتالي هو الأولي بالتطبيق، خاصة أن قانون الآثار السوري سمح بتطبيق القانون ذي العقوبة الأشد محتفظاً بوجود الحكم بإضافة الغرامة المنصوص عنها في قانون الآثار وفق المادة ٦٤ من قانون الآثار<sup>٢</sup> إلى العقوبة المحكوم بها بموجب قانون العقوبات؛ أما إذا وقعت جنحة الحريق ضد العقارات الأثرية فإن قانون الآثار السوري هو الواجب التطبيق كونه الأشد فضلاً عن أنه القانون الخاص.

كما يعاقب قانون الآثار اليمني رقم ٨ لعام ١٩٩٧ في المادة ٤٠ على جريمة الاعتداء على المواقع الأثرية بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، أو بالغرامة، وبالتالي فإنه ليس للمحكمة أن تزيد في

<sup>١</sup> - إذا كان التخريب أو الهدم مقصودين بذاتهما فإننا نكون أمام جرم آخر يختلف عن الاعتداء على المواقع الأثرية، إذ أن جرم الهدم وجرم التخريب من جرائم الضرر، وهو موضوع بحثنا في المبحث القادم.

<sup>٢</sup> - عدلت المادة ٥٣ بموجب المرسوم التشريعي رقم ١ تاريخ ٣ / ١ / ٢٠١١ والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٢ / ١ / ٢٠١١ بحيث أصبح الحد الأدنى للغرامة الجنحية ألفين ليرة سورية وحدها الأعلى عشرة آلاف ليرة سورية.

<sup>٣</sup> - تنص المادة ٦٤ من قانون الآثار السوري على (لا تخل الأحكام السابقة بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات ، أو أي قانون آخر مضافاً إليها الغرامات المنصوص عليها في هذا القانون).

العقاب عن الحد الأعلى وهو الحبس ثلاث سنوات، أو الغرامة التي تتراوح بين ١٠٠ إلى ٧٠٠٠٠٠ ريال كون جريمة الاعتداء على المواقع الأثرية مصنفة ضمن فئة الجرائم غير الجسيمة في القانون اليمني.

**الاتجاه الثاني:** وهو الاتجاه الذي اعتمد على تسجيل الأثر في توصيف الجرم، ويمثل هذا الاتجاه قانون الآثار السوداني حيث يعتبر قانون الآثار السوداني من أكثر القوانين تفصيلاً في درجات العقوبة حسب صورة الاعتداء على الموقع الأثري، ومكان وقوع الاعتداء، فالمادة ٨ منه عاقبت بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من أقام بناءً جديداً بالقرب من مبنى أثري، أو تاريخي، في حين عاقبت المادة ٩ منه بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر من أقام بناءً، أو وسيلة للري، أو مقبرة، أو مستودعاً على أرض أثرية أو تاريخية مسجلة، أو غرس فيها شجرة، أو قطع منها شجرة.

ويبدو أن قانون الآثار السوداني اعتمد أيضاً درجة الخطر في تحديد العقوبة المقررة لكل صورة من صور الاعتداء على المواقع الأثرية، حيث أن البناء جانب المبنى الأثري قد يهدده بمخاطر كبيرة فضلاً عن التشويه البصري الذي يلحق به، أما إذا وقع الاعتداء في أرض أثرية فقد يكون احتمال الأذى أقل.

**الاتجاه الثالث:** وهو الاتجاه الذي اعتبر الاعتداء على المواقع الأثرية جنائي الوصف، ويمثل هذا الاتجاه قانون الآثار المصري رقم ٣ لعام ٢٠١٠، الذي عاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ولا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه، ولا تزيد على خمسين ألف جنيه من نقل أثراً مملوكاً للدولة من مكانه، أو نزعته من مكانه بدون إذن كتابي يصدر عن المجلس الأعلى للآثار، أو حول المباني الأثرية، أو الأراضي الأثرية، أو جزءاً منها إلى مسكن، أو حظيرة، أو مخزن، أو مصنع، أو زرعها، أو أعضدها للزراعة، أو غرس فيها أشجاراً، أو اتخذها جرنياً، أو شق فيها مصارف، أو مساقٍ، أو أقام بها إشغالات أخرى، أو اعتدى عليها بأي صورة كانت، أو استولى على أنقاض، أو سماد، أو رمال أو مواد أخرى من موقع أثري، أو أرض أثرية بدون ترخيص، أو تجاوز شروط الترخيص الممنوح له في المحاجر، أو أضاف إلى الموقع، أو المكان الأثري أسمدة، أو أتربة، أو نفايات أخرى (المادة ٢٥).

ويعتبر موقف قانون الآثار المصري هو الموقف الأكثر ملاءمة في حماية المواقع الأثرية وذلك لما يلي:

- ١- جعل عقوبة الاعتداء على المواقع الأثرية جنائية؛ وبالتالي فإنه القانون الأكثر تشدداً.
- ٢- أضاف أفعالاً تشكل اعتداء على المواقع الأثرية هي غير مذكورة في القوانين العربية الأخرى.
- ٣- اعتمد تعابير فضفاضة تتيح حماية أكبر للآثار من أي اعتداء محتمل من خلال استعمال عبارة: ( أو اعتدى عليها- أي المواقع الأثرية- بأية صورة كانت).

وقد يقول قائل: إن هذا التوجه الذي تبناه قانون الآثار المصري يعصف بمبدأ راسخ في القانون الجزائي وهو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ( لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) لأنه لم يحدد معنى عبارة ( اعتدى عليها بأية صورة كانت).

و إنني لا أرى في توجه قانون الآثار المصري مخالفة لمبدأ الشرعية، لأن القانون المذكور ذكر صور الاعتداء على المواقع الأثرية على سبيل المثال لا الحصر، ثم ترك فسحة للضابطة العدلية الأثرية لتقدير بعض الأفعال، إن كانت في نظرها تشكل اعتداء على المواقع الأثرية وهذه السلطات هي المكلفة بحماية الآثار وصاحبة الصلاحية بإزالة أي اعتداء عليها بالطرق الإدارية أو تنظيم الضبوط اللازمة ووضعها أمام القضاء. وفي نهاية المطاف القرار لمحكمة الموضوع التي تملك القول في اعتبار الفعل المنسوب للشخص اعتداء على المواقع الأثرية أم لا.

يظهر مما سبق أن التشريعات العربية، اختلفت فيما بينها حول الوصف الجرمي لأفعال الاعتداء على المواقع الأثرية، وأرى أن الاتجاه الأفضل هو الذي يتبنى فكرة التشدد القائمة على جسامه فعل الاعتداء، وبمعنى آخر يجب اعتبار فعل الاعتداء جنائي الوصف في حال وصول هذا الفعل إلى درجة محددة من الجسامه التي ترفع بالنتيجة درجة خطورة هذا الفعل.

وقد تحصل تصرفات غير مشروعة ويكون محلها الآثار، فتنحول هذه التصرفات إلى وقائع جرمية يجب التصدي لها بنص القانون ومن هذه التصرفات الاتجار بالآثار، وهذا ما سوف يجري تناوله في المطلب القادم.

## المطلب الرابع: الاتجار بالآثار

الاتجار في اللغة مشتق من الفعل تَجَرَ يتَجَرُ تجراً وتجارَةً: بمعنى باع واشترى<sup>١</sup>، والتاجر هو الذي يبيع ويشترى، وتُجَارُ، وتُجَرُّ كرجال، وعمال، وأرض متجرة يتجر فيها وإليها وقد تجر تجراً وتجارَةً<sup>٢</sup>. وغالباً ما ترتبط جريمة الاتجار بالآثار بالحيازة غير المشروعة لها، أو امتلاكها بطرق غير شرعية. وقد شاعت جريمة الاتجار بالآثار في الوطن العربي في مطلع القرن العشرين، حيث كانت الدول العربية مفتوحة أمام الأجانب والمغامرين الذين نهبوا آثارها، وبالتزامن مع قيام الدول العربية بوضع قوانينها التي تمنع الاتجار بالآثار كان الأهالي يقومون بعمليات تنقيب غير شرعية عن الآثار ويقومون بعد ذلك ببيعها خلسة مما زاد جرائم الاتجار بالآثار<sup>٣</sup>.

وتبدو خطورة جريمة الاتجار بالآثار في أنها تؤدي إلى إفقار التراث الثقافي للدولة الضحية وكذلك إفقار التراث الثقافي الإنساني، فضلاً عن أنها تعتبر من أحد الموارد الرئيسية في تمويل الإرهاب<sup>٤</sup>. لذلك فقد قرر فريق الخبراء التابع لليونسكو، والمعني بحماية الممتلكات الثقافية من الاتجار اعتبار هذا الجرم من الجرائم الخطيرة وفق المادة ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>٥</sup>، فما هو رد فعل التشريعات العربية على هذه الجريمة؟ وما هي أركانها؟ وما هي عقوبتها؟ وسوف يتم البحث في جريمة الاتجار بالآثار من خلال ثلاثة فروع يخصص الأول لدراسة موقف التشريعات العربية من جريمة الاتجار بالآثار، ويتضمن الثاني أركان جريمة الاتجار بالآثار، ويفرد الثالث لعقوبة هذه الجريمة كما يلي:

### الفرع الأول: موقف التشريعات العربية من جريمة الاتجار بالآثار:

رغم خطورة الاتجار بالآثار كون عملية الاتجار هذه من الممكن أن تؤدي إلى إلحاق الضرر البالغ بالآثار، مما ينتج عنه فقدان جزء هام من الآثار في الداخل، أو خروج جزء منها إلى الخارج وبالتالي تسرب كم هائل من الآثار إلى الخارج، ورغم تطور الفلسفة التشريعية الخاصة بحماية الآثار.

<sup>١</sup> - لسان العرب لابن منظور، مرجع سابق، ص ٨٩.

<sup>٢</sup> - الفيروزآبادي محي الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٧، دون ذكر الطبعة ص ٧٠٩.

<sup>٣</sup> - د. بشير محمد السباعي، فلسفة قوانين الآثار وتطويرها، بحث مقدم للندوة العلمية الثانية ضمن الخطة الأمنية الوقائية العربية الثانية المنعقدة في صنعاء اليمن في ٤-٦/١٠/١٩٨٨، منشورات المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض عام ١٩٩٢، ص ١٠٤.

<sup>٤</sup> - رونالد . ك . نوبل، الأمين العام للانتربول الدولي، محاضرة مقدمة في ندوة صون التراث الثقافي العالمي التي نظمها الانتربول الدولي في مدينة ليون الفرنسية بتاريخ ١٨-٢٠/١٠/٢٠١١.

<sup>٥</sup> - راجع توصيات فريق الخبراء التابع لليونسكو والمعني بحماية الممتلكات الثقافية من الاتجار الذي عقد أعماله في النمسا- فيينا بتاريخ ٢٧-٢٩/١٢/٢٠١٢ P3٢٠١٢ /٦/ UNODC/ CCP CJ /EG 1/2012/1

إلا أنه يظهر لي تباين واضح لدى التشريعات العربية في مجال تجريم الاتجار بالآثار، ولذلك يمكن تقسيم مواقف التشريعات العربية في هذا المجال إلى الاتجاهات الثلاثة التالية:

**الاتجاه الأول:** وهو الاتجاه الذي حظر الاتجار بالآثار بصورة صريحة؛ وألغى كل التراخيص الممنوحة وفق القوانين السابقة، ويمثل هذا الاتجاه قانون الآثار السوري في المادة ٥٧ منه، وكذلك قانون الآثار الأردني في المادة ٢٣، وقانون الآثار العراقي في المادة ٦١ وقانون الآثار المصري في المادة ٨ منه.

**الاتجاه الثاني:** وهو الاتجاه الذي أجاز الاتجار بالآثار مشروطاً حصول التاجر على رخصة بمزاولة الاتجار بالآثار من السلطات الأثرية المختصة، ويمثل هذا الاتجاه قوانين الآثار في الخليج العربي كنظام الآثار السعودي في المادة ٣٨، وقانون الآثار العماني في المادة ٣٧، كما أخذ بهذا التوجه غالبية دول المغرب العربي كقانون الآثار التونسي في المادة ٥٨، وقانون الآثار الموريتاني في المادة ٦٤ منه، كما أخذ به قانون الآثار السوداني في المادة ٣١ منه.

ويجيز قانون الآثار الجزائري رقم ٩٨-٤ لعام ١٩٩٨ في المادة ٦٣ منه الاتجار بالآثار بشروط هي:

- ١- أن يكون موضوع الاتجار آثاراً منقولة.
  - ٢- أن تكون الآثار موضوع الاتجار من الآثار غير المحمية سواء أكانت محددة الهوية أم لا.
  - ٣- الحصول على ترخيص وفق أحكام القانون.
- ويؤخذ على قانون الآثار الجزائري إنه لم يتضمن أي عقوبة لمخالفة حظر الاتجار بدون ترخيص، مما يعني إنه أحال العقاب إلى قانون العقوبات الجزائري رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٦.
- ويوافق هذا الاتجاه موقف قانون الآثار العربي الموحد الذي أباح الاتجار بالآثار شريطة الحصول على الترخيص في الباب الثالث منه.

**الاتجاه الثالث:** وهو الاتجاه الذي لم يتطرق لموضوع الاتجار بالآثار، وترك أمر تنظيم هذا الأمر للقواعد العامة، مما يعني اللجوء لتطبيق قوانين أخرى إن أمكن ذلك، ويمثل هذا الاتجاه قانون الآثار المغربي الصادر عام ١٩٨٠.

وأني أؤيد الاتجاه الأول، الذي يحظر الاتجار بالآثار، كونه الاتجاه الذي يحقق قدرًا كافيًا من الحماية للآثار من جهة، ويمنع التغطية على عمليات الامتلاك غير الشرعي للآثار الناجم عن السرقة، أو التنقيب أو التهريب، من خلال إلbas هذه الأعمال لبس تجارة الآثار المرخصة؛ لتأمين غطاء شرعي لمصادر هذه الآثار.

## الفرع الثاني: أركان جريمة الاتجار بالآثار

تقوم جريمة الاتجار بالآثار على ركنين هما الركن المادي، والركن المعنوي، وسيتم البحث في

هذين الركنين فيما يلي:

**أولاً: الركن المادي:**

يقوم الركن المادي في جريمة الاتجار بالآثار، على السلوك الإجرامي المتمثل بعمليات شراء ومن ثم بيع الآثار تحقيقاً للربح الناجم عن تكرار عمليات الشراء والبيع، بحيث يكرر الشخص هذا السلوك على سبيل المهنة، أي يقوم بمزاولة عمل الاتجار بالآثار بصورة متكررة خلافاً لإرادة المشرع في حظر هذا العمل، أما قيام الحائز ببيع أثر يحوزه لمرة واحدة فلا يعد اتجاراً بالآثار حتى ولو جرى بدون الحصول على موافقة السلطات الأثرية، إنما فعله يندرج تحت نصوص قانونية أخرى تتمثل بالتصرف بالآثار المملوكة ملكية خاصة دون ترخيص، كالبيع والشراء والهبة والرهن... الخ<sup>١</sup>.

وهذا ما قرره محكمة النقض المصرية بقولها: ( إن مناط التأثيم في جريمة الاتجار بالآثار دون ترخيص هو ثبوت مزاولة الاتجار فعلياً بدون ترخيص)<sup>٢</sup> والمزاولة تعني العمل على سبيل الامتهان الذي يقتضي التكرار.

و الرأي نفسه نقول به محكمة النقض السورية حيث قررت أن: قصد الاتجار الذي افترضته الفقرة (د) من المادة ٣ من قانون التهريب ينطوي على معنى شراء البضاعة المهرية وبيعها بالإضافة إلى المعاني الأولى التي أوردها قانون التجارة بمفهوم التجارة والاتجار<sup>٣</sup>، ولا بد من توفر أدلة تؤكد قصد الاتجار بهذا المعنى<sup>٤</sup>.

وقد توسع قانون الآثار اللبناني في ذكر صور الاتجار بالآثار بدون ترخيص. حيث نصت المادة ٩٦

منه على اعتبار بعض الأعمال بحكم الاتجار بالآثار وهذه الأعمال هي:

١- عدم مسك التاجر الحاصل على ترخيص بالاتجار لدفتر وفق النموذج المتبع والمصدق عليه من قبل دائرة الآثار، أو عدم ذكره لثمن القطعة الأثرية مع البيانات المذكورة في الدفتر وفق المادتين ٨٨ و ٨٩.

<sup>١</sup> - د. محمد سمير محمد، الحماية الجنائية للآثار، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٢، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ٢٠١٢، ص ٢٧٢.

<sup>٢</sup> - نقض جنائي مصري رقم ١٢١ لسنة ٣٩ جلسة ١٩٦٩/٣/٣١، مشار إليه لدى المستشار فتحي العيسوي في الموسوعة الجنائية الحديثة شرح قانون العقوبات، الطبعة الثالثة، المجلد الأول، ١٩٩٥ ص ٣٧.

<sup>٣</sup> - تعرف المادة ٦ من قانون التجارة السوري رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧ الأعمال التجارية بالقول: (تعد بحكم ماهيتها الذاتية أعمالاً تجارية: ١- شراء المنقولات المادية وغير المادية لأجل بيعها بربح ما، سواء بيعت على حالتها أم بعد شغلها أو تحويلها. ٢- شراء تلك الأشياء المنقولة نفسها لأجل تأجيرها، أو استئجارها لأجل تأجيرها ثانية. ٣- البيع أو الاستئجار أو التأجير ثانية للأشياء المشتراة أو المستأجرة على الوجه المبين فيما تقدم) وتنص المادة ٩ من ذات القانون انه: ( لا يعد تاجراً من قام بمعاملة تجارية عرضاً، إلا أن المعاملة تكون خاضعة لأحكام قانون التجارة)

<sup>٤</sup> - مجلة المحامون، العدد ٨ لعام ١٩٨٢، ص ٨٩١.

- ٢- بيع التاجر الحاصل على ترخيص بالاتجار لأثر غير مسجل في الدفتر المصدق من قبل دائرة الآثار.
- ٣- بيع، أو محاولة بيع أثر قبل أن تحسم الدولة أمرها في شرائه بموجب تصريح مرفق في السجل وفق المادة ٧٩.
- ٤- كل عملية اتجار بالآثار من قبل شخص لا يحمل ترخيصاً بذلك.
- ٥- كل اقتناء لأشياء أثرية من قبل تاجر غير حائز على رخصة في محل تجارته، أو من قبل تاجر صاحب رخصة في محل غير المحل المعين في طلب الرخصة.

ويشترط لتجريم الاتجار بالآثار أن يكون محل الاتجار (أثراً) منقولة وفق التعريف المحدد لها في قوانين الآثار، وينطبق الحكم ذاته على الأجزاء المفصولة من الآثار الثابتة، وفي هذا المجال انفرد قانون حماية الآثار السوداني لعام ١٩٩٩ حين نص على نوعين لجريمة الاتجار بالآثار حسب محل الجريمة فالنوع الأول هو جريمة الاتجار بالآثار المقلدة والمزورة وفق المادة ٢١ التي تنص على: ( لا يجوز تقليد الآثار المنقولة، أو تزويرها، أو الاتجار فيها... ). والنوع الثاني هو جريمة الاتجار بالآثار الحقيقية وفق المادة ٣١ التي تنص على: ( لا يجوز تصدير الآثار، أو الاتجار فيها إلا بترخيص من الهيئة ).

ولا يشترط أن تكون الآثار المنقولة محل الاتجار مسجلة لدى السلطات الأثرية، لأن التسجيل ليس بشرط تجريم في جريمة الاتجار.

كما يستوي أن تكون الآثار وطنية، أو أجنبية، ولا أهمية لطريقة دخول الآثار إلى البلاد فيمكن أن تدخل هذه الآثار إلى البلاد بصورة مشروعة خاصة في البلاد التي تبيح اقتناء الآثار واستيرادها من الخارج كقانون الآثار الأردني، أو بصورة غير مشروعة كالتهرب مثلاً.

وتعتبر واقعة الاتجار بالآثار من الوقائع المادية، التي تقبل الإثبات بكافة وسائل الإثبات بما في ذلك القرائن، كأن يضبط في محل شخص ما عدة آثار منقولة معروضة للبيع، أو من خلال قيام شخص ما بأعمال الدعاية لبيع آثار منقولة مع ذكر صورها، وأسعارها، وتاريخها... الخ.

#### ثانياً: الركن المعنوي:

تعتبر جريمة الاتجار بالآثار من الجرائم المقصودة، ولا يمكن أن تقع بصورة غير مقصودة. ولا يكفي لقيام الركن المعنوي فيها توافر القصد الجرمي العام القائم على العلم والإرادة. أي لا يكفي فقط علم الفاعل بأنه يقوم بعملية اتجار بالآثار كما هي معرفة في قانون الآثار، وأن تتجه إرادته إلى تنفيذ هذا السلوك الإجرامي، إنما يجب توافر القصد الجرمي الخاص، أي أن تكون الغاية من عملية البيع والشراء

هي الاتجار لجني الربح، وترى محكمة النقض السورية بأن قصد الاتجار ( بشكل عام ) هو عنصر خاص يجب إقامة الدليل عليه من قبل المحكمة<sup>١</sup>. وفي اجتهاد آخر تقول: إن توفر قصد الاتجار هو عنصر خاص يتوجب أن تقوم الأدلة الكافية والمقنعة على توافر هذا القصد ولا يستنتج ذلك استنتاجاً<sup>٢</sup>. وأن ضالة الكمية المباعة وعدم الربح لا يكفي لانتفاء فكرة الاتجار<sup>٣</sup>، وهذا يعني أن المطلوب هو قصد تحقيق الربح، ولا أهمية لحدوث الربح من عدمه.

ويظهر القصد الجرمي في جريمة الاتجار بالآثار من خلال تكرار عمليات شراء، وبيع الآثار تحقيقاً للربح.

أما إذا كان الشيء موضوع الاتجار من الأشياء القديمة، التي تلتبس على الفاعل صفتها الأثرية أي لا يعلم يقيناً بأنها آثار، إنما يعتقد بأنها أشياء قديمة تراثية كبائعي الشرفيات، والخردوات، وباقي الأشياء القديمة، التي تتواجد في الأسواق الشعبية، ولم يبلغ بها القدم حتى تصبح أثرية. فإنه لا يتوافر القصد الجرمي لدى المتاجر بها. فإذا تبين أن الشخص يقوم بالاتجار بها على أنها أشياء قديمة، وليست بأثرية فلا يمكن مساءلته على جرم الاتجار بالآثار.

وعلى كل حال تعتبر هذه الحالة مسألة موضوعية يعود تقديرها لمحكمة الموضوع حسب ما يتوافر من وقائع وأدلة يمكن أن تشير إلى علم الفاعل بأن الأشياء أثرية أم لا.

ولا يمكن استنتاج القصد الجرمي في جريمة الاتجار بالآثار، وإنما يجب أن تكون هناك وقائع مادية تتمثل في عمليات البيع، أو الشراء بقصد الاتجار، وتحقيق الربح من جراء ذلك، حيث تترجم هذه الوقائع المادية القصد الجرمي، الذي يتم إثباته من جراء إثبات هذه الوقائع، وهذا ما أخذ به الاجتهاد القضائي السوري فيما يخص جريمة حيازة مواد مهربة بقصد الاتجار، حيث نص قرار محكمة النقض السورية بالقول: إن القصد الجرمي لجريمة حيازة مواد مهربة بقصد الاتجار، لا يمكن أن يستخلص ما لم تقم الأدلة المحسوسة على توافره، وأهمها إثبات عملية البيع، أو الشراء بقصد الاتجار، وجني الربح<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> - نقض سوري، قرار رقم ٩٧٩ أساس ٩٣٤ تاريخ ٢٤/٩/٢٠٠٠، ومشار إليه لدى عبد القادر جبار الله الألويسي، مجموعة أحكام النقض المكتبة

القانونية، دمشق، الطبعة الأولى ٢٠٠١ القاعدة رقم ٤٨٨، ص ٧٦٠.

<sup>٢</sup> - مجلة المحامون، العدد ١٠ لعام ١٩٨٧، ص ١١٥٦.

<sup>٣</sup> - نقض جنائي سوري، أساس ٦٨٣ قرار ٧٥٢ تاريخ ١٢/٣/١٩٦٤، أديب استانبولي مرجع سابق ص ١٣٤٦.

<sup>٤</sup> - نقض سوري قرار رقم ١٩ أساس ٣٦١ تاريخ ١٩/٢/١٩٩٥، عبد القادر جبار الله الألويسي، مرجع سابق، القاعدة ٤٧١ ص ٧٢٣.

### الفرع الثالث: عقوبة جريمة الاتجار بالآثار:

رغم اختلاف موقف التشريعات العربية المختصة بحماية الآثار من الاتجار بالآثار، بين قوانين تحظر الاتجار بصورة قطعية، وبين قوانين تجيز الاتجار بموجب ترخيص، إلا أن هذه التشريعات أجمعت على المعاقبة على جرم الاتجار بالآثار، إن حدث بالنسبة للقوانين التي تحظر الاتجار، أو تم بدون ترخيص بالنسبة للقوانين التي تشترط الترخيص؛ فظهر نتيجةً لذلك اختلافٌ جديدٌ فيما يتعلق بالوصف الجرمي لجريمة الاتجار بالآثار وبمقدار العقوبة، وقد انقسمت التشريعات في هذا المجال إلى اتجاهين: **الاتجاه الأول: وهو الاتجاه المتشدد،** ويحقق هذا الاتجاه مستوى مرتفعاً من الحماية للآثار، حيث اعتبر جرم الاتجار بالآثار من فئة الجنائية، وعاقب على اقترافه بالعقوبة الجنائية، ويمثل هذا الاتجاه قانون الآثار السوري رقم ٢٢٢ لعام ١٩٦٣ وتعديلاته في المادة ٥٧ الفقرة ج منه، حيث عاقب على ارتكاب جريمة الاتجار بالآثار بالاعتقال من عشر سنوات إلى خمس عشرة سنة وبالغرامة من مئة ألف ليرة سورية إلى خمسمئة ألف ليرة سورية. ويبدو تشدد قانون الآثار السوري في ارتفاعه في تحديد الحد الأدنى للعقوبة الجنائية حيث جعل حداها الأدنى الاعتقال عشر سنوات فضلاً عن وجوب الجمع بين عقوبة الاعتقال وعقوبة الغرامة، كما عاقب بالعقوبة ذاتها على بيع القطع المصنعة، أو المشوهة للحقائق التاريخية على أنها أثرية في المادة ٥٨ منه، أي أنه عاقب على جرم الاتجار بالآثار وعاقب على جرم الاتجار بالأشياء غير الأثرية على أنها أثرية<sup>١</sup>.

وقد أخذ بهذا الاتجاه قانون الآثار السوداني في المادة ٣١ البند ٢ عندما عاقب على الاتجار بالآثار بدون ترخيص بالسجن لمدة ثلاث سنوات، أو بالغرامة، أو بالعقوبتين معاً؛ إذا كان محل الجريمة آثاراً حقيقية، أما إذا كان محل الاتجار آثاراً مقلدة أو مزورة، فإن العقوبة هي السجن لمدة لا تتجاوز سبع سنوات و الغرامة أو بإحدى العقوبتين وفق المادة ٢١ منه، ويظهر لنا أن قانون الآثار السوداني أكثر تساهلاً من القانون السوري كونه لم يرتفع بالحد الأدنى للعقوبة، وأجاز الجمع بين العقوبة المانعة للحرية مع عقوبة الغرامة، أو الاكتفاء بإحدى العقوبتين، وكون قانون الآثار السوداني لم يحدد مقداراً محدداً لعقوبة الغرامة فيجب العودة إلى القواعد العامة في قانون العقوبات السوداني والحكم بالغرامة المقررة فيه.

<sup>١</sup> - جدير بالذكر بأن المشرع السوري وفي القانون رقم ٤٦ لعام ٢٠١٣ المعدل للقانون ٣٣ لعام ٢٠٠٥ الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب اعتبر الأموال المتحصلة، أو الناتجة بشكل مباشر، أو غير مباشر عن جريمة الاتجار بالآثار والممتلكات الثقافية الأخرى من الأموال غير المشروعة وبالتالي ينطبق عليها القانون المذكور.

وأخيراً يجب الإشارة إلى أن القانون السوداني أوجب الحكم بمصادرة الآثار محل الاتجار بينما جاء قانون الآثار السوري خالياً من وجوب الحكم بالمصادرة، لذلك لا بد من العودة إلى قانون العقوبات السوري وإلى المادة ٦٩ منه والحكم بمصادرة الآثار محل الاتجار رغم أن المادة المذكورة لم تنص على وجوب الحكم بالمصادرة؛ وإنما منحت المحكمة إمكانية الحكم بالمصادرة، مما يعني ضرورة تعديل قانون الآثار السوري لهذه الناحية وإيجاد نص قانوني يوجب صراحة الحكم بمصادرة الآثار محل الاتجار.

**الاتجاه الثاني: وهو الاتجاه المتساهل،** ويمثل الاتجاه الذي يوفر مستوى منخفضاً، أو متوسطاً في أحسن الأحوال، وفق المعايير المتبعة لدى اليونسكو، والتي قسمت مستويات الحماية إلى ثلاثة مستويات: (مرتفع متوسط، ومنخفض) حسب البلد المعني، وتاريخه، وتراثه الثقافي، وسياسته التشريعية<sup>١</sup>، حيث اعتبر جرم الاتجار بالآثار من الجرائم الجنحية، ويمثل هذا الاتجاه قانون الآثار الأردني في المادة ٢٦<sup>٢</sup> منه حيث عاقبت المادة المذكورة على الاتجار بالآثار بدون ترخيص، والمساهمة، أو الاشتراك، أو التدخل به أو التحريض عليه بالحبس مدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد على ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار، وبما يتناسب مع قيمة الأثر.

ويلاحظ في موقف قانون الآثار الأردني الأمور المهمة التالية:

١- أنه عاقب على الاتجار بالآثار بدون ترخيص بالغرامة ثلاثة آلاف دينار كحد أدنى إذا كانت قيمة الأثر أقل من ثلاثة آلاف دينار، وحسب قيمة الأثر إذا كانت هذه القيمة أكثر من ثلاثة آلاف دينار. أي أنه في جميع الأحوال لا تقل الغرامة عن ثلاثة آلاف دينار وهي قابلة للزيادة، كي تتناسب مع قيمة الأثر محل الجريمة.

٢- عاقب على أفعال الاتجار بالقطع المقلدة على أنها قطع أثرية أصلية بنفس عقوبة الاتجار بالآثار بدون ترخيص في المادة ٢٦ منه.

٣- نص صراحة على وجوب مصادرة الأثر محل الاتجار بدون ترخيص.

٤- قرر المساواة بين عقوبة المساهم التبعي ( بالاشتراك، أو التدخل، أو التحريض) وبين عقوبة المساهم الأصلي وهو الفاعل.

ويمثل هذا الاتجاه قانون الآثار المصري رقم ٣ لعام ٢٠١٠ أيضاً، حيث عاقبت المادة ٤٤ منه كل من يقوم بالاتجار بالآثار بالحبس مدة لا تقل عن السنة، ولا تزيد على خمس سنوات، وبالعقوبة التي لا تقل

<sup>١</sup> - التدابير القانونية والعملية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، دليل اليونسكو الصادر عن منظمة اليونسكو - شعبة المعايير الدولية - قسم التراث الثقافي، باريس ٢٠٠٦، ص ٦.

<sup>٢</sup> - تنص المادة ٢٦ من قانون الآثار الأردني على: ( يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار وبما يتناسب مع قيمة الأثر كل: ١...٢ - تاجر بالآثار أو ساعد أو شارك أو تدخل أو حرض على ذلك).

عن عشرة آلاف جنيه، ولا تزيد على مئة ألف جنيه، فضلاً عن مصادرة الآثار محل الجريمة، والأجهزة والأدوات، والآلات، والسيارات المستخدمة فيها لصالح المجلس.

ويأخذ بهذا الاتجاه قانون الآثار العراقي في المادة ٦١ منه، حيث عاقبت على الاتجار بالآثار القديمة بالحبس مدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر، أو الغرامة التي لا تتجاوز مئة ألف دينار مع مصادرة الأثر.

وبعد قانون الآثار اليمني متساهلاً، إذ أنه صنف جرم الاتجار بالآثار ضمن فئة الأفعال المخالفة لنص المادة ٤٠ منه، وعاقب على الاتجار بالآثار بغرامة قدرها عشرة آلاف ريال يمني، وهو موقف من التساهل، بحيث أنه لا يتناسب البتة مع الخطورة التي يتضمنها جرم الاتجار بالآثار.

كما أغرق قانون الآثار الموريتاني في التساهل عند الرد على جرم الاتجار بالآثار حتى اكتفى بسحب الرخصة - إن وجدت - فوراً بصورة مؤقتة، أو نهائية وفق المادة ٨٠، وكذلك أجاز حجز المنقولات موضوع الاتجار بدون ترخيص، أو حجز جزء منها وفق المادة ٨٤ .

وإني أرجح موقف الاتجاه الأول، كونه يحقق القدر الأكبر من الحماية للآثار، وحبذا لو أخذ قانون الآثار السوري بفكرة ( قيمة العقوبة المالية ) أي تقدير الغرامة وفق قيمة الأثر محل جريمة الاتجار لما لهذه الجريمة من خطورة قد تتجاوز مقدار العقوبة المقررة لها، وبالتالي تصبح هذه العقوبة غير مجدية في بعض الأحيان قياساً على قيمة الأثر، وأضيف أنه حبذا لو جعلت تشريعات الآثار العربية تسجيل الآثار لدى السلطات الأثرية ظرفاً مشدداً للعقوبة.

إذن إن جريمة الاتجار بالآثار، تفترض أن يكون محل الاتجار غير المشروع أثراً بالمعنى القانوني للأثر، كما تفترض حصول عملية الاتجار على سبيل المهنة تحقيقاً للريح المادي مع العلم بالخطر القانوني لمثل هذه الأفعال.

وقد يكون تحقيق الريح المادي من أفعال أخرى غير الاتجار بالآثار كنسخ الآثار وتصويرها بدون ترخيص والانتفاع المادي بنتائج النسخ أو التصوير، وهذا ما سوف تتم دراسته في المطلب الخامس.

### المطلب الخامس: جريمة نسخ الآثار بدون ترخيص:

من الممكن أن يقوم شخص بنسخ أثر حقيقي رغبة منه باقتناء هذه النسخة، أو لاستعمالها في زينة منزله، وقد يجعل من هذا العمل مصدراً لرزقه فينسخ عدداً كبيراً من النسخ ويقوم ببيعها للغير. وقد فطنت التشريعات العربية إلى خطورة هذا العمل، فوضعت شروطاً تحد من أخطاره، ومن بين هذه الشروط الحصول على الترخيص من السلطات الأثرية، فضلاً عن التزامات أخرى تفرض على الشخص الحاصل على الترخيص، كإلزامه بنسخ عدد محدد، وتسجيله لدى السلطات الأثرية، وذكر عبارات وإشارات على النماذج المنسوخة لتعريف الغير بأنها غير حقيقية...الخ.

وستتم دراسة هذه الجريمة من خلال معرفة أركانها في الفرع الأول والبحث في عقوبتها في الفرع الثاني:

#### الفرع الأول: أركان جريمة نسخ الآثار بدون ترخيص:

تقوم جريمة نسخ الآثار على ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي وسوف تتم دراسة هذين

الركنين كما يلي:

**الركن المادي:** يتمثل الركن المادي في جريمة نسخ الآثار بدون ترخيص بالسلوك الجرمي، المتمثل بنسخ، أو تقليد، أو صنع قوالب لآثار حقيقية بدون ترخيص وهذا يعني أن السلوك الجرمي يأخذ إحدى الصور التالية:

١- النسخ: حسب ما أراه: إن النسخ يعني صنع شيء، مشابه تماماً لشيء أثري، بحيث يتطابق معه في الحجم، والرموز، والإشارات، والعلامات، وحتى آثار الضرر التي لحقت بالأثر مع مرور الزمن ككسر في ذراع تمثال، أو تهشم في أنف تمثال...الخ.

٢- التقليد: واعتقد أنه: صنع شيء، مشابه إلى درجة كبيرة لشيء أثري. أي يتطابق مع الشيء الأثري في بعض الصفات كالحجم، والأبعاد، وبعض الرموز، والإشارات، والمادة المنتج منها. ويختلف عنه ببعضها الآخر، بحيث يظهر هذا الاختلاف للشخص المدقق، أو الخبير.

٣- صنع قوالب أو نماذج للآثار: وهذا الفعل يعني صناعة قالب محدد لأثر ما دون نسخه، أو تقليده، وهذا القالب معد لإنتاج عدد لا حصر له من النماذج لهذا الأثر.

ولا عبرة لكيفية نسخ الآثار إذ يمكن أن تكون نحتاً، أو جمعاً لقطع من الصخر، أو إذابة مادة معدنية وصبها في قالب محدد أو وضع مادة كلسية أو جبسية وما مائلها في قالب معين...الخ، وصنع نماذج لأشياء تشابه الآثار الحقيقية، والشرط الأساسي لتجريم هذه الأفعال هو انتفاء الترخيص، إذ نجد القوانين العربية التي تعاقب على نسخ الآثار تشترط حصوله بدون ترخيص كما في المادة ٣٩ مكرر من قانون

الآثار السوري التي تنص على: ( لا يجوز نسخ أو تقليد الآثار القديمة ويمكن لمن يرغب في صنع قوالب أو نماذج لبعض الآثار أن يقوم بذلك بعد الحصول على موافقة السلطات الأثرية). وأيضاً المادة ٢٧ من قانون الآثار الأردني عاقبت على عدة أفعال منها القيام بتقليد أي أثر، أو صنع قوالب، أو نماذج للآثار بدون ترخيص.

ولا فرق للتجريم بين الاحتفاظ بالأثر المنسوخ من قبل الفاعل، أو عرضه للآخرين، أو بيعه أو هبته...الخ.

وقد ينجم عن استعمال الأثر المنسوخ جريمة أخرى مستقلة عن جريمة نسخ الآثار بدون ترخيص وهذه الجريمة المستقلة (كالاحتيال مثلاً) تتحدد أركانها، وبالتالي تكيفها القانوني من خلال وقائعها.

**الركن المعنوي:** إن جريمة نسخ الآثار بدون ترخيص هي جريمة مقصودة، ويكفي فيها القصد العام الذي يقوم على عنصرين هما العلم والإرادة، أي يكفي أن يعلم الفاعل أنه يقوم بنسخ آثار، ويعلم أن ذلك يحتاج لترخيص، ورغم ذلك يقوم بهذا العمل، وهذا العلم مفترض في أغلب الأحوال، إذ لا يمكن أن نتصور مثلاً نحائلاً يقوم بنحت تمثال مشابه لتمثال الإله (بل) وهو يظن أن ذلك العمل مسموح، أو يظن أن التمثال غير أثري، أو يظن ألا حاجة للحصول على الترخيص، ويبدو الأمر أكثر وضوحاً عند قيام شخص ما بنسخ، أو صنع عدة نماذج تشبه الآثار الحقيقية وعرضها للبيع، وهنا العلم مفترض أيضاً، ولا يمكن لهذا الشخص أن يدفع بعدم علمه بأثرية الشيء، أو أن يدفع بجعله بموجب الترخيص، كما يجب أن تتجه إرادة الفاعل إلى الفعل، أي إلى نسخ نموذج عن شيء أثري، ويبقى الحكم بتوافر الركن المعنوي لدى من يقوم بنسخ الآثار من صلاحيات محكمة الموضوع، التي يمكن لها استنتاج توافر الركن المعنوي من خلال وقائع كل قضية على حدة، على اعتبار أن الركن المعنوي ما هو إلا حالة نفسية تترجمها الوقائع المادية.

#### الفرع الثاني: عقوبة جريمة نسخ الآثار بدون ترخيص:

إن جريمة نسخ أثر بدون ترخيص هي من فئة الجنح وعقوبتها جنحية في كافة القوانين العربية فعلى سبيل المثال المادة ٦٢ من قانون الآثار السوري تعاقب في فقرتها (ز) بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبالغرامة من ألفين إلى خمسة آلاف ليرة سورية، على أي مخالفة لأحكام قانون الآثار لم يرد ذكر عقوبتها في نص آخر من هذا القانون، ومن هذه المخالفات ما ورد في المادة ٣٩ مكرر المتعلقة بحظر نسخ الآثار بدون ترخيص، وفي قانون الآثار الأردني في المادة ٢٧ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن

<sup>١</sup> - الإله بل هو رب (الأرباب) في الحضارة التدمرية ويقابله (جوبيتير) عند الرومان.

شهرين ولا تزيد على سنتين، أو بغرامة لا تقل عن خمسمئة دينار وبما يتناسب مع قيمة الأثر على تقليد أو صنع قوالب للآثار بدون ترخيص.

وأرى أن: موقف قانون الآثار الأردني أفضل من موقف قانون الآثار السوري لعدة أسباب:

- ١- جعل الحد الأدنى للعقوبة المانعة للحرية شهرين على الأقل، كما رفع الحد الأعلى إلى سنتين.
- ٢- حدد الغرامة بمبلغ لا يقل عن خمسمئة دينار إذا كانت قيمة الأثر أقل من خمسمئة دينار. أما إذا كانت قيمة الأثر أكثر من ذلك، فإن الغرامة تقدر حسب قيمة الأثر، أي أنها من الممكن أن تكون أكثر من خمسمئة دينار بأضعاف.
- ٣- حظر على المحكمة عند منح الأسباب المخففة التقديرية أن تنزل بالعقوبة عن حدها الأدنى في المادة ٣٠ من قانون الآثار<sup>١</sup>.

ومع ذلك يؤخذ على هذا القانون أنه جعل أمر الجمع بين العقوبة المانعة للحرية، والعقوبة المالية أمراً جوازياً. والأفضل جعل الجمع بين العقوبتين وجوبياً.

إذن فإن خطورة جريمة نسخ الآثار، تكمن في المساس بالأهمية الأثرية، وبالتالي بالقيمة المعنوية للآثار، من خلال إيجاد نسخ عنها، مما يؤدي إلى الإساءة للتراث الثقافي للدول، لذلك لا بد من إيجاد آليات قانونية واضحة لتحقيق الفائدة من نسخ الآثار، من جهة والمحافظة على قيمتها المعنوية وبالنتيجة المادية من جهة ثانية.

يبدو من خلال دراسة المبحث الأول بأن جرائم الخطر الواقعة ضد الآثار بأنواعها، تأخذ عدة صور هي في الغالب الصور التي تمت دراستها سابقاً، من حيازة، أو تنقيب، أو اعتداء على المواقع الأثرية، أو الاتجار بالآثار أو نسخها، تحتاج لمعالجة قانونية دقيقة لكل صورة منها على حدا، وحتى في الصورة الواحدة منها يجب التمييز بين عدة حالات بما يتناسب مع درجة خطورة الفعل الواقع على الآثار أو الماس بها بما يحقق أعلى درجات الحماية الممكنة للآثار، على اعتبار أن هدف الحماية هو المعيار الفاصل في وصف القانون بأنه مناسب أم لا.

وهناك زمرة من الجرائم قد تصيب الآثار وتقوم على نتيجة هي عبارة عن ضرر يلحق بالآثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وسوف تتم دراسة هذه الزمرة التي أدرجتها ضمن زمرة جرائم الضرر في المبحث الثاني.

<sup>١</sup> - المادة ٣٠ من قانون الآثار الأردني: ( على الرغم مما ورد في أي قانون آخر لا يؤخذ بالأسباب المخففة التقديرية عن الحد الأدنى المقرر لأي مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون).

## المبحث الثاني

### جرائم الضرر

يمكن تعريف جرائم الضرر بأنها: الجرائم التي يترتب على حدوثها ضررٌ ما بالضرورة. أي هي الجرائم الناجمة عن خطأ جزائي له نتيجة جرمية، مع وجود رابطة سببية بين الخطأ والنتيجة. بخلاف جرائم الخطر الناجمة عن خطأ جزائي دون تطلب نتيجته الجرمية، وهذا الضرر يكفي أن يكون مفترضاً حتى تكتمل أركان الجريمة. وللضرر نوعان ضرر مادي، و الآخر معنوي.

ويعرف الخطأ الجزائي بأنه: الإخلال بواجب قانوني يقره قانون العقوبات، أو أي قانون جزائي آخر<sup>١</sup> وتسمى جرائم الضرر (الجرائم المادية) وتعرف بأنها الجرائم التي تحدث بطبيعتها نتيجة مادية محسوسة وضارة، وهذه الجرائم تعبر دائماً عن حقيقة مادية، لأن لنتيجتها وجودٌ مادي محسوسٌ في العلم الخارجي ويترتب على وصف هذا النوع من الجرائم بأنها جرائم ضرر نتيجة مهمة، وهي ضرورة البحث في توافر العلاقة السببية بين السلوك الجرمي وبين النتيجة لأن علاقة السببية هي الرابط بين الفعل والنتيجة<sup>٢</sup>.

وتمتاز جرائم الضرر موضوع بحثنا بأنها تتطلب نتيجة جرمية تمثل ضرراً مباشراً على الآثار. وسوف يتم البحث في هذا المبحث من خلال دراسة جريمة تهريب الآثار في المطلب الأول، وجريمة سرقة الآثار في المطلب الثاني، ثم دراسة جريمة تزوير الآثار في المطلب الثالث، وفي المطلب الرابع دراسة جريمة تخريب الآثار

<sup>١</sup> - د. وليد محمد رشاد إبراهيم، حماية الآثار وعناصر التراث الثقافي في القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص ٣٠١ .

<sup>٢</sup> - د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ١٠٦ .

## المطلب الأول: جريمة تهريب الآثار:

يعرف التهريب بشكل عام بأنه: إدخال البضائع إلى البلاد، أو إخراجها منها خلافاً لأحكام القانون<sup>١</sup>. والتهريب (Contrebande) هو: فعل من شأنه جعل السلعة تجتاز حدود إقليم الدولة دخولاً، أو خروجاً إذا كان استيرادها، أو تصديرها محظوراً وفقاً للقانون<sup>٢</sup>. كما يعرف في قانون الجمارك العراقي، بأنه: إدخال البضائع إلى العراق، أو إخراجها منه على وجه مخالف لأحكام القانون... والقوانين النافذة الأخرى<sup>٣</sup>.

وفي مجال تهريب الآثار يعرف بأنه: عملية إخراج الآثار من أراضي الدولة بصورة غير مشروعة وبأخذ صورتين:

الأولى: التهريب غير الضريبي للآثار إذا كان محظوراً تصديرها.

والثانية: التهريب الضريبي للآثار إذا كان مسموحاً تصدير الآثار بموجب ترخيص<sup>٤</sup>.

كما يعرف التهريب بأنه: كل فعل يترتب عليه إخراج الأثر من البلاد دون موافقة سلطاتها<sup>٥</sup>.

وأرى أن: كافة التعاريف السابقة تتمحور حول عبور الأشياء -بما فيها الآثار- لحدود الدول دخولاً، أو خروجاً بصورة مخالفة للقوانين والأنظمة، وهذا هو المفهوم العام للتهريب. كون الآثار هي أموال، ويمكن أن توصف بأنها بضائع.

وسوف يجري البحث في موقف التشريعات العربية من جريمة تهريب الآثار من خلال الفرع الأول، ثم دراسة أركان جريمة تهريب الآثار في الفرع الثاني، وفي الفرع الثالث معرفة عقوبات جريمة تهريب الآثار.

### الفرع الأول: موقف التشريعات العربية من جريمة تهريب الآثار:

اختلفت ردة الفعل التشريعية في مواجهة جريمة تهريب الآثار لدى تشريعات الآثار العربية، وإن كانت جميعها تجرم تهريب الآثار، إلا أنها تختلف فيما بينها في تحديد مدلول التهريب، وقد انقسمت إلى اتجاهين:

**الاتجاه الأول:** وهو الاتجاه الذي اعتبر التهريب المجرم هو فقط إخراج الآثار إلى خارج البلاد بصورة غير مشروعة، ولا يشمل ذلك إدخال الآثار إلى داخل البلاد، ويبنى هذا الاتجاه على إجازة تصدير الآثار

<sup>١</sup> - المادة ٢٦٢ من قانون الجمارك في الجمهورية العربية السورية.

<sup>٢</sup> - معجم القانون، الصادر عن مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٩٩٩، الباب الرابع، ص ٣٢٣.

<sup>٣</sup> - المادة ١٩١ من قانون الجمارك العراقي رقم ٢٣ لعام ١٩٨٤.

<sup>٤</sup> - أ. فراس ياوز عبد القادر أوسي، الحماية الجنائية للآثار، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٨، ص ٢٢٣.

<sup>٥</sup> - د. محمد وليد رشاد إبراهيم، حماية الآثار وعناصر التراث الثقافي في القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ٢٩٢.

إلى الخارج بموجب ترخيص من السلطات الأثرية، وكل تصدير بدون ترخيص هو تهريب، ويمثل هذا الاتجاه قانون الآثار السوداني الصادر عام ١٩٩٩، في المادة ٣١ الفقرة ١، حيث نصت على إنه لا يجوز تصدير الآثار، أو الاتجار فيها إلا بترخيص من الهيئة.

ويأخذ بنفس الرأي قانون الآثار اليمني رقم ٨ لعام ١٩٩٧، في المادة ٣٣ التي تنص على حظر تصدير الآثار إلى الخارج بدون ترخيص، كما تنص المادة ٣٧ من القانون ذاته بمعاقبة كل مَنْ هَرَّب، أو اشترك في تهريب أثر إلى خارج الجمهورية.

كما اتجه قانون الآثار المصري رقم ٣ الصادر عام ٢٠١٠، الاتجاه نفسه في المادة ٣٩ منه حيث عاقبت المادة المذكورة على تهريب الآثار إلى خارج مصر، أو الاشتراك بذلك، بالسجن المؤبد وبالغرامة من مئة ألف جنيه، إلى خمسمئة ألف جنيه، كما اعتبر قصد تهريب الآثار ظرفاً مشدداً في بعض الجرائم كسرقة الآثار، أو إخفائها.

وقد خالفت محكمة النقض المصرية (عند تعليقها على تطبيق قانون الجمارك) في أحد اجتهاداتها هذا التوجه بالقول: المراد بالتهريب الجمركي هو إدخال البضائع في إقليم الجمهورية، أو إخراجها منه على خلاف القانون، وهو ما عبر عنه الشارع بالطرق غير المشروعة، وإنه ينقسم من جهة محله - وهو الحق المعتدى عليه - إلى نوعين: نوع يرد على الضريبة الجمركية المفروضة على البضاعة بقصد التخلص من أدائها، ونوع يرد على منع بعض السلع التي لا يجوز استيرادها، أو تصديرها وذلك بقصد خرق الحظر المطلق الذي يفرضه الشارع في هذا الشأن<sup>١</sup>، ويبدو الاختلاف بين قانون الآثار المصري وبين اجتهاد محكمة النقض المذكور في أن قانون الآثار جرّم التهريب للخارج فقط، إذا جرى نقل الآثار للخارج دون ترخيص، في حين اعتبرت محكمة النقض التهريب هو إخراج البضائع من مصر أو إدخالها إليها دون ترخيص.

ولنظام الآثار السعودي نفس الموقف، وكذلك قانون الآثار المغربي.

ويؤخذ على هذا الاتجاه أنه منع تصدير الآثار بدون ترخيص، وبالتالي اعتبر تصدير الآثار تهريباً إذا حصل بدون ترخيص، إلا أنه لم يمنع إدخال الآثار إلى البلاد. وهذا يجعل البلدان التي تنتهج قوانينها نهج السماح بإدخال الآثار إليها مرتعاً لتهريب الآثار، والاتجار بها مما يشكل ضرراً بالغاً بآثار الدول الأخرى، وخاصة المجاورة منها، وبالأخص الدول التي تعاني من انفلات أمني أو أزمات تجعل

<sup>١</sup> - نقض مصري، الهيئة العامة للمواد الجنائية، رقم ٤٨٥٢٥ لسنة ٧٦ تاريخ ١٤/٤/٢٠٠٩ س الجزء ع القاعدة رقم ٥٤.

سلطاتها مشغولة بمسائل أخرى. كما ينعش عمليات تهريب الآثار عبر الحدود، وهو اتجاه يتناقض مع النظرة للآثار باعتبارها ملكاً للإنسانية جمعاء مما يفترض تعاوناً دولياً في سبيل حمايتها.

**الاتجاه الثاني:** وهو الاتجاه الذي يحظر إدخال الآثار إلى البلاد، أو إخراجها منها، وبالتالي يعد تهريباً للآثار أي عمل يؤدي إلى إخراج الآثار خارج البلاد، أو إدخالها إليها بصورة غير مشروعة، وسواء أكانت الآثار وطنية أم أجنبية، كما منعت التشريعات التي تأخذ بهذا الاتجاه منح رخص تصدير للآثار إلى الخارج، إلا في حدود ضيقة للبعثات العلمية وبحالات تبادل الآثار بين المتاحف على سبيل الإعارة ويمثل هذا الاتجاه قانون الآثار السوري رقم ٢٢٢ لعام ١٩٦٣ وتعديلاته، الذي يحظر عمليات إدخال، أو إخراج الآثار عبر الحدود بدون ترخيص، وبأية طريقة. ويعتبر كلا العمليتين تهريباً، وذلك في المادة ٥٦ منه، كما فرض القانون المذكور في المادة ٣٣ على إدارة الجمارك عرض الآثار المستوردة من الخارج على السلطات الأثرية بغية تسجيل الهام منها فتصبح كالآثار المنقولة، وتخضع لأحكام قانون الآثار. كما استقر الاجتهاد القضائي السوري على أن إدخال البضائع إلى البلاد دون تصريح عنها بمنزلة التهريب<sup>١</sup>.

أما فيما يخص رخص تصدير الآثار، فهي تمنح فقط لمن يقوم بإخراج الآثار، التي تقرر تبادلها مع المتاحف، والهيئات العلمية خارج الجمهورية العربية السورية، وكذلك لمن يقوم بنقل الآثار التي تخصص لهيئة، أو جمعية، أو بعثة علمية إثر تنقيبات رسمية قامت بها.

كما يأخذ بهذا الاتجاه قانون الآثار العراقي رقم ٥٥ لعام ٢٠٠٢، الذي يحظر إخراج الآثار إلى خارج القطر كما يحظر استيراد الآثار الأجنبية من وطنها الأصلي دون أن تحمل رخصة تصدير من بلد المنشأ، على أن يتم تسجيلها في سجلات السلطات الأثرية خلال ثلاثين يوماً تحت طائلة المصادرة وفق المادة ٢٠ من القانون المذكور.

ولقانون الآثار الأردني ذات الموقف، ضمن تفصيل هو أنه حظر تصدير الآثار إلى الخارج بدون موافقة مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من الوزير المختص، والمستند إلى توصية من مدير الآثار وفق المادة ٢٤. أما الآثار الأجنبية المستوردة من الخارج إلى الأردن، فقد أجاز القانون المذكور للهواة

<sup>١</sup> - نقض سوري رقم ٧٢ أساس ٧٣ تاريخ ١٩٩٢/٢/٢٤، القاعدة رقم ٤٦٧، مجموعة أحكام النقض، للأستاذ عبد القادر جار الله الألوسي المكتبة القانونية، الطبعة الأولى عام ٢٠٠١ ص ٧١٨.

استيراد الآثار من الخارج بهدف الاقتناء، إذا أجازت ذلك تشريعات بلد المنشأ، ووجوب تبليغ المراكز الجمركية في الحدود عند إدخالها إلى المملكة لتقوم بتسليمها إلى دائرة الآثار تمهيداً لتسجيلها وتوثيقها<sup>١</sup>. وقد اتجه قانون الآثار الجزائري رقم ٩٨ - ٤ لعام ١٩٩٨، بنفس الاتجاه حيث حظرت المادة ١٠٢ منه تصدير الآثار بصورة غير مشروعة، وكذلك استيراد الآثار الأجنبية بصورة غير مشروعة شريطة أن يكون لهذه الآثار قيمة أثرية، أو فنية، أو تاريخية معترف بها في بلدها الأصلي. ويتفق هذا الاتجاه مع موقف قانون الآثار العربي الموحد الذي حظر تصدير الآثار، أو استيرادها وطلب من جميع الدول العربية أن تضمن تشريعاتها نصوصاً تعاقب على تهريب الآثار سواء بإخراجها إلى الخارج، أو بإدخالها إلى البلاد.

ويعتبر هذا الاتجاه الأكثر ملاءمة لتحقيق حماية واسعة ومناسبة للآثار.

وقد اتخذت غالبية الدول العديد من الإجراءات لمنع عمليات تهريب الآثار. ومن هذه الإجراءات نذكر ما يلي:

١- إعلان قائمة سوداء لبعض الآثاريين، فمع تعاضم سرقة وتهريب الآثار إلى الخارج، فإنه يمكن لمنع عمليات التهريب عبر حدود الدول المختلفة إعداد قوائم سوداء لبعض الأشخاص العاملين في مجال الآثار بقصد منع التعامل معهم، ومن أمثال هؤلاء الأشخاص الذين أعلنت السلطات الأثرية المصرية وضع أسمائهم في القائمة السوداء البريطاني ( نيكولاس ريفز ) وذلك بسبب شهادته ضد مصر في قضية الآثار الكبرى في الولايات المتحدة الأمريكية وتعامله مع تجار الآثار الدوليين، وكذلك الخبير الألماني (ديتر فلدونج) مدير متحف برلين سابقاً لتعامله مع تجار الآثار وعرض قطع أثرية فرعونية مسروقة من مصر للبيع في مزاد بالمتحف المذكور<sup>٢</sup>.

٢- إنشاء مواقع الكترونية تحذر من التعامل بالآثار المهربة، ونشر صور هذه الآثار على الشبكة.

٣- مطالبة المتاحف العالمية بالتوقف عن شراء الآثار المسروقة والمهربة لحرمان المهربين من أسواق تصريف الآثار المهربة.

٤- توثيق القطع الأثرية من خلال التسجيل، والتصوير، والأرشفة، ووضع بصمة لكل قطعة.

٥- تشديد الإجراءات الأمنية على المنافذ الحدودية.

<sup>١</sup> - المادة ٥ من قانون الآثار الأردني رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٤.

<sup>٢</sup> - راجع الرابط WWW . be 2aat. Com.

٦- إعداد قوائم دورية بالآثار المسروقة، وذكر لمحة عنها مرفقة بالصور إن أمكن، وذلك لمراقبة نقلها تهريباً عبر الحدود، وضبطها من خلال عناصر الجمارك في الدول المعنية.

٧- إعداد قوائم دورية بالآثار التي تم استعادتها من الخارج.

### الفرع الثاني: أركان جريمة تهريب الآثار

تقوم جريمة تهريب الآثار على ركنين هما الركن المادي، والركن المعنوي، وسيتم البحث في

هذين الركنين وفق التالي:

#### أولاً: الركن المادي:

يقوم الركن المادي في جريمة تهريب الآثار على السلوك الجرمي الايجابي الذي يأتيه الفاعل بأن يقوم بنقل الآثار عبر الحدود البرية، أو البحرية، أو الجوية للدولة بصورة غير مشروعة، سواء بإدخالها إلى داخل الدولة، أو بإخراجها إلى دولة أخرى، ولا عبء للطريقة التي يتم بها نقل الآثار.

ولكي تتحقق هذه الجريمة يجب أن يؤدي نقل الآثار بصورة غير مشروعة إلى اجتيازها حدود الدولة دخولاً أو خروجاً، مما يعني خروجها عن سيطرة الدولة التابعة لها، كما يجب أن تتوافر علاقة السببية التي تربط بين السلوك الجرمي المتمثل بنقل الآثار عبر الحدود بصورة غير مشروعة، وبين النتيجة الجرمية المتمثلة بتجاوز الآثار للحدود بصورة غير مشروعة؛ مما يؤدي إلى إفقار ذمة الدولة المالية لفقدانها السيطرة على جزء من أملاكها، وكذلك إفقار مخزونها الثقافي، على اعتبار جريمة تهريب الآثار من جرائم الضرر.

وتشترط هذه الجريمة أن ينصب النقل غير المشروع على آثار منقولة، أو أجزاء من آثار عقارية بالمعنى، والتعريف المحددين في قوانين الآثار.

ولا تقوم جريمة التهريب إلا إذا ضبطت الآثار المراد تهريبها على الحدود، أو ضبط مهرها وهو على الحدود؛ أما داخل البلاد فلا يعد الشخص مهرياً للآثار، وإنما قد يعد حائزاً لآثار بدون ترخيص ويمكن اعتباره حائزاً لمواد مهربية، إذا كان هذا الجرم أشد من جرم الحيازة، أو شارعا في جرم التهريب إذا بلغت أفعاله حد الأعمال التنفيذية لجرم التهريب، كأن يضبط في مكان على مقربة من الحدود في حالة لا تدع مجالاً للشك بنية التهريب.

وهذا ما أقرته نيابة الأموال العامة الابتدائية في صنعاء باليمن بالقول: (... أما ما ورد في محاضر جمع الاستدلالات، إن ما قام به المتهم يعتبر تهريباً للآثار، فهذا التكليف يجانب الصواب لأن

جريمة التهريب يفترض فيها القبض على المتهم على الحدود اليمنية، أو في المطار، أما إذا تم القبض على المتهم داخل المدن اليمنية، وكانت بحوزته آثار، فهذا لا يعد تهريباً. وإنما حيازة غير قانونية<sup>١</sup>. وقد عاملت التشريعات العربية الشروع بجريمة تهريب الآثار معاملة خاصة، إذ عاقبت أغلب التشريعات على جريمة الشروع بتهريب الآثار بعقوبة جريمة التهريب التامة. رغم أن الفرق بين جريمة تهريب الآثار وبين جريمة الشروع بتهريب الآثار يظهر من خلال حصول النتيجة الجرمية في جريمة التهريب، وهي خروج الأثر للخارج، وعدم حصولها في جريمة الشروع بالتهريب لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل رغم قيامه بكافة الأعمال اللازمة لإتمام عملية التهريب.

وفي هذا الموضوع تنوعت مواقف التشريعات العربية، ويمكن إجمال مواقف هذه التشريعات في

#### اتجاهين:

**الاتجاه الأول:** وهو الاتجاه الذي أفرد للشروع بارتكاب جريمة تهريب الآثار قواعد خاصة ضمن قانون الآثار، فعاقب على جريمة الشروع بتهريب الآثار بعقوبة الفعل التام، أي بعقوبة الجريمة التامة دون تمييز بين نوعي الشروع، أي إنه لم يميز بين الشروع التام بتهريب الآثار، وبين الشروع الناقص بتهريب الآثار فالقوانين التي اعتبرت تهريب الآثار جنائية عاقبت على الشروع بالتهريب بعقوبة جنائية مماثلة لعقوبة جنائية تهريب الآثار كقانون الآثار السوري رقم ٢٢٢ لعام ١٩٦٣ وتعديلاته في المادة ٥٦ منه.

أما التشريعات التي تعتبر تهريب الآثار، جنحة فإنها عاقبت على الشروع بجنحة تهريب الآثار بموجب نص خاص في قانون الآثار بذات عقوبة الجنحة التامة كقانون الآثار العراقي في المادة ٦٠ ونظام الآثار السعودي في المادة ٦٩.

**الاتجاه الثاني:** وهو الاتجاه الذي عاقب على جريمة تهريب الآثار ( التامة) دون أي ذكر صريح لجريمة الشروع بتهريب الآثار، وفي هذه الحالة لا بد من العودة إلى القواعد العامة في قانون العقوبات؛ وبالتالي لا بد من التمييز بين موقفين تشريعيين مختلفين هما:

**الموقف الأول:** التشريعات التي تعتبر جريمة تهريب الآثار جنائية: حيث يخضع تنظيم جريمة الشروع التام، أو الناقص بتهريب الآثار، لنصوص قانون العقوبات لدى التشريعات التي تعتبر جريمة تهريب الآثار جنائية، كقانون الآثار المصري رقم ٣ الصادر عام ٢٠١٠، في المادة ٤١ منه والتي تعاقب على

<sup>١</sup> - حكومة اليمن ضد ع.س.ق وآخرين في القضية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٠ قضية غير منشورة ، مشار إليها لدى الدكتور أمين احمد الحذيفي الحماية الجنائية للآثار، مرجع سابق، ٣٧٨.

تهريب الآثار إلى خارج مصر بالسجن المشدد، وبغرامة لا تقل عن مئة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه، وكذلك لدى قانون الآثار السوداني في المادة ٣١.

الموقف الثاني: وهو التشريعات التي تعتبر جرم تهريب الآثار جنحة، وفي هذه الحالة لا عقاب على الشروع في الجنحة إلا بموجب نص خاص، أي لا عقاب على جنحة الشروع بتهريب الآثار إلا بنص خاص، فإذا انتفى النص انتفى مستند التجريم والعقاب استناداً إلى مبدأ الشرعية، كما هو الحال في قانون الآثار الأردني في المادة ٢٦ منه والتي تعاقب على جرم تهريب الآثار بعقوبة جنحية هي الحبس مدة لا تقل عن السنة، ولا تزيد على ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار، وبما يتناسب مع قيمة الأثر، وتعتبر هذه الملاحظة ثغرة في قانون الآثار الأردني يجب معالجتها.

### ثانياً: الركن المعنوي:

إن جريمة تهريب الآثار هي جريمة مقصودة - ولا يمكن تصورها غير ذلك - إذ يأخذ فيها القصد الجرمي شكل القصد الجرمي العام، القائم على عنصر العلم والإرادة. حيث يكفي أن يعلم الفاعل أنه يقوم بنقل آثار عبر الحدود بصورة غير مشروعة، وهو مدرك أن فعله هذا غير مشروع من الناحية القانونية، وهذا العلم مفترض - كونه علم بالقانون - وأن تتجه إرادته إلى هذا العمل.

وتعتبر جريمة تهريب الآثار من الجرائم الآتية؛ لذلك يجب توافر القصد الجرمي لدى الفاعل عند قيامه بنقل الآثار من بلد لآخر عبر الحدود بصورة غير مشروعة.

وقد اكتفى قانون الآثار السوري رقم ٢٢٢ لعام ١٩٦٣، في المادة ٥٦<sup>١</sup> بالقصد الجرمي العام لتوافر الركن المعنوي في جريمة تهريب الآثار. أما قانون الآثار المصري رقم ٣ لعام ٢٠١٠، ففيه تفاصيل إذ اكتفى بالقصد الجرمي العام في المادة ٤١ عند الحديث عن تهريب الآثار كجريمة مستقلة<sup>٢</sup>.

وأرى أنه وحسب موقف قانون الآثار المصري، يجب التمييز بين جريمة تهريب الآثار كجريمة مستقلة؛ حيث يجب البحث في ركنها المادي والمعنوي، وبين تهريب الآثار كغرض من جريمة السرقة. فإذا قام الفاعل بسرقة الآثار بقصد تهريبها، فإنه يعد سارقاً للآثار، وبعد قصد التهريب ظرفاً مشدداً، وهنا يكتفى بالبحث في أركان جريمة السرقة فقط. ولا حاجة للبحث في التهريب لأن جريمة التهريب لما تقع بعد. أما إذا سرق الفاعل الآثار بقصد تهريبها، ثم قام بأفعال التهريب كأن قام بنقلها عبر الحدود، فإننا

<sup>١</sup> - تنص المادة ٥٦ من قانون الآثار السوري على: ( يعاقب بالاعتقال من خمس عشرة سنة إلى خمس وعشرين سنة وبالغرامة من خمسمئة ألف ليرة سورية إلى مليون ليرة كل من هرب الآثار أو شرع في تهريبها).

<sup>٢</sup> - تنص المادة ٤١ من قانون الآثار المصري على: ( يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن مئة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه كل من قام بتهريب أثر إلى خارج الجمهورية مع علمه بذلك... )

نكون أمام جريمتين مستقلتين هما جريمة السرقة بقصد التهريب، وجريمة التهريب، ويجب في هذه الحالة البحث في أركان كل جرم على حدا، بسبب وجود التعدد المادي للجرائم.

### الفرع الثالث: عقوبة جريمة تهريب الآثار:

نتيجة لاختلاف السياسة التجريبية لدى التشريعات العربية المتعلقة بحماية الآثار من التهريب حيث اعتبرت بعض التشريعات جريمة تهريب الآثار جنائية، وعاقبت على الشروع فيها بعقوبة الجريمة التامة. كما اعتبرت بعض التشريعات جرم التهريب جنحة، ونجم عن ذلك اختلافا واضحا في السياسة العقابية لدى هذه التشريعات، فوجد قانون الآثار السوري رقم ٢٢٢ لعام ١٩٦٣ وتعديلاته، عاقب على جريمة التهريب وجريمة الشروع بتهريب الآثار بنفس العقوبة، وهي الاعتقال من ١٥ إلى ٢٥ سنة والغرامة من ٥٠٠٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠٠٠ وفق المادة ٥٦ منه<sup>١</sup>، ويعتبر هذا التوجه من ايجابيات القانون السوري المذكور في النقاط التالية:

- ١- اعتبر إخراج الآثار إلى الخارج، أو إدخالها إلى البلاد بصورة غير مشروعة جريمة تهريب للآثار.
- ٢- عاقب على جريمة تهريب الآثار بعقوبة جنائية ( الاعتقال ) مما يحقق درجة عالية من الردع العام والخاص.
- ٣- عاقب على الشروع بجريمة تهريب الآثار بعقوبة الجريمة التامة.
- ٤- لم يميز بين الآثار الوطنية، والآثار الأجنبية عند تجريم تهريب الآثار.
- ٥- ألزم المحكمة بالجمع بين العقوبة المانعة للحرية، والعقوبة المالية.

ويؤخذ على قانون الآثار السوري في هذا المجال، خلو نصوصه مما يشير صراحة إلى وجوب مصادرة محل جريمة تهريب الآثار، وما يشير إلى جواز ذلك أيضاً، حيث اكتفى بوجوب تسليم كل أثر يصادر أو يضبط إلى السلطات الأثرية وفق المادة ٦٧<sup>٢</sup>، كما عالجت المادة ٦٨ من القانون المذكور مسألة عدم إمكانية مصادرة الآثار محل جريمة التهريب، حيث قررت أن يتم تغريم الفاعل بمبلغ يساوي قيمة الأثر المقدرة حسب تقدير السلطات الأثرية، ولا يمكن لنا اعتماد النصين السابقين للقول بوجوب مصادرة الآثار بشكل صريح، لذلك لا بد من وضع نص صريح في قانون الآثار يوجب المصادرة، وعدم الاكتفاء بنصوص قانون العقوبات بهذا الخصوص، وتظهر أهمية ذلك خاصة عند قيام مالك الأثر المنقول بتهريبه، كما سيرد شرحه.

<sup>١</sup> - المادة ٥٦ من قانون الآثار السوري: ( يعاقب بالاعتقال من خمس عشرة سنة إلى خمس وعشرين سنة وبالغرامة من خمسمئة ألف إلى مليون ليرة سورية كل من هرب الآثار أو شرع في تهريبها).

<sup>٢</sup> - المادة ٦٧: كل أثر يصادر أو يضبط بمقتضى هذا القانون يسلم إلى السلطات الأثرية.

وفيما يخص المصادرة في جريمة تهريب الآثار نكون أمام فرضيتين:

### الفرضية الأولى: محل جريمة التهريب آثار مملوكة للدولة:

إذا كان محل جريمة تهريب الآثار آثاراً منقولة، أو أجزاءً من آثار ثابتة مملوكة من قبل الدولة سواء أكانت مسجلة، أو غير مسجلة، كأن تكون نتاج عمليات سرقة، أو تنقيب سري... الخ. كما يجري في العادة حيث يتم الحصول على الآثار عن طريق السرقة، أو التنقيب السري، ثم يجري تهريبها للخارج. وهما يجب التمييز بين حالتين: الأولى: قد تضبط هذه الآثار من قبل السلطات المختصة، فيتم التحفظ عليها لحين البت بقضية التهريب، وفي هذا الافتراض تصدر الآثار محل الجريمة وجوباً وفق القواعد العامة، وليس بموجب قانون الآثار، بناءً على حكم قضائي وفق المادة ٩٨ من قانون العقوبات السوري. الثانية: إذا لم تضبط الآثار محل التهريب فيمكن للمحكمة إلزام المحكوم عليه بتسليم هذه الآثار خلال مهلة محددة بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية تحت طائلة تغريمه ضعفي قيمتها، وإن لم يفعل تبذل الغرامة بالاعتقال يوم واحد عن كل مئة إلى مئتي ليرة سورية، على ألا تتجاوز مدة الاعتقال المبدل على السنة.

إلا أن المادة ٦٨ من قانون الآثار توجب تغريم الفاعل قيمة الأثر حسب تقدير السلطات الأثرية في حال تعذر مصادره في جريمة التهريب، ففي هذه الحالة أي النصين نطبق المادة ٩٨ أم المادة ٦٨؟ فالأول نص عام يتضمن تدبيراً احترازياً، والثاني نص خاص يتضمن تدبيراً احترازياً أيضاً، إلا أن الفرق بينهما في تقدير قيمة الشيء المراد مصادره إذا تعذرت المصادرة.

أرى أن النص الواجب التطبيق هو نص المادة ٩٨ من قانون العقوبات، لأنه النص الأشد، كونه يفرض على الفاعل مبلغاً مالياً يعادل ضعفي قيمة الشيء المتعذر مصادره، وتحصل القيمة المقدرة له بالطريقة المتبعة في تحصيل الغرامة، أي يمكن اللجوء لاستبدال الغرامة بالاعتقال يوم واحد عن كل مئة إلى مئتي ليرة سورية بدلالة المادة ٦٤ و ٥٤ من قانون العقوبات السوري، وذلك عملاً بالمادة ٦٤ من قانون الآثار، التي تعطي أولوية التطبيق للنص الأشد حتى إذا كان في قانون غير قانون الآثار.

### الفرضية الثانية: محل جريمة التهريب آثار خاصة:

إذا كان محل جريمة التهريب آثاراً منقولة، أو أجزاءً من آثار ثابتة مملوكة من قبل أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، وفي هذا الافتراض يظهر الإشكال في تحديد التكيف القانوني للمصادرة. فأبي تكيف قانوني يمكن أن توصف به المصادرة؟ فهل تعد المصادرة عقوبة أم تدبيراً احترازياً؟ وإذا كانت عقوبة هل هي أصلية أم إضافية؟ إذ لكل تكيف قانوني نتائج قانونية سيتم ذكرها حسب التفصيل التالي:

١- إذا اعتبرنا المصادرة عقوبة أصلية وفق المادة ١٦٦ من قانون الآثار السوري، التي وردت في الفصل الخامس الخاص بالعقوبات، كون المالك خالف نص المادة ٤٠ من قانون الآثار، عندما نقل ما يملكه من آثار منقولة بدون ترخيص من السلطات الأثرية، فإن ذلك يجعل هذا الشخص مرتكباً لجرم نقل آثار من مكان لآخر بدون ترخيص، وهو سبب المصادرة كعقوبة أصلية وجوبية، ومجرد نقل الآثار بدون ترخيص هو جرم مستقل عن جرم تهريب الآثار، ومن الممكن أن يكون عملاً تحضيرياً لجريمة تهريب الآثار، وفي نفس الوقت يعد جريمة مستقلة، وفي هذه الحالة وعلى اعتبار المصادرة عقوبة أصلية، فإنها تسقط بالتقادم حسب المادة ١٦١ من قانون العقوبات السوري، كما يمكن أن يشملها قانون العفو وفق المادة ١٥٠ من قانون العقوبات. فإذا سقطت الجريمة أو العقوبة المقررة لها بالتقادم، أو شملها العفو، وكانت الآثار محل الجريمة مضبوطةً يجب إعادتها لمالكها لزوال أسباب مصادرتها، مما يعرضها من جديد لمخاطر تعرضها للنقل، أو التهريب من جديد. وإذا لم تضبط الآثار محل الجريمة، فإن مسألة مطالبة الفاعل بتسليمها متعذرة لزوال السبب القانوني الذي تقوم عليه المصادرة كعقوبة أصلية.

٢- إذا قلنا إن المصادرة هي عقوبة إضافية ( مصادرة شخصية أو خاصة) وفق المادة ٦٩ من قانون العقوبات. ولكونها عقوبة إضافية، فهي غير وجوبية، ولا تجوز إلا بفقرة حكمية في القرار القضائي موضوع القضية. كما يمكن أن تسري عليها قواعد التقادم وفق المادة ١٦١ من قانون العقوبات السوري وأيضاً يشملها العفو تبعاً للعقوبة الأصلية وفق المادة ١٥٠ من قانون العقوبات السوري. فإذا كانت الآثار مضبوطة وشمل جريمة التهريب العفو قبل البت بالقضية، فإنه يجب إعادة الآثار لمالكها لزوال سبب المصادرة. أما إذا لم يتم ضبط الآثار محل جريمة التهريب وسرى على الجريمة التقادم، أو شملها العفو قبل البت بالقضية، أو صدر قرار قضائي بالقضية بالعقاب على جريمة التهريب وتضمن القرار فقرة حكمية تلزم المحكوم عليه بتسليم الآثار محل الجريمة خلال مهلة محددة، ثم تلا ذلك صدور قانون عفو فإن مطالبة الشخص بتسليم الآثار غير جائزة لزوال الأسباب القانونية. وفي كلا الحالتين تبقى الآثار في دائرة الخطر كونها في يد غير مؤتمنة تخلت عنها وأرادت تهريبها. وإن كانت الآثار خارج حيازة مالكها الذي هربها فإن مطالبة بقيمتها يعد أمراً غير جائز لزوال الأسباب القانونية التي تبنى عليها المصادرة وبالتالي الغرامة حسب قيمة الأثر.

٣- إذا اعتبرنا المصادرة تدبيراً احترازياً ( مصادرة عينية) وفق المادة ٧٣ و ٩٨ من قانون العقوبات السوري. فإن موضوعها يجب أن يكون (الأشياء الممنوعة) وهذا التدبير يحتاج لقرار قضائي. إلا أن الآثار محل

<sup>١</sup> - المادة ٦٦ تنص على ( يصادر كل أثر منقول خالف صاحبه أحكام المواد "٣٢-٣٥-٤٠-٤٢").

الجريمة تبقى محتفظة بوصفها أموالاً خاصة، ومرخص بحيازتها من قبل السلطات الأثرية، وبالتالي لا تعد أشياء من المحظور حيازتها مما يجعل الحكم على مالكيها (الذي هربها أو شرع بتهريبها) بتدبير المصادرة العينية أمراً مفقداً للسبب القانوني السليم. وإذا لم تضبط هذه الآثار فلا مستند قانوني يجيز إلزام الفاعل بتسليمها.

وإني أرجح الفرضية الأولى، وحبذا لو أشار قانون الآثار السوري إلى وجوب المصادرة كعقوبة أصلية لما فيها من ضمان عودة الآثار إلى كنف السلطات الأثرية كونها الأقدر على حمايتها.

لما سبق أرى ضرورة تعديل قانون الآثار السوري، والنص صراحة على وجوب مصادرة محل أي جريمة من الجرائم الواقعة ضد الآثار، بما في ذلك جريمة تهريب الآثار، كعقوبة أصلية، سواء أكان الفاعل مالكاً للآثر أم لا، وأياً كانت عائدة هذا الأثر، لأن مالك الأثر الذي تخلى عنه، ولم يبذل الجهد الكافي لحمايته، لا بل أنه تسبب شخصياً بتعرضه للخطر عند محاولته تهريبه، وعدم الاكتفاء بنص المادة ٦٨ التي لم تنص على وجوب المصادرة صراحة رغم إشارتها إلى وجوب تغريم الفاعل في حال تعذر مصادرة الآثار المهربة بغرامة تعادل قيمة الأثر<sup>١</sup>، كما أن غير المالك إن هرب الآثار فإنه في فعلة هذا يضر بالمخزون الثقافي للبلد بصورة كبيرة.

ويعاقب قانون الآثار اليمني رقم ٨ لعام ١٩٩٧ في المادة ٣٧ منه، على جريمة تهريب الآثار إلى خارج البلاد بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات، أو الغرامة التي لا تقل عن قيمة الأثر المهرب على ألا تقل عن مائة ألف ريال يمني، أو بالعقوبتين معاً مع الحكم بمصادرة محل الجريمة ومصادرة الأشياء المستعملة في تنفيذ الجريمة وتعتبر هذه العقوبة مشددة كون تهريب الآثار إلى خارج البلاد بموجب قانون الآثار اليمني من الجرائم الجسيمة<sup>٢</sup>، والحد الأدنى لعقوبة الحبس فيها ثلاث سنوات. ويلاحظ وجود العديد من النقاط الإيجابية في قانون الآثار اليمني فيما يخص جريمة تهريب الآثار وهذه النقاط هي:

- ١- تشديد العقوبة برفع حدّها الأعلى إلى الحبس خمس سنوات.
- ٢- اعتباره جريمة تهريب الآثار إلى الخارج من الجرائم الجسيمة بدليل حدّها الأعلى؛ وبالتالي لا تقل عقوبة الحبس فيها عن ثلاث سنوات وفق قانون الجرائم والعقوبات اليمني الصادر عام ١٩٩٤.
- ٣- اعتباره عقوبة الغرامة (قيمة) أي تتبع قيمة الأثر محل الجريمة على ألا تقل عن مئة ألف ريال يمني.

<sup>١</sup> - تنص المادة ٦٨ على: ( عند تعذر مصادرة الآثار المهربة أو المسروقة أو التي عثر عليها نتيجة التنقيب غير المرخص أو عند إتلافها يغرم الفاعل قيمة هذه الآثار في ضوء تقدير السلطات الأثرية وذلك إضافة للعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون).

<sup>٢</sup> - وفق المادة ١٦ من قانون الجرائم والعقوبات اليمني الجرائم الجسيمة هي: ما عوقب عليه بحد مطلقاً، أو القصاص بالنفس، أو بإبادة طرف أو أطراف، وكذلك كل جريمة يعزز عليها بالإعدام، أو بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات.

٤- ألزم المحكمة بالحكم بمصادرة محل الجريمة، والأدوات المستعملة في الجريمة.

ورغم هذه الايجابيات يبدو لنا سلبيتان في قانون الآثار اليمني فيما يخص المادة ٣٧ هما:

أ- اقتصر تجريم التهريب على أفعال إخراج الآثار إلى خارج اليمن، دون ذكر إدخال الآثار المهربة إلى الداخل، وفي ذلك تساهل مع المهربين الذين يقومون بتهريب الآثار من دول أخرى مما يسبب للإرث الثقافي في هذه الدول، كما أن هذا الأمر يتنافى مع مبادئ التعاون الدولي في مكافحة الجرائم ضد الآثار، ولا ينسجم مع توصيات قانون الآثار العربي الموحد، والاتفاقيات الدولية وخاصة اتفاقية اليونسكو عام ١٩٧٢.

ب- منح المحكمة صلاحية الاكتفاء بالحبس، أو الغرامة، أو الجمع بين العقوبتين، أي أن الجمع بين العقوبة المانعة للحرية، والعقوبة المالية أمر جوازي بالنسبة للمحكمة، وكان من الأفضل جعل الجمع بين العقوبتين أمراً وجوبياً.

كما عاقب قانون الآثار الجزائري رقم ٩٨-٤ لعام ١٩٩٨، على تهريب الآثار إلى الداخل، أو الخارج بالغرامة من مئتي ألف دينار جزائري إلى خمسمئة ألف دينار جزائري، والحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات، وتضاعف العقوبة في حال التكرار، في حين أن قانوناً في الجزائر رقم ٥-٦ لعام ٢٠٠٥ يعاقب على تهريب التحف الفنية والممتلكات الأثرية بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تساوي قيمة الممتلكات، وتشدد العقوبة إذا رافق الجريمة أحد الظروف التالية:

١- إذا اقترفت الجريمة من قبل ثلاثة أشخاص فأكثر.

٢- اكتشاف الأشياء المهربة داخل تجاويف، أو أي أماكن أخرى مهيأة للتهريب.

٣- ارتكاب الجريمة عبر وسائل النقل، أو باستخدام الأسلحة النارية.

٤- إذا ارتكبت الجريمة من قبل شخص يعمل في مجال حماية الآثار.

ويعتبر قانون الآثار المصري رقم ٣ لعام ٢٠١٠، من القوانين المتشددة في مجال مكافحة جريمة تهريب الآثار، وذلك باعتباره الجريمة من فئة الجرائم الجنائية، وبالتالي نص على عقوبة جنائية مشددة لمرتكبها، وهي السجن المشدد وبالغرامة، التي لا تقل عن مئة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه وفق المادة ٤١ من القانون المذكور.

ويلاحظ وجود العديد من النقاط الايجابية، ومنها ما تفرد به قانون الآثار المصري عن غيره وهذه

النقاط تتلخص فيما يلي:

- ١- التشدد في العقاب حيث أن عقوبة التهريب هي السجن المشدد<sup>١</sup> ( من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة) والغرامة بين مئة ألف إلى مليون جنيه.
  - ٢- ووجوب الجمع بين العقوبة المانعة للحرية، والعقوبة المالية.
  - ٣- وجوب مصادرة الآثار محل الجريمة، وكذلك مصادرة الآلات، والسيارات، والأدوات المستعملة في الجريمة لصالح المجلس الأعلى للآثار.
  - ٤- لم يقتصر على الآثار المسجلة المملوكة للدولة، بل شمل تهريب الآثار، وأجزاء الآثار غير المسجلة وكذلك المستخرجة من الحفائر الأثرية.
  - ٥- زيادة الحد الأدنى للعقوبة المانعة للحرية إلى الحبس سبع سنوات لكل من قام بإخفاء أثر، أو جزء من أثر بقصد تهريبه.
- إلا أن قانون الآثار المصري لم يسلم من النقد لجهة اقتصره في التجريم على تهريب الآثار إلى خارج مصر دون ذكر تهريب الآثار إلى داخل مصر.
- وحيث أن قانون الآثار المصري لم ينص صراحة على المعاقبة على جريمة الشروع بتهريب الآثار، لذلك لا بد من العودة للقواعد العامة في قانون العقوبات المصري، التي تنص على أن عقوبة الشروع بالجناية مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً لعقوبة الجناية وفق المادة ٤٦ من قانون العقوبات المصري. كما حدث مثلاً في القضية رقم ٧٧١١ لعام ٢٠٠٠، في محكمة جنايات سيدي جابر بالإسكندرية، عند الحكم في قضية محاولة تهريب آثار مصرية إلى ألمانيا تورط فيها عدد من الأشخاص من بينهم ضباط في الشرطة المصرية والتي حكمت على المتهمين بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٢ بالسجن سبع سنوات والغرامة خمسين ألف جنيه ومصادرة الآثار المضبوطة لصالح الهيئة العامة للآثار<sup>٢</sup>.
- إلا أن قانون الآثار المصري عاد ونص في المادة ٤٣ على عدة أفعال مرتبطة بتهريب الآثار وهذه الأفعال هي غالباً جرائم بحد ذاتها، فإذا كان القصد منها التهريب، فإن عقوبتها تشدد وتصبح السجن المؤبد، والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه، ولا تزيد على مئتين وخمسين ألف جنيه وهذه الأفعال هي سرقة الآثار، أو حيازتها، أو إخفاؤها، أو جمعها بقصد التهريب<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> - حسب المادة ١٤ من قانون العقوبات المصري.

<sup>٢</sup> - د. وليد محمد رشاد إبراهيم، حماية الآثار وعناصر التراث الثقافي في القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص ٥٥٣.

<sup>٣</sup> - تنص المادة ٤٣ من قانون الآثار المصري على: ( يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مئتين وخمسين ألف جنيه كل من قام بسرقة أو حيازة أثر أو جمع آثار بقصد التهريب أو اشترك في ذلك مع علمه بالغرض، ويحكم في هذه الحالة بمصادرة الأثر محل الجريمة والأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة فيها لصالح المجلس).

واعتقد من الناحية العملية، أن التمييز بين الشروع بتهريب الآثار في القانون المصري وبين سرقة هذه الآثار، أو حيازتها، أو إخفائها، أو جمعها بقصد تهريبها إلى الخارج، أمر في غاية الصعوبة في بعض الحالات، لأن القصد مسألة نفسية قد يصعب إثباتها، ولأن هذه الجرائم بحد ذاتها يمكن أن تعتبر أفعالاً تحضيرية لجريمة الشروع بتهريب الآثار إلى الخارج من جهة أخرى.

وبالتالي وحسب ما أراه فإن التمييز بين الشروع بتهريب الآثار، وبين هذه الجرائم مسألة موضوعية تقدرها المحكمة من خلال وقائع كل قضية على حدة، فإذا اكتفى الفاعل بسرقة الآثار، أو أخفائها، أو حازها، أو جمعها بقصد التهريب دون أن يقوم بأي عمل لتنفيذ التهريب، فإنه لا يعد شارعاً بالتهريب، وإنما يعد سارقاً للآثار، أو مخفياً لها أو جامعاً لها، أو حائزاً لها، ويعتبر قصد التهريب ظرفاً مشدداً لجريمته، أما إذا تجاوز ذلك إلى أعمال أخرى بغية تهريب الآثار كأن يقوم بنقلها إلى منطقة ملاصقة للحدود، أو إدخالها إلى عنبر إحدى البواخر مثلاً، فإننا نكون أمام تعدد مادي للجرائم.

وهذا يعني أن المشرع المصري عندما عاقب على هذه الأفعال بعقوبة مشددة، إذا كان القصد منها هو التهريب، فإنه أراد تحقيق قدر أكبر من الحماية للآثار، لأن غالبية هذه الأفعال يرتكب كمرحلة سابقة لعملية تهريب الآثار إلى الخارج.

وقد ذهب قانون الآثار العراقي رقم ٥٥ لعام ٢٠٠٢، في العقاب على تهريب الآثار إلى حدود بعيدة فهو الأكثر تشدداً بين القوانين العربية إذ عاقبت المادة ٤١ منه على جريمة تهريب الآثار بالإعدام. كما ساوت المادة المذكورة في الحكم بين جريمة التهريب التامة والشروع بها.

يتبين من خلال ما سبق أن جريمة تهريب الآثار تفترض نقل أشياء أثرية عبر الحدود بصورة غير مشروعة سواء بإدخال هذه الأشياء إلى الداخل، أو بإخراجها إلى دولة أخرى، وحرى بالقوانين التي عاقبت فقط على إخراج الآثار إلى الخارج أن تعامل إدخال الآثار إلى داخل أراضي الدولة نفس المعاملة لمنع عمليات التهريب التي تحصل عبر الحدود المشتركة للدول، فضلاً عن فرض عقوبات رادعة لمثل هذه الجرائم.

وقد تتعرض الآثار المنقولة وأجزاء من الآثار الثابتة للسرقة بقصد اقتناء جرائم أخرى كالتهريب أو الاتجار، أو لمجرد اقتنائها أو تخريبها، وهذا ما سوف تتم دراسته في المطلب التالي.

## المطلب الثاني: سرقة الآثار<sup>١</sup>:

السرقه حسب المادة ٦٢١ من قانون العقوبات السوري هي: أخذ مال الغير المنقول، بدون رضاه. وقريباً من ذلك تعرف المادة ٣١١ من قانون العقوبات المصري السرقه، حيث تنص المادة المذكورة على: ( كل من اختلس منقولاً مملوكاً لغيره فهو سارق ) ويلاحظ استعمال قانون العقوبات السوري تعبير (الأخذ) بينما استعمل قانون العقوبات المصري تعبير الاختلاس، وهما معنيان متقاربان إذ أن الاختلاس يعني الأخذ خفية.

وسيتّم البحث في الفرع الأول في موقف التشريعات الأثرية العربية من سرقة الآثار، وفي الفرع الثاني دراسة أركان جريمة سرقة الآثار، ثم التطرق لعقوبة جريمة سرقة الآثار في الفرع الثالث حسب الآتي:

**الفرع الأول: موقف التشريعات العربية من سرقة الآثار:**

لقد أجمعت تشريعات الآثار العربية على تجريم سرقة الآثار، إلا أنها اختلفت فيما بينها في تحديد القانون الناظم لعملية التجريم، أو القانون الذي يحتوي على النص المعاقب، وبناءً على ذلك ذهب بعض اتجاهات هي:

**الاتجاه الأول:** وهو الاتجاه الذي لم ينص على جرم سرقة الآثار ضمن قانون الآثار، وبالتالي لا بد من العودة إلى قانون العقوبات، وتطبيق النصوص المتعلقة بالسرقه على سارق الآثار، ويمثّل هذا الاتجاه قانون الآثار السوداني الذي جاء خالياً من أي نص يجرم، أو يعاقب على سرقة الآثار، لذلك لا بد من

<sup>١</sup> - ورغم كل الجهود المبذولة ضد جريمة سرقة الآثار إلا أنها في تزايد مستمر ويمكن رد هذا التزايد إلى العوامل التالية:

(١) - عدم توافر الاعتمادات المالية الكافية لدى السلطات الأثرية لإجراء حصر، أو تصوير، أو حراسة الآثار والانتقال بين المواقع الأثرية لتأمين الحماية اللازمة لها.

(٢) - كثرة الأماكن التي تخزن فيها الآثار، وعدم توافر الشروط المناسبة لضمان حمايتها.

(٣) - وجود ثغرات في القوانين الخاصة بحماية الآثار، وتحديدًا فيما يخص الاتجار بالآثار، وجمع التحف مما يشجع على انتشار الاتجار غير الشرعي بالآثار، وهذا ما يزيد من سرقة الآثار وتهريبها لإشباع نهم السوق السوداء للآثار.

(٤) - توضع المناطق السكنية ضمن المواقع الأثرية، أو على مقربة منها مما يساعد على سرقة القطع الأثرية من قبل السكان المحليين، خاصة أن الاعتقاد السائد لدى البعض بأن هذه القطع الأثرية هي ملك لمن يسكن الأرض، وبالتالي من حقه التصرف بها على هواه. وكون الدولة تمنع بموجب قوانينها هذه التصرفات بلجأ السكان إلى سرقة الآثار، ونقلها خلسة إلى أماكن أخرى يسهل لهم التصرف بها في الخفاء.

(٥) - قلة التنسيق بين قطاعات الدولة الخدمية، وبين السلطات الأثرية عند تنفيذ مشاريع البنية التحتية مما يشجع على سرقة الآثار التي يتم العثور عليها أثناء تنفيذ هذه المشاريع.

(٦) - ضعف فاعلية أجهزة الشرطة في حماية الآثار ضمن المواقع الأثرية، بسبب قلة الكادر وعدم توافر المعدات المناسبة.

تطبيق نص المادة ١٧٣ من القانون الجنائي السوداني الصادر عام ١٩٩٩، كما يمثل هذا الاتجاه قانون الآثار الكويتي رقم ١١ لعام ١٩٦٠، وقانون الآثار الليبي، وقانون الآثار الجزائري.

**الاتجاه الثاني:** وهو الاتجاه الذي يجرم سرقة الآثار المملوكة للدولة في قانون الآثار، إلا أنه يحيل العقاب على أفعال السرقة إلى نصوص قانون العقوبات، ويمثل هذا الاتجاه قانون الآثار اليمني رقم ٨ لعام ١٩٩٧، في المادة ٢/٣٩ حيث تنص المادة المذكورة على: ( يعاقب كل من سرق أثراً، أو جزءاً من أثر مملوك للدولة، أو اشترك في ذلك بالعقوبات المنصوص عليها في أحكام الشريعة الإسلامية مع مصادرة جميع الأشياء المستخدمة في تنفيذ الجريمة لصالح صندوق دعم الآثار) وفي الحقيقة يعتبر موقف قانون الآثار اليمني موقفاً متساهلاً، لأن أحكام الشريعة الإسلامية لا تعاقب على جريمة سرقة الآثار بعقوبة الحد الشرعي، بل إنها تعاقب عليها بعقوبة تعزيرية. وهي الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وفق المادة ٣٠٠<sup>١</sup> من قانون الجرائم والعقوبات اليمني لعام ١٩٩٤ وتعديلاته، وذلك لوجود شبهة الملكية العامة<sup>٢</sup>، والتي تسقط حد قطع يد السارق؛ وبالتالي يقترح البعض بأن يتم تعديل قانون الآثار اليمني بحيث يصبح النص: ( يعاقب كل من سرق أثراً، أو جزءاً من أثر، أو اشترك في ذلك بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة مالية تساوي قيمة الأثر مع مصادرة جميع الأشياء المستخدمة في تنفيذ الجريمة لصالح صندوق دعم الآثار<sup>٣</sup>).

**الاتجاه الثالث:** وهو الاتجاه الذي جعل مكان وجود الآثار، معياراً لتحديد القانون الواجب التطبيق، ويمثل هذا الاتجاه قانون الآثار العراقي رقم ٥٥ لعام ٢٠٠٢، في المادة ٤٠ منه، فإذا كانت الآثار في حيازة السلطة الأثرية، فإن سرقتها تخضع لقانون الآثار، ويتم العقاب عليها بموجب هذا القانون، أما إذا كانت الآثار في حيازة الأفراد، فإن سرقتها تخضع لنصوص قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩ وتعديلاته، وهو توجه منتقد لقانون الآثار العراقي إذ كان حري به عدم التمييز بين الآثار الموجودة في حيازة السلطات الأثرية، وبين الآثار الموجودة في حيازة الأفراد، خاصة وأن الأفراد قد لا يملكون من الأدوات ما يمكنهم من حماية الآثار التي في حوزتهم من جهة، ومن جهة أخرى ماذا لو كانت الآثار المملوكة للدولة في حيازة فرد ما لترميمها مثلاً؟ أو العكس ماذا لو كانت الآثار المملوكة للأفراد في حيازة السلطات الأثرية لسبب ما؟ وبالتالي فإن هذا التوجه يعد تفریطاً بالحماية المقررة للآثار وخاصة المملوكة للدولة وهي بحوزة الأفراد لسبب ما.

<sup>١</sup> - المادة ٣٠٠: ( إذا ارتكب الفاعل جريمة سرقة، ولم تتوافر في فعله شروط الحد، أو سقط الحد لأي سبب من أسباب السقوط، إذا لم يصاحب الجريمة إكراه أو تهديد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات)

<sup>٢</sup> - د. أحمد أمين الحديفي، الحماية الجنائية للآثار، مرجع سابق، ص ٣٧٠.

<sup>٣</sup> - د. أحمد أمين الحديفي، مرجع سابق، ص ٣٧٠.

**الاتجاه الرابع:** وهو الاتجاه الراجح، إذ أنه ينص على تجريم فعل سرقة الآثار في قانون الآثار، كما ينص على عقاب جرم السرقة في القانون ذاته، ويمثل هذا الاتجاه قانون الآثار السوري رقم ٢٢٢ لعام ١٩٦٣ وتعديلاته، وقانون الآثار المصري رقم ٣ لعام ٢٠١٠، وكذلك قانون الآثار الأردني، ونظام الآثار السعودي.

إلا أن هذه القوانين اختلفت فيما بينها في تحديد محل جريمة سرقة الآثار وقد انقسمت إلى قسمين: **القسم الأول:** قوانين جرمت سرقة الآثار المملوكة للدولة فقط، تاركَةً معالجة جريمة سرقة الآثار المملوكة للأفراد لقانون العقوبات، كقانون الآثار المصري الجديد رقم ٣ لعام ٢٠١٠، في المادة ٤٢ مكرراً<sup>١</sup>. وكذلك قانون الآثار العراقي رقم ٥٥ لعام ٢٠٠٢، في المادة ٤٠ والتي تنص على معاقبة كل من سرق أثراً في حيازة<sup>٢</sup> السلطات الأثرية... تاركا المعاقبة على سرقة الآثار المملوكة من قبل الأفراد لقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩، وتعديلاته كما سبق شرحه. وحسب ما سبق فإن جرم سرقة الآثار المملوكة للدولة يخضع لقانون الآثار. أما سرقة الآثار المملوكة من قبل الأفراد، فإنه يخضع لقانون العقوبات باعتبارها أموالاً خاصةً.

**القسم الثاني:** وهو القسم الذي يضم القوانين التي لم تميز بين الآثار المسروقة، سواء كانت مملوكة من قبل الدولة، أو من قبل الأفراد، حيث جاءت نصوص بعض القوانين عامة إذ جرمت سرقة الآثار دون تحديد ملكيتها كقانون الآثار السوري رقم ٢٢٢ لعام ١٩٦٣، في المادة ٥٧ التي نصت على معاقبة كل من سرق أثراً ثابتاً، أو منقولاً.

ويأخذ بهذا الرأي قانون الآثار الموريتاني رقم ٤٦ لعام ٢٠٠٥، حيث ورد نص المادة ١٠٨ عاماً عندما عاقب على كل سرقة لممتلك ثقافي (...).

وقريباً من ذلك نص المادة ٢٦ من قانون الآثار الأردني، بينما جاء نظام الآثار السعودي ضمن هذا القسم واضحاً، عندما عاقبت المادة ٦٨ منه كل من سرق أثراً من ممتلكات الدولة، أو الأفراد مع استعادة الأثر المسروق.

<sup>١</sup> - أضيفت هذه المادة إلى قانون الآثار المصري رقم ٣ لعام ٢٠١٠ بموجب القانون رقم ٦١ لعام ٢٠١٠.  
<sup>٢</sup> - يبدو أن عبارة ( أثراً في حيازة السلطات الأثرية) تعني الآثار المملوكة من قبل الدولة بالإضافة للآثار المملوكة من قبل الأشخاص إن كانت لدى السلطات الأثرية لأي سبب كان، لأنها تحظى بالحماية المقررة للآثار العامة طالما كانت في كنف السلطات الأثرية.

## الفرع الثاني: أركان جريمة سرقة الآثار

تقوم جريمة سرقة الآثار على ركنين، هما الركن المادي، والركن المعنوي، وسيتم البحث في هذين

الركنين وفق الآتي:

أولاً: الركن المادي:

يتألف الركن المادي لجريمة سرقة الآثار من العناصر ذاتها التي تقوم عليها جريمة السرقة بمفهومها العام، إلا أنها تختلف عنها من حيث محل الجريمة وهو الآثار.

وهذا يعني أن الركن المادي لجريمة سرقة الآثار، يقوم على أخذ آثار منقولة، أو أجزاء من آثار ثابتة عائدة للغير بدون رضاه<sup>١</sup>.

ومن ذلك يتبين بأن الركن المادي لجريمة سرقة الآثار يقوم على الأخذ، وهو العنصر الأول. والأخذ حسب قانون العقوبات السوري في المادة ٦٢١ وكذلك في قانون الجرائم و العقوبات اليمني في المادة ٢٩٤، والقانون الجنائي السوداني في المادة ١٧٠ / الفقرة ٢، أو الاختلاس وفق قانون العقوبات المصري، يعني الاستيلاء على الحيازة الكاملة للشيء بعنصرها المادي، والمعنوي بغير رضاه مالكة أو حائزه<sup>٢</sup>، وهذا يدل على أن للأخذ عنصرين هما<sup>٣</sup>:

أ- سلب حيازة الشيء.

ب- عدم رضاه المالك، أو الحائز السابق.

ويجب أن يتوافر في فعل الأخذ شرطان وهما<sup>٤</sup>:

١- أن يخرج الشيء المسروق من حيازة المجني عليه.

٢- أن يدخل الشيء المسروق في حيازة السارق.

ويعرف قانون العقوبات الأردني رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٢، وتعديلاته في المادة ٣٩٩ الأخذ بأنه: ( إزالة تصرف المالك فيه برفعه من مكانه ونقله، وإذا كان متصلاً بغير منقول فبفصله عنه فصلاً تاماً ونقله).

أما العنصر الثاني للركن المادي، فهو محل الأخذ، وهذا المحل هو الأثر حسب ما هو معرف في قوانين الآثار، والمقصود هنا بالأثر هو الأثر المنقول، فالآثار المنقولة هي الآثار التي صنعت لتكون بطبيعتها منفصلة عن الأرض، أو عن المباني التاريخية، والتي يمكن تغيير مكانها كالمنحوتات

<sup>١</sup> - نقض سوري رقم ٣٣٤ أساس ١٥٨٣ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢، مجموعة أحكام النقض القاعدة ٦١١، عبد القادر جبار الله الألويسي، مرجع سابق ص ١٨٨.

<sup>٢</sup> - د. عبد العظيم مرسي وزير، القسم الخاص في قانون العقوبات، جرائم الأموال، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٨٢ ص ٧٠.

<sup>٣</sup> - د. عبد القادر الشيخ، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الثاني، منشورات جامعة حلب، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية ٢٠٠٦، ص ٢١٧.

<sup>٤</sup> - د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الثاني، مؤسسة الرسالة، الطبعة ١١ بيروت ١٩٩٢ ص ٥١٨.

والمسكوكات، والصور، والنقوش، والمخطوطات، والمنسوجات، والمصنوعات مهما كانت مادتها والغرض من صنعها ووجه استعمالها.

وفيما يخص أجزاء الآثار الثابتة، فقد اعتبرت قوانين الآثار العربية من الآثار المنقولة باستثناء قانون الآثار السوري الذي اعتبر بعض الآثار المنقولة بحكم الآثار الثابتة إذا كانت أجزاءً من آثار ثابتة، أو زخارف لها ويعود تقدير ذلك للسلطات الأثرية وفق المادة ٣ الفقرة ج من قانون الآثار السوري رقم ٢٢٢ لعام ١٩٦٣ وتعديلاته، وبالتالي عاقب بالعقوبة ذاتها على سرقة الآثار سواء كانت بحكم الآثار الثابتة أو منقولة في المادة ٥٧ منه.

ولي على عبارة سرقة أثراً ثابتاً أو منقولاً الواردة في المادة ٥٧ ملاحظة تتعلق بطبيعة الأثر الثابت الذي لا يمكن نقله من مكانه بدون تلف<sup>١</sup>، فالأثر الثابت بطبيعته غير قابل للأخذ المؤدي إلى نقل الأثر الثابت (العقاري) من مكانه لمكان آخر كي يمارس عليه السارق سلطات المالك، أو يظهر عليها بمظهر المالك، كي يتكون الركن المادي لجريمة السرقة، ولعل قانون الآثار قصد أجزاء الأثر الثابت وليس الأثر الثابت ككتلة واحدة، كون القانون المذكور نص على اعتبار أجزاء الآثار الثابتة بحكم الآثار الثابتة وليست بمنقولة دون أن يميز بين الجزء الطبيعي من العقار كحجارة البناء، وبين العقارات بالتخصيص. إذ لا يتصور نقل قلعة حلب من مكانها، وأخذها، وسرقتها ككتلة واحدة؛ وبناءً عليه حبذا لو استخدم قانون الآثار السوري مصطلح سرقة آثاراً منقولة، أو أجزاءً من آثار ثابتة بدلاً مما ورد.

وقد يقول قائل: إن الأثر الثابت يمكن نقله من مكانه بعد تقسيمه إلى أجزاء، ثم نقل كل جزء على حدا، ثم إعادة تركيب هذه الأجزاء في مكان آخر فما هو التوصيف القانوني لذلك؟ والإجابة على ذلك تكون بداية بالتأكيد على أن الطبيعة المادية والقانونية للأثر العقاري (الثابت) تتنافى مع إمكانية نقله من مكانه، فإذا حصل وتم تجزئته، وسرقة كل جزء منفرداً بغية جمعه فيما بعد وفي مكان آخر، فهل تعد هذه الأفعال جرائم سرقة مستقلة عن بعضها البعض، ويسأل الجاني عن سرقة الآثار لعدة مرات وفق فكرة التعدد المادي للجرائم، أم يعد مشروعاً إجرامياً واحداً من قبيل الجريمة المتمادية؟

اعتقد أن هذه الحالة تعد جريمة متمادية (متعاقبة) وليست بتعدد مادي للجرائم، فالتعدد المادي للجرائم يعني ارتكاب أفعال إجرامية مستقلة عن بعضها البعض، ويشكل كل منها جريمة مستقلة، وذلك لتعدد الحق المعتدى عليه في كل جريمة، فبالعودة إلى تعريف الجريمة المتمادية يظهر أنها الجريمة التي تتجدد

<sup>١</sup> - تنص المادة ٨٤ من القانون المدني السوري على: (١- كل شيء مستقر بحيزه، ثابت فيه، لا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار، وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول. ٢- ومع ذلك يعتبر عقاراً بالتخصيص، المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه رسداً على خدمة هذا العقار أو استغلاله).

فيها الأفعال وتكرر بصورة متعاقبة أو متلاحقة، إلا أنها تبقى جريمة واحدة، وذلك لوحدة المحل المعتدى عليه، وهو في مثالنا الشيء الأثري الثابت، كما يجمعها وحدة الغرض المتمثل بأخذ الشيء الأثري الثابت على دفعات وبشكل أجزاء، ويجمعها أخيراً وحدة الإرادة الإجرامية، المتمثلة بإرادة إتمام المشروع الإجرامي، وذلك بنقل الشيء الأثري الثابت من مكانه إلى مكان آخر.

ويظهر في القانون السوري إشكال حول محل جريمة السرقة إذا كان هذا المحل مومياء. فإذا أقدم شخص ما على أخذ مومياء هل يعتبر سارقاً للآثار؟ وهل تعتبر المومياء مالا منقولاً يصلح محلاً لجريمة السرقة المعرفة في المادة ٦٢١ من قانون العقوبات السوري بأنها: (أخذ مال الغير المنقول دون رضاه)؟ وما هو الأساس القانوني للمساءلة على جريمة أخذ مومياء بصورة غير مشروعة من متحف، أو من موقع أثري... الخ؟

من البديهي أن المومياء هي جثة آدمية، ومن المعروف أن قانون الآثار السوري رقم ٢٢٢ لعام ١٩٦٣ وتعديلاته لم يشر عند تعريف الآثار في المادة الأولى<sup>١</sup> إلى اعتبار بقايا السلالات البشرية - بما فيها الجثث الآدمية المحنطة والمعروفة باسم المومياءات- التي يعثر عليها في المواقع الأثرية وتعود للحضارات السابقة من الآثار (رغم عرضها في المتاحف على أنها آثار!).

كما أنه ليس من المعقول اعتبار الجثث أموالاً لتناف طبيعتها مع اعتبارها كذلك، كون الإنسان مكرم في حياته وبعد مماته، وأيضاً لا يمكن تصور أن تكون الجثث ملكاً للغير للسبب ذاته. في حين نجد المادة ٤٦٥ من قانون العقوبات السوري تنص على: (من سرق أو أتلف جثة كلها أو بعضها عوقب بالحبس من شهر إلى سنة...).

وعلى اعتبار أن المومياءات التي عثر عليها في الجمهورية العربية السورية، قد تم تسجيلها في سجلات الآثار وتم عرضها في المتاحف على أنها آثار، فهي من الناحية الواقعية تعد بحكم الآثار، فإن تعرضت للسرقة، فأى وصف جرمي ينطبق عليها؟ وما هو القانون الواجب التطبيق؟ وهنا يظهر تنازع بين قانون الآثار السوري كونه القانون الخاص والأشد، لأنه يعاقب على سرقة الآثار بعقوبة جنائية، وبين قانون العقوبات وهو القانون العام المتضمن عقوبة جنحية.

وفي هذا الخصوص يرى البعض أن المشرع ورغم استخدامه لفظ (سرقة) في قانون العقوبات، لم يقصد السرقة بمعناها الدقيق كما هي واردة في المادة ٦٢١ وما بعدها من قانون العقوبات، وإنما قصد من هذا

<sup>١</sup> - تنص المادة ١ من قانون الآثار السوري على: (تعتبر آثاراً الممتلكات الثابتة والمنقولة التي بناها أو صنعها أو أنتجها أو كتبها أو رسمها الإنسان قبل مائتي سنة ميلادية أو مائتين وست سنوات هجرية...).

اللفظ ( الاستيلاء ) بدليل أن المادة ٤٦٥ وردت ضمن النصوص الخاصة بجرائم التعدي على حرمة الأموات ولم يوردها في النصوص الخاصة بجرائم الأموال ومنها جريمة السرقة<sup>١</sup>. وهذا الكلام صحيح ومبني على علة صحيحة ودقيقة. إلا أنه لا يمكن أن يؤخذ به على إطلاقه كحجة لتطبيق قانون الآثار على ( الاستيلاء على الموميا ) للأسباب التالية:

١- لا يتضمن حلاً إذا ما تم إسقاطه على الاستيلاء على المومياوات، التي لم يذكر قانون الآثار صراحة أنها آثار، أو أنها تعامل معاملة الآثار فهي ليست من إنتاج الإنسان ولا الطبيعة بل هي صنع الله تبارك وتعالى.

٢- المشرع لم يذكر -حسب رأبي- أخذ الجثث في جرائم الأموال ومنها السرقة تجنباً لاعتبارها أموالاً.

٣- الجثث بطبيعتها لا تقبل أن تكون مالاً منقولاً.

لذلك أرى ضرورة تعديل نص المادة ٤٦٥ الواردة في قانون العقوبات والاستعاضة عن لفظ (سرقة) بلفظ (استيلاء) تحقيقاً للانسجام بين المصطلحات والنصوص القانونية، كما أرى ضرورة تعديل قانون الآثار السوري والنص صراحة على معاملة (المومياوات) كآثار المنقولة ومعاقبة جرم الاستيلاء عليها بعقوبة جريمة سرقة الآثار المنقولة.

ويشترط في الأثر محل جريمة سرقة الآثار أن يكون مما هو في ملك الغير، أي ليس من أملاك السارق، وإلا لما أمكن نعتة بالسارق، ولا يهم بعد ذلك من هو الغير إذ من الممكن أن يكون شخصاً طبيعياً، أو اعتبارياً، أي من الممكن أن يكون الغير هو فرد من الأفراد، أو الدولة.

ومن ناحية عائدة الأثر توجد بعض نقاط الاختلاف بين التشريعات الآثارية العربية، فمنها من اشترط أن يكون الغير هو الدولة. أي إن الآثار محل السرقة يجب أن تكون مملوكة للدولة كقانون الآثار المصري رقم ٣ لعام ٢٠١٠، وهذا يعني أن سرقة الآثار المملوكة لغير الدولة تخضع لقانون العقوبات وليس لقانون الآثار لاشتراط أن يكون محل جريمة سرقة الآثار وفق قانون الآثار المصري المشار إليه عائدة الآثار للدولة. وبعضها الآخر اكتفى بأن يكون محل الجرم آثاراً بغض النظر عن المالك<sup>٢</sup>، كقانون الآثار السوري رقم ٢٢٢ لعام ١٩٦٣ وتعديلاته.

وأرى أن موقف قانون الآثار السوري في هذه الناحية أفضل لعدم تمييزه بين الآثار على أساس مالكتها وخاصةً مع إمكانية تحول ملكية الآثار المملوكة ملكية خاصةً لأي سبب وفي أي وقتٍ للدولة.

<sup>١</sup> - د. عبد القادر الشيخ، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٢١٠ (في الهامش).

<sup>٢</sup> - سيتم البحث بالتفاصيل حول هذه النقاط عند الحديث عن عقوبة جريمة سرقة الآثار.

كما يشترط أن يكون فعل الأخذ قد حصل خفية، أي دون رضاء المجني عليه، فلا يتصور بهذا المعنى أن يتم الأخذ من مالك الأثر، أو من حائزه ولو كانت الحيازة ناقصة، أو صاحب اليد العارضة. كما لا يتصور أن يكون الأخذ مع التسليم، لأن التسليم ينفي الأخذ خفية وبدون رضا، ومن التسليم النافي للأخذ، أو (الاختلاس في القانون المصري) تبادل الآثار المنقولة مع الدول، أو المتاحف أو الهيئات العلمية بقرار من السلطة المختصة، وهنا يخضع الاعتداء على الآثار لنصوص قانونية أخرى<sup>١</sup>.

وقد قضت محكمة شرق صنعاء الابتدائية في اليمين بقرارها رقم ٩٤ تاريخ ٢٦/٦/٢٠٠٢ بالقول: ( ... يجب أن يكون الأخذ خفيةً دون رضاء المجني عليه فمن ضم إلى ملكه مالاً منقولاً - مخطوطات أثرية قديمة- سلم إليه على سبيل الأمانة، ولم يتم بإعادتها لا يعاقب على جريمة سرقة آثار منقولة. وإنما خيانة أمانة إضافة إلى حيازة آثار بدون ترخيص)<sup>٢</sup>.

ويتحقق الركن المادي لجريمة سرقة الآثار بمجرد حصول فعل الأخذ، أي بمجرد أخذ الأثر من حيازة المجني عليه، وإدخاله إلى حيازة أخرى وهذا يعني أن جريمة سرقة الآثار من الجرائم الآتية. جدير بالذكر أن جرم سرقة الآثار هو جرم مستقل عن جرم إخفاء الآثار، الذي ذكره قانون الآثار المصري، والعكس صحيح، إذ لا يقوم أحدهما على الآخر، ولا يعد أي منهما شرطاً سابقاً للآخر، وهذا ما توصلت إليه محكمة النقض المصرية بالقول: أنه لما كانت المادة ١/٤٢ من القانون ١١٧ لسنة ١٩٨٣<sup>٣</sup> تنص على أنه يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات... من سرق أثراً، أو جزءاً من أثر، مملوكاً للدولة، أو قام بإخفائه... لما كان ذلك وكانت المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه قد فسرت نص المادة سالفة الإشارة على أنها اشترطت لقيام جريمة إخفاء الآثار أن تسبقها جريمة سرقة الآثار بينما عاقب نص المادة المذكورة على جريمة إخفاء الآثار مجردةً ومستقلةً عن جرم السرقة، ولم يشترط للعقاب عليها قيام جريمة السرقة الأمر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تأويل القانون مما يتعين نقضه<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> - د. رأفت عبد الفتاح حلاوة، الحماية الجنائية للآثار في ضوء قانون حماية الآثار المصري ١١٧ لسنة ١٩٨٣ دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية، مرجع سابق، ص ٦٤.

<sup>٢</sup> - د. أمين أحمد الحديفي، الحماية الجنائية للآثار، مرجع سابق، ص ٣٦٤.

<sup>٣</sup> - قانون الآثار المصري القديم، الذي حل محله القانون ٣ لعام ٢٠١٠.

<sup>٤</sup> - نقض مصري، الطعن رقم ٢٢١٦٦ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٣/١/٣.

## ثانياً: الركن المعنوي:

إن جريمة السرقة بشكل عام ومنها سرقة الآثار هي من الجرائم المقصودة، وقد اتفقت التشريعات العربية حول هذه النقطة، إلا أنها اختلفت فيما بينها حول نوع القصد الجرمي المطلوب لقيام الركن المعنوي فيها، وانقسمت هذه التشريعات إلى اتجاهين هما:

**الاتجاه الأول:** وهو الاتجاه الذي اكتفى بالقصد الجرمي العام لقيام الركن المعنوي لجريمة سرقة الآثار ويمثل هذا الاتجاه قانون العقوبات السوري في المادة ٦٢١ التي عرفت السرقة بأنها: ( أخذ مال الغير المنقول بدون رضاه ) وهذا يدل على أن القصد الجرمي العام هو القصد المطلوب لتحقيق الركن المعنوي في جريمة السرقة بشكل عام (بما في ذلك سرقة الآثار).

ويتكون القصد الجرمي العام من عنصري العلم والإرادة. أي أن يعلم الجاني وقت ارتكاب فعل الأخذ أنه يأخذ أثراً منقولاً، أو ثابتاً - حسب قانون الآثار السوري - مملوكاً للغير رغم إرادة مالكه، وأن تتجه إرادته إلى تحقيق ذلك، وهذا يعني أنه يجب أن يتوافر في القصد الجرمي العام أمور هي:

١- أن يعلم الجاني أنه يأخذ أثراً مملوكاً للغير، فإذا كان يجهل أن ذلك الأثر مملوك من قبل الغير فلا يعد سارقاً. كأن يظن أن الأثر متروك، أو مباح، أو أنه عائد له فلا يعتبر سارقاً لانتفاء القصد الجرمي في فعله، ويجب التمييز هنا بين الجهل بالوقائع، الذي يؤدي إلى انتفاء القصد الجرمي، وبين الجهل بالقانون. إذ لا يعذر أحد بجهله بالقانون، رغم إن بعض الفقهاء ميز بين الجهل بقانون العقوبات، الذي لا يعذر أحد بالجهل به، والجهل بقانون غير قانون العقوبات، إذ أن الجهل بغير قانون العقوبات ينفي القصد الجرمي<sup>١</sup>، وضربوا مثلاً على ذلك الكنز، فإذا عثر شخص على كنز في أرض مملوكة للغير، واعتقد أن القانون المدني يعطيه ملكية الكنز، فاستولى عليه، فإنه ينتفي بالنسبة له القصد الجرمي، لأن الجهل بغير قانون العقوبات ينفي القصد الجرمي<sup>٢</sup>.

واعتقد أن المسألة تختلف فيما يخص الآثار، فالعلم بممنوعة أخذ الآثار أمر مفترض، لأنه علم بالقانون وبالتالي لا يعذر أحد بجهله بهذه الحالة، إلا إذا كانت الآثار بوضع لا يمكن لهذا الشخص معرفة أنها آثار ففي هذه الحالة يمكن البحث في جهله بطبيعتها، لأنها جهل بالوقائع يجب إثباته، والبت في ذلك يعود لمحكمة الموضوع، لأنها مسألة موضوعية تقررها المحكمة استناداً إلى الخبرة، فضلاً عن عوامل أخرى كدرجة ثقافة الشخص ومدى قدرته على التمييز بين الآثار وبين غيرها.

<sup>١</sup> - شخصياً لا أوافق هذا الرأي، لأن بقية القوانين شأنها شأن قانون العقوبات سنت لحماية مصالح معينة وبالتالي يجب معاملتها كقانون العقوبات من حيث مسألة العلم بها.

<sup>٢</sup> - د. عبد القادر الشيخ، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٢٣٠.

٢- أن يتوافر هذا العلم وقت ارتكاب فعل الأخذ كون جريمة سرقة الآثار جريمة آنية، فإذا تأخر العلم عن الأخذ أدى ذلك إلى تأخر تكون القصد الجرمي، مما يؤدي إلى عدم اكتمال عناصر الجريمة لحين تحقق العلم بالصفة الأثرية للشيء محل السرقة، ومثال ذلك: إذا قام شخص بسرقة أشياء لا يعلم أنها أثرية ساعة السرقة، فإن فعله يخضع لقانون العقوبات. أما بعد علمه بصفتها الأثرية فإنه يعد حائزاً للآثار حسب قانون الآثار، لأن العلم يجب أن يتزامن مع فعل الأخذ في جريمة السرقة، وتعتبر هذه المسألة من المسائل الموضوعية التي تختص بتقديرها المحكمة حسب وقائع القضية، وفي هذه الحالة تبحث المحكمة عن النص الأشد وتقوم بتطبيقه على الواقعة.

٣- أن تتجه إرادة الفاعل إلى أخذ الأثر محل السرقة، وإخراجه من حيازة مالكه أو حائزه، والظهور عليه بمظهر المالك.

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أنه: لا عبء لنية التملك إذا توافرت في فترة لاحقة للفعل. فلا بد أن تكون معاصرة للأخذ<sup>١</sup>، وقد يكتفى بالقرائن لإثبات نية التملك، وهذا ما نص عليه حكم محكمة الأموال العامة اليمنية رقم ٣٤٤/ذ ٨ تاريخ ١٢/٢٧/١٩٩٧ بالقول: (... وبما أن تلك المضبوطات قد وجدت بحوزة المدعى عليه، ومحرزة عند النيابة، وهي من الآثار الوطنية المحفوظة بالمتحف لقيمتها التاريخية فالظاهر مما سبق ثبوت السرقة قبل المتهم، ولا يقبل منه دفع التهمة أنها كانت لديه كأمانة لموظف المتحف دون أن يستطيع إثبات ذلك<sup>٢</sup>).

**الاتجاه الثاني:** وهو الاتجاه الذي يرى بأن جريمة سرقة الآثار هي جريمة مقصودة، ويتطلب لاكتمال الركن المعنوي فيها توافر القصد الجرمي العام، وإلى جانبه القصد الجرمي الخاص، وقوام القصد العام العلم والإرادة. أما قوام القصد الخاص فهو نية التملك أي نية تملك الأثر المسروق، فالجاني بحسب هذا الاتجاه لا يريد فقط أن يقف نشاطه الإجرامي عند حدود الأخذ. وإنما يريد أن يتصرف بهذا الأثر كما لو كان هو مالكه، وهنا نية التملك المكونة للقصد الجرمي الخاص لا تتجه إلى الملكية كحق، وإنما كمركز واقعي، وكمعنى اقتصادي. أي مجموعة من السلطات، والمزايا الفعلية<sup>٣</sup>.

ويمثل هذا الاتجاه قانون العقوبات المصري في المادة ٣١١<sup>٤</sup>، وقانون الجرائم والعقوبات اليمني

في المادة ٢٩٤<sup>٥</sup>، والقانون الجنائي السوداني في المادة ١/١٧٠<sup>١</sup>.

<sup>١</sup> - د. أمين الحذيفي، الحماية الجنائية للآثار، مرجع سابق، ص ٣٦٧.

<sup>٢</sup> - د. أمين الحذيفي، المرجع السابق، ٣٦٨ والقضية غير منشورة.

<sup>٣</sup> - د. علي محمد جعفر، قانون العقوبات، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ١٩٩٥، ص ٢٢٧.

<sup>٤</sup> - تنص المادة ٣١١ من قانون العقوبات المصري على: (كل من اختلس منقولاً مملوكاً لغيره فهو سارق).

<sup>٥</sup> - تعرف المادة ٢٩٤ من قانون الجرائم والعقوبات اليمني السرقة بأنها: (أخذ مال منقول مملوك للغير خفية... بقصد تملكه بدون رضا صاحبه...).

كما يمثل هذا الاتجاه قانون الآثار العراقي رقم ٥٥ لعام ٢٠٠٢، في المادة ٤٠ منه، حيث اشترط القانون المذكور القصد الخاص إلى جانب القصد العام<sup>٢</sup>، ويتمثل القصد الخاص بنية الجاني الاحتفاظ بالأثر أي الظهور عليها بمظهر المالك، فإذا دخل شخص ما إلى أحد المتاحف ووضع يده على أثر. ولكن لا بقصد تملكه بل بهدف إجراء دراسة عليه. فإنه لا يمكن مساءلته على جريمة سرقة آثار لانتفاء القصد الجرمي الخاص لديه، ويمكن مساءلته إذا كان فعله يشكل جريمة أخرى<sup>٣</sup>، و أيضا قانون العقوبات الجزائري الصادر عام ٢٠٠٦، في المادة ٣٥٠ التي اشترطت لتكون الركن المعنوي لجريمة السرقة وجود القصد العام والى جانبه القصد الخاص المتمثل بنية التملك<sup>٤</sup>.

أما قانون الآثار المصري رقم ٣ لعام ٢٠١٠، فقد ميز بين حالتين هما:

**الحالة الأولى:** سرقة أثر، أو جزء من أثر. سواء أكان من الآثار المسجلة المملوكة للدولة أم المعدة للتسجيل، أو المستخرجة من الحفائر الأثرية للمجلس، أو من أعمال البعثات، والهيئات والجامعات المصرح لها بالتنقيب بقصد التهريب. وهنا قصد التهريب وفق المادة ٤٢، ليس له أي علاقة بالركن المعنوي لجريمة السرقة، وإنما يعد ظرفا مشددا لعقوبة هذه الجريمة.

**الحالة الثانية:** سرقة أثر أو جزء من أثر مملوك للدولة وفق المادة ٤٢ مكرر.

ونجم عن هذا التمييز اختلاف العقوبة بين الحالتين إذ أن العقوبة في الحالة الأولى السجن والغرامة التي لا تقل عن ألف جنية ولا تزيد على خمسمئة ألف جنية، أما في الحالة الثانية فإن العقوبة هي السجن مدة لا تتجاوز السبع سنين، والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنية ولا تتجاوز مائتي ألف جنية.

ويبدو أن محكمة النقض السورية، وفي بعض أحكامها اشترطت توافر القصد الجرمي الخاص رغم عدم ذكر هذا القصد صراحة في القانون، حيث أجد أن المحكمة المذكورة ترى أن النية الجرمية في السرقة لا بد من إثباتها بصورة مستقلة، والتحدث عنها بشكل واضح. وحيث أن النية الجرمية في السرقة تتم بتوافر علم السارق وقت ارتكابه الجرم أنه يخنلس مال الغير بدون رضاه وبنية امتلاكه<sup>٥</sup>.

وترى محكمة النقض السورية أيضاً أن السرقة هي أخذ مال الغير دون رضاه ويقصد التملك<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup> - تعرف المادة ١/١٧٠ من القانون الجنائي السوداني السرقة بالقول: ( من يأخذ خفية بقصد التملك مالا منقولاً...).

<sup>٢</sup> - تنص المادة ٤٣٩ من قانون العقوبات العراقي على: (السرقة اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً).

<sup>٣</sup> - أ. فراس يابوز عبد القادر أوجي، مرجع سابق، ص ٢١٥.

<sup>٤</sup> - د. عاشور نصر الدين، جريمة السرقة في ظل تعديلات قانون العقوبات الجزائري لعام ٢٠٠٦، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، لعام ٢٠٠٦، ص ٢٣٢.

<sup>٥</sup> - نقض سوري رقم ١٢٣ أساس ١٧٦ تاريخ ١٩٩٠/١/١٨.

<sup>٦</sup> - نقض سوري رقم ١٠٩٢ أساس ٧٣٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٨.

وإني لا أتفق ورأي محكمة النقض السورية، بأخذها بهذا الاتجاه؛ كونها أوجبتم أمراً لم يذكره القانون من جهة، وكون اشتراط القصد الجرمي الخاص من الممكن أن يضيق حدود الحماية المطلوبة للآثار. لذلك فإني أرجح الاتجاه الأول، لأنه يحقق مقتضيات حماية الآثار بصورة أفضل من الاتجاه الثاني.

### الفرع الثالث: عقوبة جريمة سرقة الآثار

سبق الحديث في الفرع الأول من هذا المطلب عن موقف التشريعات العربية من جريمة سرقة الآثار، من حيث تجريمها بموجب نصوص قانون الآثار، أو بموجب نصوص قانونية أخرى، وهذا أمر يلقي بظلاله على عقوبة هذه الجريمة، لذلك فقد انقسمت التشريعات العربية حول عقوبة جريمة سرقة الآثار إلى اتجاهين:

**الاتجاه الأول:** وهو الاتجاه الذي يعاقب على جريمة سرقة الآثار بموجب نصوص قانونية من خارج قانون الآثار، حيث نجد من ضمن هذا الاتجاه قوانين لم تنص أصلاً على جريمة سرقة الآثار تاركة معالجة هذه الجريمة لنصوص قانون العقوبات كما هو الحال في قانون الآثار السوداني.

وتوجد قوانين أخرى جرمت فعل سرقة الآثار بموجب نصوص قانون الآثار، تاركة أمر العقاب لقانون العقوبات كما هو الحال في قانون الآثار اليمني.

فالقانون الجنائي السوداني الصادر عام ١٩٩١ وفي المادة ١٧٣ منه يعاقب على السرقة ومنها سرقة الآثار بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات، أو بالغرامة، أو بالعقوبتين معاً، كما يجوز معاقبة السارق بالجلد بما لا يتجاوز مئة جلدة. أي أن القانون الجنائي السوداني صنف جريمة سرقة الآثار ضمن فئة الجرائم التعزيرية الخطيرة، ويعتبر هذا القانون متشديداً من جانب، ومتساهلاً من جانب آخر. فالتشدد يظهر من خلال اعتبار جريمة سرقة الآثار من الجرائم الخطيرة، ومن خلال ذكر الحد الأعلى للعقوبة وهو سبع سنوات مع إمكانية الحكم بالغرامة، فضلاً عن جواز جلد الفاعل مئة جلدة.

وتظهر نقاط التساهل في أنه لم يضع عتبة للحد الأدنى للعقوبة سواء أكانت السجن، أو الغرامة أو الجلد، مما يمكن الحكم بالعقوبة في حدها الأدنى، وهي عقوبة خفيفة لا تتناسب مع خطورة الجريمة. كما أن الجمع بين عقوبتي السجن والغرامة أمر جوازي وليس بواجبي. إذ يمكن للمحكمة الاكتفاء بإحدى العقوبتين، مما يسمح بالتخفيف في الأحكام إلى حدود لا تحقق الردع المطلوب في حماية الآثار.

أما قانون الآثار اليمني الذي جرم سرقة الآثار في نصوصه، وأحال العقاب عليها في المادة ٢/٣٩ إلى نصوص قانون الجرائم والعقوبات، التي تعد جرائم السرقة من الجرائم التعزيرية المتروك أمر

تقدير عقوبتها لولي الأمر، كما أن قانون الجرائم والعقوبات اليمني اعتبر جريمة السرقة - ومنها سرقة الآثار - من الجرائم الجسيمة وفق المادة ١٦.

وإجمالاً فإن نصوص قانون الجرائم و العقوبات اليمني فيما يخص عقوبة السرقة، تعد من النصوص المتشددة، كونه رفع الحد الأدنى لعقوبة السجن بحيث لا تقل عن ثلاث سنوات كما نص على الغرامة القيمية، أي المقدرة حسب قيمة الأثر، وجعل الجمع بين عقوبة السجن والغرامة أمراً وجوبياً على المحكمة إضافة إلى وجوب مصادرة جميع الأشياء المستخدمة في تنفيذ الجريمة لصالح صندوق دعم الآثار.

**الاتجاه الثاني:** وهو الاتجاه الذي عاقب على سرقة الآثار من خلال نصوص قوانين الآثار، وهو الاتجاه الغالب لدى التشريعات العربية، ويمكن تقسيم هذا الاتجاه إلى موقفين، بالنظر إلى التشدد، أو التساهل في العقاب. فالقسم المتشدد وهو من عاقب على جريمة سرقة الآثار بعقوبة جنائية، والقسم المتساهل الذي عاقب على هذه الجريمة بعقوبة جنحية، وسوف يتم استعراض موقف القسمين المتشدد والمتساهل فيما يلي:

**أولاً: الموقف المتشدد:** ويبدو التشدد في هذا الموقف لدى قوانين الآثار التي تعتبر سرقة الآثار جنائية فهذه القوانين متفقة على اعتبار سرقة الآثار جنائية الوصف، كما أنها متفقة على وجوب الجمع بين العقوبة المانعة للحرية والعقوبة المالية، وهو موقف يتفق مع توصيات مؤتمر الحماية القانونية للآثار العربية المنعقد في القاهرة حيث تضمنت التوصية ضرورة تشديد العقوبات المفروضة على الاتجار غير المشروع، والسرقة، والتزيف وطمس الآثار<sup>١</sup>، إلا أنها مختلفة فيما بينها حول تفاصيل التشدد ومدى اتساع، أو ضيق الحماية فمنها قوانين جرمت وعاقبت فقط على سرقة الآثار المملوكة للدولة، كما هو الحال لدى نظام الآثار السعودي، وقانون الآثار البحريني، وقانون الآثار المصري، ومنها من لم يميز بين الآثار المملوكة للدولة، وبين الآثار المملوكة للأفراد الطبيعيين، أو الاعتباريين، كما هو الحال لدى قانون الآثار السوري، كما يظهر الاختلاف فيما بين هذه القوانين في محل الجريمة ليشمل الآثار المنقولة والثابتة في قانون الآثار السوري، فقانون الآثار السوري رقم ٢٢٢ لعام ١٩٦٣ وتعديلاته وفي المادة ٥٧ منه يعاقب على سرقة الآثار الثابتة، أو المنقولة بالاعتقال من عشر سنوات إلى خمس عشرة سنة وبالغرامة من مئة ألف إلى خمسمئة ألف ليرة سورية ويبدو التشدد في قانون الآثار السوري في عدة نواحٍ هي:

<sup>١</sup> - راجع توصيات البيان الختامي لأعمال مؤتمر الحماية القانونية للآثار العربية المنعقد في القاهرة بتاريخ ٢٢ و٢٣/٢/٢٠٠٤ ص ١.

- ١- عاقب على سرقة الآثار بالاعتقال.
  - ٢- جعل الحد الأدنى للعقوبة عشر سنوات.
  - ٣- رفع حدي الغرامة الأدنى والأعلى.
  - ٤- اوجب الجمع بين عقوبتي الاعتقال، والغرامة.
- وتعتبر الأموال الناتجة عن سرقة الآثار والممتلكات الثقافية بصورة مباشرة، أو غير مباشرة أموالاً غير مشروعة وفق القانون رقم ٤٦ لعام ٢٠١٣ المعدل للقانون رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥، الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- كما يبدو قانون الآثار البحريني رقم ١١ لعام ١٩٩٥، في المادة ٤٨ منه متشدداً كونه عاقب على سرقة أثر، أو جزء من أثر مملوك للدولة بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار بحريني، ولا تزيد على عشرة آلاف دينار بحريني.
- ويظهر تشدد قانون الآثار العراقي رقم ٥٥ لعام ٢٠٠٢، في المادة ٤٠ التي تعاقب على سرقة أي أثر في حيازة مديرية الآثار بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات وبتعويض مبلغ يعادل ستة أضعاف القيمة المقدرة للأثر المسروق إذا لم يتم استرداده، وتشدد العقوبة إذا ارتكبت من قبل المكلفين بإدارة، أو حفظ أو صيانة، أو حراسة الآثار، أو اقترنت بظروف موصوفة كأن تقترب الجريمة بالتهديد أو الإكراه أو يشترك بها عدة أشخاص يحمل أحدهم سلاحاً ظاهراً أو مخبياً.
- وبالتالي فإن نقاط التشدد في قانون الآثار العراقي مناسبة لتحقيق قدر جيد من حماية الآثار، ويتجلى التشدد فيما يلي:
- أ- رفع قانون الآثار العراقي الحد الأدنى للعقوبة بحيث جعلها لا تقل عن السجن لسبع سنوات.
  - ب- قرر رفع الحد الأعلى للعقوبة إلى خمس عشرة سنة كونها عقوبة جنائية مؤقتة.
  - ت- جعل عقوبة (التعويض) أي الغرامة قيمية، ورفع حدها القيمي بحيث تصبح ستة أضعاف قيمة الأثر.
  - ث- اوجب الجمع بين السجن، والغرامة.
  - ج- عاقب القانون المذكور المساهم التبعي بنفس عقوبة المساهم الأصلي، معتمداً مبدأ الاستعارة الجرمية المطلقة، والذي يساوي بين جميع المساهمين في الجريمة وفق المادة ٥٠ منه.

<sup>١</sup> - تنص المادة ٤٠ من قانون الآثار العراقي على : ( يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على خمسة عشر سنة من سرق أثرا أو مادة تراثية في حيازة السلطة الأثرية وبتعويض مقداره ستة أضعاف القيمة المقدرة للأثر أو المادة التراثية في حالة عدم الاسترداد).

ح- نص على عقاب المساهم التبعي، حتى ولو كان فاعل الجريمة غير معاقب بسبب عدم توافر القصد الجرمي لديه أو لأحوال أخرى خاصة به، وفق المادة ٥٠ / ٢.

خ- ذكر ظروف مشددة ينتج عن توافر أحدها مضاعفة العقوبة في حالات ثلاث هي:

١- إذا ارتكبت من قبل أشخاص مكلفين بإدارة الآثار، أو حفظها، أو صيانتها، أو حراستها وعلّة هذا التشديد إخلال هؤلاء الأشخاص بالثقة الموضوعة فيهم، وسهولة ارتكاب الجريمة من قبلهم، وتكون العقوبة السجن المؤبد.

٢- وقوع الجريمة بالتهديد، أو بالإكراه وتكون العقوبة الإعدام.

٣- ارتكاب الجريمة من قبل شخصين، أو أكثر يكون احدهم يحمل سلاحاً ظاهراً، أو مخبأً وتكون العقوبة هنا الإعدام.

ويؤخذ على قانون الآثار العراقي رقم ٥٥ لعام ٢٠٠٢ المسائل التالية:

١- لم يعاقب على السرقة الآثار بعقوبة الفعل التام، على خلاف قانون الآثار العراقي السابق رقم ٥٩ لعام ١٩٣٦.

٢- لم يكن قانون الآثار العراقي دقيقاً في استعمال مصطلح (التعويض) في المادة ٤٠ حين عاقب بالسجن والتعويض بمقدار ستة أضعاف القيمة المقدرة للأثر المسروق، لأنّ للتعويض صفة مدنية، وكان حرياً به أن يستعمل مصطلح الغرامة كونها شكلاً من أشكال العقوبة الجزائية. إذ يلعب المصطلح دوراً مهماً في طريقة تنفيذ الحكم القضائي لأن الغرامة يجري تنفيذها جبراً ومن خلال إبدالها بالحبس.

٣- لم يكن القانون المذكور موفّقاً عند اشتراط ( التعويض ) بعدم استرداد الأثر المسروق، إذ جعل التعويض مرتبطاً وجوداً وعدماً بالاسترداد فإذا تم استرداد الآثار محل الجريمة فلا محل للتعويض.

٤- جعل القانون المذكور صفة الفاعل (المكلف بإدارة، أو حفظ، أو حراسة الآثار) ظرفاً مشدداً للسرقة، في حين أن الوصف القانوني السليم لمثل هذه الحالة هو جرم الاختلاس، وليس السرقة، خاصة إذا كانت هذه الآثار في حوزة الموظف بحكم وظيفته، على اعتبار أن صفة الموظف قد تسهل ارتكاب الجريمة، فضلاً عما تتضمنه من خيانة لواجبات الوظيفة.

ويسلك قانون الآثار المصري رقم ٣ لعام ٢٠١٠، اتجاه التشدد في المعاقبة على سرقة الآثار فالمادة

٤٢ مكرراً منه تعاقب بالسجن، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مئتين وخمسين ألف

جنيه من سرق أثراً، أو جزءاً من أثر مملوك للدولة، ويحكم فضلاً عن ذلك بمصادرة الأثر والأجهزة

والأدوات، والآلات، والسيارات المستخدمة في الجريمة لصالح المجلس الأعلى للآثار.

ومن علامات التشدد لدى قانون الآثار المصري أنه عاقب على سرقة الآثار بالسجن<sup>١</sup> كما رفع الحد الأدنى للغرامة، وجعل الجمع بين العقوبتين المانعة للحرية، والعقوبة المالية أمراً وجوبياً، كما أنه أوجب المصادرة التي تشمل محل الجريمة، والأدوات، والآلات، والسيارات، والأجهزة المستخدمة في الجريمة.

#### ثانياً: الموقف المتساهل:

يعني التساهل هنا، الحكم بعقوبة مخففة لا تتناسب مع خطورة جريمة سرقة الآثار، ولا تتناسب مع الضرر الذي يلحق بالآثار من جراء هذه الجريمة، ويمثل الموقف المتساهل نظام الآثار السعودي رقم ٢٦ لعام ١٩٩٣، في المادة ٦٩ منه كونه عاقب على سرقة الآثار سواءً كانت مملوكة للدولة، أو للأفراد بالحبس من سنتين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسمئة إلى عشرة آلاف ريال مع استعادة الأثر المسروق.

ويلمس التساهل لدى قانون الآثار الأردني رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٤، في المادة ٢٦ والتي عاقبت على سرقة القطع الأثرية بالحبس مدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار، وبما يتناسب مع قيمة الأثر.

وأيضاً تساهل قانون الآثار الموريتاني عندما عاقبت المادة ١٠٨ منه على سرقة أي ممتلك ثقافي (أثري) بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين مع غرامة من مئة ألف إلى ثمانمئة ألف أوقية، أو بإحدى هاتين العقوبتين. فالقانون الموريتاني ورغم العقوبة المخففة التي نص عليها في جريمة سرقة الآثار فقد أجاز الاكتفاء بالحبس، أو الغرامة.

\*- وفي الترجيح بين الموقفين السابقين، يعد الاتجاه المتشدد هو الأفضل، كونه يتناسب مع خطط حماية الآثار، كما أنه يتناسب مع توصيات اللجنة التي قامت بوضع مشروع قانون الآثار العربي الموحد والتي أوصت بأن تتسم العقوبات بالشدة ضماناً للردع، وأن تتناسب العقوبة مع نوع المخالفة ومدى إضرارها بالتراث الوطني، أو القومي وأن ينص على مصادرة الأثر المنقول موضوع الجريمة، وأن تضاعف العقوبة إذا ارتكبت الجريمة من قبل أحد القائمين على شؤون الآثار<sup>٢</sup>.

مما سبق يستنتج أن جريمة سرقة الآثار، هي جريمة سرقة بالمعنى التقليدي للسرقة، إلا إنها تفترض أن يكون محلها أشياء أثرية منقولة، لذلك وباعتبارها من أكثر الجرائم شيوعاً ضد الآثار، لا بد من أجل ردع مرتكبيها بشكل مناسب، أن تنص القوانين صراحة على تجريمها، والعقاب عليها في قانون

<sup>١</sup> - حسب القانون المصري السجن عقوبة جنائية بينما الحبس عقوبة جنحية.

<sup>٢</sup> - د. أمين الحذيفي، الحماية الجنائية للآثار، مرجع سابق، ص ٣٧٢، نقلاً عن منشورات المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، النقائش والكتابات القديمة في الوطن العربي، المؤتمر العاشر للآثار في الوطن العربي المنعقد في الجزائر عام ١٩٨٢، ألكسو تونس ١٩٨٧، ص ٢٧٤.

الآثار كقانون خاص بحماية الآثار، كما يفترض أن تعتبر الأشياء المفصولة عن الآثار الثابتة أشياء منقولة ولا تعتبر بحكم الآثار الثابتة تسهياً لتطبيق القانون على جرائم السرقة التي يكون محلها أشياء أثرية هي عبارة عن أجزاء من آثار ثابتة.

وتأتي جريمة تزوير الآثار في الترتيب الثاني لجريمة سرقة الآثار من حيث الشروع، لذلك فإنها لا تقل خطورة عنها لما لها من مخاطر على الثقة بالوصف الأثري للأشياء الأثرية، ولما تشكله من جرائم نالية للتزوير كالاختيال على الأفراد والمؤسسات من خلال بيع آثار مزورة فضلاً عن تزيف الحقائق التاريخية من خلال الآثار المزورة، فما هي جريمة تزوير الآثار؟ وما هي أركانها؟ وما الفرق بينها وبين جريمة نسخ الآثار؟ وهذا ما سوف تتم دراسته في المطلب الثالث.

### المطلب الثالث: جريمة تزوير الآثار (تزييف الآثار)

التزوير لغة: من فعل زَوَّرَ. ويدل على الميل والعدول، ومن ذلك الزور وهو الكذب لأنه مائل عن طريقة الحق، ويقال زَوَّرَ فلانُ الشيءَ تزويراً، ويقولون زَوَّرَ الشيءَ في نفسه: هياه، لأنه يَعْدِلُ به عن طريقة تكون أقرب إلى قبول السامع<sup>١</sup>، والتزوير هو: محاولة تزيين الكذب، وطمس الحقيقة، وإلباس الباطل ثوب الحق، وهو تحوير القصد منه التضليل<sup>٢</sup>.

وتتميز جريمة تزوير الآثار بخطورتها، كونها تمس الثقة بما تنقله الآثار من حقائق عن الحضارات السابقة. وقد يكون لهذه الجريمة أسباب مادية بحتة، كأن يقوم الجاني بتزوير الأثر، وإظهاره بمظهر الأثر الحقيقي، ليغش الآخرين ممن يقومون بشراء هذا الأثر، أو أن يضيفه إلى مقتنياته، وقد يكون لها أسباب أخرى كأن تكون أسباب التزوير إيديولوجية يمكن أن يرتكبا أشخاص لصالح دول وكيانات سياسية، كما هو الحال بالنسبة لتزوير الآثار العربية في المناطق العربية المحتلة من قبل الكيان الصهيوني، الذي أجرى أعمال تنقيب ممنهجة في هذه المناطق، ومن ثم قام بتحطيم بعض الأشياء التي لا تتناسب ادعاءاته، وتزوير بعضها الآخر لتبدو وكأنها آثار إسرائيلية لتأييد مزاعمه التوراتية وأوضح مثال على ذلك طلب إسرائيل من لجنة التراث العالمي التابعة لليونسكو تسجيل موقع تل القاضي في الجولان السوري المحتل على أنه موقع أثري إسرائيلي<sup>٣</sup>.

وغالبا ما يقع التزوير بالآثار من خلال التزوير المادي الذي يتم فيه تغيير الحقيقة التاريخية بطرق مادية تترك أثراً تدركه العين في الشيء موضوع التزوير.

<sup>١</sup> - معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مرجع سابق، باب الزاي، ص ٣٦.

<sup>٢</sup> - محمد أحمد وقيع الله، أساليب التزييف والتزوير وطرق كشفها، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣، ص ١٧.

<sup>٣</sup> - د. بشار خليف، آثار المشرق العربي والقانون الدولي، نموذج آثار العراق - فلسطين - الجولان - مقارنة فكرية، مرجع سابق، ص ٣.

فكيف عالجت تشريعات الآثار العربية جريمة تزوير الآثار؟ وما هي أركان هذه الجريمة؟ وما الفرق بينها وبين جريمة نسخ الآثار؟ هذا ما سيتم البحث فيه من خلال دراسة موقف التشريعات العربية منها في الفرع الأول، ثم البحث في أركانها في الفرع الثاني، والتعرف على عقوبتها في الفرع الثالث، وفي الفرع الرابع معرفة الفرق بين جريمة تزوير الآثار وبين جريمة نسخها.

### الفرع الأول: موقف التشريعات العربية من جريمة تزوير الآثار:

تباينت مواقف التشريعات العربية من جريمة تزوير الآثار تبعاً للسياسة التشريعية في كل بلد من البلدان العربية، وحسب طريقة كل بلد في مواجهة الإجرام، وانقسمت هذه التشريعات بخصوص جريمة تزوير الآثار إلى اتجاهين:

**الاتجاه الأول:** وهو الاتجاه الذي أخذت به غالبية التشريعات العربية، ويرى هذا الاتجاه تجريم فعل تزوير الآثار أياً كانت صورته ودرجته، كما هو الحال في قانون الآثار السوري رقم ٢٢٢ لعام ١٩٦٣ وتعديلاته في المادة ٥٨ التي تعاقب بالاعتقال من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبالغرامة من خمس وعشرين ألف إلى خمسمئة ألف ليرة سورية كل من ... ب- صنع قطعة أو قطعاً تشوه الحقائق التاريخية أو أسبغ عليها الصفة الأثرية، ويأخذ بهذا الاتجاه أيضاً قانون الآثار الأردني رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٤ في المادة ٢٦ التي تنص على المعاقبة بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار وبما يتناسب مع قيمة الأثر كل من ... ٥- زور أي أثر أو عمد إلى تزييفه كما يمثل هذا الاتجاه قانون الآثار الكويتي رقم ١١ لعام ١٩٦١، وتعديلاته.

**الاتجاه الثاني:** وهو الاتجاه الذي لم يجرم فعل التزوير المجرد، وإنما اشترط أن يقع التزوير بقصد أمر آخر هو الاحتيال ويمثل هذا الاتجاه قانون الآثار المصري رقم ٣ لعام ٢٠١٠، في المادة ٤٣ التي تنص على: ( يعاقب ... كل من قام بالآتي: ... ٣- زيف أثراً بقصد الاحتيال.

وأرى بأن الاتجاه الأول هو الاتجاه الأفضل والأرجح، لأنه يحقق الغاية الأساسية لقوانين الآثار وغيرها من القوانين ذات الصلة بحماية الآثار، وهذه الغاية هي تحقيق أكبر قدر ممكن من الحماية للآثار وبالتالي فإن اشتراط قانون الآثار المصري لتجريم فعل تزوير الآثار بأن يكون بقصد الاحتيال، يعتبر تقييداً لآليات حماية الآثار، ويخرج طائفة كبيرة من أفعال التزوير التي تقع على الآثار من دائرة التجريم والعقاب، كما أنه يخالف توجه قانون العقوبات المصري الذي جرم التزوير ولم يشترط للتجريم والمعاقبة أي شرط<sup>١</sup>.

<sup>١</sup> - راجع نصوص قانون العقوبات المصري الباب السادس عشر المادة ٢٠٦ وما يليها.

## الفرع الثاني: أركان جريمة تزوير الآثار:

تقوم جريمة تزوير الآثار على ركنين الأول مادي، والثاني معنوي، وسيتم البحث في هذين

الركنين فيما يلي:

أولاً: الركن المادي:

على اعتبار أن التزوير، هو تزييف الحقيقة، أو تحريفها بقصد غش الآخرين<sup>١</sup>.  
فهذا يعني أن الركن المادي في جريمة تزوير الآثار يقوم على عدة عناصر هي:

١- السلوك الجرمي (التزييف).

٢- محل التزييف.

٣- الحقيقة المزيفة (المحرفة).

٤- النتيجة الجرمية (حصول الضرر، أو احتمال حصوله).

٥- علاقة السببية.

### \*- العنصر الأول: التزييف ( التحريف):

يتحقق السلوك الجرمي في جريمة تزوير الآثار في كل فعل من شأنه إجراء التغيير، أو التبديل إما اصطناعاً، أو حذفاً، أو إضافةً، أو تقليداً، ويعرف بأنه عمل يقصد به تقليد، أو اصطناع، أو محاكاة شيء، أو جسم، أو مادة من كافة جوانبها ومكوناتها وتكون قائمة بذاتها<sup>٢</sup>.

ومن خلال استعراض نص المادة ٥٨ الفقرة ب من قانون الآثار السوري ونصها: ( يعاقب... كل من: ... ب - صنع قطعة، أو قطعاً تشوه الحقائق التاريخية، أو أسبغ عليها الصفة الأثرية)، يظهر أن القانون المذكور قد حدد طرق تزوير الآثار، وبعبارة أخرى حدد أشكال تحريف الحقيقة. أي حدد طرق التزييف، وقد انفرد في هذه الناحية، وتميز عن كافة التشريعات العربية حيث استخدم بعضها مصطلح تزوير الآثار كالقانون التونسي في المادة ٥٤، وبعضها الآخر مصطلح تزييف الآثار كما هو الحال في قانون الآثار المصري، بينما استخدمت بعض التشريعات عدة مصطلحات للتعبير عن جريمة تزوير الآثار كالقانون العراقي، والسوداني اللذين استخدمتا مصطلحين اثنين هما التزوير، والتقليد ويعتبر اتجاه القانونيين المذكورين منتقداً، لأن التقليد ما هو إلا صورة جزئية من صور التزوير المتعددة، ولا أهمية لطرق التزوير في التجريم أو العقاب، لأن هذه الطرق تندرج تحت مطلق التعبير بتغيير الحقيقة الذي

<sup>١</sup> - أ. عبد الوهاب بدر، جرائم التزوير في التشريع السوري، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٩٠، دون ذكر رقم الطبعة، ص ٩.

<sup>٢</sup> - أ. محمد أحمد وقبع الله، مرجع سابق ص ١٠٧.

يعاقب عليه القانون، لذلك لم يميز المشرع في العقاب بين طريقة وأخرى، بل سوى بينها في الحكم لذلك سوف نقوم بتتبع خطوات قانون الآثار السوري في تقسيم أشكال التزييف، أو التحريف، التي يمكن إجمالها في شكلين أساسيين، نتفرع عنهما عدة صور.

### الشكل الأول: التزييف الكلي:

وهو ذلك الشكل من التزييف الذي يصيب جوهر الشيء محل التزييف، أو شكله الخارجي بشكل كامل، وله صورتان هما:

#### **الصورة الأولى: التزييف بالتقليد:**

التقليد ( بالفرنسية Contrefaçon وبالانكليزية convention ) بشكل عام هو: صنع شيء غير حقيقي على مثال شيء حقيقي<sup>١</sup>. أي محاكاة قطعة غير أثرية بأخرى أثرية، وتقليد الآثار يعني صنع قطعة أثرية مشابهة لقطعة حقيقية من خلال وضع الرسوم، والعلامات، والإشارات، والرموز الموجودة على القطعة الحقيقية، بحيث تظهر القطعة المقلدة وكأنها قطعة أثرية حقيقية، فهل يشترط التطابق التام بين الأثر الحقيقي والأثر المقلد للقول بوقوع جريمة التزوير؟ إن العبرة في التقليد كجريمة لأوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف، وتتحقق الجريمة متى كان من شأن التقليد أن يخدع الغير؛ لأن القانون لا يشترط أن يكون التقليد متقناً بحيث يخدع الشخص المدقق، بل يكفي أن يكون بين الشيء المقلد والشيء الصحيح من التشابه ما يخدع الغير، كما لا يشترط لوقوع التقليد، التطابق التام بين الأثر الأصلي ومُسْتَنْسَخِهِ المقلد، إنما يكفي وجود تشابه بينهما، من شأنه إحداث اللبس أو الخط لدى الجمهور بين الأثر الحقيقي والمقلد، وإلا كانت الجريمة مستحيلة، ويفلت فاعلها من العقاب<sup>٢</sup>.

وتختلف صورة التحريف بالتقليد عن التحريف بالاصطناع في أن التحريف بالاصطناع من شأنه إيجاد قطعة غير أثرية من نسج خيال الفاعل، أي لا أصل لها بينما التحريف بالتقليد يقتضي تقليد قطعة أثرية حقيقية. أي إن القطعة المقلدة لها أصل حقيقي.

#### **الصورة الثانية: التزييف بالاصطناع:**

يعني التزييف Falsification (التحريف) بالاصطناع، صنع قطعة، أو قطع تشابه في شكلها الخارجي القطع الأثرية، لم تكن موجودة سابقاً، أي أنها من نسج خيال صانعها، ولا أصل مشابه لها بين الآثار الحقيقية بحيث تبدو هذه القطعة وكأنها قطعة أثرية من خلال المادة المصنوعة منها، كأن يصنعها

<sup>١</sup> - معجم القانون الصادر عن مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٩٩٩، الباب الرابع ص ٢٥٤.  
<sup>٢</sup> - د. محمد سمير محمد، الحماية الجنائية للآثار، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٢، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠١٢.

من صخور مماثلة للصحور التي تتحت منها التماثيل عادة، أو صنع قطعة بنفس الطرق المتبعة في نحت التماثيل، وغيرها من القطع الأثرية الحقيقية، أو أن يقوم الجاني بجمع أجزاء قطع أثرية حقيقية وتنسيقها، وضمها إلى بعضها حتى تبدو مثل القطع الأثرية، ومثال ذلك صنع لوحة ذهبية للفرعون المصري (توت عنخ آمون) وعرضها للبيع في صالة كريستي في ألمانيا عام ١٩٨٧، وبعد أخذ ورد واعتراض من السلطات المصرية تبين من خلال خبراء بريطانيين بأن القطعة مصنعة، وهي من صنع مزور ألماني في الثلاثينيات من القرن الماضي وهي مسجلة في متحف (برلين) على أنها من القطع المقلدة<sup>١</sup>.

### الشكل الثاني: التزييف الجزئي:

يقوم التزييف الجزئي على إسباغ الصفة الأثرية على شيء موجود، ويعني إسباغ الصفة الأثرية على أشياء غير أثرية، القيام بعمل ما، أو بتحريف ما من شأنه إظهار الشيء غير الأثري، وكأنه أثري أي إلباس القطعة غير الأثرية لبوس الصفة الأثرية، ويأخذ هذا الشكل من التزييف إحدى صورتين:

#### الصورة الأولى: التزييف بالإضافة:

يعني التزييف، أو التحريف بالإضافة، وضع رمز، أو إشارة، أو علامة، أو أرقام، أو حروف أو رسوم... الخ، من شأنها التأثير على الحقيقة الواقعية، التي تحملها القطعة الأثرية بحيث تدل على شيء آخر مغاير للحقيقة كإضافة توقيع فنان مشهور إلى لوحة غير عائدة له لتأخذ صفة العائدية للحقبة التاريخية التي عاش فيها ذلك الفنان، وبالتالي يتوهم البعض بأنها تتمتع بالصفة الأثرية، ولا عبء للطريقة التي تتم بها إضافة الرمز، أو العلامة، أو الحروف، أو الأرقام على القطعة المراد تزويرها، ومثال على ذلك في سوريا، قيام عصابة متخصصة بتزييف الآثار السورية بتزييف تمثال لقائد روماني مقطوع الرأس بإضافة رأس له ومعالجته، وتعتيقه، والادعاء أنه تمثال فيليب العربي<sup>٢</sup>.

#### الصورة الثانية: التزييف بالحذف:

وهو عكس الصورة السابقة، ويعني التزييف (التحريف) بالحذف محو، أو طمس إشارة، أو رمز أو حروف، أو أرقام، أو علامات موجودة أصلاً على القطعة الأثرية، وهذه العلامات هي التي تكسب القطعة الأثرية هويتها كمواطنها، ومصدرها، والحقبة التاريخية التي تنتمي إليها، وبالتالي فإن محو هوية القطعة الأثرية يفصلها عن موطنها، ومصدرها، وتاريخها، ويجعلها بلا هوية، مما يعيق نسبتها إلى

<sup>١</sup> - محسن محمد، سرقة ملك مصر، مركز الأهرام للترجمة والنشر، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٩٩١، ٤٧٢.  
<sup>٢</sup> - نشأت رعدون، محاضرة بعنوان آثار سورية المسروقة ملقاة في اتحاد الكتاب العرب فرع دمشق عام ٢٠١١.

أصلها التاريخي الحقيقي. كما يسهل نسبتها زوراً إلى حقبة، أو أمة، أو حضارة مغايرة لأسباب كثيرة منها أسباب مادية ومنها أسباب دينية، أو إيديولوجية... الخ.

ولا عبرة لطريقة المحو، أو الطمس التي من الممكن أن تكون بالطلاء، أو إضافة مادة تطمس الرموز الموجودة على القطعة الأثرية، كما يمكن أن يكون من خلال إتلاف جزء من الأثر.

#### \* - العنصر الثاني: محل التزييف (التحريف):

إن محل التزييف (التحريف) بشكله المذكورين سابقاً، إما القطع الأثرية. أي الأشياء الأثرية كما تعرفها قوانين الآثار إذا وقع التحريف عليها بشكل مباشر، أو أشياء غير أثرية يجري عليها التزوير كي تظهر وكأنها أثرية.

والقطع الأثرية محل التحريف يمكن أن تكون صغيرة أو كبيرة. ولا عبرة لحجم هذه القطع في التجريم، ولا فرق بين تحريف آثار منقولة، أو عقارية. إذ يمكن أن يكون محل التحريف أشياء أثرية منقولة أو ثابتة أو أجزاء من آثار ثابتة؛ لذلك نجد التشريعات الآثارية العربية جرمت التزوير الواقع على الآثار دون تمييز بين الآثار المنقولة، أو الثابتة، وإن كان محل التحريف في الأعم الأغلب يكون من الآثار المنقولة وتحديداً العملات الأثرية، والتماثيل، واللوحات، والمخطوطات بتنوع أشكاله.

ويبدو من نص المادة ٥٨ من قانون الآثار السوري أن التزوير يكون إما بصنع قطع تشبه الحقائق التاريخية (تقليداً، أو اصطناعاً) وإما بإسباغ الصفة الأثرية على أشياء غير أثرية بالأصل من خلال إضافة أو حذف رموز، أو إشارات، أو علامات... الخ، وهذا يعني أن هذه القطع بالأساس غير أثرية ويجري عليها التزوير لتظهر وكأنها أثرية.

ولكن ما حكم تزوير آثار حقيقية؟ بحيث يتم مثلاً تعديل بعض الإشارات، أو الرموز، أو العلامات، أو الكتابات، أو العلامات الموجودة عليها وذلك بقصد نسبتها إلى حضارة غير حضارتها كأن يقوم شخص ما بتحريف تاريخ سك عملة أثرية محددة، كي يتمكن من نسبتها إلى عصر غير عصرها أو أن يقوم بنزع العلامات الموجودة على أثر ما، وهذه العلامات هي ما يميز عصر محدد من العصور كالزخارف، والرسوم فقد تميزت العصور الوثنية بوجود رسومات بشرية وحيوانية تجسد المعتقدات السائدة في تلك العصور، وقد استعوض عنها بالزخارف والرسومات النباتية بعد انتشار الديانات السماوية (التوحيدية). ففي هذه الحالة لا يكون الشخص قد صنع قطعاً غير أثرية على أنها أثرية ولا يكون قد أسبغ عليها الصفة الأثرية لأنها بالأساس موجودة وأثرية وكل ما قام به هو تحريف في هذه القطعة (الأثرية) ذاتها، وبالتالي هل ينطبق على فعله جرم تزوير الآثار وفق نصوص قانون الآثار أم يعد عمله إتلافاً أو

تشويهاً للآثار؟ ومع أن تزوير الآثار الحقيقية هو في المحصلة تشويه وتخريب لهذه الآثار، إلا أنه لا يمكن تجاهل القصد من هذا العمل، فمن يتجه قصده إلى تزوير الآثار غير الذي يبغى التشويه وحسب. في الحقيقة لم يعالج قانون الآثار السوري هذه المسألة، لأن نصوصه وردت مقتصرة على حالة صنع قطع أو إسباغ الصفة الأثرية على قطع غير أثرية على خلاف القوانين العربية، التي استعملت عبارة عامة هي لفظ (زور أو زيف)<sup>1</sup> مما يساعد على اتساع النص القانوني لكافة أشكال التزوير إذا وقعت على آثار حقيقية. (إلا أنها لم تعالج صنع أشياء على أنها أثرية كما لم تعالج إسباغ الصفة الأثرية على أشياء ليست بأثرية) نتيجة لذلك وفيما يخص القانون السوري أرى ضرورة تعديل قانون الآثار بحيث لا يقتصر التجريم والعقاب على صنع قطع تشوه الحقائق التاريخية، أو إسباغ الصفة الأثرية عليها، وإنما يجب اعتماد نص قانون يعالج تزوير القطع غير الأثرية كي تظهر بمظهر الأثرية، وكذلك تزوير الآثار الحقيقية.

#### \* - العنصر الثالث: الحقيقة المزيفة ( المحرفة):

بما أن تزوير الآثار، هو التزييف، أو التحريف المقصود للحقيقة التي تحملها الآثار، بقصد الغش في بيانات الأثر بإحدى الصور المذكورة سابقاً، فإن هذا التحريف يمس حقيقة الأثر بإحدى الصور المذكورة سابقاً، أي إبدال الحقيقة بما يخالفها، وحقيقة الأثر هي الوجه الآخر للصفة الأثرية التي يحملها فالصفة الأثرية هي العامل الفاصل في التمييز بين الآثار الأصلية، وبين الأشياء المزورة التي تقدم على أنها آثار.

#### \* - العنصر الرابع: حصول الضرر، أو إمكانية حصوله:

إن جريمة التزوير بشكل عام، وتزوير الآثار بشكل خاص، تقوم على الضرر، أو احتمالها. فالضرر في جريمة تزوير الآثار قد يقع حالاً وبمجرد حصول الجريمة، وقد يتأخر مع احتمال حصوله بأية لحظة.

وحتى احتمال وقوع الضرر هو احتمال شبه مؤكد، فمجرد حصول التزوير يؤدي بالضرورة إلى الضرر كنتيجة جرمية له، إلا أن هذا الضرر من الممكن أن يتأخر حصوله بشكل شبه مؤكد. أي أنه نتيجة مؤكدة للجريمة حتى ولو كانت هذه النتيجة مؤجلة، لذلك تم إدراج جريمة تزوير الآثار ضمن المبحث المتعلق بجرائم الضرر.

<sup>1</sup> - مثلاً: (المادة ٢٦ من قانون الآثار الأردني: يعاقب... من: ٥... - زور أي أثر.... أيضا المادة ٤٣ من قانون الآثار المصري تنص على يعاقب... ٣- زيف أثراً...).

ويعرف الضرر بأنه: أثر مترتب على الفعل المكون للجريمة، وينطوي على مساس بالشخص أو المال<sup>١</sup>.

كما يعرف الضرر بأنه: كل إخلال، أو احتمال الإخلال بمصلحة يحميها القانون و يستوي في ذلك الضرر الكبير والضئيل والضرر الفعلي والمحتمل والضرر الأدبي و المادي والخاص أو العام<sup>٢</sup>. ولا يشترط للتجريم وقوع الضرر الفعلي، إذ يكفي أن يترتب احتمال وقوع الضرر<sup>٣</sup>، أي إن وقوع الضرر فعلياً، غير لازم في جرائم التزوير، وإنما يكفي فيه احتمال وقوعه حسب ما تراه محكمة النقض السورية. فإذا استعمل الأثر المزور، يتم هنا التأكد من حالة تحقق الضرر الفعلي بمجرد الاستعمال<sup>٤</sup>. وبعبارة أخرى لم يعلق القانون قيام جريمة التزوير على وقوع الضرر بالفعل، بل يكفي أن يكون الضرر محتمل الوقوع شرط أن يكون حصول ذلك الضرر متوقفاً حسب السير العادي للأمر<sup>٥</sup>. وهذا يعني أن الوقت المعول عليه في تقدير توافر احتمال الضرر هو وقت حصول فعل التزوير<sup>٦</sup>.

وبما أن احتمال وقوع الضرر كافٍ للعقاب على جريمة التزوير. فإنه يبنى على ذلك أن جريمة التزوير معاقب عليها حتى ولو لم يتم استعمال الشيء المزور على اعتبار أن جريمة استعمال المزور جريمة مستقلة<sup>٧</sup>، إذ قد يستعمل الأثر المزور بأية صورة كانت وقد يكون من قبيل الدسائس الاحتيالية في جريمة الاحتيال على سبيل المثال.

كما لا يشترط أن يكون الضرر مادياً، بل من الممكن أن يكون ضرراً معنوياً، وفي ذلك تقول محكمة النقض السورية: إن الضرر في التزوير لا يشترط أن يكون مادياً بل يكفي أن يكون معنوياً<sup>٨</sup> (...).

#### ويأخذ الضرر أحد الأشكال التالية:

١- **الضرر المادي:** وهو الضرر الذي يصيب الذمة المالية للمجني عليه<sup>٩</sup>، كأن يقوم شخص بشراء أثر فينتبين له فيما بعد أن الأثر مزور، أو يقع تزوير في أثر حقيقي فيفقد قيمته الأثرية؛ وبالتالي قيمته المادية وهذا ما يصيب الدولة بضرر كون الآثار بالمجمل هي من الأملاك العامة للدولة، ومن الممكن أن يصيب الأفراد إذا وقع على الآثار المملوكة ملكية خاصة.

١ - معجم القانون، مرجع سابق، ص ٣٢٣.

٢ - فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، ص ٢٧٤.

٣ - نقض سوري رقم ٢٨٢ أساس ٤٤٩ تاريخ ١٩٨٩/٤/٢٢، مجموعة أحكام النقض، عبد القادر جبار الله الألويسي، مرجع سابق، ص ٥١٨.

٤ - د. علي محمد جعفر، قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٩٠.

٥ - د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص ٢٧٥.

٦ - نقض جنائي مصري، جلسة ١٩٧٧/٦/١٥، مجموعة الأحكام، ص ٢٨، رقم ٢٥٤، ص ٧٣٧.

٧ - نقض سوري، رقم ٨٢٩ أساس ٧٧٦، تاريخ ١٩٩٠/١٠/٨، عبد القادر جبار الله الألويسي، مرجع سابق ص ٥١٩.

٨ - مجلة المحامون، العدد ٥ لعام ١٩٨٤، ص ٥٤٥.

٩ - د. فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص ٢٧٧.

٢- الضرر المعنوي أو الأدبي<sup>١</sup>: وهو كل ما ينجم عن الاعتداء على حق من الحقوق، أو عن المساس بمصلحة مشروعة<sup>٢</sup>، وفي مجال بحثنا هو الضرر الذي يصيب أي شخص طبيعي، أو اعتباري من جراء التزوير في الآثار، كأن يمس التزوير سمعة، أو شرف شخص ما، أو دين ما، أو يمس تاريخه أو مكانته، ومن الممكن أن يصيب هذا الضرر مؤسسة، أو هيئة، أو منظمة عندما يحصل خلل في الثقة التي من المفترض أن تتمتع بها الأثر، ويمكن إثبات الضرر بكافة وسائل الإثبات على اعتباره واقعة مادية.

٣- الضرر الاجتماعي: وهو الضرر الذي يصيب المجتمع ككل ( وقد يكون مادياً أو معنوياً) عندما يهدد مصالح هذا المجتمع التاريخية، والفنية، والثقافية، إذ أنه من الممكن أن يلحق الأذى بحضارة أمة معينة أو تاريخ دولة محددة، ويعتبر الضرر الاجتماعي واقعاً حتى ولو لم يحصل الضرر المادي، أو المعنوي أو لم يمس أي شخص طبيعي، أو اعتباري، وذلك لأن مجرد حصول التزوير يعني بالضرورة وقوع ضرر اجتماعي. أي أنه ضرر مفترض يتمثل في زعزعة الثقة بالأثر من جهة، وزعزعة اطمئنان الناس لمدلولات هذا الأثر، وما يحمله من حقائق تاريخية من جهة ثانية، وهذا يكفي بحد ذاته للقول بحصول الضرر الاجتماعي.

مع الإشارة إلى أن تعبير ( يشوه الحقائق التاريخية ) الذي استعمله قانون الآثار السوري رقم ٢٢٢ لعام ١٩٦٣ وتعديلاته، وانفرد عن بقية القوانين في استعمال هذا المصطلح، يمكن أن يلخص لنا كافة أشكال الضرر التي تنجم عن تزوير الآثار، لأن تشويه الحقائق التاريخية ينتج عنه ضرر مادي بالأثر وبالذمة المالية للغير، كما ينتج عنه ضرر معنوي وضرر اجتماعي. رغم أن الضرر الاجتماعي هو الغالب في هذا التعبير ظاهرياً. فتشويه الحقائق التاريخية هو العلة في حصول النتيجة الجرمية المتمثلة بالضرر بأحد أنواعه، وبالتالي فإنه إذا تحققت عناصر الركن المادي المتمثلة بالتحريف الواقع على حقيقة يحملها الأثر. فإن الضرر الاجتماعي واقع لا محالة، وأنه إن لم يقع فعلاً فإنه من المحتمل أن يقع بأي لحظة، وهذا كافٍ للتجريم، والعقاب على فعل التزوير إن اكتملت بقية أركان الجريمة.

ويكتمل الركن المادي لجريمة تزوير الآثار، باكتمال فعل التحريف، وظهور الشيء المزيف، بأي شكل، أو صورة من صورته المذكورة سابقاً. وبالتالي فإن جريمة تزوير الآثار هي جريمة آنية، وتتحقق

<sup>١</sup> - استخدم قانون العقوبات السوري في المادة ٤٤٣ مصطلح الضرر المعنوي، في حين استخدم القانون المدني السوري في المادة ٢٢٣ مصطلح الضرر الأدبي.

<sup>٢</sup> - د. فواز صالح، التعويض عن الضرر الأدبي الناجم عن جرم ( دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٢ العدد ٢ لعام ٢٠٠٦، ص ٣٧٤.

نتيجتها بوجود مادة أثرية مزورة، وبالتالي فإن التقادم على هذه الجريمة يبدأ من تاريخ وقوعها لا من تاريخ العلم بها<sup>١</sup>.

وكون جريمة تزوير الآثار تقوم على وقائع مادية، وبالتالي يمكن إثباتها بكافة وسائل الإثبات.

وينطبق القول ذاته على إثبات واقعة بيع الآثار المزيفة، أو المقلدة. وما يهم في الموضوع أن بيع الشيء المزيف على أنه أثري لا يثبت كجرم إلا بإثبات واقعة التزييف بكل وسائل الإثبات. فرغم أن تزييف الآثار شيء وبيعها على أنها حقيقية شيء آخر. إلا أن إثبات الجرم الثاني مرتبط ارتباطاً وجودياً بإثبات واقعة التزوير ذاتها.

وإن كانت الخبرة الفنية هي الوسيلة الأهم في الإثبات في جرائم تزوير الآثار، إذ ترى محكمة النقض السورية: أن التزوير فعل مادي يقصد منه تحريف الحقيقة، ولا يمكن كشفه إلا بإجراء الخبرة الفنية للوقوف على حقيقة الأمر<sup>٢</sup>. إلا أنها لا تعتبر الوسيلة الوحيدة في الإثبات، وهذا يعني أن المحكمة غير ملزمة باللجوء إلى الخبرة الفنية لإثبات حصول التزوير بالآثار إذا كان هذا التزوير بيناً لا يختلف فيه اثنان، وعلى أية حال يبقى اللجوء إلى الخبرة الفنية للبت بحصول التزوير من عدمه من المسائل الإجرائية التي يعود تقديرها للمحكمة الناظرة في قضية التزوير توصلاً إلى الحكم القضائي الصحيح القائم على أسبابه الصحيحة.

#### \* - علاقة السببية:

من أجل إسناد جريمة تزوير الآثار لفاعلها، لا بد من وجود علاقة سببية بين ما قام به من أفعال (التقليد، أو التحريف... الخ) وبين النتيجة الجرمية الناجمة عن هذه الأفعال، وكون أفعال التزوير وقائع مادية ويمكن إثباتها بكافة وسائل الإثبات فإن علاقة السببية أيضاً يمكن إثباتها بكافة وسائل الإثبات.

#### ثانياً: الركن المعنوي:

إن جريمة تزوير الآثار، هي جريمة مقصودة، لذلك فإن ركنها المعنوي يقوم على القصد الجرمي الذي يأخذ شكل القصد الجرمي العام، الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة، أي أن يعلم الجاني أن فعله ينصب على أثر يحمل بيانات أثرية حقيقية، وأنه بفعله يقوم بتغيير هذه البيانات، وأن تتجه إرادته إلى هذا الفعل ونتائجه، أو أن يرتكب إحدى صور التزوير الأخرى، وهو عالم أنه يقوم بإنشاء بيانات غير حقيقية على الشيء كي يظهر بمظهر الأثر.

<sup>١</sup> - نقض سوري، جنة أساس ١٩٧٨ قرار ١٨٣٩ تاريخ ١٩٨١/٩/٢٩ مجموعة أحكام النقض، عبد القادر جار الله الألوسي مرجع سابق ص ٥٢٢.

<sup>٢</sup> - نقض سوري قرار رقم ٤١ أساس ٩٠ تاريخ ١٩٩٥/٢/٧، عبد القادر جار الله الألوسي، مرجع سابق، ص ٥٢٠.

ولا يشترط أن يكون العلم بطبيعة فعل التزوير علماً واقعياً فعلياً، بل من الممكن أن يتوافر الركن المعنوي، إذا كان بوسع الفاعل أن يعلم أن من شأن فعله إحداث تغيير في البيانات الخاصة بالأثر، وأنه من المحتمل أن يحدث هذا التغيير ضرراً ما بالأثر، ويقوم هذا العلم على معيار سلوك الرجل المعتاد وليس معياراً شخصياً.

ولا يهتم بعد ذلك الغرض من التزوير وما سيقوم به الجاني بالأثر المزور، فمن الممكن أن يبيعه، أو يحتفظ به لنفسه أو يهديه للغير، ولا عبرة لما سوف يحدث بالأثر المزور، لأن جريمة التزوير وقعت بمجرد اكتمال الركنين المادي والمعنوي، وما يقوم به الشخص الجاني فيما بعد هو جرائم مستقلة لها كيانها الخاص.

وتحقيقاً لمبدأ التوسع في ضمان تحقيق الحماية اللازمة للآثار، فقد اتجهت غالبية قوانين الآثار العربية إلى الاكتفاء بالقصد الجرمي العام لتكوين الركن المعنوي في جريمة تزوير الآثار، مخالفة بذلك توجه غالبية قوانين العقوبات العربية، فمثلاً قانون الآثار السوداني وفي المادة ٢١ منه حظر تقليد الآثار المنقولة، أو تزويرها مكتفياً بالقصد الجرمي العام في حين نجد القانون الجنائي السوداني في المادتين ١١٧ و ١١٨ اشترط توافر القصد الجرمي الخاص إلى جانب القصد الجرمي العام من خلال استعمال تعبير: ( بقصد التعامل بها، أو بقصد استخدامها ) ومثال آخر من القانون اليمني، فقد اكتفى قانون الآثار اليمني بالقصد الجرمي العام. بينما اشترط قانون الجرائم والعقوبات اليمني في المادة ٢٠٤ توافر القصد الجرمي الخاص من خلال استعمال تعبير ( بقصد استعمالها)، كما اشترط قانون العقوبات اللبناني القصد الخاص إلى جانب القصد العام إذ عرفت المادة ٤٥٣ منه التزوير بأنه: تحريف متعمد للحقيقة في الوقائع، أو البيانات التي يثبتها صك، أو مخطوط يشكل مستنداً بدافع إحداث ضرر مادي، أو معنوي أو اجتماعي.

أما في الجمهورية العربية السورية. فإنه يوجد تطابق في الموقف بين قانون الآثار السوري، وبين قانون العقوبات السوري لناحية الاكتفاء بالقصد الجرمي العام، حيث تعرف المادة ٤٤٣ التزوير بأنه: (تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها بصك، أو مخطوط يحتج بهما يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي، أو معنوي، أو اجتماعي) ولا يمكن اعتبار استخدام قانون الآثار السوري في المادة ٥٨ منه لتعبير تشوه الحقائق التاريخية، توجهها منه إلى اشتراط توجه الإرادة إلى حصول هذا التشويه كقصد جرمي خاص يضاف للقصد الجرمي العام، إذ لا يقصد الفاعل تشويه الحقائق التاريخية بحد ذاته كنتيجة لفعله، وإنما يحصل هذا التشويه تلقائياً بمجرد التزوير سواء أُراده الفاعل أم لم يرد.

ويكون هذا التشويه علة حصول النتيجة الجرمية - الضرر - كما ذكرنا سابقاً عند البحث في الركن المادي.

وعلى خلاف تشريعات الآثار العربية التي اكتفت بالقصد الجرمي العام لقيام جريمة تزوير الآثار، فإن قانون الآثار المصري رقم ٣ لعام ٢٠١٠، تطلب القصد الجرمي الخاص إلى جانب القصد الجرمي العام في المادة ٤٣ الفقرة ٣ منه، والتي نصت على معاقبة كل من زيف أثراً بقصد الاحتيال ويلاحظ أن قانون الآثار المصري هذا اتفق مع قانون الآثار المصري القديم رقم ١١٧ لعام ١٩٨٣ لجهة اشتراط توافر القصد الجرمي الخاص، رغم وجود اختلاف في الصياغة الدالة عليه ففي القانون رقم ٣ تم استعمال تعبير ( بقصد الاحتيال ) بينما في القانون القديم ١١٧ تم استخدام تعبير: ( الاحتيال، أو التدليس ) وهذا يعني أن قانون الآثار المصري لم يعاقب على التزوير المجرد للآثار، أي التزوير بدون قصد الاحتيال كأن يقصد الفاعل من التزوير اقتناء القطعة المزورة، أو إعطائها للغير على سبيل الهدية وهذا يعتبر قصوراً شديداً في القانون المصري، سيما وأن باقي الأفعال التالية لفعل التزوير يمكن أن تشكل جرائم مستقلة بحد ذاتها بما فيها الاحتيال.

#### الفرع الثالث: عقوبة جريمة تزوير الآثار:

تعتبر جريمة تزوير الآثار من أخطر الجرائم التي من الممكن أن تقع ضد الآثار، لذلك أجمعت التشريعات الآثارية العربية على تجريمها والمعاقبة على ارتكابها، إلا أن هذه التشريعات اختلفت في مقدار العقوبة المقررة لجريمة التزوير، وبالتالي في تصنيف هذه الجريمة في فئة الجنايات، أم في فئة الجنح ويمكن أن نقسم التشريعات العربية في هذا الخصوص إلى اتجاهين هما:

**الاتجاه الأول:** وهو الاتجاه الذي يعتبر تزوير الآثار جنائية، وهو الاتجاه الغالب، ويمثل هذا الاتجاه قانون الآثار السوري رقم ٢٢٢ لعام ١٩٦٣ وتعديلاته، حيث تنص المادة ٥٨ منه على معاقبة من يقدم على صنع قطعة، أو قطع تشوه الحقائق التاريخية، أو أسبغ عليها الصفة الأثرية بالاعتقال من خمس سنوات إلى عشر سنوات، وبالغرامة من خمس وعشرين ألف إلى خمسمئة ألف ليرة سورية، ويلاحظ هنا تشدد قانون الآثار السوري في رفع الحد الأدنى للعقوبتين المانعة للحرية والعقوبة المالية، وجعل الجمع بين العقوبتين أمراً وجوبياً.

وقد تشدد قانون الآثار السوري أكثر إذا قام المزور ببيع الأشياء التي زورها على أنها أثرية، وهنا يعاقب بعقوبة جريمة الاتجار بالآثار، أي بالاعتقال من عشر سنوات إلى خمس عشرة سنة والغرامة من مئة ألف

إلى خمسمئة ألف ليرة سورية على اعتبار أن بيع الأشياء المزورة من قبل مزورها يعتبر ظرفاً مشدداً للعقوبة.

إلا أن الموضوع قد يبدو مختلفاً إذا قام شخص ما بتزويج، أو بيع الأشياء المزورة غير الشخص الذي قام بتزويرها فهل يعاقب بعقوبة المادة ٥٨ الفقرة ب المذكورة والمشددة، أم يعاقب بعقوبة أخرى؟. في الحقيقة لم يعالج قانون الآثار السوري هذه المسألة بوضوح، لذلك درج القضاء السوري على اعتبار الشخص الذي يقوم ببيع أشياء مزورة على أنها أثرية. إنما يرتكب جرم الاحتيال وتقديم الأشياء المزورة للمشتري على أنها أثرية، يعتبر من قبيل الدسائس الاحتيالية، وبالتالي تنطبق عليه المادة ٦٤١ من قانون العقوبات السوري.

وأرى أن توجه القضاء السوري بهذا الاتجاه يجانب الصواب وهو توجه غير موفق وفيه تساهل كبير بالنظر إلى الفرق بين عقوبة الجرمين. كون المادة ٥٨ في فقرتها / ب / لم تربط بين التزوير والبيع، وإنما اعتبرت التزوير جريمة مستقلة عن بيع الأشياء المزورة على أنها أثرية - والعكس صحيح - بدليل أن المادة المذكورة استعملت كلمات تدل على التعميم وليس التخصيص حيث تنص المادة على: ( ... ب- صنع قطعة، أو قطعاً تشوه الحقائق التاريخية، أو أسبغ عليها الصفة الأثرية، ثم استأنفت ذات الفقرة بالقول: ) ويعاقب بعقوبة الاتجار من قام ببيعها على أنها أثرية (...).

وبناءً على ما سبق يمكن ملاحقة من يبيع أشياء مزيفة على أنها أثرية بجريمة بيع أشياء مزيفة ويعاقب بعقوبة الاتجار بالآثار وفق المادة ٥٨، وليس بجرم الاحتيال خاصة إذا علمنا أن عقوبة الاتجار بالآثار التي تحيل إليها المادة ٥٨ الفقرة ٢ عقوبة جنائية أشد من عقوبة الاحتيال الجنحوية.

أيضاً يعاقب قانون الآثار السوداني الصادر عام ١٩٩٩ في مادته ٢١ على تقليد، أو تزوير الآثار بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات، أو بالغرامة، أو بالعقوبتين معاً، ويظهر تساهل قانون الآثار السوداني رغم اعتباره جريمة تزوير الآثار جنائية، إلا إنه تساهل في درجة العقوبة، كونه جعل الحد الأعلى للعقوبة سبع سنوات تاركاً الحد الأدنى للقواعد العامة، وحيث أنه لم يذكر الحد الأدنى للعقوبة الجنائية فإنها حكماً تكون ثلاث سنوات وفق القواعد العامة، كما يعد تساهلاً من قانون الآثار السوداني النص على جواز الاكتفاء بإحدى العقوبتين المانعة للحرية، أو العقوبة المالية، أو الجمع بين هاتين العقوبتين.

كما يعتبر قانون الآثار المصري رقم ٣ لعام ٢٠١٠ جريمة تزيف الآثار جنائية إذ يعاقب عليها بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه، وفق المادة ٤٥ الفقرة ٦.

**الاتجاه الثاني:** وهو الاتجاه الذي اعتبر جريمة تزوير الآثار جنحة، وعاقب عليها بعقوبة جنحية، ويمثل هذا الاتجاه قانون الآثار العراقي رقم ٥٥ لعام ٢٠٠٢ في المادة ٥٩ منه بدلالة المادة ٢٢.

ولقانون الآثار التونسي نفس الموقف حيث عاقبت المادة ٨٢ بدلالة المادة ٥٤ منه على جريمة تزوير الآثار بعقوبة جنحية.

ويؤخذ على قانون الآثار العراقي، وقانون الآثار التونسي أنهما صنفا جريمة تزوير الآثار في فئة الجرائم الجنحية.

و أخذ بنفس الاتجاه قانون الآثار الأردني في المادة ٢٦ البند /٥/.

كما اعتبر قانون الآثار اليمني رقم ٨ لعام ١٩٩٧، في المادة ١/٣٩ جريمة تزوير الآثار من الجرائم غير الجسيمة.

#### **الفرع الرابع: الفرق بين تزوير الآثار وبين نسخها:**

قد يلجأ شخص ما إلى نسخ، أو صنع قوالب مشابهة لقطع أثرية حقيقية، وذلك للاستعمال الشخصي، أو لطرحها للبيع حيث تستخدم كوسيلة من وسائل الزينة، وهذا العمل ينعكس سلباً على الآثار الحقيقية. وعلى اعتبار أن أفعال النسخ، أو صنع القوالب هي ذاتها الأفعال التي يمكن أن يلجأ إليها الشخص الذي يريد تزوير الآثار؛ لذلك كان لا بد من معرفة الحدود الفاصلة بين الجريمتين من خلال إظهار نقاط التمايز بينهما خاصة إذا علمنا أن فرقاً كبيراً بين عقوبة التزوير وبين عقوبة نسخ الآثار.

ومن خلال دراسة جريمة تزوير الآثار ومن قبلها جريمة نسخ الآثار يمكن تحديد نقاط الاختلاف

بينهما فيما يلي:

١- في الركن المادي: يظهر التمايز بين الركن المادي لجريمة تزوير الآثار، والركن المادي لجريمة نسخ الآثار بدون ترخيص في أمرين هما:

أ- الترخيص: من المعروف أن جريمة تزوير الآثار تقع بمجرد القيام بأي عمل من أعمال التزوير، ولا حاجة ولا مجال للحديث عن الترخيص، لتنافي طبيعة الجريمة مع وجوب الترخيص. أما جريمة نسخ الآثار، فإن الترخيص يلعب دوراً كبيراً في تكون ركنها المادي؛ لأن النسخ بترخيص ليس بجريمة. ويتحول

إلى جريمة في حال انتفاء الترخيص، أي إن الجريمة مرتبطة عكسياً، وجوداً وعدماً بالترخيص، فإن وجد الترخيص انتفت الجريمة، وإن انتفى الترخيص وقعت الجريمة.

ب- النتيجة الجرمية: إن جريمة تزوير الآثار من جرائم الضرر أي يشترط حصول نتيجة جرمية هي الضرر الحال أو المحتمل. أما جريمة نسخ الآثار بدون ترخيص فهي جريمة خطر، لا تشترط حصول النتيجة الجرمية.

٢- في الركن المعنوي: يلعب الركن المعنوي دوراً كبيراً في التمييز بين جريمة تزوير الآثار، وبين جريمة نسخ الآثار بدون ترخيص، ففي جريمة تزوير الآثار يتجه قصد الفاعل إلى تشويه الحقائق التاريخية، بينما في جريمة نسخ الآثار بدون ترخيص يتوقف القصد الجرمي عند النسخ ولا يتجاوزه إلى تشويه الحقائق التاريخية، أي إن الفاعل في جريمة تزوير الآثار يبغى من فعله تغيير بيانات الأثر مما يشوه الحقائق التاريخية، أما في جرم نسخ الآثار فلا يهتم الفاعل أصلاً بالحقائق التاريخية.

٣- في التكليف القانوني: جريمة تزوير الآثار هي جريمة جنائية. بينما جريمة نسخ الآثار هي جريمة جنحية. يظهر من دراسة المطلب السابق، بأن تزوير الآثار يمكن أن يقع بأي عمل يكون محله أشياء أثرية ثابتة أو منقولة يشمل كامل الشيء، أو جزء منه يؤدي إلى تغيير حقيقة الصفة الأثرية؛ مما يؤدي إلى تغيير حقيقة الصفة التاريخية والحضارية لهذا الشيء، وينجم عنه ضرر حال، أو محتمل يأخذ شكل الضرر المادي أو المعنوي أو الاجتماعي.

وبعد الفراغ من دراسة جريمة تزوير الآثار سوف يتم الانتقال إلى البحث في جريمة تخريب الآثار في المطلب الرابع.

### المطلب الرابع: تخريب الآثار:

من الجرائم الشائعة التي تقع ضد الآثار، جريمة تخريب الآثار، ويمكن أن تطل هذه الجريمة الآثار المنقولة، أو الثابتة على حد سواء، كما يمكن أن تكون هذه الجريمة مقصودة، أو غير مقصودة. وقد أجمعت قوانين الآثار العربية على تجريم تخريب الآثار بنصوص صريحة.

وسوف تتم دراسة هذه الجريمة من خلال فرعين: الأول يتضمن أركان جريمة تخريب الآثار والفرع الثاني معرفة عقوبة جريمة تخريب الآثار.

#### الفرع الأول: أركان جريمة تخريب الآثار

تقوم جريمة تخريب الآثار على ركنين أساسيين هما الركن المادي، والركن المعنوي.

#### أولاً: الركن المادي:

تخريب الآثار، هو السلوك الإجرامي الذي يقع بصورة من الصور ضد الآثار المنقولة، أو الثابتة فيصيب مادة الشيء الأثري بالضرر، وهذا الضرر من الممكن أن يكون ضرراً كلياً مما يعدم مادة الشيء، وبالتالي يعدم كامل القيمة الأثرية له، أو جزئياً ينقص من مادة الشيء مما يؤدي بالنتيجة إلى الانتقاص من قيمته الأثرية.

وهذا يعني أن الركن المادي لجريمة تخريب الآثار، يقوم على سلوك إجرامي إيجابي، أو سلبي يصيب الآثار فيحدث نتيجة جرمية تمثل إعداماً كلياً، أو جزئياً لمادتها فيفقدتها قيمتها الأثرية، ووجود رابطة سببية بين هذا السلوك، وبين النتيجة المتمثلة بالضرر الذي أصاب الآثار، على اعتبار أن جريمة تخريب الآثار هي المثال الواضح لجرائم الضرر الواقعة ضد الآثار، وسوف يتم استعراض الصور التي يمكن أن يأخذها تخريب الآثار.

#### \*- صور السلوك الجرمي في جريمة تخريب الآثار:

ويمكن أن نتصور أن يكون لتخريب الآثار إحدى الصور التالية:

١- الهدم: وهو تحويل الأثر إلى أنقاض، ويصيب هذا الفعل في الغالب المباني الأثرية، وبقايا المدن والأسوار والقلاع وغيرها من الأبنية الأثرية، والتماثيل الضخمة، وهو التخريب الكلي للآثار، وتعرف محكمة النقض السورية الهدم بالقول: ( لما كان قصد المشرع من كلمة الهدم في الفقرتين الأولى والثانية

من المادة ٧١٨ من قانون العقوبات هو التخريب الكلي للأبنية والجسور بهدمها كاملاً، أو بهدم جزء مهم فيها يؤثر في متانتها...<sup>(١)</sup>.

٢- **الإتلاف:** يعرف الإتلاف بأنه تعيب الشيء، أو تغيير كل معالمه، بحيث يصبح غير صالح لأداء المنفعة التي أعد لها، الأمر الذي يترتب عليه فقدان قيمته، أو إنقاصها<sup>٢</sup>، وهو إعدام الكيان المادي لمال منقول، أو الانتقاص منه وتجريده بناءً على ذلك من قيمته، أو الإقلال منها على نحو جسيم<sup>٣</sup>. وهذا يعني أن إتلاف الأثر هو الانتقاص منه، أو تغيير معالمه، أو تعييبه، ويقع غالباً على الآثار المنقولة.

٣- **التشويه:** ويعني تعديل، أو تغيير جزء من معالم الأثر، أو كسر جزء منه، أو تحطيم جزء منه، أو إضافة معلم غريب إليه، دون هدمه أو إتلافه، ويمكن أن يقع التشويه على الآثار المنقولة، أو الثابتة، ويدخل في هذه الصورة التشويه البصري للآثار كوضع الإعلانات، والصور على جدران المواقع الأثرية، أو استخدام الدهان في الدعاية أو رسم صور، أو كتابة عبارات على الجدران، والأعمدة، أو عزل الأثر عن محيطه الطبيعي، أو إزاحة الأثر عن مكانه الأصلي، ونقله إلى مكان آخر... الخ.

٤- **الطمس:** وهو إزالة مُفردة، أو ملمح حضاري من الأثر، من خلال طمره، أو إزالته، أو تقويض جزء منه بقصد إخفاء، أو تعديل الهوية المادية، أو الشخصية، أو الحضارية للأثر<sup>٤</sup>.

وتعتبر هذه الأفعال، أو الصور ذات نتائج متشابهة، كونها في النهاية تلحق ضرراً بالآثار، أي لما يمكن أن تتعرض له الآثار المنقولة، أو العقارية من تخريب، إلا إن الفرق بينها يظهر من خلال شدة ودرجة الضرر الذي يلحق بالآثار، فالهدم يعني إعدام مادة الشيء، أما الإتلاف فإنه يؤدي إلى إنقاص القيمة الأثرية دون إعدام الشيء الأثري نفسه، وينطبق الحكم ذاته على باقي أفعال التخريب.

ولا يشترط أن يكون التخريب كلياً، إذ أن التخريب مجرّم سواءً أكان تخريباً كلياً، أم جزئياً، ويستفاد ذلك من نصوص قوانين الآثار التي وردت مطلقة دون تحديد المقصود بالتخريب، واكتفت بذكر بعض صورته كالإتلاف، والهدم، والتشويه، والطمس، وهذا يعني أن التخريب محظور بالمطلق بغض النظر عما إذا كان تخريباً كلياً، أم جزئياً، وبغض النظر عن درجة التخريب الجزئي ونسبته من الأثر الكامل.

<sup>١</sup> - نقض سوري، جنحة، ١٩٠٩ قرار ١٩٧٢ تاريخ ١٢ / ٩ / ١٩٥٧، ومشار إليه لدى أديب استانبولي، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة عام ١٩٩٧ ص ١٧٧٣ القاعدة رقم ١٩٨٥.

<sup>٢</sup> - د. عبد القادر الشيخ، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الثاني، منشورات جامعة حلب، كلية الحقوق، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، ٢٠٠٦، ص ٣٢٧.

<sup>٣</sup> - معجم القانون، مرجع سابق، ص ٢٣٥.

<sup>٤</sup> - راجع اللائحة التنفيذية لقانون الآثار الليبي رقم ٣ لعام ١٩٩٣.

وتفترض جريمة تخريب الآثار، أن تقع أفعال التخريب هذه على شيء أثري، وفق التعريف المحدد للشيء الأثري في قوانين الآثار، وقد سبق ذكر ذلك عند الحديث عن تعريف الآثار.

كما لا يشترط لتجريم تخريب الآثار أن تكون هذه الآثار ملكاً للدولة فقط، ويمكن أن تعتبر ملكية الدولة للأثر ظرفاً مشدداً، حيث من الممكن تصور وقوع جريمة تخريب ضد الآثار في ملك الأشخاص الطبيعيين، أو الاعتباريين، وأكثر من ذلك من المتصور أن تقع جريمة تخريب الآثار من شخص ضد ما يملكه من آثار ملكية خاصة، حيث لم تحدد قوانين الآثار عائدة الأثر محل الجريمة فمثلاً تنص المادة ٥٨ من قانون الآثار السوري رقم ٢٢٢ لعام ١٩٦٣ على المعاقبة بالاعتقال من خمس سنوات إلى عشر سنوات، وبالغرامة من خمس وعشرين ألف إلى خمسمئة ألف ليرة سورية كل من ... خرب، أو أتلف، أو هدم، أو طمس أثراً ثابتاً، أو منقولاً، ويعاقب بالحد الأقصى للعقوبة إذا وقع الفعل في ملك الدولة، وهذا يعني أن قانون الآثار السوري عاقب على تخريب الآثار غير المملوكة للدولة بالاعتقال والغرامة المذكورة سابقاً، فإذا كان الأثر محل الجريمة من أملاك الدولة وجب الحكم بالحد الأقصى للعقوبة أي الاعتقال عشر سنوات والغرامة خمسمئة ألف ليرة سورية.

ويؤخذ على قانون الآثار السوري أنه أخرج أفعال التشويه من زمرة الأفعال المعاقب عليها بعقوبة جنائية الوصف، واعتبر التشويه جنحة، رغم أن التشويه ما هو إلا صورة من صور تخريب الآثار. ولا أظن أنه أقل من بقية أفعال التخريب خطورة على الآثار، لذلك أرى ضرورة تعديل قانون الآثار لهذه الناحية، وإضافة التشويه إلى زمرة الجرائم الجنائية.

ولا عبرة للوسيلة التي يتم اعتمادها للتخريب، ولا للطريقة المعتمدة في التخريب، وهذا توجه كافة التشريعات العربية المتعلقة بحماية الآثار.

### ثانياً: الركن المعنوي:

تعتبر جريمة تخريب الآثار بصورها المختلفة، والمذكورة سابقاً من الجرائم المقصودة، ويكفي توافر القصد الجرمي العام لتحقيق الركن المعنوي فيها، ويقوم القصد الجرمي العام على عنصري العلم والإرادة فعنصر العلم يعني أن يعلم الجاني أنه يقوم بتخريب أثر منقول، أو ثابت بإحدى الصور، أي بالهدم، أو الطمس، أو الإتلاف أو التشويه، أو الكسر... الخ، أما عنصر الإرادة فيعني اتجاه إرادة الفاعل إلى تحقيق نتائج أفعاله أي اتجاه إرادته إلى تخريب الأثر رغم علمه أنه أثر.

والقول بأن جريمة تخريب الآثار جريمة مقصودة أمر أجمعت عليه كافة قوانين الآثار العربية.

ولكن هل يتصور أن تكون جريمة تخريب الآثار غير مقصودة؟ لقد اختلفت التشريعات العربية فيما بينها بهذا الخصوص وانقسمت في اتجاهين:

**الاتجاه الأول:** وتمثله قوانين الآثار العربية التي أشارت إلى إمكانية وقوع بعض صور تخريب الآثار بشكل غير مقصود، أي التسبب بالتخريب القائم على الخطأ بإحدى صورته وهي: الإهمال، وقلة الاحتراز ومخالفة الشرائع والأنظمة. فالإهمال هو موقف سلبي يتخذه الجاني تجاه فعل تستلزمه قواعد الحيطة والحذر، بحيث لو قام بهذا الفعل لتجنب وقوع النتيجة، ويسمى الخطأ عن طريق الامتناع<sup>١</sup>. كمن يهمل صيانة منزله فينهار على بناء أثري مجاور. أما قلة الاحتراز فهي قلة التبصر وعدم تقدير النتائج تقديراً كافياً<sup>٢</sup>. كمن يقوم بتفجير الصخور في أرض مجاورة لبناء أثري فينهار ذلك البناء، وأما مخالفة الشرائع فهو مخالفة القوانين والنصوص التشريعية الصادرة عن السلطة التشريعية، وأما الأنظمة فهي القواعد الصادرة عن الجهات الإدارية كالوزارات والبلديات... الخ. كمن يقوم بتمديد مجرى تصريف المخلفات الكيميائية الناتجة عن معمله باتجاه موقع أثري.

ويمثل هذا الاتجاه قانون الآثار المصري رقم ٣ لعام ٢٠١٠، في المادة ٤٥ منه فبموجب المادة المذكورة، يمكن أن يقع إتلاف، أو تشويه للآثار العقارية، أو المنقولة بطريق الخطأ، ويعتبر هذا التوجه أمراً إيجابياً من قبل قانون الآثار المصري، ويؤخذ عليه لناعية اقتصره على صورتين فقط من صور التخريب وهما الإتلاف والتشويه.

كما أخذ قانون حماية الأماكن، والآثار التاريخية الجزائرية الصادر عام ١٩٦٧ في المادة ١٢٥ منه بهذا الاتجاه حيث نص على إمكانية حصول تخريب للآثار عن طريق الإهمال، في حالة صدور هذا الإهمال عن أشخاص محددين، وهم من يقومون بأعمال الصيانة والمحافظة على الآثار، أو من يقومون بحراسة الآثار من التخريب والتدمير.

ويؤخذ على القانون الجزائري المذكور أنه جرّم التسبب بالتخريب الحاصل من جراء إهمال أشخاص محددين، في حين كان من الأفضل أن يشمل التجريم كل تسبب بتخريب الآثار بغض النظر عن صفة الفاعل، ومن الممكن اعتبار صفة الفاعل ظرفاً مشدداً للعقاب.

<sup>١</sup> - د. عيود السراج، شرح قانون العقوبات - القسم العام - مطبوعات جامعة دمشق، ٢٠٠٧، ص ٣٧٠ وما يليها.

<sup>٢</sup> - د. عيود السراج، المرجع السابق.

وقد أخذ قانون الآثار العراقي رقم ٥٥ لعام ٢٠٠٢، بهذا الاتجاه، وتوسع فيه ليشمل المخطوطات والمسكوكات في المادة ٣٩ التي تنص على: ( يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبتعويض مقداره القيمة المقدرة للأثر، كل حائز لمخطوطة، أو مسكوكة، أو مادة تراثية مسجلة تسبب في ضياعها أو تلفها كلاً، أو جزءاً بسوء نية، أو إهمال منه).

ويلاحظ في قانون الآثار العراقي النقاط الإيجابية التالية:

- ١- فرض عقوبة مشددة على إتلاف الآثار غير المقصود.
- ٢- وردت عبارة حائز عامة بحيث تشمل كل أصناف الحياة، و بغض النظر عن سببها.
- ٣- شمل في الحماية المخطوطات، والمسكوكات، وأية مادة تراثية مسجلة بشكل صريح.
- ٤- ساوى القانون المذكور بين التخريب المقصود الواقع بسوء نية، أو التخريب غير المقصود الواقع بسبب الإهمال.

إلا أن المادة المذكورة لا تخلو من النقد من ناحيتين هما:

أ- استعمل المشرع العراقي عبارة التعويض، ومن المعروف أن كلمة تعويض لها طبيعة مدنية وليس جزائية وكان حرياً بالمشرع المذكور أن يستعمل مصطلح الغرامة وتظهر أهمية التمييز بين المصطلحين عند تنفيذ الحكم القضائي إذ يمكن اللجوء إلى وسائل الجبر لتنفيذ الغرامة كعقوبة جزائية ومن هذه الوسائل الحبس.

ب- اشترطت المادة المذكورة للتجريم أن تكون المخطوطة، أو المسكوكة، أو المادة التراثية مسجلة، ويفضل لو ترك المشرع العبارة على إطلاقها دون تقييد بالتسجيل.

ت- عاقب المشرع العراقي على التسبب بالتخريب الصادر عن الحائز دون أن يذكر حالات التخريب غير المقصود الصادر عن غير الحائز.

كما يمثل هذا الاتجاه مشروع تعديل قانون الآثار السوري في المادة ٧٦ منه، حيث عاقبت المادة المذكورة بعقوبة جنائية، كل من ألحق أو تسبب بإلحاق الضرر بالتراث اللامادي، أو التراث المادي ... وتخفيض العقوبة إلى النصف إذا كان الفعل ناجماً عن الإهمال، أو قلة الاحتراز. ويعتبر هذا المشروع ذا توجه متشدد لجهة العقاب، إلا أنه يؤخذ عليه بأنه استعمل لفظ ( تسبب) وهذا اللفظ يشير إلى الخطأ، ثم

<sup>١</sup> - د. تميم طاهر أحمد، الحماية الجنائية للتراث الثقافي، جامعة الموصل، كلية الحقوق، مجلة الرافدين للحقوق المجلد ٩ العدد ٣٣، سنة ٢٠٠٧، ص ٢٧٤.

<sup>٢</sup> - ورد لفظ "تسبب" في عدة مواد في قانون العقوبات السوري وجميعها يشير إلى الجرم غير المقصود ومن ذلك:- المادة ٥٣٦ ( من سبب موت إنسان بغير قصد القتل...) والمادة ٥٥٠ ( من سبب موت أحد عن إهمال، أو قلة احتراز، أو عدم مراعاة القوانين أو الأنظمة) والمادة ٥٧٦: ( من تسبب بإهماله، أو بقله احترازه، أو عدم مراعاته القوانين والأنظمة بحريق شيء...) والمادة ٧٥١ التي تنص على: ( يعاقب بالغرامة... من سبب بخرطه موت حيوانات الغير...).

تحدث عن تخفيض العقوبة المانعة للحرية إلى النصف إذا كان الفعل ناجماً عن الإهمال، وقلة الاحتراز. أي إذا كان الفعل ناجماً عن الخطأ، مما يعني أنه لم يذكر كافة صور الخطأ المنصوص عنها في المادة ١٨٩ من قانون العقوبات السوري وهي: ( الإهمال، و قلة الاحتراز، وعدم مراعاة الشرائع والأنظمة) لذلك أرى أن المشروع المذكور لم يكن موفقاً في استعمال لفظ: ( تسبب) عند الحديث عن جرم مقصود والأفضل عدم ذكر هذا اللفظ في سياق الحديث عن جريمة التخريب المقصودة، كما أرى ضرورة ذكر كل صور الخطأ عند الحديث عن جريمة التخريب غير المقصودة ( التسبب بالتخريب) وليس الاكتفاء بالإهمال، وقلة الاحتراز فقط، لأن بعض جرائم التسبب بتخريب الآثار قد تكون ناجمة عن عدم مراعاة الشرائع والأنظمة، كمن يقود سيارته باتجاه ممنوع فيصطدم بتمثال مما يؤدي إلى تحطمه.

**الاتجاه الثاني:** ويمثل القوانين التي لم تذكر حالة تخريب الآثار بصورة غير مقصودة ومنها قانون الآثار السوري النافذ حالياً، فقد وردت نصوصه خالية مما يشير إلى تجريم التسبب بتخريب الآثار بأي صورة من الصور، وقد أخذ قانون الآثار الأردني بالاتجاه ذاته.

واني أرجح الاتجاه الأول للأسباب التالية:

- ١- هو الاتجاه المنطقي إذ يمكن تصور أفعال غير مقصودة تؤدي إلى تخريب الآثار بأية صورة من صورها.
- ٢- إذا عوقب الفاعل بعقوبة الجريمة المقصودة على فعل ( غير مقصود ) يعد ذلك إجحافاً بحقه.
- ٣- إن البحث في الركن المعنوي لجريمة تخريب الآثار بصورة غير مقصودة قد يخرجها من ولاية نصوص قوانين الآثار - التي لا تنص على الجريمة غير المقصودة- إلى ولاية نصوص أخرى فنتحول إلى جرم الإهمال المؤدي للإضرار بأموال الدولة، كما هو الحال في نص المادة ٣٦٣ من قانون العقوبات السوري مثلاً وهذه الجريمة تخص الموظف ومن في حكمه، وبالتالي كيف يعاقب غير الموظف إذا ارتكب جريمة تخريب غير مقصودة بحق الآثار العامة؟ وأيضا كيف يعاقب الفاعل ( موظفاً أو غير موظف) الذي ارتكب فعل تخريب غير مقصود لآثار مملوكة ملكية خاصة؟

أمام ذلك أرى ضرورة تعديل قانون الآثار السوري، والنص صراحة على تجريم الأفعال غير المقصودة، التي تلحق الضرر بالآثار أياً كانت ملكيتها على ضوء المادة ١٨٩ من قانون العقوبات السوري لجهة صور الخطأ الثلاث، وهذا ما تبناه مشروع تعديل قانون الآثار مع الأخذ بالاعتبار الملاحظات التي أوردتها سابقاً عليه.

## الفرع الثاني: عقوبة جريمة تخريب الآثار

لم تكن تشريعات الآثار العربية متفقة في مسألة العقاب على جريمة تخريب الآثار، حيث انقسمت في اتجاهين:

**الاتجاه الأول:** وهو الاتجاه المتشدد الذي اعتبر التخريب جنائية في اغلب الحالات، وبالتالي عاقب عليها بعقوبة جنائية، ويمثل هذا الاتجاه قانون الآثار السوري، الذي عاقب في المادة ٥٨ منه على تخريب الآثار بالاعتقال من خمس سنوات إلى عشر سنوات، وبالغرامة من خمس وعشرين ألف إلى خمسمئة ألف ليرة سورية، وقضى بأن يتم الحكم بالحد الأقصى إذا كانت الآثار محل الجريمة من أملاك الدولة. ولقانون الآثار السوري في هذه المادة إيجابيات تتمثل في أنه:

- ١- جعل العقوبة جنائية الوصف.
  - ٢- رفع الحد الأدنى للعقوبة إلى الخمس سنوات، والغرامة إلى خمس وعشرين ألف ليرة سورية.
  - ٣- جعل الجمع بين العقوبة المانعة للحرية والعقوبة المالية أمراً وجوبياً.
  - ٤- ألزم المحكمة بالحكم بالحد الأقصى إذا كانت الآثار محل الجريمة من أملاك الدولة.
- إلا إنه يؤخذ على هذا القانون أنه اقتصر في تشديد العقوبة بناءً على ملكية محل الجريمة، وحبذا لو شدد العقوبة بناءً على صفة الفاعل أيضاً، أي إذا كان الفاعل أحد العاملين في مجال حماية الآثار.
- كما عاقب قانون الآثار السوداني الصادر عام ١٩٩٩ في المادة ١/٣٢ و ٢/ ٣٢ على تخريب الآثار بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبالغرامة، أو بالعقوبتين، ولا تقل العقوبة عن السجن مدة خمس سنوات، أو بالغرامة، أو بالعقوبتين معا إذا توافر أحد ظرفي التشديد التاليين:

الظرف المشدد الأول: وهو الظرف المتعلق بصفة الفاعل:

تشدد العقوبة إذا كان الفاعل من أحد العاملين بالهيئة، أو في مجال الآثار، والمتاحف والصيانة، والترميم بالجامعات، أو البعثات التي تعمل في الآثار.

الظرف المشدد الثاني: وهو الظرف المتعلق بأهمية محل الجريمة:

حيث تشدد العقوبة إذا كان الأثر موضوع جريمة التخريب من الآثار الهامة، أو من الآثار البارزة التي يؤدي تخريبها إلى إزالة، وضياع جزء من التراث الحضاري للبلاد.

وإذا اعتبرنا أن اعتماد قانون الآثار السوداني هذين الظرفين المشددين من إيجابيات هذا القانون. فإن سماح القانون للمحكمة بالأخذ بإحدى العقوبتين المانعة للحرية، أو الغرامة يعتبر تراجعاً للوراء ومن النقاط السلبية، إذ كيف لنا أن نتصور وقوع تخريب في أثر هام، أو أثر بارز (حسب تعبير القانون

السوداني) ويؤدي هذا التخريب إلى إفقار التراث الأثري للسودان، أو أن يقع التخريب من قبل شخص له علاقة بحماية، وصيانة، وترميم الآثار، فيقوم القانون برفع الحد الأدنى للعقوبة المانعة للحرية دون أن يطرأ أي تشديد على العقوبة المالية هذا من جهة، ومن جهة ثانية يعتبر من سلبات هذا القانون اعتباره الجمع بين العقوبتين أمراً جوازياً بالنسبة للمحكمة، وكان حرياً بقانون الآثار السوداني أن يشدد العقوبتين معاً، وأن يجعل الجمع بينهما أمراً وجوبياً لا جوازياً.

ومن جهة أخرى، فإن التشديد عند تخريب الأثر البارز يعد انتقائية غير ذات جدوى من الناحية العملية إذ لم يضع القانون السوداني معياراً للتمييز بين الأثر البارز، والأثر غير البارز، فالحماية القانونية يجب أن تطل برعايتها كافة الآثار بدون أي تمييز، حتى لا يترك باب التأويل مفتوحاً على مصراعيه بدون ضوابط قانونية سليمة.

**الاتجاه الثاني:** وهو الاتجاه الذي يميل إلى التساهل حيث عاقب على جرم تخريب الآثار بعقوبة جنحية ويمثل هذا الاتجاه قانون الآثار اليمني رقم ٨ لعام ١٩٩٧ في المادة ١/٣٩ التي تعاقب على تخريب الآثار بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، أو بغرامة مالية تساوي قيمة الأثر، أو بالعقوبتين معاً. ويعتبر توجه قانون الآثار اليمني إلى تقرير الغرامة (القيمة) أي التي تساوي قيمة الأثر من إيجابيات هذا القانون. ويؤخذ عليه عدم تحديد الحد الأدنى للعقوبة المانعة للحرية، وهذا يعني أنه يمكن الحكم في هذه الحالة بعقوبة قد لا تتناسب مع خطورة نتائج هذه الجريمة، كما يؤخذ عليه أنه جعل أمر الجمع بين العقوبة المانعة للحرية والعقوبة المالية أمراً جوازياً.

وكذلك قانون الآثار المصري رقم ٣ لعام ٢٠١٠، الذي ميز بين أربعة أشكال لجرائم تخريب الآثار وقرر عقوبة معينة لكل شكل من هذه الأشكال وفق التفصيل التالي:

أ- إذا وقعت الجريمة ضد آثار مملوكة ملكية خاصة، وكان الفاعل مالك هذه الآثار، أو حائزها فإن العقوبة هي الحبس مدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه، ولا تزيد على مئة ألف جنيه.

ب- إذا وقع التخريب ضد آثار مملوكة ملكية خاصة، وكان الفاعل من الغير، فإن العقوبة هي الحبس مدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد على سبع سنوات، والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه، ولا تزيد على مئة ألف جنيه.

ت- وإذا وقع التخريب ضد آثار مملوكة للدولة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنوات، والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه، ولا تزيد على مئة ألف جنيه.

- وتشدد العقوبة على الجريمة المذكورة في الشكلين (ب ، ت ) وتصبح السجن والغرامة التي لا تقل عن مئة ألف جنيه ولا تزيد على مئتين وخمسين ألف جنيه، أي تتحول العقوبة من عقوبة جنحية إلى عقوبة جنائية، إذا كان الفاعل من العاملين في المجلس، أو من مسؤولي، أو موظفي، أو عمال بعثات الحفائر أو المقاولين المتعاقدين مع المجلس، أو من عمالهم.
- ويلاحظ أن قانون الآثار المصري ساوى في مقدار العقوبة بين تخريب الآثار المملوكة للدولة، وبين تخريب الآثار المملوكة للأفراد، إذا كان الفاعل ليس بمالك للأثر.
- ويؤخذ على قانون الآثار المصري في هذا المجال أنه عاقب على جريمة تخريب الآثار بعقوبة جنحوية. أرى أنها لا تتناسب مع خطورة الجريمة، وبالتالي لا تحقق الردع المطلوب تحقيقه من فرض العقوبة كما أنها لا تتناسب مع الأضرار التي تلحق بالذاكرة الوطنية التي تعرضت للإفقار من جراء تخريب جزء من الموروث الثقافي المادي.
- ث- إذا وقعت جريمة تخريب الآثار عن طريق الخطأ، بغض النظر عن عائدة هذه الآثار، وبغض النظر عن فاعل الجريمة، فإن العقوبة تكون الحبس مدة لا تزيد على سنة، والغرامة التي لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه، أو بإحدى العقوبتين، مع إلزام الفاعل بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن أفعاله.
- يُستنتج مما سبق، أن جريمة تخريب الآثار تقع على مادة الشيء الأثري، سواءً أكان ثابتاً أو منقولاً فتعدم هذه المادة، أو تلحق بها تغييراً ينتقص من قيمة الأثر، ومن الممكن أن تكون الجريمة مقصودة وهو الوضع الأغلب. إلا إنه قد تقع هذه الجريمة بصورة غير مقصودة؛ لذلك يجب أن تلتفت القوانين إلى تجريم التخريب غير المقصود للآثار، وتدرج بالعقوبة حسب درجة التخريب التي لحقت بالآثار.
- يبدو من دراسة الفصل الأول المتعلق بالأحكام الموضوعية في حماية الآثار أن الجرائم التي تقع ضد الآثار تنحصر في زمريتين حسب النتيجة المترتبة على الفعل ففي الزمرة الأولى تم البحث في جرائم الخطر وهي حيازة الآثار بدون ترخيص والتنقيب عن الآثار بدون ترخيص والاتجار بالآثار بدون ترخيص والاعتداء على المواقع الأثرية ونسخ الآثار، وفي الزمرة الثانية بحثت في جرائم الضرر التي تفترض حصول نتيجة جرمية ناجمة مباشرة، أو بصورة غير مباشرة عن السلوك الجرمي، وتتضمن هذه الزمرة جرائم سرقة الآثار وتزويرها وتخريبها وتهريبها. حيث تم توضيح نقاط الاتفاق والاختلاف بين قوانين

الآثار العربية حول هذه الجرائم من حيث تجريمها والعقاب عليها، ومن ثم معرفة القانون الأنسب في حماية الآثار.

وبعد الانتهاء من البحث في الجوانب الموضوعية للحماية سوف يتم في الفصل الثاني التطرق لجوانبها الإجرائية كونها الرديف القانوني الهام للجوانب الموضوعية.

## الفصل الثاني

### الأحكام الإجرائية في حماية الآثار

بالإضافة إلى الأحكام القانونية الموضوعية في حماية الآثار، فقد أوجدت قوانين الآثار أحكاماً إجرائية تهدف إلى تحقيق الحماية المنشودة، وتأخذ هذه الأحكام الإجرائية طبيعة إدارية، أو قانونية، فأما الأحكام الإجرائية الإدارية، فهي التي تخول السلطات الأثرية مهام إدارة أعمال التنقيب عن الآثار وتسجيلها، وأرشفتها، وحفظها وصيانتها، وترميمها... الخ. وأما الأحكام الإجرائية القانونية، فهي التي تمنح السلطات الأثرية صفة الضابطة العدلية، والتي بموجبها تقوم هذه السلطات بتنظيم الضبوط اللازمة إزاء المخالفات التي ترتكب ضد الآثار، وتمتد هذه الإجراءات إلى حدود منح السلطات الأثرية الصلاحيات اللازمة والتي تمكنها من تعقب الآثار التي خرجت من البلاد بصورة، أو بأخرى، وتمارس السلطات الأثرية هذه الصلاحيات بالتعاون مع بقية مؤسسات الدولة والمؤسسات الدولية ذات الشأن، ولن يتم التطرق إلى سلسلة الأحكام الإجرائية التي تناط بالنيابة العامة وقضاة التحقيق والحكم، وذلك لعدم اختلافها عن مثيلاتها في الجرائم الأخرى، وسوف يتم البحث في الأحكام الإجرائية القانونية، والإدارية في المبحث الأول، والبحث في استرداد الآثار في المبحث الثاني.

## المبحث الأول

### الأحكام الإجرائية الإدارية والقانونية في حماية الآثار

لقد منحت مختلف قوانين الآثار للسلطات الأثرية صلاحياتٍ واسعةً في سبيل تحقيق أكبر قدر ممكن من الوقاية والحماية للآثار، وتشمل أعمال السلطات الأثرية في هذه الحماية الآثار الموجودة في المواقع الأثرية سواء التي تم اكتشافها، أو التي لا تزال تقبع في باطن الأرض، أو تحت المياه كما تشمل الآثار التي تم تسجيلها، ووضعها في المتاحف بقصد العرض على الجمهور، أو الآثار الموجودة في مستودعات المتاحف، وتنظيم الضبوط العدلية المتعلقة بارتكاب الجرائم ضد الآثار. وسيتم البحث في الأحكام الإجرائية الإدارية في المطلب الأول، ودور الضابطة العدلية الأثرية في حماية الآثار في المطلب الثاني:

#### المطلب الأول: الأحكام الإجرائية الإدارية:

لقد فرضت قوانين الآثار على السلطات الأثرية العديد من الأعباء والمهام في سبيل تحقيق أكبر قدر ممكن من الحماية للآثار في المنطقة الجغرافية التي تعمل هذه السلطات في نطاقها، وسوف يتم البحث في مهام السلطات الأثرية وأعمالها في مجال حماية الآثار في الفرعين التاليين:

#### الفرع الأول: مهام السلطات الأثرية:

من المفيد أن تقوم كل دولة عن طريق سلطاتها الأثرية بالتدابير الإدارية اللازمة بغية توفير وتعزيز حماية تراثها بشكل عام، وآثارها بشكل خاص. وتنقسم هذه التدابير إلى قسمين: الأول يتعلق بالتدابير الوطنية الواجب اتخاذها في الداخل على المستوى الوطني، والثاني: يتضمن التدابير الدولية المتعلقة بالتعاون في مجال حماية الآثار.

#### أولاً: التدابير على المستوى الوطني:

تتضمن التدابير الوطنية كافة الإجراءات التي تتخذها السلطات الأثرية، والمراد منها وقاية الآثار على المستوى الوطني وتمثل فيما يلي:

- ١- تأمين التدريب اللازم للكوادر المتخصصة بحماية التراث الثقافي، وحفظه، وصيانته، وترميمه. ولا بد من الإشارة في هذا المجال إلى اقتراح ممثل البعثة الأثرية الإيطالية العاملة في سوريا منذ ٦٠ عاماً السيد: (لا ساينزا) في مؤتمر عمان حول الآثار السورية عام ٢٠١٣ بضرورة تدريب وتأهيل الكوادر السورية

الشابة من خلال برامج الدكتوراه في إيطاليا والخارج لدعم إعادة الإعمار وتنمية المجتمع المحيط بالمواقع الأثرية في مرحلة ما بعد الصراع في البلاد<sup>1</sup>.

٢- السعي المستمر لتحديث التشريعات المتعلقة بحماية الآثار؛ لكي تواكب التطور الذي يطرأ على كافة نواحي الحياة.

٣- تنظيم حملات تثقيفية تستهدف الجمهور من أجل حفز، وتعزيز احترام التراث الثقافي، وزيادة الوعي بالقوانين والقضايا المتعلقة بالآثار، وصولاً إلى تحقيق الوعي الأثري الذي يمكن أن نعرفه بأنه: ( الإدراك الحقيقي لمعنى التراث بجميع عناصره بما فيها الآثار، من حيث أهميته وقيمه على اعتباره أحد إنجازات الأجداد، ويفتح هذا الإدراك المجال واسعاً للمحافظة على التراث وصيانته، ويدفع إلى زيادة الاهتمام بالبحث الأثري لاكتشاف الآثار، وحمايتها من الأخطار الطبيعية، وغير الطبيعية، ويعتبر الوعي الأثري مقياساً لدرجة تحضر الأمم والشعوب).

فإذا أردنا أن نعرف أهمية الوعي الأثري يمكن أن نسأل أي مواطن عن آثار بلاده، لتأتينا الإجابة المحزنة، إذ نجد أنه يجهل آثار وطنه بل يجهل تاريخ آثار المنطقة التي يقطن بها ويراهها يومياً، وأنه لم يزرها ولا يعرف شيئاً عن عناصرها، لنذكر مدى المسافة الشاسعة بين المواطن وآثار وطنه، فهي في نظره مجرد شاهد على ماضٍ غابر منفصل عنه، وبالمقارنة مع الدول المتحضرة نجد أن مكان صنوبر ماء كان يستسقي منه فنان مشهور أو عارضة أزياء معروفة، يحاط بهالة كبيرة ويسور ليصبح معلماً أثرياً مهماً، ومقصداً للسياح من الجهات الأربع، وهذا ما يدفعنا إلى تطوير آليات إيقاظ الوعي بأهمية الآثار لدى المواطن، من خلال حملات تثقيفية متنوعة، كي نخلق الألفة بين المواطن والآثار ونرفع منسوب الثقة بالمواطن ونتخلص من فكرة المواطن المشتبه به، لنحصل على المساندة الشعبية في حماية الآثار، ومثال الحملات التثقيفية، ما قامت به المديرية العامة للآثار والمتاحف السورية من حملة وطنية لتوعية الناس بقيمة ما تملكه هذه الأرض، ودور الجمهور في حمايته بغض النظر عن أي خلاف سياسي، أو فكري<sup>٢</sup>، وقد أنتجت هذه الحملة أكلها، إذ تم تسليم خمس وتسعون قطعة أثرية من قبل الأهالي في المناطق الساخنة للسلطات الأثرية<sup>٣</sup>، مما يؤكد أن الوعي الأثري يعتبر أفضل سياج يحتضن التراث الثقافي في أي بلد.

<sup>1</sup> - Regional training on Syrian cultural heritage: addressing the issue of illicit trafficking **Amman**, 10-13 February 2013 Final report and Recommendations .p 14.

<sup>٢</sup> - د. مأمون عبد الكريم، كلمة في اجتماع اليونسكو لمناقشة واقع الآثار السورية، مرجع سابق، ص ٧.  
<sup>٣</sup> - د. مأمون عبد الكريم، المدير العام للآثار والمتاحف في سوريا، في مقابلة تلفزيونية على القناة الفضائية السورية، بتاريخ، ٢٠١٤/١١/٢.

- ٤- المساهمة في إدراج مادة التراث الثقافي في المنظومة التعليمية، حتى تتكون فكرة صحيحة عنه لدى الناشئة العرب؛ فيحبون تراثهم ويعتزون به دعماً لركائز الهوية العربية<sup>١</sup>، وقد خطت الجمهورية العربية السورية خطوات لا بأس بها في هذا المجال، ونذكر على سبيل المثال أن معهد التراث العلمي الذي تحتضنه جامعة حلب، هو المعهد الوحيد من نوعه على مستوى الوطن العربي، الذي ينتسب إليه طلاب الدراسات العليا، وينظم فعاليات مختلفة على مدار العام، للتعريف بالتراث وطرق تطويره وحمايته.
- ٥- مراقبة بيع القطع الأثرية عبر الشبكة، ومراقبة المزادات التي تتضمن بيع قطع أثرية.
- ٦- اتخاذ كافة التدابير الأمنية اللازمة لمنع سرقة الآثار، وترويج الاتجار بها، ونقلها عبر الحدود، وكذلك لحمايتها من أي خطر طبيعي، أو بشري مقصود، أو غير مقصود.
- ٧- إجراء رقابة منتظمة على الممتلكات الثقافية من خلال التفتيش الدوري، للاطلاع على حالتها المادية والفنية، والاستعانة بالخبراء، والاختصاصيين في كل مجال من المجالات ذات الشأن.
- ٨- بذل العناية اللازمة للمحافظة على الشكل التقليدي للممتلكات الثقافية، ومنع إدخال أي تعديل عليها كالترميم غير المناسب من حيث اللون، أو الحجم، أو نوع المادة... الخ.
- ٩- عدم عزل الممتلكات الثقافية عن محيطها الحيوي، والواقعي مما يفقدها رونقها ودلالاتها الحضارية من منطلق الاستفادة من الانسجام بين الإنسان، والآثار.
- ١٠- المحافظة على الممتلكات الثقافية من كل ما تفرزه الحضارة الحديثة من صدمات، واهتزازات وإشعاعات وغازات، وذبذبات، وكل ما ينجم عن التطور التقني من تلوث. فمثلاً من الضرورة بمكان وقاية الآثار وخاصة المباني الأثرية من الاهتزازات التي تحدثها معامل الصناعات الثقيلة، ومعدات توليد الطاقة وأعمال الحفر متعددة الأغراض المجاورة للآثار، وكذلك وقايتها من الذبذبات الناتجة عن أبراج الهاتف الخلوي والشبكات اللاسلكية، وأيضاً الإشعاعات الناتجة عن وسائل التصوير للقطع الأثرية في المتاحف.
- ١١- تأمين وسائل النقل، والمواصلات، والاتصال والوسائل التقنية اللازمة لإجراء الدراسات والأبحاث العلمية على الممتلكات الثقافية على الشكل الأمثل من خلال خطط قصيرة أو طويلة الأمد.
- ١٢- إعداد الخرائط المدعمة بكل الوثائق المتعلقة بالممتلكات الثقافية؛ مما يسهل عملية دراستها وحمايتها من التعديات العمرانية العامة، والخاصة، ووضع حرم لكل ممتلك ثقافي عقاري بما يتناسب مع أهميته ورقعته الجغرافية.

<sup>١</sup> - راجع توصيات مؤتمر حماية الآثار والتراث الحضاري، الدورة الحادية والعشرين، والمنعقد في تونس، المهدية، في الفترة الممتدة بين ٢٨-٣٠/١٠/٢٠١٣.

١٣- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بقمع ظاهرة لصق الإعلانات، ووضع اللافتات المتنوعة الأغراض على المواقع الأثرية بما يسهم في حماية الممتلكات الثقافية من التشويه البصري.

١٤- متابعة احترام الأفراد والجهات العامة لقواعد حماية الآثار، والتدخل الفوري في حال صدور قرارات أو أعمال من قبل الأفراد، أو الجهات العامة، تشكل تهديداً ضد الآثار، كخطيط المدن وشق الطرق ووضع حقوق الارتفاق وترميم المباني المجاورة للآثار... الخ.

١٥- للسلطات الأثرية ومن واجبها أن تعين ما يجب أن يحافظ عليه من مناطق أثرية، أو أبنية تاريخية أو أحياء قديمة، وذلك لحمايتها، وتأمين صيانتها، بسبب اجتماع خصائص فنية أصيلة فيها، أو دلالتها على عصر ما، أو لاقترانها بذكريات تاريخية هامة، وعلى هذه السلطات أن تعمل على تسجيلها في سجل المناطق الأثرية والأبنية التاريخية وذلك بعد موافقة مجلس الآثار وصدر قرار وزاري بالتسجيل ويمكن أن يشمل القرار مجموعة أحياء، أو مبانٍ، أو حياً، أو مبنى واحداً، أو جزءاً منهما، وينص في قرار التسجيل على حقوق الارتفاق التي تترتب على العقارات المجاورة فإذا كان قد سبق تسجيل الأثر ولم تكن حقوق الارتفاق على العقارات المجاورة قد عينت فيصدر بها قرار وزاري لاحق وتبلغ هذه القرارات إلى المالكين أو المتصرفين، و إلى السلطات الإدارية والبلدية ذات العلاقة، وإلى الدوائر العقارية كيما تسجلها في السجل العقاري<sup>١</sup>.

#### ثانياً: التدابير على المستوى الدولي:

وتتضمن التدابير التي تفرضها مقتضيات التعاون الدولي بين الجمهورية العربية السورية وبين

بقية الدول في مجال حماية الآثار وتتمثل فيما يلي:

١- إنشاء قوائم حصر لفئات التراث الوطني<sup>٢</sup>، وتوزيعها على الجهات الوطنية والدولية المختصة بحيث تغدو هذه الفئات معروفة من قبل الجميع، ومثال على ذلك ما جرى في محافظة حلب، فلقد تم و كتحجربة أولى أرشفة ثلاثين ألف قطعة أثرية في متحف حلب الوطني على ثلاث مراحل، بحيث أصبح المتحف المذكور مؤرشف إلكترونياً بالكامل بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٢، وتمت عملية الأرشفة بالتعاون بين متحف حلب، وبين قسم الآثار في جامعة حلب<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> - هذا الواجب منصوص عنه في المادة ١٣ من قانون الآثار السوري رقم ٢٢٢ لعام ١٩٦٣ وتعديلاته.

<sup>٢</sup> - راجع توصيات ندوة صون التراث الثقافي العالمي التي نظمها الانتربول الدولي في فرنسا، ليون، بتاريخ ٢٠١١ / ١٠ / ٢٠١٨.

<sup>٣</sup> - الخبر منشور في جريدة تشرين السورية العدد، ١١٤٥٢، تاريخ ٢٠١٢/٧/١٢.

٢- إدراج التشريعات الوطنية الخاصة بحماية الآثار وغيرها من عناصر التراث الثقافي للدولة في قاعدة بيانات باليونسكو الخاصة بقوانين التراث الثقافي<sup>١</sup>، وترمي قاعدة البيانات هذه إلى إتاحة الفرصة للوصول من قبل الجميع إلى:

أ- التشريعات الخاصة بحماية التراث الثقافي.

ب- التأكد من وجود وصحة شهادات التصدير والاستيراد الخاصة بالقطع الأثرية.

ت- معلومات عن كيفية التواصل مع السلطات الأثرية في كل دولة من الدول لتوجيه أي سؤال يمكن أن يخدم عملية الحماية.

ث- معلومات عن الجرائم والتعديات التي تطال التراث الثقافي، وقد أطلقت مديرية الآثار والمتاحف في الجمهورية العربية السورية موقعاً إلكترونياً بعنوان: [www. Damg . gov. sy](http://www.Damg.gov.sy) وهو موقع باللغتين العربية والانكليزية، يشرح التعديات والجرائم التي تطال الآثار السورية ويتم تغذيته بالمعلومات الجديدة بشكل يومي<sup>٢</sup>.

٣- تعميم مدونة السلوك الأخلاقي الصادرة عن اليونسكو عام ١٩٩٩، والتي تحث تجار الآثار على عدم تصدير، أو استيراد، أو نقل ملكية أي أثر، إذا توافر لديهم السبب المعقول الذي يدفعهم للاعتقاد بأنها مسروقة، أو أنه تم التصرف بها بطريقة غير مشروعة، أو تم الحصول عليها نتيجة تنقيب سري.

٤- إعداد قوائم بالآثار المسروقة، أو المعرضة للسرقة، واتخاذ ما يلزم لإدراجها في القائمة الحمراء التي أعدها المجلس الدولي للمتاحف (ICOM)، بحيث يتم تحذير المشتريين المحتملين من شرائها وحث السلطات في الدول المختلفة على حجزها، لحين التأكد من مشروعيتها مصدرها والإعلام عن اختفاء أي ممتلك ثقافي لأي سببٍ كان، باستخدام كافة وسائل الإعلام.

٥- إنشاء مكتب تابع لوزارة الداخلية، أو منبثق عن السلطات الأثرية ذاتها، مهمته الاتصال الدائم بالانتربول الدولي، والجمارك الدولية، والاطلاع المستمر على قواعد بياناتهما المتعلقة بالآثار، المشاركة بكافة النشاطات، التي تهدف إلى حماية التراث الثقافي السوري بكل مفرداته، ومثال ذلك مشاركة السلطات الأثرية السورية في حملة روما عام ٢٠١٤، لتسليط الضوء على النهب والتخريب الذي تعرضت له الآثار السورية والعراقية تحت عنوان: ( الضحية المنسية).

<sup>١</sup> - راجع دليل اليونسكو، شعبة المعايير الدولية، قسم التراث الثقافي، الصادر عام ٢٠٠٦، ص ١٦.  
<sup>٢</sup> - د. مأمون عبد الكريم، المدير العام للآثار والمتاحف في سوريا، كلمة في اجتماع مع اليونسكو لمناقشة واقع الآثار السورية، مرجع سابق ص ١٠.

## الفرع الثاني: أعمال السلطات الأثرية في حماية المتاحف:

يعرف المتحف بأنه: مؤسسة دائمة تنشأ بغرض حفظ، ودراسة، والعمل على اطراد مجموعات من المقتنيات ذات القيمة الثقافية من النواحي التاريخية، والعلمية، والفنية، والتقنية، وكذلك مجموعات من المقتنيات العلمية على أن تعرض هذه المقتنيات، والمجموعات على الجمهور<sup>١</sup>.

والمتحف هو مؤسسة دائمة غير ربحية في خدمة المجتمع وتنميته، مفتوحة أمام الجمهور وتقوم بالشراء والصيانة، والبحث، والاتصال، وعرض الدلائل، والآثار عن الشعوب وبيئاتها بهدف الدراسة والتعلم والمتعة وتضم مجموعات متاحف أشياء ذات قيمة أثرية، أو تاريخية، أو فنية، أو طبيعية، أو علمية مثل اللوحات، والمنسوجات، والمنحوتات، والأصداف، والأدوات العلمية، والنقود، وآثار الحفريات والحزفيات... الخ. ويمكن إطلاق كلمة متحف على المراكز العلمية، البلانتاريوم<sup>٢</sup>، الحدائق النباتية والحيوانية، وأحواض عرض الأسماك، والأحياء المائية والمرابي الزجاجية ( لتربية الحيوانات، والنباتات في بيئتها الطبيعية)<sup>٣</sup>.

وحسب توصية اليونسكو بشأن أجدى الوسائل لتيسير دخول المتاحف يعرف المتحف بأنه: ( أي مؤسسة دائمة تدار في سبيل الصالح العام بقصد حفظ مجموعات من القطع والنماذج ذات القيمة الثقافية)<sup>٤</sup>.

ومن الأعمال الواجب القيام بها من قبل السلطات الأثرية لحماية القطع الأثرية الموجودة في قاعات العرض، أو في مستودعات المتاحف ما يلي:

### ١- مواجهة الكوارث التي تصيب الآثار المنقولة:

ومن الكوارث التي يمكن أن تصيب الآثار المنقولة في المتاحف الزلازل، والبراكين، والتلوث، والحرائق والقوارض، والحشرات، والطيور والبكتيريا، والرطوبة... الخ. فالخشب، والورق، والصوف، والجلد يعتبر طعاماً مفضلاً للقوارض والحشرات، كما أن روث الطيور يحتوي على أحماض تؤدي إلى تآكل البرونز والحجارة. فضلاً عن أن الرطوبة تؤدي إلى تأكسد المعادن وانتفاخ الورق وتمدد الخشب.

<sup>١</sup> - محمد كامل موسى، أمن المتاحف، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، المملكة العربية السعودية، الرياض، عام ١٩٩٢ ص١٠١.

<sup>٢</sup> - البلانتاريوم ( المبيان أو المرصد) هو: جهاز يظهر حركات الشمس والقمر والنجوم والكواكب السيارة بإسقاط ضوء داخل قبة. والمبنى المشتمل على الجهاز يسمى أيضا البلانتاريوم وهذا المبنى قد يكون منفصلاً أو يكون جزءاً من متحف أو مدرسة... الخ وقد بني أول مبيان في أوائل القرن الثامن عشر للمزيد راجع الموقع الإلكتروني [http:// forum.arabia4.serv.com? t63771.html](http://forum.arabia4.serv.com? t63771.html)

<sup>٣</sup> - راجع منشورات تعريف الشباب بحماية وإدارة مواقع التراث ، اليونسكو والايكروم ، الطبعة الأولى عام ٢٠٠٣ طباعة مكتب اليونسكو في عمان الأردن ، ص٢٠.

<sup>٤</sup> - المادة ١ من توصية اليونسكو بشأن أجدى الوسائل لتيسير دخول المتاحف للجميع، باريس ١٩٦٠.

ومن أولى الخطوات التي يجب أن تقوم بها السلطات الأثرية في هذا المجال هو معالجة أسباب حصول الكارثة بطرق وقائية قبل حصولها، وإخلاء القطع الأثرية، وكمثال على ذلك فقد قامت السلطات الأثرية السورية بإفراغ بعض المتاحف من محتوياتها ووضعت جميع القطع الأثرية في أماكن آمنة<sup>١</sup>.

ولقد تداول المجتمعون في مؤتمر عمان الخاص بمسألة منع الاتجار غير المشروع بالآثار السورية عام ٢٠١٣، فكرة نقل الآثار السورية الهامة إلى ( ملاذات آمنة ) في الخارج إذا تازم الوضع أكثر من ذلك<sup>٢</sup>، ويجب أن يسبق عملية الإخلاء هذه عملية جرد لهذه القطع ويتضمن الجرد تصنيفات وصفية للقطع الأثرية بحيث يمكن تزويد الشرطة، والجمارك ومسؤولي المتاحف بكل البيانات اللازمة حال حصول أي اعتداء ضد هذه القطع كالسرقة وغيرها<sup>٣</sup>.

٢- الإقلال من الأبواب، والمنافذ المؤدية إلى ممرات وحجرات، وأماكن التخزين في المتاحف؛ للتقليل قدر الإمكان من احتمالات الدخول إليها.

٣- استخدام بطاقات خاصة بالموظفين الداخلين إلى المتحف، والخارجين منه لتحديد هوية مراجعي المتحف وتحديد أوقات دخولهم وخروجهم.

٤- عدم تساهل الحراس مع مراجعي المتحف. ومهما كانت الظروف لضمان أمن، وسلامة المتحف، والتأكد من خروج جميع المراجعين من المتحف قبل إقفال أبوابه.

٥- تركيب أجهزة مراقبة، وتسجيل في كافة ممرات وحجرات المتحف، ووضع إشارات تحذير وعوائق لمنع الزوار من ملامسة الآثار المعروضة في صالات العرض.

٦- حظر كل أسباب الحرائق كالتدخين، وإدخال المواد القابلة للاشتعال، ووضع أجهزة إنذار مبكر للحرائق، وتدريب العاملين على كيفية التعامل مع الحريق.

٧- إنارة ما حول المتحف، وإزالة الأشجار، والجدران الملاصقة لجدران المتحف، وتركيب أجهزة إنذار ليزرية بحيث يتم اكتشاف أي محاولة دخول للمتحف بالوقت المناسب.

<sup>١</sup> - د. مأمون عبد الكريم، كلمة في اجتماع مع اليونسكو لمناقشة واقع الآثار السورية، مرجع سابق، ص ١٠.

<sup>٢</sup> - Regional training on Syrian cultural heritage: addressing the issue of illicit trafficking

Amman, 10-13 February 2013 Final report and Recommendations 2 p30.

<sup>٣</sup> - كريستينا مينغازي، إدارة مخاطر الكوارث التي يتعرض لها التراث الثقافي، ورقة عمل مقدمة لورشة عمل حماية التراث الثقافي السوري أوقات الأزمات بالتعاون مع منظمة الايكوموس ICOMOS المنعقدة بتاريخ ٧-٨ / ١ / ٢٠١٣ بدمشق، منشورات المديرية العامة للآثار والمتاحف في سوريا لعام ٢٠١٣، ص ٧ وما يليها.

يتضح من خلال المطلب الأول أن السلطات الأثرية تضطلع بدور هام وحيوي في حماية الآثار من خلال الإجراءات التي تقوم بها في سبيل حفظ الآثار، وأرشفتها، وترميمها، وصيانتها، ووضعها في ملاذات آمنة، فضلا عن حماية صالات العرض والمتاحف، التي تتواجد فيها الآثار المعروضة على الجمهور وكل هذه الأعباء مفروضة على السلطات الأثرية تحت طائلة المساءلة الجزائية لأفراد هذه السلطات.

وبعد الانتهاء من دراسة مهام السلطات الأثرية، سوف يتم البحث في دور الضابطة العدلية الأثرية في حماية الآثار في المطلب الثاني.

### المطلب الثاني: دور الضابطة العدلية الأثرية في حماية الآثار:

الضابطة العدلية ( police judiciaire ) هي: هيئة تختص بأعمال الاستدلال عن الجرائم كما يخول القانون هذه الهيئة في حالتي (الجرم المشهود، والندب للتحقيق) اتخاذ بعض إجراءات التحقيق الابتدائي<sup>1</sup>، وهناك فارق بين الضابطة العدلية والضابطة الإدارية، إذ يناط بالضابطة العدلية التحري عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها بعد وقوعها، أما الضابطة الإدارية فتقوم بمهمة الحيلولة دون وقوع الجريمة من خلال إجراءات وقائية بمراقبة الحالة الأمنية<sup>2</sup>، وأمام هذا التمييز بين الضابطين يظهر تساؤلات عن الصفة القانونية لضابطة الآثار هل هي عدلية، أم إدارية؟ وما هي مهام هذه الضابطة؟ وكيف يمكن تفعيل هذه الضابطة.

وسيتيم البحث في الصفة القانونية للضابطة الأثرية في الفرع الأول، وفي مهام الضابطة العدلية الأثرية في الفرع الثاني، وفي إجراءات تفعيلها كجهاز متخصص في قمع الجرائم الواقعة ضد الآثار في الفرع الثالث.

### الفرع الأول: صفة الضابطة الأثرية:

تقوم الضابطة الأثرية بالعديد من الأعمال التي ينبغي من خلالها تنفيذ ما أوكلها القانون في حماية الآثار، فما هي الصفة القانونية التي تخولها القيام بعملها وتنظيم الضبوط اللازمة لذلك؟ للإجابة على ذلك لا بد من معرفة أن الضابطة الأثرية مناط بها القيام بأعمال ذات طبيعة إدارية، وأخرى ذات طبيعة عدلية، وذلك حسب العمل الذي جرى ضد الآثار، فإذا كان العمل من الأفعال والتعديات التي تفرزها الحياة اليومية من جراء مجاورة المواقع الأثرية للمناطق السكنية، كسقوط أنقاض من بناء مهدم في

<sup>1</sup> - معجم القانون، مرجع سابق، ص ٣٢٣.

<sup>2</sup> - د. عمر رمضان السعيد، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٣، الجزء الأول، ص ٢٧٠.

موقع أثري مجاور، أو من جراء وجود موقع أثري خارج الحدود التنظيمية في منطقة نائية كقيام شخص بنصب خيمة في موقع أثري في البادية، وفي هذه الحالة تقوم السلطات الأثرية بكونها ضابطة إدارية بإزالة المخالفة، وإعادة الحال إلى ما كان عليه، وهذا ما خولها به قانون الآثار السوري في المادة ٨٥ التي أناطت بالسلطات الأثرية في حالات محددة في المواد ٤ و ١٨ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦<sup>١</sup> المخالفات أن تقوم بالطرق الإدارية بإزالتها على نفقة المخالف، وتنظيم محاضر رسمية بخصوصها، وفي هذه الحالة تكون الضابطة الأثرية ذات صفة إدارية، أما إذا تجاوزت المخالفات هذه الحدود، وأصبحت جرائم فلا بد من تنظيم ضبوط عدلية ينظمها موظفو الضابطة الأثرية وتحال إلى القضاء المختص للبت بها وفق المادة ٨٤ من قانون الآثار السوري، التي اعتبرت كل من المدير العام للآثار والمتاحف، ومديري الإدارات، والمفتشين، ومساعديهم، ومحافظي متاحفهم، ومساعديهم، ومراقبي الآثار، وحراس الآثار ورؤسائهم من موظفي الضابطة العدلية، ولهم الصلاحيات التي يتمتع بها أفراد الشرطة فيما يتعلق بواجباتهم، وفي هذه الحالة تكون ضابطة عدلية أثرية.

وهذا يعني أن للضابطة الأثرية صفة مزدوجة، فهي ضابطة إدارية في قمع مخالفات محددة، وتتحول هذه الصفة إلى عدلية إذا تجاوزت المخالفات حدوداً معينة، وأصبحت جرائم منصوصاً عنها في قانون الآثار.

**الفرع الثاني: مهام الضابطة العدلية الأثرية:**

منحت الكثير من قوانين الآثار العربية للسلطات الأثرية صفة الضابطة العدلية كما هو الحال في قانون الآثار السوري، وقد ذهبت بعض التشريعات إلى أبعد من ذلك، فأنشأت جهازاً متخصصاً في ضبط الجرائم الواقعة ضد الآثار، ويعد القانون المصري مثلاً نموذجياً في هذا المجال، إذ صدر القرار الوزاري رقم ٢٦٩٢ تاريخ ١٦ / ١٢ / ١٩٧٦، والذي أحدثت بموجبه الإدارة العامة لشرطة السياحة، وتقسم هذه الإدارة إلى وكالتين الأولى متخصصة بالنشاط السياحي، والثانية متخصصة في مجال حماية الآثار، وقد أنيط بالوكالة الثانية المهام التالية<sup>٢</sup>:

- ١- تأمين السياح، والمنشآت السياحية، وحراسة الآثار، والمتاحف.
- ٢- الإشراف على الخفراء من حيث توزيعهم ومهامهم، وما يترتب عليهم من واجبات.
- ٣- مكافحة النشاط الإجرامي في الأماكن السياحية، والأثرية.

<sup>١</sup> - تتعلق المادة ٤ بالملكية العامة للآثار وما يترتب عليها من أحكام. وتخص المادة ١٨ استخدام الأبنية الأثرية والتاريخية المسجلة التي لا تملكها الدولة وهي تحت يد مالكيها أو المصرفية بها في غير الغاية التي أنشأت من أجلها، وتتعلق المادة ٢٣ بتغيير معالم الأثر الثابت المملوك من قبل الأفراد، وتتعلق المادة ٢٤ بوضع حقوق ارتفاع جديدة على الممتلكات الأثرية والتاريخية الثابتة بعد تسجيلها أو إسناد بناء جديد إلى هذه الممتلكات، وتتعلق المادة ٢٥ بوضع أنقاض وقادورات في موقع أثري، وتتعلق المادة ٢٥ بإقامة صناعات ثقيلة أو خطيرة على مقربة من الحرم الأثري.

<sup>٢</sup> - د. عبد العاطي أحمد الصياد، الأمن السياحي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى ٢٠٠٤ ص ١٠٥.

٤- تلقي الشكاوى التي يتقدم بها السياح، أو المواطنين المتعلقة بالسياحة، والآثار.

وقد تحققت من جراء إنشاء هذا الجهاز على صعيد حماية الآثار النتائج التالية:

أ- تحقيق التواجد الشرطي في المناطق الأثرية بما يحقق احترام القانون، ومنع كل شخص من الممكن أن يتجه إلى ارتكاب جريمة ضد الآثار.

ب- تحقيق التطور في مجال تأمين المناطق الأثرية من جراء الخبرة المكتسبة من خلال العمل في مجال تأمين السياح والمناطق الأثرية.

ت- تحقيق التعاون بين أجهزة الشرطة المختلفة في مجال حماية الآثار، مما أدى بالنتيجة إلى تأمين حماية أفضل للآثار.

ث- إجراء التسوية في بعض الجرائم حسب الصلاحيات التي يحددها القانون. فالتسوية هي صورة من صور التصالح بين الدولة وبين الجاني. وإذا كان الصلح حسب تعريف محكمة النقض المصرية هو: نزول الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون مما يقتضي من المحكمة إذا ما تم الصلح أن تحكم بانقضاء الدعوى الجنائية<sup>١</sup>. فإن التسوية تحدث نفس النتيجة القانونية وهي مصطلح مرادف للصلح، فقد استخدم قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي مصطلح التسوية ( la transaction pénale )<sup>٢</sup>. مع الإشارة أن التسوية يمكن أن تكون من قبل الضابطة العدلية، وقد تتأخر حتى وصول الملف إلى القضاء، فتجري في أي مرحلة من مراحل القضية، إلا أن الأغلب أن تتم في مرحلة تنظيم الضبط من قبل الضابطة العدلية.

ولدى البحث في قوانين الآثار العربية تبين لي أن قانون الآثار المغربي عرج على مسألة التسوية مستخدماً مصطلح المصالحة، إذ أجاز المصالحة في جرائم الآثار الواردة فيه، كما اعتبر قانون الآثار المصري رقم ٣ لعام ٢٠١٠، الاعتراف ببعض جرائم الآثار، وهي جرائم تهريب الآثار والاشترك بتهريب الآثار وسرقة الآثار، أو حيازة أثر، أو إخفائه، أو جمع آثار بقصد التهريب المنصوص عنها في المادتين ٤٢ و ٤٣ أو المساهمة في إلقاء القبض على الجناة مانعاً من موانع العقاب وفق المادة ٤٩ منه، وهذا التوجه من القانون المصري، وإن لم ينطبق عليه وصف التسوية بالمعنى الحرفي لها، إلا أنه يمكن أن يعد صورة مماثلة للتسوية على الأقل من حيث النتيجة والمآل.

<sup>١</sup> - نقض جنائي مصري تاريخ ١٦ / ١٢ / ١٩٦٣، مجموعة أحكام النقض س ١٤ رقم ٩٢٧.

<sup>٢</sup> - Le bois \_ Happe Joceline. De La transaction pénale. A La composition pénale. loi m 99- 45 du 23 juin 1999 . - J .c. p. 2000. p198.

وحبذا لو نص قانون الآثار السوري على إجازة التسوية في بعض جرائم الآثار كحيازة الآثار بدون ترخيص، أو نقل الآثار المملوكة ملكية خاصة من مكان لآخر داخل القطر بدون ترخيص، وكذلك جرائم عدم الإبلاغ عن اكتشاف الآثار، وغيرها من الجرائم ذات الخطورة المحدودة، وذلك تسهياً للمحافظة على هذه الآثار من مخاطر أخرى فيما لو مضى الجاني في سلوكه دون أي محفزات تشجعه على العودة والاعتراف أو البوح بجريمته، فمثلاً أي الحالتين أفضل بالنسبة للآثار أن يبقى الحائز للآثار محتفظاً بها في الخفاء أم قيامه بالاعتراف بحيازتها وإجراء التسوية مع السلطات الأثرية؟ بالتأكيد الحالة الثانية هي الأفضل للجميع.

### الفرع الثالث: إجراءات تفعيل دور الضابطة العدلية الأثرية:

نصت العديد من القوانين العربية المتعلقة بحماية الآثار على منح بعض موظفي السلطات الأثرية صفة الضابطة العدلية، كما هو الحال في المادة ٨٤ من قانون الآثار السوري.

وفي الأردن خولت المادة ١٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ١٦ لعام ٢٠٠١ لمراقبي الآثار الحق في ضبط المخالفات وفقاً للقوانين، والأنظمة المنوط بهم تطبيقها، بحيث يقومون بإيداع محاضر الضبوط المتعلقة بمخالفات الآثار للمراجع القضائية المختصة.

كما أوصى بعض الباحثين في العراق أن يتم تعديل المادة ٤٨ من قانون الآثار العراقي رقم ٥٥ لعام ٢٠٠٢، بحيث يمنح رئيس السلطة الأثرية، وفروع الهيئة الأثرية في المحافظات حق تنظيم الضبوط وتقديم الشكاوى، والنقاضي في حال حصول اعتداء على الآثار بغض النظر عن عائدية الآثار المعتدى عليها مع الاحتفاظ بما تقره القواعد العامة من حقوق للملكية الخاصة<sup>١</sup>.

واعتقد أن الطريقة المثلى في تعزيز عمل الضابطة العدلية الأثرية، هي إحداث جهاز متخصص تابع لوزارة الداخلية، أو لوزارة الثقافة، وإمداده بالكادر المدرب، والبنية التحتية المناسبة بما في ذلك وسائل التقنية الحديثة في الاتصال، والتعقب، والمراقبة، والتصوير وغير ذلك من الوسائل اللازمة حسب مقتضيات العمل، ومنح هذا الجهاز كافة صلاحيات الضابطة العدلية كي يتمكن من تنظيم الضبوط اللازمة في حالات الاعتداء على الآثار.

<sup>١</sup> - راجع توصيات المؤتمر العلمي السنوي الرابع المنعقد في جامعة الموصل العراقية في شهر نيسان عام ٢٠١٢ تحت عنوان: ( الحماية القانونية للآثار والتراث الحضاري والثقافي - العراق أنموذجاً) مرجع سابق، ص ٢.

وإن ما سبق يدفع للدعوة إلى إنشاء جهاز ضابطة عدلية أثرية متخصص في الجمهورية العربية السورية. إذ لا يكفي منح بعض الموظفين في المديرية العاملة في مجال الآثار وصف الضابطة العدلية خاصة أنها لا تمتلك المعدات ولا الكادر اللازمين لتنفيذ مهامها.

يُستنتج من دراسة المبحث الأول أن هناك العديد من المهام الإجرائية التي تتقاسم القيام بها السلطات الأثرية والضابطة العدلية الأثرية وهذا الأمر يقتضي التعاون والتنسيق بين هاتين الجهتين من أجل نجاح العمل الإجرائي في تحقيق هدف قانون الآثار المتمثل في حماية الآثار، وهذا يفترض وجود نصوص قانونية مرنة تساعد السلطات الأثرية والضابطة العدلية الأثرية في تنفيذ مهامها تحت مظلة قانونية واضحة المعالم.

وسوف يتم البحث في جزء هام من الأحكام الإجرائية المتمثلة في عملية استرداد الآثار التي تم إخراجها إلى الخارج بصورة أو بأخرى في فترات زمنية مختلفة في المبحث الثاني.

## المبحث الثاني

### استرداد الآثار

لقد تعرضت الآثار العربية خلال حقبة تاريخية مختلفة للنزيف إلى الخارج؛ مما أدى لافتقار الساحة الأثرية العربية، وما نتج عنه من ضياع حلقات أساسية في مستندات دراسة الحضارات المتعاقبة التي مرت على الوطن العربي بشكل عام، أو فيما يخص كل قطر عربي بشكل منفرد. وإن كان من المعروف أن تسرب الآثار للخارج كان في جزء كبير منه قد وقع خلال الحقبة الاستعمارية، التي عانت منها البلاد العربية، وزاد من وطأة هذا التسرب قلة الوعي بأهمية الآثار في ظل هذه الحقبة.

إلا أنه وبعد تنامي الوعي الأثري \_ الشعبي والرسمي \_ بأهمية الآثار وتبويج هذا الوعي بإصدار القوانين الخاصة بحماية الآثار، والتي تضمنت بنوداً خاصة باسترداد الآثار، فقد أصبح من أهم واجبات السلطات الأثرية القيام بما يكفل استرداد الآثار المتسربة إلى الخارج، فما هي طرق تسرب الآثار للخارج وكيف يمكن إعادتها، وما هو المستند القانوني الذي تعتمده الدول عند مطالبتها باسترداد آثارها؟ وما هي طبيعة دعوى الاسترداد التي تلجأ إليها الدول لاسترداد ما تدعي أنه عائد لها من آثار؟ وسوف تتم دراسة طرق تسرب الآثار في المطلب الأول، والبحث في المرتكزات القانونية للاسترداد في المطلب الثاني، ثم دراسة أحكام دعوى الاسترداد في المطلب الثالث.

#### المطلب الأول: طرق تسرب الآثار إلى الخارج.

إذا كانت النتيجة المفجعة للبلاد العربية هي تسرب آثارها إلى الخارج، فإن لهذا التسرب طرقاً وأساليب مختلفة يمكن لنا إجمالها فيما يلي:

١- خروج جزء من الآثار برضاء الحكام، وموافقهم. إذ تأخذ هذه الآثار شكل الهدايا، والهبات لحكام آخرين أو لزوار حضروا إلى بلد من البلاد العربية، كما فعل الرئيس المصري أنور السادات، الذي أهدى الكثير من الآثار الفرعونية النادرة لزعماء أجنبية<sup>١</sup>، ومثال آخر واجهة قصر المشتى الحجرية التي خرجت من مصر بناءً على قيام السلطان العثماني عبد الحميد بإهدائها عام ١٩٠٣ للقيصر (غليوم) وهي حالياً موجودة في متحف ( برلين<sup>٢</sup>) وكذلك خروج الألواح الحجرية التي تضمنت قانون الجمارك التدمري<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> - د. عبد الكريم ذيب الجبوري، الحماية القانونية للآثار - وطنياً ودولياً- بحث مقدم لمجلة بيت الحكمة، العراق، بغداد، الطبعة الأولى، مؤسسة إبداع للتصميم والطباعة، ٢٠٠١، ص ٦٧.

<sup>٢</sup> - د. أيمن فؤاد سيد، نحو خطة عمل عربية لاسترداد الممتلكات الثقافية، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر وزراء الثقافة العرب المنعقد في تونس عام ١٩٩١، منشورات المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (ألكسو) تونس - المنظمة - ١٩٩١ ص ١٧٦.

<sup>٣</sup> - وفق اللغة التدمرية- انظر خال اسعد ، زنوبيا ملكة تدمر والشرق، مرجع سابق.

(الآكورا<sup>١</sup>) من سوريا إلى روسيا كهدية من أحد السلاطين العثمانيين للأمير الروسي (اباميل لازيف) عام ١٨٨٢، وهي حالياً موجودة في متحف الارميتاج بموسكو<sup>٢</sup>.

٢- خروج بعض الآثار من خلال نصوص القوانين التي تسمح بالاتجار بالآثار، كقانون الآثار المصري القديم رقم ١٤ لعام ١٩١٢، وبعض القوانين العربية التي تبيح الاتجار بالآثار، إلى الوقت الحاضر، رغم الخطورة البالغة على الآثار.

٣- خروج جزء من الآثار بسبب تساهل بعض القوانين التي تجيز القسمة مع البعثات الأثرية! إذ نجد غالبية القوانين العربية تجيز لبعثات التنقيب امتلاك جزء من الآثار التي يتم اكتشافها، ضمن شروط محددة منها أن تكون القطع الأثرية المكتشفة من الآثار المكررة، والتي يوجد من صنفها لدى الدولة. فقانون الآثار السوري رقم ٢٢٢ لعام ١٩٦٣ على سبيل المثال، وبموجب التعديل الذي أجري على المادة ٥٢ منه بموجب المرسوم التشريعي رقم ٢٩٥ تاريخ ١٢/٢/١٩٦٩، أجاز منح بعثات التنقيب الأجنبية التي سيجري الترخيص لها بالعمل في المواقع الأثرية السورية، التي ستغمرها مياه سد الفرات اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا المرسوم نصف الآثار المنقولة المكتشفة، ولا يشمل هذا المنح القطع الأثرية الفريدة، كما لا يشمل القطع الضرورية لاستكمال المجموعات الهامة التي تمثل حضارة وادي الفرات، أو أي حضارة في القطر العربي السوري.

ولا بد من الإشارة في هذا المجال، إلى أن العديد من الآثار المهمة، تم نقلها إلى الخارج بحجة القسمة. فمثلاً بوابة عشتار في العراق، تم نقلها إلى ألمانيا، بعد قصها إلى قطع صغيرة، ومن ثم إعادة تركيبها وكانت الحجة لدى السلطات الألمانية، أن الحصول على هذه البوابة كان بناءً على اتفاق بين السلطنة العثمانية آنذاك وبين الحكومة الألمانية عام ١٨٩٩، يتضمن القسمة الرضائية للآثار المكتشفة من قبل البعثة الألمانية<sup>٣</sup>، تلاه اتفاقية بين الحكومتين العراقية والألمانية عام ١٩٢٦، وقد تناست السلطات الألمانية أن العراق في كلتا الحقتين كان تحت الاحتلال، وبالتالي كانت حكومته قاصرة، هذا من جهة ومن جهة ثانية أن الاتفاقية التي أبرمت مع السلطنة العثمانية والحكومة الألمانية كانت تتيح للبعثات الألمانية البحث عن الآثار العراقية واكتشافها وليس تقطيع أوصالها ونقلها إلى بلاد أجنبية عنها<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> - (أغورا) وفق تعريف اليونسكو هي مساحة مفتوحة من الأرض كانت تقوم في المدن اليونانية القديمة للاجتماعات التشريعية والأسواق ويرادفها عند الرومان كلمة الفورم. (للمزيد راجع منشورات اليونسكو والايكروم لعام ٢٠٠٣ الطبعة الأولى طباعة مكتب اليونسكو في عمان الأردن ص٢٨).

<sup>٢</sup> - سعاد مكرم، التنقيب الأثري في سوريا- تاريخ من الاستيلاء والنهب والتخريب، مجلة العربي الكويتية، العدد ٥٤٢، لعام ٢٠٠٤.

<sup>٣</sup> - عفيف بهنسي، مرجع سابق ص٨٥.

<sup>٤</sup> - د. عبد الكريم ذيب الجبوري، الحماية القانونية للآثار - وطنياً ودولياً، مرجع سابق، ص٧٣.

<sup>٥</sup> - د. بهنام أبو الصوف، في لقاء مع مجلة الإنساني، العدد ٤٧، لعام ٢٠١٠، ص١٨.

٤- خروج الآثار أثناء الحقب الاستعمارية التي تعرضت لها الدول العربية، ففي أواخر فترة الاحتلال العثماني للوطن العربية وخلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر، قامت مجموعات متخصصة وأغلب أعضائها من اليهود بنهب العديد من عواصم الشرق القديم في العراق وبلاد الشام، واستطاعت الاستيلاء على الآلاف من الرقم الطينية المدونة بالخط المسماري، وقامت بإرسالها إلى متحف استانبول المشاد حديثاً، ولا تزال قابعة في متاحف تركيا إلى حد الآن<sup>١</sup>، كما أن دول الحلفاء وبعد انتصارها في الحرب العالمية الأولى أنشأت دوائر للآثار في البلاد التي كانت خاضعة للانتداب، وكلفت ضباطاً من جيوشها كمفتشين آثار، فلعبوا دوراً كبيراً في سرقة الآثار ونهب المواقع الأثرية وتهريبها إلى بلادهم<sup>٢</sup>. ومثال ذلك سرقة الجنرال الفرنسي (فيفان) حاكم حلب إبان الاستعمار الفرنسي لسوريا للمحراب الخشبي الذي يعود إلى فترة السلطان نور الدين زنكي من جامع الخليل بقلعة حلب عام ١٩٢٤، ونقله إلى فرنسا<sup>٣</sup>، حيث نجم عن الاحتجاج على هذا الفعل آنذاك إنشاء جمعية أصدقاء القلعة، والتي أصبحت فيما بعد جمعية العاديات بحلب، إلا أن المحراب لم يعد إلى وطنه حتى الآن. وكما حصل عند احتلال الكيان الصهيوني لسيناء المصرية والجولان السوري، والأراضي الفلسطينية<sup>٤</sup>، وأيضاً ما جرى من نزيه للآثار العربية العراقية إبان الاحتلال الأمريكي للعراق عام ٢٠٠٣.

٥- وتعتبر سرقة الآثار، واستخراجها بعمليات تنقيب سرية، وغير مشروعة، ومن ثم تهريبها إلى الخارج من أكثر طرق تسرب الآثار شيوفاً، ومثال ذلك قضية تهريب الآثار الكبرى في مصر عام ١٩٩٧ حيث تم اكتشاف عصابة دولية لتهريب الآثار المصرية من مصر إلى ألمانيا، وكان من بين المتورطين بهذه القضية مدير أمن مصري سابق، وضباط شرطة آخرين<sup>٥</sup>.

٦- خروج بعض الآثار عن طريق سرقتها من قبل بعثات التنقيب ذاتها، كما حدث في سرقة رأس الملكة الفرعونية المصرية نفرتي، وهو حالياً في ألمانيا، وكذلك سرقة مسلة (حمو رابي) التي عثرت عليها بعثة التنقيب الفرنسية عام ١٩٠١ في العراق، ومن ثم قامت بنقلها بصورة غير مشروعة إلى باريس، وهي حالياً حبيسة في متحف اللوفر بباريس<sup>٦</sup>، في حين بقي للدولة الأم العراق نسخة جبسية معروضة في القاعة الخامسة في المتحف العراقي ببغداد<sup>٧</sup>.

<sup>١</sup> - عبد الصاحب الهر، الحماية القانونية للآثار والتراث، بحث منشور في مجلة بيت الحكمة، العراق، بغداد، الطبعة الأولى، مؤسسة إبداع للتصميم والطباعة، ٢٠٠١، ص ٣٤.

<sup>٢</sup> - J.CHAMONARD, " A-propos du service Antiquités de Syrie" Syrie I, 1920.p.48.

<sup>٣</sup> - سعاد مكرم، التنقيب الأثري في سوريا- تاريخ من الاستيلاء والنهب والتهريب، مجلة العربي الكويتية، العدد ٥٤٢، لعام، ٢٠٠٤.

<sup>٤</sup> - د. بشار خليف، مرجع سابق ص ١٢.

<sup>٥</sup> - د. وليد محمد رشاد إبراهيم، مرجع سابق ص ٤٥٩.

<sup>٦</sup> - الأب سهيل قاشا، أثر الكتابات البابلية في المدونات التوراتية، دار بيسان للنشر والتوزيع، لبنان بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨، ص ١٩.

<sup>٧</sup> - عبد الحميد الذنون، التشريعات البابلية، الطبعة الأولى، دار علاء الدين، دمشق، ٢٠٠٠، ص ٤٠.

٧- قيام بعض الدبلوماسيين باستخدام الحقيبة الدبلوماسية لنقل الآثار من البلاد التي يعملون بها إلى بلاد أخرى، ومن ثم بيعها، أو إهدائها للأفراد، أو للمتاحف بحيث تصبح ذات مصدر شرعي وهذا ما دعا مؤتمر عمان إلى التوصية بوجوب وجود وثيقة تصدير من البلد التي يتم نقل الآثار منها عبر الحقيبة الدبلوماسية منعا لتهريب الآثار السورية<sup>1</sup>.

نخلص من المطلب الأول أن هناك العديد من الطرق التي تصب في نتيجة واحدة هي نزيف الآثار إلى الخارج مما يقتضي بذل الجهود اللازمة لمنع خروج الآثار من خلال إيجاد الآليات القانونية الكفيلة بقمع هذه الظاهرة ومنها تشديد الرقابة على الحدود والمعابر الشرعية، وإغلاق المعابر غير الشرعية. فضلاً عن وضع نظام صارم يعيق أي إجراء، أو تصرف قانوني قد يؤدي إلى خروج الآثار كاشتراط التعهد بعدم إخراج الأثر موضوع التصرف القانوني الماس بملكية الأثر إلى الخارج تحت طائلة البطلان والمساءلة الجزائية.

ويقوم إجراء استرداد الآثار على العديد من المرتكزات والأسس القانونية، وهذا ما سوف يتم تناوله في المطلب الثاني.

#### المطلب الثاني: المرتكزات القانونية لاسترداد الآثار

تعتمد الدول ممثلة بسلطاتها الأثرية المكلفة باسترداد الآثار على العديد من المرتكزات القانونية التي تبني عليها هذه الدول أساس مطالباتها باسترداد آثارها وستتم دراسة هذه المرتكزات من خلال الفروع التالية:

#### الفرع الأول: في القوانين الوطنية:

تتضمن القوانين الوطنية نصوصاً تفرض على السلطات الأثرية العمل على استعادة الآثار المهربة إلى الخارج، ومثال ذلك المادة ١٢ من قانون الآثار السوري رقم ٢٢٢ لعام ١٩٦٣، وتعديلاته والتي تفرض على السلطات الأثرية السورية أن تعمل وفي حدود الاتفاقيات، والمعاهدات، وتوصيات المؤسسات الدولية على استعادة الآثار المهربة إلى خارج الجمهورية العربية السورية، وأن تساعد كذلك على إعادة الآثار الأجنبية المهربة إلى سوريا بشرط المعاملة بالمثل.

<sup>1</sup>- Regional training on Syrian cultural heritage: addressing the issue of illicit trafficking

وتضيف المادة ٣٤ من مشروع تعديل قانون الآثار السوري بالإضافة لشرط المعاملة بالمثل شروطاً أخرى هي:

- ١- أن تدفع الدولة طالبة الاسترداد تعويضاً عادلاً للمشتري حسن النية، أو للمالك بسند صحيح.
  - ٢- أن تبرز الدولة طالبة الاسترداد الوثائق المؤيدة لأحقيتها في طلب حجز ذلك التراث وإعادته إليها.
  - ٣- أن تدفع الدولة طالبة الاسترداد جميع المصاريف المترتبة على ضبط التراث وحفظه وإعادته إليها.
- ويتطابق هذا النص مع نص المادة ٣٤ من قانون الآثار اليمني رقم ٨ لعام ١٩٩٧، والمادة ١٥ من نظام الآثار السعودي.

وقد نهج قانون الآثار السوداني عام ١٩٩٩، في المادة ١/٣٠ نهجاً مختلفاً عن نهج قوانين الآثار العربية السابقة الذكر، حيث نصت المادة المذكورة منه على أن تسعى الهيئة العامة للآثار لاسترداد الآثار التي خرجت من البلاد بطرق غير مشروعة، ويلاحظ أن قانون الآثار السوداني فرض على هيئة الآثار استرداد الآثار التي خرجت بطرق غير مشروعة، إلا أنه لم يلزم الهيئة بإتباع ما هو معمول به بموجب الاتفاقيات، والمعاهدات، وتوصيات المؤسسات الدولية. أي أنه أعطى هامشاً من الحرية للهيئة دون أن يحدد الآلية التي يجب أن تنتهجها الهيئة، كما أنه لم يفرض على الهيئة التعاون مع الدول الأخرى في استعادة آثارها إن وجدت في السودان، وهذا نهج يخالف مبدأ التعاون الدولي في مجال حماية الآثار، واستعادتها.

وبما أن فئة من الأفراد، وخاصة منهم الذين سكنوا البلاد الأجنبية، وأعجبوا بحضارتها الحديثة لدرجة فقدانهم قدراً كبيراً من مبادئهم، وقيمهم، قد اعتنقوا فكرة مفادها: أن الآثار التي تم نقلها إلى الخارج محظوظة، وذلك بسبب الاهتمام البالغ الذي يوليه لها القائمون عليها من عناية، وترميم، وصيانة، وطرق عرض خلابة متناسين أن كل هذه الأعمال ليست إجلالاً للآثار بمقدار ما هي أعمال لها غايات سياحية وتجارية بحتة.

واني أرى ضرورة إدراج نص في قوانين حماية الآثار في البلاد العربية يجرم كل ترويح، أو تبرير لبقاء الآثار في البلاد الأجنبية، وخاصة تلك التي تم نقلها في فترات الاستعمار، أو جرى نقلها بصورة مخالفة للقوانين الوطنية، أو للاتفاقيات الخاصة بحماية الآثار، أو المتعلقة بالتنقيب من قبل البعثات الأجنبية، لأن بقاء الآثار في موطنها الأصلي يتيح للباحثين دراسة التاريخ بصورة متكاملة من جهة، كما أنه من حق البلاد العربية أن تتعم بآثار الحضارات التي قامت على أراضيها، ولا يبهر الإهمال الذي تعاني منه الآثار أن يتم نقلها، أو بقائها في الخارج، ويمكن معالجة هذا الإهمال بطرق شتى

خاصة بعد التطور الملحوظ الذي تشهده غالبية البلاد العربية، وما رافقه من اهتمام بالآثار، والمتاحف وكذلك النهضة السياحية التي تشهدها البلاد العربية.

### الفرع الثاني: في الاتفاقيات الدولية:

عقدت العديد من الاتفاقيات الدولية، في سبيل تحقيق حماية التراث الثقافي للدول في حالتها السلم والحرب، وسيتم ذكر أهم هذه الاتفاقيات فيما يلي:

#### أولاً: اتفاقية لاهاي عام ١٩٥٤

أقرت هذه الاتفاقية في لاهاي بتاريخ ١٤/٥/١٩٥٤، في مؤتمر دولي دعت إليه منظمة اليونسكو، وتعتبر هذه الاتفاقية تكملة لاتفاقية لاهاي عام ١٩٠٧، الخاصة بقوانين الحرب البرية، وأعرافها إذ قدمت اتفاقية عام ١٩٠٧، قاعدة عرفية ملازمة لقانون الحرب تقضي باحترام التراث الثقافي للبلاد المغلوبة، وإعادة الممتلكات الثقافية المنتزعة من هذا التراث أثناء العمليات الحربية<sup>١</sup>.

وكانت بذلك اتفاقية لاهاي عام ١٩٥٤ خطوة هامة نحو الأمام في حماية وإعادة تراث الشعوب المحتلة. وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ ٧/٨/١٩٥٦، ولهذه الاتفاقية بروتوكول منعقد بنفس الوقت، وبروتوكول ثاني عام ١٩٩٩.

وبناءً على ذلك فإنه يحظر على الأطراف المتعاقدة تصدير ممتلكات ثقافية من أراضي تحتلها ويجب عليها أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع أي شخص من القيام بتصديرها، وإذا حدث على الرغم من هذه التدابير أن صدر من أرضٍ محتلة بند من بنود الممتلكات الثقافية فسوف يتعين إعادته إلى السلطات المختصة في تلك الأراضي بعد انتهاء الأعمال العدوانية، علماً بأن الدولة التي تحتل تلك الأرض سيكون عليها أن تدفع التعويضات المستحقة لمن يكونوا قد اشتروا، أو اقتنوا تلك الممتلكات بحسن نية، كما ينص البروتوكول على أن الممتلكات الثقافية، التي يتم نقلها من الأراضي المحتلة لا يجوز بأي شكل من الأشكال الاحتفاظ بها كتعويضات حرب، وقد دخل بروتوكول لاهاي الأول عام ١٩٥٤ حيز التنفيذ بتاريخ ١٧/٨/١٩٥٦<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup> - أ. عتيقة الدراجي، تنظيم مبدأ إعادة الممتلكات الثقافية وقت السلم وفي زمن الحرب، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر وزراء الثقافة العرب المنعقد في تونس عام ١٩٩١، منشورات المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (ألكسو) تونس - المنظمة - ١٩٩١، ص ٥٣.

<sup>٢</sup> - Unesco – convention for the protection of cultural property in the Event of armed conflict. Paris , 1954.

أما اللائحة التنفيذية لهذه الاتفاقية فقد جرى تطبيق الإجراءات التي تتضمنها لأول مرة بناءً على مبادرة المدير العام لليونسكو أثناء حرب النكسة عام ١٩٦٧، عندما اعتدى الكيان الصهيوني على الأراضي العربية واحتل أجزاءً منها<sup>١</sup>.

إلا أن اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، بقيت قاصرة عن حماية الآثار، وإعادتها إلى مواطنها، كونها لا تقر القاعدة العرفية التي تبنتها اتفاقية لاهاي عام ١٩٠٧، كمبدأ قانوني ملزم، لأن نصوص هذه الاتفاقية لا تنطوي على أحكام تنظم إعادة الممتلكات الثقافية بصورة ملزمة، وحتى البروتوكول الإضافي للاتفاقية ينص في الفصل الأول منه وفي الفقرة (١) بأن يتعهد كل طرف من الأطراف السامية بمنع تصدير الممتلكات الثقافية الموجودة على الأراضي التي يحتلها خلال نزاع مسلح، وفي الفقرة الثانية ينص على تعهد كل من الأطراف السامية المتعاقدة بأن يسلم عند انتهاء العمليات الحربية الممتلكات الثقافية الموجودة على أراضيها إلى السلطات المختصة للأراضي، التي كانت تحت الاحتلال، وهذا يعني أن البروتوكول الإضافي أيضاً جاء خالياً من أي نص ملزم بإعادة الآثار، وإنما بقي الأمر مجرد تعهدات من أطراف الاتفاقية.

ويرى البعض أن اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، تعتبر تراجعاً عما حققه المجتمع الدولي في اتفاقية لاهاي عام ١٩٠٧، لتراجعها عن القاعدة العرفية التي كانت مقبولة على نطاق واسع عبر العقود السابقة والتي كرستها بوجه خاص معاهدات السلام التي تلت الحربين العالميتين، وذلك بسبب الطبيعة الاختيارية لنصوص اتفاقية لاهاي عام ١٩٥٤ وبروتوكولها الإضافي<sup>٢</sup>.

وأمام هذا الوضع كان من الواجب إيجاد حل قانوني لاستعادة الآثار في الخارج، حيث توصل المجتمع الدولي، وبعد مشاورات عديدة في ظل اليونسكو إلى اتفاقية باريس عام ١٩٧٠.

#### ثانياً: اتفاقية باريس ١٩٧٠

تم إقرار هذه الاتفاقية بتاريخ ١٤/١١/١٩٧٠، في المؤتمر العام لليونسكو بدورته السادس عشرة المنعقدة في باريس، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ ٢٤/٤/١٩٧٢، حيث تعهدت أطراف هذه الاتفاقية باتخاذ التدابير اللازمة لما يلي<sup>٣</sup>:

أ- منع المتاحف الواقعة في أراضيها من اقتناء ممتلكات ثقافية صدرت من بلادها الأم بطرق غير مشروعة.

<sup>١</sup> - الاتفاقيات التي أقرتها اليونسكو بشأن حماية التراث، الطبعة الأولى عام ١٩٨٣ الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم 7,place de fontenoy, 75700 Paris, p.15-16.

<sup>٢</sup> - عتيقة الدراجي، مرجع سابق، ص ٥٤.

<sup>٣</sup> - المادة ٧ من اتفاقية باريس لعام ١٩٧٠.

ب- حظر استيراد الممتلكات الثقافية التي تكون قد سُرقَت من متحف، أو مؤسسة عامة بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

ت- إعادة أي ممتلك ثقافي يكون قد سُرقَ، أو استورد إلى الدولة العائد لها - بناءً على طلبها - بعد العمل بهذه الاتفاقية في كلتا الدولتين المعنيتين بشرط أن تدفع الدولة الطالبة تعويضاً عادلاً للمشتري ذي النية الحسنة، أو للمالك بسند صحيح، وتقدم طلبات الحجز، وإعادة الطرق الدبلوماسية، وعلى الدولة الطالبة أن تقدم على نفقتها الخاصة الوثائق وغيرها من الأدلة اللازمة التي تثبت شرعية طلبها في الحجز وإعادة، ويتحمل الطرف الطالب جميع المصروفات المترتبة على إعادة الممتلكات الثقافية، وتسليمها. وتمتاز هذه الاتفاقية بالعديد من النقاط الايجابية. إلا أنها لم تتج من النقد، وسنعرض ايجابيات الاتفاقية وسلبياتها وفق التالي:

#### - ايجابيات الاتفاقية:

وبناءً على ما تقدم فإن اتفاقية باريس لعام ١٩٧٠ تمتاز بالنقاط الايجابية التالية:

١- أنها تقدم المبدأ المتعلق بالمفهوم الأخلاقي الدولي في مجال حماية التراث المشترك للإنسانية الذي ينبغي تقديمه على المصالح الوطنية المجردة<sup>١</sup>، وبناءً على هذا المفهوم الأخلاقي واستناداً للمبادئ العامة للقانون فقد قررت انكلترا إعادة آثار مصرية مهربة إليها، رغم أن انكلترا لم تنضم إلى اتفاقية باريس المذكورة وذلك كون الدول المتحضرة تآبى حماية اللصوص، والمهربين وتقر حقوق الأمم في استعادة ثرواتها الثقافية التي غادرت أراضيها بصورة غير مشروعة<sup>٢</sup>.

٢- أوجدت قاعدة قانونية دولية يمكن أن ينشأ عنها إلزام بإعادة الممتلكات الثقافية.

٣- قدمت تسهيلات في سبيل استرداد الآثار، ومن هذه التسهيلات أن تمتنع الدول الأطراف عن فرض أي رسوم جمركية، أو غيرها من الرسوم على الممتلكات الثقافية المعادة بموجب هذه الاتفاقية وتحديدًا المادة ٧ منها.

٤- يعتبر توقيع الدولة على هذه الاتفاقية إقراراً منها بوقوع جرائم ضد الآثار، كما تحددتها القوانين الأجنبية - قوانين بقية الأطراف - وبالتالي إقرارها بوجود اتخاذ التدابير اللازمة لإزالة الضرر الناجم عن هذه الجرائم ومن هذه التدابير إعادة الآثار إلى مواطنها.

<sup>١</sup> - عتيقة الدراجي، مرجع سابق، ص ٥٥.

<sup>٢</sup> - د. محمد وليد رشاد إبراهيم، مرجع سابق ص ٥٥٠.

٥- تعتبر من أهم الاتفاقيات في مجال استرداد الآثار لأنها وضعت حداً فاصلاً بين مرحلتين هما مرحلة إباحة الاتجار بالآثار، والسماح بخروجها، أو تهريبها بطرق غير مشروعة دون رقابة، وبين مرحلة جديدة اتفقت فيها الدول على أن تهريب الآثار، وخروجها بطرق غير شرعية هو أمر مخالف للأخلاق، ومبادئ العدالة الدولية<sup>١</sup>.

#### - سلبيات الاتفاقية:

ورغم هذه الايجابيات، فإن هناك العديد من النقاط السلبية، التي تعتبر من العقبات أمام تطبيق هذه الاتفاقية وهذه العقبات هي:

أ- عدم توقيع عدد كبير من الدول المستوردة للآثار على هذه الاتفاقية مثل المملكة المتحدة وفرنسا، وألمانيا وبلجيكا، وهولندا، والنمسا، والسويد، والدنمارك، واليابان، حيث حافظت هذه الدول على ما تدعي ملكيته من أشياء وأهدرت حقوق الآخرين.

وقد وضعت الدول التي لم تنضم إلى هذه الاتفاقية الكثير من الحجج أهمها:

\* - عدم توافق بعض نصوص الاتفاقية مع المبادئ الدستورية، والنظم الفدرالية، أو التشريع الوطني لبعض الدول، فقد تعللت سويسرا، بأنه لا يتوافر لديها أسس قانونية ملائمة لتنفيذ بنود الاتفاقية<sup>٢</sup>. ومثال آخر، فإن القانون البريطاني لا يسمح بإخراج أية قطعة أثرية مضي على وجودها في بريطانيا خمسين عاماً مهما كان وضعها القانوني الفعلي<sup>٣</sup>.

\* - غموض تعريف الممتلكات الثقافية، وعدم انسجامه مع تعريفها في قوانين بعض الدول.

\* - خلو الاتفاقية من الجوانب العملية، والإدارية للرقابة على عملية الاستيراد، والتصدير بين الدول.

\* - إن بعض الدول الاتحادية ملتزمة بقوانين تعرقل تطبيق نصوص الاتفاقية على المستوى الاتحادي.

\* - إن بعض الدول مرتبطة باتفاقيات تبادل تجاري يقوم على حرية تداول السلع والسفر وحرية التجارة مما يعيق تطبيق نصوص الاتفاقية باعتبار الممتلكات الثقافية سلع وبضائع.

\* - إن التدقيق في حالات القسمة الرضائية للآثار المكتشفة في غاية الصعوبة، لأنه يحتاج إلى تدقيق الوثائق، و السجلات، والمراسلات الخاصة بالقسمة لتمييزها عن حالات نقل الآثار الأخرى.

<sup>١</sup> - د. أمين أحمد الحذيفي، الحماية الجنائية للآثار، مرجع سابق، ص ٤٥٣.

<sup>٢</sup> - د. محمد جمال مختار، الممتلكات الثقافية العربية والإسلامية المتسربة إلى الخارج، مرجع سابق، ص ٤٠.

<sup>٣</sup> - د. أيمن فؤاد سيد، مرجع سابق، ص ١٨٢.

\*- عدم توافر متاحف جديدة لدى الدول طالبة الاسترداد للحفاظ على الآثار، ونقص في كوادر هذه الدول، وضعف في ما تمتلكه من وسائل تقنية<sup>١</sup>.

ب- ليس للاتفاقية مفعول رجعي، فهي تشترط أن تكون عملية سرقة الآثار، أو تهريبها إلى دولة أخرى قد حصل بعد بدء العمل بالاتفاقية، فإذا علمنا أن معظم الآثار تم نقله، وتهريبه إبان الفترات الاستعمارية أي قبل عام ١٩٧٠، نجد مدى الصعوبة في الاستفادة من بنود هذه الاتفاقية لاسترداد الآثار، وحتى النص الذي تضمنته الاتفاقية فيما يخص اعتبار تصدير الممتلكات الثقافية، أو نقل ملكيتها تحت الإكراه الناتج مباشرة، أو بطريقة غير مباشرة من احتلال الدولة، وبمعرفة قوى أجنبية يعتبر غير مشروعاً، الأمر الذي يحفظ لها الحق دولياً في الاسترداد<sup>٢</sup>، فإن هذا النص لا يكفي لصعوبة إثبات حالة الإكراه من جهة وذلك لوجود حكومات وطنية تحت الاحتلال، وهي من يباشر إدارة الدولة بشكل صوري، وعدم إمكانية إثبات خروج الآثار في فترة زمنية محددة تتطابق مع الفترة الاستعمارية بشكل دقيق من جهة ثانية.

ث- تتضمن الاتفاقية مبدأً تحديدياً ذي طبيعة تقييدية، يتمثل في اشتراط أن تكون الآثار مسروقة من متحف أو من أثر عام ديني، أو علماني، أو من مؤسسة مشابهة في دولة أخرى طرف في هذه الاتفاقية، وأن تكون مدرجة في قائمة الحصر الخاصة بالمؤسسة التي سرقت منها تلك الممتلكات<sup>٣</sup>، وبالتالي يخرج من نطاق إمكانية الاسترداد، الآثار المسروقة من أماكن غير المتاحف، أو التي تم نقلها بصورة غير مشروعة دون أن تكون مسروقة، كما أن العديد من الدول لم تكن تمتلك قوائم حصر لممتلكاتها الثقافية.

ج- إن هذه الاتفاقية لم تنشئ قاعدة قانونية تنص على إعادة جميع الآثار، وأمام اشتراط أن تكون الآثار مسروقة من المتاحف ... كما هو وارد في الفقرة السابقة، فإن مبدأ الإعادة الذي تضمنته الاتفاقية يصبح مبدأً نظرياً مجرداً من أي أثر قانوني.

ح- رغم تعهد الأطراف في الاتفاقية بوجوب اتخاذ الإجراءات، والتدابير اللازمة لاسترداد الآثار وإعادتها إلى مواطنها الأصلية، فإن هذا التعهد لا يطبق بموجب نصوص الاتفاقية ذاتها لعدم توافر قواعد إجرائية فيها وبالتالي لا بد من العودة إلى القوانين الوطنية لكل دولة من الدول الأطراف، وفي هذه الحالة تصبح عملية إعادة الآثار، مسألة تخضع لمزاجية العلاقات السياسية بين الدول.

<sup>١</sup> - عبد الصاحب الهر، الحماية القانونية للآثار والتراث، مرجع سابق، ص ٦١.

<sup>٢</sup> - د. صلاح عبد البديع شلبي، حق الاسترداد في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ٢٠٠٠، ص ٢٨٦.

<sup>٣</sup> - المادة ٧ - ب / ١ م اتفاقية باريس لعام ١٩٧٠.

خ- فرضت هذه الاتفاقية على الدولة طالبة الاسترداد، أن تقدم وعلى نفقتها كل الوثائق، وغيرها من الأدلة اللازمة التي تثبت شرعية طلبها بالحجز، والإعادة، ولم تفرض على الدولة المطلوب إليها الإعادة أي التزام بالتعاون في هذا المجال.

د- تنص المادة الرابعة من الاتفاقية على مبدأ تعويض الدولة مالكة الأثر الموجود في الخارج، لدى دولة أخرى، وهذا يجيز استمرار بقاء الأثر تحت يد الدولة الموجود لديها الأثر متى أثبتت هذه الدولة حسن النية، ويصعب أصلاً إثبات سوء نيتها، وهذا يعيق عملية استرداد الآثار، ويجعل بقاء الآثار في الخارج أمراً واقعاً لا مجال لتغييره.

ذ- منحت الدولة طالبة الاسترداد مهلة ثلاث سنوات من تاريخ معرفة مكان الأثر المسروق، ومدة زمنية مطلقة تبلغ خمسين سنة منذ سرقة الأثر<sup>١</sup>، وهذا التقييد يضيع على الدول الكثير من الفرص في استعادة آثارها، خاصة إذا علمنا أن أنفس الآثار جرى سرقتها إبان الحقب الاستعمارية التي مضى عليها أكثر من خمسين عاماً.

**ثالثاً: اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا) ١٩٩٥<sup>٢</sup>:**

أبرمت هذه الاتفاقية في روما بإيطاليا عام ١٩٩٥، في شأن الممتلكات الثقافية المسروقة والمصدرة بطرق غير مشروعة، وتعد مكملة لاتفاقية اليونسكو عام ١٩٧٠. ونقضي هذه الاتفاقية بضمان العديد من المسائل التي أغفلتها اتفاقية اليونسكو عام ١٩٧٠، وهذه المسائل هي:

١- التركيز على المعاملة الموحدة في رد، أو إعادة القطع الأثرية<sup>٣</sup> المسروقة، أو المصدرة بطرق غير مشروعة.

٢- معالجة المطالبات برد القطع الأثرية من خلال أي محكمة من المحاكم الوطنية مباشرة في الدول الأطراف.

٣- تحديد آجال زمنية للمطالبة بالرد، أو إعادة القطع الأثرية.

٤- تغطية جميع القطع الثقافية سواء أكانت مسروقة، أو مهربة حتى ولو لم تكن مسجلة، بخلاف اتفاقية اليونسكو عام ١٩٧٠ في المادة ٧/ب/٢ منها، والتي اقتصر على القطع المسجلة فقط.

<sup>١</sup> - Kifle Jote , international legal protection of cultural heritage , Stockholm 1994 ,ISBN.91-7598-644-2 ,pag249.

<sup>٢</sup> - صدرت هذه الاتفاقية باللغتين الفرنسية والانكليزية ، أما نصوصها بغير هاتين اللغتين فهي ترجمات غير رسمية.

<sup>٣</sup> - تستخدم الاتفاقية عبارة : (القطع الثقافية).

٥- اعتبار القطع الأثرية التي تم استخراجها في أعمال تنقيب غير مشروعة، قطعاً مسروقةً وخاضعةً للحماية، أي واجبة الرد، إذا كان هذا الأمر متناسباً مع قانون الدولة، التي تمت فيها أعمال التنقيب، فإذا نصت تشريعات الدولة الطرف على ملكية الدولة للقطع الأثرية المستخرجة في أعمال تنقيب غير مشروعة، جاز لهذه الدولة أن تطالب برد هذه القطع الأثرية إليها على اعتبارها ملك لها.

٦- إن المادة ٤ من الاتفاقية رجحت حق، ومصصلحة الدولة التي ينتمي إليها الأثر على مصلحة الحائز، مع ضمان حقوق هذا الحائز إذا كان حسن النية.

٧- ضرورة إعادة القطع الأثرية المصدرة بطرق غير مشروعة ( مهربة ) إذا بينت الدولة الطالبة أن هذه القطع ذات أهمية ثقافية بالغة بالنسبة لها.

٨- اعتبار القطع الأثرية مصدرة بصورة غير مشروعة إذا تم تصديرها مؤقتاً بغرض البحث، أو الترميم، ولم تتم إعادتها إلى موطنها.

#### ويؤخذ على هذه الاتفاقية ما يلي:

أ- ليس لها أثراً رجعيًا، وإنما تطبق على حالات سرقة الآثار الواقعة بعد تاريخ نفاذها وفق المادة ١٠ منها.  
ب- أنها تضيي طابعاً أخلاقياً على التجارة، من خلال وضع قواعد سلوك ملزمة ( أدبياً ) وربط التعويض للحائز حسن النية باتخاذ الاحتياطات المعقولة للثبوت من مشروعية مصدر القطع الأثرية المراد اقتنائها وفق المادة ١/٤ منها.

ت- وضعت استثناء في المادة ٧ / ١ / أ، ب يمنع تطبيقها في حالتين، وهما:

الحالة الأولى: إذا كان تصدير الممتلك الثقافي قد أصبح مشروعاً عند المطالبة بإعادته. كأن يعقد المصدر تسوية مع السلطات المختصة، أو يصدر قانون جديد يسمح بتصدير واستيراد مثل هذه الممتلكات. أما الحالة الثانية فهي: وإذا كان الممتلك الثقافي قد صدر في حياة من ابتدعه، أو خلال خمسين سنة من تاريخ وفاته، لأن هذا الاستثناء قد يحرم الكثير من الدول من إعادة ممتلكاتها الثقافية التي خرجت من أراضيها بصورة غير مشروعة، إذ العبرة لتاريخ خروج هذا الأثر، وليس لما حصل بعد ذلك، بدليل أن الدولة طالبة الإعادة لو اعتبرت خروجه مشروعاً لما طالبت به أصلاً، خاصةً بعد دخول الدول باتفاقيات مختلفة من الممكن أن تنشأ عنها أسباب جديدة لحرية انتقال بعض الممتلكات الثقافية فيما بينها، كما أن خروج الممتلك الثقافي في حياة من ابتدعه، أو خلال خمسين سنة من تاريخ وفاته، لا يغير في قيمة هذا الممتلك شيئاً ويبقى للدولة - حسب ما أراه - حق المطالبة بإعادته.

ث- نصت في المادة (٣) على نوعين من التقادم، أحدهما التقادم القصير ومدته ثلاث سنوات اعتباراً من علم طالب الاسترداد بمكان الأثر المسروق، وهوية حائزه، والثاني التقادم الطويل، ومدته خمسون عاماً تحسب اعتباراً من لحظة السرقة<sup>١</sup>.

وأمام الصعوبات التي تعترض الدولة في معرفة مكان آثارها المهربة، والمسروقة كمحاولات التضليل التي يمارسها تجار، ومهربو الآثار، فضلاً عن الإجراءات الروتينية التي تكتنف جهود الدول في البحث عن آثارها، فإنه من الأفضل عدم النص على مدة تقادم محددة، وترك المدة مفتوحة للدول للمطالبة بآثارها.

ونتيجة لهذه المآخذ، فقد دعا الأعضاء في المنظمة الإسلامية لحماية الممتلكات الثقافية الإسلامية في الاجتماع المنعقد بالقاهرة في ١٢-١٤ / ٥/ ٢٠٠١، الذي جمع الدول الأعضاء في منظمات اليونسكو، و أليكسو، والاسيسكو حول الممتلكات الثقافية الإسلامية المسلحة، إلى عدم التوقيع على هذه الاتفاقية، لما تتضمنه من تهديد للحماية المقررة في اتفاقية اليونسكو عام ١٩٧٠<sup>٢</sup>، وإلى تاريخه لم تصادق عليها سوى الجزائر فقط مخالفةً بذلك توصيات مؤتمر القاهرة.

وإني لا اتفق مع ما توصلت إليه توصيات اجتماع المنظمة الإسلامية المذكور أعلاه؛ وأرى ضرورة أن تراجع الجمهورية العربية السورية موقفها حيال التصديق على هذه الاتفاقية؛ لما تتضمنه من قواعد مكتملة ومدعمة لاتفاقية اليونسكو عام ١٩٧٠، كونها تكمل الحدود الدنيا للقواعد المتعلقة برد واسترداد الآثار المصدرة بصورة غير مشروعة، كما توفر الأدوات المباشرة للمطالبة باسترداد الممتلكات الثقافية المسروقة، أو المصدرة بصورة غير مشروعة خاصة في ظل الأحداث التي تشهدها الجمهورية العربية السورية، مع الإشارة إلى أن مؤتمر عمان عام ٢٠١٣، أوصى بشكل صريح بضرورة تصديق الجمهورية العربية السورية، وبقية الدول العربية على هذه الاتفاقية<sup>٣</sup>، كما ذكر المدير العام للآثار والمتاحف في سوريا بأن السلطات الأثرية تعمل على التوقيع على هذه الاتفاقية<sup>٤</sup>.

<sup>1</sup> - Kifle Jote, international legal protection of cultural heritage, Stockholm1994, ISBN. 91-7598-644-2 , p 249.

<sup>٢</sup> - راجع توصيات التقرير الختامي لمؤتمر الدول الأعضاء في منظمات اليونسكو، و أليكسو، و الاسيسكو حول حماية الممتلكات الثقافية الإسلامية المسلحة المنعقد في القاهرة بتاريخ ١٢-١٤ / ٥/ ٢٠٠١، ص٢.

<sup>3</sup> - Regional training on Syrian cultural heritage: addressing the issue of illicit trafficking **Amman**, 10-13 February 2013 Final report and Recommendations .p 2

<sup>٤</sup> - د. مأمون عبد الكريم، المدير العام للآثار والمتاحف في سوريا، كلمته في اجتماع مع اليونسكو لمناقشة واقع الآثار السورية، أيلول، ٢٠١٣.

#### رابعاً: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام ٢٠٠٣:

تلعب هذا الاتفاقية دوراً كبيراً في استرداد الآثار وخاصة الفصل الخامس منها المتعلق بترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد بما في ذلك مجال استرداد الموجودات والممتلكات ومنها الآثار المصدرة والمهربة للخارج.

#### الفرع الثالث الطرق البديلة للاسترداد:

وأمام هذا الواقع المرير ورغبة الدول باستعادة آثارها فقد لجأت هذه الدول إلى العديد من الأساليب لاستعادة آثارها دون الاستفادة من بنود اتفاقية باريس عام ١٩٧٠ ومن هذه الأساليب:

#### ١- إبرام اتفاقيات ثنائية لاستعادة الآثار:

ومثال ذلك الاتفاقية المبرمة بين وزارة الإعلام الكويتية - إدارة الآثار والمتاحف - من طرف وبين متحف (ارهوس) التابع لجامعة (ارهوس الدنمركية) من طرف آخر، وجرى بموجب هذه الاتفاقية الثنائية استعادة آثار كويتية تم استخراجها من جزيرة فيلكا من قبل بعثة تنقيب دنمركية عام ١٩٥٨، ومن ثم نقلها إلى الدنمارك بحجة دراستها، ولم تعد الآثار إلى وطنها الأصلي الكويت إلا بموجب هذه الاتفاقية عندما تم تنفيذها عام ١٩٨٧<sup>١</sup>.

ومن أمثلة الاسترداد عبر الاتفاقيات الثنائية قيام البرازيل بطلب المساعدة من الولايات المتحدة واستطاعت بناء عليها استرداد اللوحة المسماة: ( Modern painting with yellow interweave ) للفنان روي ليختنشتاين، واللوحة النادرة المسماة: ( Figures dans une structure ) للفنان خواكين غارسيا وكانت اللوحتان قد تم تهريبهما من البرازيل إلى الولايات المتحدة الأمريكية من قبل شخص برازيلي، حيث تمت استعادتهما اللوحتين بتاريخ ٢١ / ٩ / ٢٠١٠ في إطار معاهدة ثنائية لتبادل المساعدة القانونية بين الدولتين<sup>٢</sup>، وبما أن الاتفاقيات الثنائية هي بمثابة عقد لاقتصار آثارها على الالتزامات التي تفيد طرفيه فإن الاتفاقيات الدولية هي الوسيلة الأنجع لاسترداد الآثار لما تشكله من التزامات على أطرافها فضلا عن اعتبارها جزءاً من التشريعات الوطنية.

#### ٢- استعادة الآثار عن طريق التفاوض مع الحائزين:

عندما تعجز الدول عن استعادة آثارها بالطرق القانونية قد تلجأ إلى تسوية الأمر صلحاً فهي بذلك تختصر الزمن والنفقات، ومثال ذلك قيام مصر باستعادة آثار مصرية مهربة إلى (كندا) حيث

<sup>١</sup> د. جواد النجار، استرداد الآثار الكويتية من الدنمارك، بحث مقدم لمؤتمر وزراء الثقافة العرب المنعقد في تونس عام ١٩٩١، منشورات المنظمة العربية للثقافة والتربية والعلوم ( ألكسو) عام ١٩٩١ ص ١٥٩.

<sup>٢</sup> - مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، النمسا - فيينا ١٥-١٨ / ١٠ / ٢٠١٢ وثيقة الأمم المتحدة: CTOC/COP/WG.2/2012/3-CTOC/COP/WG.3/2012/4. ص ١٢.

ضبطت في مطار مونتريال عام ١٩٨٩، وكانت مصدرة من سويسرا إلى كندا لصالح تاجر آثار كندي من أصول مصرية، وقد استمرت إجراءات التقاضي حتى عام ١٩٩٤ دون جدوى لذلك لجأت الحكومة المصرية إلى تسوية الأمر مع التاجر الكندي صلحاً، وبموجب هذا الاتفاق استعادت مصر آثارها مقابل دفع مصاريف التقاضي للتاجر الكندي<sup>١</sup>.

### ٣- الاقتناء المباشر للآثار:

قد تلجأ الدول بعد أن تنتقطع بها السبل في استرداد آثارها لشراء هذه الآثار من المزادات العالمية، أو من الحائزين، وقد يقوم بهذا العمل السلطات الأثرية، أو أفراد عاديين، ومثال ذلك قيام مجموعة الصباح في الكويت بشراء عدد من الآثار الكويتية في الخارج، ثم إعادتها إلى المتحف الكويتي الوطني<sup>٢</sup>.

٤- اللجوء للتحكيم الدولي: يمكن أن تلجأ الدول للتحكيم الدولي لحل منازعاتها مع الدول المطلوب منها الاسترداد، بموجب الاتفاقيات الدولية ذات الشأن، كالاتفاقية التي أقرها مجمع القانون الدولي عام ١٩٩١.

٥- اللجوء للعلاقات الدبلوماسية بين الدول، كما حدث في استرداد قطع سيفساء أثرية سورية من كندا عام ١٩٩١.

ومثال آخر عن العلاقات الدبلوماسية في عام ١٩٩٩، تقدمت دولة بيرو إلى ولاية (نيو مكسيكو) الأمريكية بطلب لاسترداد رأس قرد ذهبية إلا أن الولاية رفضت إعادة الرأس بحجة عدم كفاية المعلومات حول عائدة الرأس لبيرو، وفي عام ٢٠١١، تقدمت بيرو من جديد بالتماس إلى وزارة العدل الأمريكية للمساعدة في إعادة الرأس مدعية أنها من مخلفات حضارة (موتشي) القديمة في بيرو، وأنها نهبت من موقع أثري، أعلنت (بيرو) أنه جزء من تراثها الثقافي الوطني، ودعمت ادعائها بمعلومات جديدة تثبت إنتماء الرأس لحضارة (موتشي)، وبناءً على ذلك صاغت السلطات الأمريكية مذكرة تفاهم بين بيرو وبين ولاية (نيو مكسيكو) وافق بموجبها متحف الولاية على إعادة الرأس (لبيرو) ضمن احتفال انعقد لهذا الشأن بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٨<sup>٣</sup>.

وفي الجمهورية العربية السورية استطاعت السلطات الأثرية السورية استعادة ١٨ لوحة فسيفسائية سورية على الحدود اللبنانية من خلال التعاون مع الانترنت الدولي، كما استعادت ٧٣ قطعة أثرية سورية مهربة إلى لبنان كانت معروضة للبيع لدى أحد تجار الآثار بفضل التعاون مع مكتب اليونسكو في لبنان<sup>٤</sup>،

<sup>١</sup> أ. هشام محمد سرايا، بحث في مشروع اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة والمصدرة بطرق غير شرعية، القاهرة ٢٠٠٠ (دون ذكر دار النشر) ص ١٧.

<sup>٢</sup> د. عفيف البهنسي، مرجع سابق، ص ٨٣.

<sup>٣</sup> راجع وقائع مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق، ص ١١.

<sup>٤</sup> د. دمامون عبد الكريم، كلمة في اجتماع مع اليونسكو لمناقشة واقع الآثار السورية، مرجع سابق، ص ٧.

واستمرت الجهور المتتالية، ليصل عدد القطع الأثرية التي تمت استعادتها إلى ستة آلاف قطعة أثرية حتى تاريخ ٢٠١٤/١١/٢.

٦- اللجوء للأمم المتحدة: فقد لجأت زائير للجمعية العامة للأمم المتحدة، للمطالبة باسترداد قطع أثرية ومخطوطات، ووثائق عائدة لها، بناءً على شكوى مقدمة للأمم المتحدة، في دورتها ٢٨ عام ١٩٧٣، وقد اتخذت الجمعية العامة قرارها رقم ٣١٨٧ لعام ١٩٧٣، الذي طالبت فيه إعادة الآثار الزائيرية من الدول التي تتواجد فيها<sup>٢</sup>.

يتبين من خلال المطلب الثاني أن المرتكزات القانونية للاسترداد تنحصر في فئتين فهي: إما قوانين وطنية، أو اتفاقيات دولية ولا يمكن الاعتماد على إحدى الفئتين على حساب الأخرى، إذ يجب إيجاد صيغ قانونية لتحقيق الانسجام بين الفئتين في سبيل تحقيق هدف مشترك هو استرداد الآثار، فإذا لم تكن هذه المرتكزات ناجعة، ولم تحقق هدفها يجب اللجوء إلى الطرق البديلة للاسترداد، والتي تم ذكرها سالفًا.

وبعد أن الفراغ من البحث في مرتكزات استرداد الآثار سوف الانتقال إلى البحث في دعوى استرداد الآثار في المطلب الثالث.

### المطلب الثالث: دعوى استرداد الآثار:

قد تفشل المساعي الدبلوماسية للدولة طالبة الاسترداد في استعادة ممتلكاتها الثقافية فتلجأ إلى القضاء من خلال دعوى تسمى دعوى الاسترداد فما هي هذه الدعوى؟ وما هي طبيعتها القانونية؟ تعرف دعوى استرداد الآثار بأنها: الدعوى التي ترفعها الدولة، أو أية هيئة عامة فيها، أو مجموعة مشتركة، أو دينية، مستندة في طلبها إلى حق الملكية الثابت لها على الأثر المسلوب، وإلى قانون حماية التراث الثقافي لديها بهدف التوصل إلى الاسترداد<sup>٣</sup>.

ويعرفها آخرون بأنها: دعوى قضائية، يقيمها مالك الأثر ضد الحائز، أو المتصرف إليه في عقد من العقود الواردة على الآثار، وخاصة عقد البيع وقد يتخذ الحائز صورة المتصرف إليه من السارق الذي باع الأثر عقب سرقة، أو صورة الناقل، أو المستورد دون ترخيص، أو المتصرف إليه من متصرف إليه سابق، كما في حالة البيوع المتتالية<sup>٤</sup>، ويكون موضوع هذه الدعوى استرداد الأثر وإعادته إلى مالكة الأصلي.

<sup>١</sup> - د. مأمون عبد الكريم، المدير العام للآثار والمتاحف في سوريا، في مقابلة تلفزيونية للفضائية السورية بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢.

<sup>٢</sup> - عبد الصاحب الهر، الحماية القانونية للآثار والتراث، مرجع سابق، ص ٦٣.

<sup>٣</sup> - Bernard Audis : le statut des biens culturels en D.I. p. Français , op , cit . p . 420.

<sup>٤</sup> - د. وليد محمد رشاد إبراهيم ، مرجع سابق ، ٤٣٦.

وقد وجدت عدة مصطلحات مرافقة لمصطلح الاسترداد. ومنها الاستعادة، والعودة، إلا أن مصطلح الاسترداد هو الأكثر شيوعاً، وقد ورد هذا المصطلح بالفرنسية ( *recupération* ) وبالانكليزية ( *recapture* ) في اتفاقية توحيد القانون ( *uni droit* ) عام ١٩٩١، وسوف تتم دراسة دعوى الاسترداد من خلال الفروع التالية:

#### الفرع الأول: الطبيعة القانونية لدعوى استرداد الآثار:

على اعتبار أن التصرفات القانونية التي تطرأ على الآثار كالبيع، والرهن، والهبة، وغيرها من العقود من الممكن أن تكون عبارة عن وقائع قانونية تشكل اعتداءً على الآثار، وخرقاً للقوانين الجزائية التي تعنى بحماية الآثار، فقد اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية لدعوى الاسترداد حسب المعيار القانوني الذي تم اعتماده في هذا الشأن، وهذا المعيار هو القانون الذي يتم اللجوء إلى قواعده في الدعوى وذلك في الاتجاهات التالية:

**الاتجاه الأول:** ويرى أن دعوى الاسترداد ذات طبيعة جزائية، كون الاستيلاء على الآثار بأي شكل ينتهك قاعدةً قانونيةً جزائيةً عامةً ضمن قواعد القانون الجزائي العام، أو قاعدةً قانونيةً خاصةً<sup>١</sup>. مع تعدد تشريعات حماية الآثار التي جرمت العديد من ألوان التعامل بالآثار، والأفعال التي تقع ضدها كالتهريب والسرقه والتزيف، وفرضت عقوبات على خرق هذه القواعد بموجب القوانين الوطنية، وقواعد الاختصاص فيها وخاصة قاعدة إقليمية القانون الجزائي المتمثلة بتطبيق قانون الدولة التي حدثت الواقعة القانونية ضد الآثار على أراضيها، أو في مجالها الجوي، أو البحري<sup>٢</sup>.

ويؤخذ على هذا الاتجاه أنه ليس دائماً يمكن اعتبار التصرفات القانونية وقائع قانونية مخالفة للقوانين الجزائية، فقد تكون تصرفات قانونية سليمة قانوناً كأن يشتري شخص ما أثراً من مزاد علني يجريه متحف حكومي بموجب قوانين الدولة التي يتواجد فيها هذا الأثر.

#### الاتجاه الثاني:

ويرى أن دعوى الاسترداد ما هي إلا دعوى مدنية، موضوعها الآثار، ويعتمد هذا الاتجاه على

#### الحجج التالية<sup>٣</sup>:

أ- إن دعوى الاسترداد تراعي حقوق الغير. أي حقوق الحائز حسن النية.

<sup>١</sup> - Droz .A.L : la convention d' uni droit sur la retour international des biens culturels volés ou illicitement exportés.. op . cit ... n . 6 . P.243.

<sup>٢</sup> - Muir Watt H . C : la revendication International des biens culturels : à propos de la décision Américain Eglise Autocéphale, Rév , Crit , de droit international privé , 1992 . p 34. Ets.

<sup>٣</sup> د. وليد محمد رشاد إبراهيم ، مرجع سابق ، ص ٤٣٨ .

ب- إن دعوى الاسترداد تنصب أساساً على واقعة إثبات الملكية من قبل المالك طالب الاسترداد في مواجهة الحائز.

ت- إن صور التعامل المحظور بالآثار، وهي البيع، والرهن، والإعارة... الخ، تكون بموجب عقود وهذه العقود ذات طبيعة مدنية محضة.

ث- إن تعويض الغير أي الحائز ذي النية الحسنة، هو جزء لا يتجزأ من دعوى الاسترداد والتعويض مسألة مدنية أيضاً.

ويؤخذ على هذا الاتجاه أن مراعاة حقوق الغير لا يضيفي على الدعوى الصفة المدنية، لأن الدعوى الجزائية لا تنكر هذه الحقوق أصلاً، كما أن دعوى الاسترداد لا تقوم دائماً على إثبات الملكية، إذ قد تقوم على إثبات تصدير الأثر بصورة غير مشروعة، أو إثبات واقعة سرقة، وهنا نكون أمام إثبات من نوع آخر تغلب عليه الصفة الجزائية يتمثل بإثبات وقائع مادية تقبل الإثبات بكل وسائل الإثبات بخلاف طرق الإثبات المدنية، وأخيراً فإن تعويض الشخص ذي النية الحسنة لا يمكن أن يكفي لوحده لإسباغ الصفة المدنية على الدعوى.

### الاتجاه الثالث:

ويرى أن دعوى الاسترداد، هي من متعلقات القانون الدولي، إذ تجد قواعد القانون الدولي فيها مجالاً رحباً في التطبيق، لارتباطها بالأموال التي انتزعت من إقليم معين تعرض لحالة حرب، وتم احتلاله وتزامن انتزاع الآثار مع فترة الحرب، أو الاحتلال؛ وبالتالي فإن هذا الانتزاع مخالف لقواعد القانون الدولي (قوانين الحرب) مما يعني أن دعوى الاسترداد في مجال القانون الدولي ما هي إلا دعوى تقوم على أساس الخطأ الناجم عنه ضرر وتعويض هذا الضرر. ويتمثل هذا التعويض بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حصول الاعتداء في فترة الحرب، أو الاحتلال، وكون قواعد القانون الدولي تتسم بالمرونة لاعتمادها على عدد من المصادر منها السلوك الأخلاقي للدول فإنها يمكن أن تحقق نتائج ايجابية في مجال الاسترداد<sup>1</sup>.

وفيما يخص الاتجاه الثالث الذي يعتبر دعوى الاسترداد من متعلقات القانون الدولي. فإني أراه اتجاهاً منتقداً أيضاً لأمرين:

<sup>1</sup> - د. صالح محمد محمود، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٩ ص ١٠٥.

١- أنه يجعل لدعوى الاسترداد مفهوماً ضيقاً إلى أبعد الحدود باقتصارها على طلب استرداد الآثار المنتزعة في حالة الحرب، والاحتلال في حين أن الآثار يمكن أن تخرج من موطنها الأصلي لأسباب كثيرة، وفي ظروف مختلفة أحدها الاحتلال العسكري.

٢- كما أن هذا الاتجاه يفترض أن الجاني هو الدولة المحتلة، على اعتبار أنها خالفت أحد قواعد القانون الدولي التي تفرض عليها المحافظة على الممتلكات الثقافية للدولة، أو الإقليم الواقع تحت الاحتلال، في حين أنه ليس دائماً تكون الدولة المحتلة هي الجاني، فقد يستفيد أفراد بعينهم من ظروف الحرب، أو الاحتلال فيقومون بسرقة الآثار، أو تهريبها من بلد لآخر، وقد تختلف جنسية هؤلاء الأفراد إذ يمكن أن يكونوا من أفراد الجيش المحتل، أو مواطنين الدولة الضحية، أو أفراداً أجانب، وفي هذه الحالة تبرز مشكلة أي القوانين تطبق؟

وبالتالي فإن الأفضل الاستفادة من قواعد القانون الدولي كأداة من أدوات استرداد الآثار، وليس اعتبارها الأداة الوحيدة للاسترداد، وهذا يفترض عدم الاكتفاء باعتبار دعوى الاسترداد من متعلقات القانون الدولي، فإذا كان طلب الاسترداد يحمل الصفة الدولية كونه يمثل أحد أشكال التواصل، والتعاون بين الدول، إلا أنه لا يمكن أن تكون هذه الصفة سبباً في إسباغ الصفة الدولية على دعوى الاسترداد ذاتها بناءً على قاعدة التمييز بين الدعوى، وبين إجراءاتها، إلا في حدود تقتضيها كل حالة على انفراد.

وأرى أن دعوى استرداد الآثار ذات طبيعة مختلطة ( جزائية، مدنية )، فهي تقوم في غالبية الحالات على سبب رئيسي هو الوقائع القانونية ضد الآثار كالسرقة، والتهريب غير المشروع، وغير ذلك من الوقائع القانونية التي تقع خرقاً لأحكام القوانين الجزائية التي تحمي الآثار، وفي الوقت نفسه التصرفات القانونية التي يكون محلها الآثار كالبيع، والهبة، والإعارة حيث تكون هذه التصرفات بدون ترخيص فتتحول إلى وقائع قانونية تخرق ذات الأحكام القانونية الجزائية، وفي كلتا الحالتين. ورغم بناء دعوى الاسترداد على خرق قواعد القانون الجزائي، أي أنها جريمة وقعت ضد الآثار، فإن بعض الإجراءات فيها ذات طبيعة مدنية كونها مستمدة من قواعد القانون المدني يجري اتباعها كإثبات ملكية الأثر للطرف الطالب الاسترداد وإثبات سوء نية الحائز، أو تعويض الحائز حسن النية... الخ، إلا أن اعتماد وسائل الإثبات المدنية لا يبرر اعتبار الدعوى مدنية محضة، لأن الاعتماد على الوسائل المدنية في إثبات قضية جزائية لا يعطي الدعوى الجزائية الصفة المدنية، وذلك لأن الموضوع يتعلق بالإثبات فقط وليس في التكيف القانوني. وقريباً من هذه الفكرة فقد استقر الاجتهاد القضائي السوري مثلاً على أن

كيفية الإثبات ترتبط بنوع الموضوع المطروح على القضاء لا بنوع القضاء المطروح عليه الموضوع، إذا كانت المسألة مدنية خضع إثباتها للقواعد المدنية ولو كانت مطروحة على القضاء الجزائي<sup>١</sup>.

كما أرى أنه لا يجب الخلط بين القانون الذي يسري على موضوع الدعوى، وبين إجراءات الدعوى، فمثلاً شروط قبول الدعوى تعد من الأمور الإجرائية التي تخضع لقانون البلد الذي أقيمت فيه الدعوى، وكذلك إجراءات التحفظ والتنفيذ، فإنها تعد من المسائل الإجرائية التي تخضع لقانون البلد الذي أقيمت فيه الدعوى، وينطبق نفس الحكم على القرائن القضائية.

ومثال على الصفة المختلطة لدعوى الاسترداد ما توصلت إليه المحكمة الفيدرالية الأمريكية في قضية (جولد برج) المتعلقة باسترداد قطع أثرية من الفسيفساء كانت قد سُرقَت من كنيسة في قبرص ونقلت إلى ولاية إنديانا الأمريكية. فقد قررت المحكمة إعادة القطع المذكورة بعد الحكم بمصادرتها كونها نتاج جريمة سرقة، وبناءً على قناعتها بعدم توفر حسن النية لدى الحائز، إذ كان من واجبه أن يتحرى عن سند البائع، وكذلك أن يبذل العناية وببدي الحذر الكافيين للتحقق مما إذا كان البائع مالكا لهذه القطع أم لا<sup>٢</sup>، لذلك لم تقرر المحكمة تعويضه، إذ يلاحظ أن المحكمة اعتمدت في الحكم على المدعى عليه باعتبارها الفعل جرمًا جزائياً ( سرقة) ثم عللت عدم تعويض المدعى عليه ( الحائز) بالاعتماد على قواعد القانون المدني المتعلقة بحسن النية.

#### الفرع الثاني: خصائص دعوى الاسترداد:

وبناءً على ما سبق يمكن لنا أن نحدد خصائص دعوى استرداد الآثار بما يلي:

١- إن دعوى الاسترداد ذات طبيعة قانونية مختلطة. فهي دعوى (جزائية - مدنية - دولية) كونها تعتمد على قاعدة موضوعية جزائية، وتسير وفق إجراءات في غالبيتها ذات طبيعة مدنية ومستمدة من القواعد والأصول المدنية، وهي ذات طابع دولي، لأن دعوى الاسترداد لا تكون إلا من خلال خروج الأثر من حدود الدولة طالبة الاسترداد، واستقراره في حدود دولة أخرى سواء في ملك الدولة، أو ملك شخص من رعاياها، أو مقيم فيها وسواء أكان هذا الشخص طبيعياً، أم اعتبارياً، على خلاف وجود الأثر على إقليم الدولة ذاتها إذ أنها بهذه الحالة تستعيد الأثر من خلال تطبيق الأحكام الخاصة بالمصادرة والإعادة بموجب الدعوى العامة، وليس بموجب دعوى الاسترداد.

<sup>١</sup> - نقض سوري، جنة ٣٤٨٨ قرار ١٦١٦ تاريخ ٢٦/٧/١٩٨١ أديب استانبولي، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق ص١٦٧٥.

<sup>٢</sup> - د. وليد محمد رشاد إبراهيم، حماية الآثار وعناصر التراث الثقافي في القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص٢٥٢.

٢- رغم أن سبب دعوى الاسترداد هو جرم جزائي وقع ضد آثار عائدة للدولة صاحبة الادعاء، أو قد يكون تصرفاً قانونياً موضوعه آثار تلك الدولة، إلا أن دعوى الاسترداد تخضع بإجراءاتها من - ألفها إلى يائها- لقانون المحكمة التي تم رفع الدعوى أمامها، أي لقانون الدولة التي توجد فيها المحكمة على اعتبار أن القضاء أحد أهم الوظائف التي تؤديها الدولة، وبما أن ولاية القضاء إقليمية، فإنه يتوجب خضوع دعوى الاسترداد لقانون الدولة التي تم رفع الدعوى أمام محاكمها، وهذا ما نصت عليه المادة ٢٢ من القانون المدني المصري بالقول: ( إن قانون المحكمة هو المرجع في تحديد قواعد سير الخصومة والإعلانات والدفع، وطرق الطعن في الأحكام، وما إلى ذلك )<sup>١</sup>، كما تنص المادة ٢٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن تتبع المحاكم الجنائية في المسائل غير الجنائية التي تفصل فيها تبعاً للدعوى الجنائية طرق الإثبات المقررة في القانون الخاص بتلك المسائل.

وفي القانون المدني السوري تعالج المواد ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ هذه المسألة على اعتبار أن قانون الآثار السوري لم يتطرق إلى النقاط التفصيلية في الاسترداد، ولعدم وجود اتفاقية دولية تعالج موضوع الإجراءات الخاصة بدعوى الاسترداد تاركة البت بها لقانون دولة المحكمة النازرة في القضية، وبناءً على ذلك فإنه يسري على قواعد الاختصاص وجميع المسائل الخاصة بإجراءات المحاكمة قانون البلد الذي تقام فيه الدعوى، أو تباشر فيه الإجراءات (المادة ٢٣) أما الأدلة فتخضع لقانون البلد الذي أعدت به (المادة ٢٤) كل هذا شريطة عدم وجود نص على خلاف ذلك في قانون خاص (لأنه إذا كان وجود الجريمة مرتبطاً بوجود حق شخصي وجب على القاضي إتباع قواعد الإثبات الخاصة به وفق المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية) أو في معاهدة دولية نافذة في الجمهورية العربية السورية (المادة ٢٥).

وقد نصت المادة ١٦ من توصية اليونسكو بشأن الوسائل التي تستخدمها الدول لحظر ومنع تصدير واستيراد ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة التي أقرها المؤتمر العام في دورته الثالث عشرة بباريس في ١٩ تشرين الثاني عام ١٩٦٤، على أنه: ( ينبغي أن تتم عملية الاسترداد، أو الإعادة بما يتفق مع القوانين السارية في الدولة التي توجد هذه الممتلكات في أراضيها).

٣- إن دعوى الاسترداد تكتنفها العديد من الصعوبات، ومن هذه الصعوبات ما هو ذو طبيعة فنية يتعلق بطرق إثبات ملكية الدولة طالبة الاسترداد للأثر موضوع الاسترداد، ومنها ما هو ذو طبيعة مادية يتعلق بارتفاع مصاريف التقاضي، ورسوم الدعاوى، وتعويض الحائز حسن النية، هذا فضلاً عن أن قيام الدولة

<sup>١</sup> - د. أحمد عبد الكريم سلامة، فقه المرافعات المدنية الدولية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٢ ص ٤٢٨.

التي دفعت التعويض للحائز حسن النية، قد لا يفيدھا العودة على من تسبب في إخراج آثارها إلى الخارج لتحصل منه على ما خسرتھ ذمتھا المالية، إذا كان مفلساً، أو لم تتمكن الدولة من مقاضاتھ.

### الفرع الثالث: قواعد دعوى الاسترداد:

تعتبر مهمة السعي لاسترداد الآثار الوطنية الموجودة في الخارج، من مهام الدولة ذات الشأن ممثلة بسلطاتها الأثرية، وبالتعاون مع بقية الأجهزة في الدولة، كما تعتبر عملية الاسترداد من الواجبات المفروضة على السلطات الأثرية الوطنية، ويكون هذا الواجب وفق نص في قانون الآثار، كما هو الحال في المادة ١٢ من قانون الآثار السوري، وكذلك في المادة ٣٤ من قانون الآثار اليمني التي تنص على واجب السلطات الأثرية الاستفادة من الاتفاقيات والمعاهدات، وتوصيات المؤسسات الدولية لاستعادة الآثار المهربة إلى الخارج، وأيضاً المادة ١/٣٠ من قانون الآثار السوداني، التي تفرض على الهيئة العامة للآثار السعي لاسترداد الآثار التي خرجت من البلاد بطرق غير مشروعة، كما يمكن أن تقوم السلطات الأثرية بواجب الاسترداد دون أن يكون هناك نص قانوني واضح يفرض عليها مثل هذا الواجب وذلك على اعتبار أن الاسترداد هو جزء من عمل هذه السلطات، فاسترداد الآثار ما هو إلا إجراء من إجراءات حماية الآثار من الضياع، والتخريب، والمتاجرة... الخ، وما يجمع بين التشريعات العربية أن واجب السعي لاسترداد الآثار يقع على السلطات الأثرية إذا كانت الآثار موضوع الاسترداد عائدة للدولة ولم تنطرق إلى استرداد الآثار المنقولة المملوكة ملكية خاصة، باستثناء مشروع تعديل قانون الآثار السوري الذي فرض على السلطات الأثرية تقديم المساعدة الممكنة لإعادة الأثر لمالكه صاحب الحق الأصلي بالحيازة في المادة ٣٤ الفقرة (أ) وسيتم البحث في إجراءات دعوى الاسترداد، وكل ما يتعلق بها من مسائل قانونية وفنية فيما يلي:

### أولاً: الإجراءات القانونية المتبعة في دعوى الاسترداد:

تعد اتفاقية اليونسكو (باريس) عام ١٩٧٠، أساساً لاسترداد الآثار، ومنطلقاً أولاً يتضمن العديد من الإجراءات الإدارية لاسترداد الآثار، وبسبب الصعوبات التي أعاققت تطبيق هذه الاتفاقية كما سبق ذكره فقد دعت منظمة اليونسكو إلى تكليف المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص لإجراء دراسة هدفها تنظيم قواعد إعادة الممتلكات الثقافية، وفعلاً تم وضع مشروع الاتفاقية عام ١٩٩١، وتم اعتمادها في ١٩٩٥/٥/٢٤، ودخلت حيز التنفيذ عام ١٩٩٨<sup>١</sup>، وبموجب ذلك تم تقسيم الممتلكات الثقافية في الخارج من حيث حالتها القانونية إلى نوعين:

<sup>١</sup> - د. صلاح عبد البديع شلبي، استرداد الممتلكات الفنية والثقافية والأثرية، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٤١، لعام، ٢٠٠٠ ص ١٠.

## النوع الأول:

الممتلكات التي اكتسبت حيازتها بارتكاب جريمة واضحة، لا تختلف التشريعات الوطنية، أو الأجنبية في تجريمها، والمعاقبة عليها، وهي جريمة السرقة، والحائز هنا إما أن يكون السارق نفسه، أو شخص آخر، وهذه الممتلكات تستحق حماية قصوى، وهنا تلجأ الدولة للقضاء الجزائي، إذ لا يستحق الحائز سوى العقاب مع مراعاة مبدأ حسن النية إذا انتقلت الحيازة من السارق إلى شخص آخر.

## النوع الثاني:

وهي الممتلكات التي خرجت من موطنها الأصلي بطريقة غير مشروعة، وفي هذه الحالة لا بد من معالجة الإجراءات التي حصلت وشابها عيوب قانونية، فجعلت عملية تصدير هذه الممتلكات للخارج غير مشروعة، وكون إجراءات الدعوى هي كل ما يتعلق بقواعد رفع الدعاوى، وتمثيل الخصوم فيها وحضورهم، وغيابهم، وأثره، وقواعد سير القضية، والحكم فيها، والطعن بالأحكام، وسائر أصول المحاكمات، وتنفيذ الأحكام فإن هذه الإجراءات مرتبطة بنظام الدولة القضائي، وهنا على الدولة التي تقوم برفع دعوى الاسترداد أن تتبع الإجراءات، والأصول التي تحددها الاتفاقيات الدولية في اغلب الأحوال وأيضاً الأصول التي تنص عليها قوانين الدولة التي يوجد فيها الأثر محل الاسترداد، وذلك لاستقلال دعوى الاسترداد عن الحق الموضوعي المطالب به، ويشترط لقبول الدعوى أن يرفق طلب الاسترداد بوثيقة تصف المال الثقافي ( الأثر) وتؤكد أنه مال ثقافي وأن تثبت الدولة طالبة الاسترداد أن الممتلك الثقافي خرج من أراضيها بطريقة غير مشروعة بكل طرق الإثبات.

## ثانياً: محل دعوى الاسترداد:

إن محل دعوى الاسترداد هو الممتلكات الثقافية المادية ومنها الآثار بالمعنى المعروف في قوانين الآثار والاتفاقيات الدولية، وبما أن نظرة الدول في تعريف الآثار تختلف حسب السياسة التشريعية والثقافية، والاجتماعية لكل دولة، فإنه يظهر خلاف حول أي تعريف للآثار يمكن اعتماده هل هو تعريف قانون الدولة طالبة الاسترداد، أم تعريف قانون الدولة المطلوب إليها الاسترداد؟

في الحقيقة لا يوجد في التشريعات الآثارية العربية ما يشير إلى ذلك، وإنما يمكن لنا الاعتماد على توصية منظمة اليونسكو بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر، ومنع تصدير، واستيراد، ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، حيث تحيل المادة (1) منها تعريف الآثار للمعايير المتبعة في الدولة التي ينتمي إليها الأثر. أي الدولة طالبة الاسترداد وتتص هذه المادة على: ( ١- تعني عبارة

<sup>١</sup> - راجع المادة ٥ من اتفاقية اليونسكو، المتعلقة باسترداد الأموال الثقافية.

الممتلكات الثقافية لأغراض هذه التوصية الممتلكات المنقولة، والثابتة التي لها أهمية كبيرة بالنسبة للتراث الثقافي في كل بلد<sup>1</sup> كالأعمال الفنية والمعمارية، والمخطوطات، والكتب، وغيرها من الممتلكات ذات الأهمية الفنية، أو التاريخية، أو الأثرية، والوثائق الاثنولوجية، والنماذج النمطية من مملكتي النبات والحيوان، والمجموعات العلمية، والمجموعات الهامة من الكتب والمحفوزات بما في ذلك المحفوظات الموسيقية. ٢- ينبغي لكل دولة عضو أن تعتمد أنسب المعايير في تقديرها لتحديد الممتلكات الثقافية الموجودة على أراضيها، والتي يجب أن تتمتع بالحماية المنصوص عليها في هذه التوصية بالنظر إلى أهميتها الكبرى).

### ثالثاً: عبء الإثبات في دعوى الاسترداد:

إن محل الإثبات في دعوى الاسترداد هو الواقعة القانونية، التي تأخذ شكل واقعة مادية، أو تصرف قانوني مخالف لقانون الآثار، أو غيره من القوانين فيتحول هذا التصرف القانوني غير المشروع إلى واقعة قانونية، ومن البديهي القول إن عبء الإثبات يقع على عاتق الدولة طالبة الاسترداد، ولكي تتمكن هذه الدولة من استرداد الأثر محل الدعوى يجب عليها أن تثبت عدة أمور أهمها:

- ١- أن تثبت ملكيتها للأثر موضوع الدعوى.
  - ٢- خروج الأثر محل دعوى الاسترداد من أراضيها بصورة غير مشروعة، كأن يكون الأثر نتيجة تنقيب سري غير مشروع جرى نقله بصورة غير مشروعة أيضاً، أو ناجماً عن سرقة الأثر من أحد المتاحف، وأن تذكر تاريخ خروج الأثر من أراضيها.
  - ٣- أن تثبت سوء نية الحائز للأثر المطلوب استرداده، فإذا تبين من خلال الدعوى أن الحائز سيء النية تقرر المحكمة في الدولة المطلوب إليها الاسترداد إعادة الأثر لمالكة طالب الاسترداد.
- أما إذا تبين أن الحائز حسن النية، فإنه في هذه الحالة يعاد الأثر لمالكة مقابل تعويض عادل يقدم لهذا الحائز.

ويثور هنا تساؤل حول طرق الإثبات التي يمكن أن تتبعها الدولة طالبة الاسترداد لإثبات عاندية الأثر محل دعوى الاسترداد، فهل يتم إتباع الطرق المعترف بها في قانون الدولة طالبة الاسترداد، أم بموجب قانون الدولة المطلوب إليها الاسترداد؟

وأرى أن أصول الإثبات، وطرائقه هي جزء من الإجراءات المتبعة في دعوى الاسترداد، وبالتالي فإنها تخضع لما هو متبع في النظام القضائي للدولة المطلوب إليها الاسترداد أي قانون المحكمة الناظرة

<sup>1</sup> - أي البلد طالب الاسترداد.

في دعوى الاسترداد، على اعتبار أن دعوى الاسترداد تقام أمام محاكم الدولة المطلوب منها الاسترداد ويلعب نظام الإثبات دوراً كبيراً في سهولة، أو صعوبة الإثبات حسب ما إذا كان النظام المعمول به هو الإثبات الحر، أم المقيد، أم النظام المختلط في الإثبات، وفي جميع الأحوال على الدولة طالبة الاسترداد أن تراعي الشروط، والأصول المتبعة في الدولة المطلوب إليها الاسترداد، وأن تبذل كل ما في وسعها لتثبت عائدة الأثر إليها كي تتمكن من الحصول على قرار قضائي بإعادة الأثر المطلوب استرداده وفيما يخص الأدلة التي تعدها الدولة مقدماً، وقيل مباشرة الدعوى أمام المحكمة التابعة للدولة المطلوب إليها الاسترداد. فإن الأحكام التي يخضع لها هذا الدليل، هي الأحكام المتبعة في الدولة التي أعد فيها على اعتبار أنه أعد قبل أن تضع المحكمة يدها على القضية.

إذن فإن دعوى الاسترداد ما هي إلا إجراء قانوني يلجأ إليه مالك الأثر وهو الدولة طالبة الاسترداد إذا كان الأثر مملوكاً ملكية عامة، كما قد يلجأ إليه الأفراد إذا كان الأثر ملكاً خاصاً، ومحل هذا الإجراء هو أثر تم إخراجهِ إلى خارج حدود الدولة بصورة ما، وغاية هذه الدعوى استعادة الأثر وتأخذ هذه الدعوى طبيعة مختلطة فهي جزائية تقوم على واقعة قانونية وهي مدنية تتبع بعض الإجراءات المدنية أثناء سيرها في أروقة القضاء وخاصة في مرحلة إثبات الملكية، والحيازة، وفكرة حسن النية، والتعويض. كما تأخذ بعداً دولياً يتعلق بالعلاقات بين الدول.

يُستنتج من دراسة الباب الثاني عدة أفكار قانونية تعتبر مشتركة بين التشريعات العربية المتعلقة

بحماية الآثار، وأهمها:

١- تتجه غالبية التشريعات إلى التوسع في مفهوم الفاعل الأصلي، بما يتناسب مع توسيع المسؤولية الجزائية فكثيراً ما ينسب وصف الفاعل إلى كل من يساهم في الجريمة، ويمتد هذا الوصف إلى أشخاص اعتباريين، وكذلك الأشخاص المسؤولين عن أفعال الغير.

٢- تميل غالبية التشريعات إلى التشدد في عقاب المساهمين (الشريك، والمعرض، والمتدخل) في ارتكاب جرائم أثرية، لدرجة مساواة عقوبة المساهم التبعي بعقوبة الفاعل في غالب الأحوال.

٣- ينخفض الاهتمام بالركن المعنوي في جرائم الآثار، ويتبلور ذلك في افتراض توافر الركن المعنوي بصورة القصد الجرمي لدى الفاعل تسهياً لاكتمال عناصر الجريمة، وإثباتها ويقع على عاتق المدعى عليه إثبات العكس، أي إثبات عدم توافر القصد الجرمي، وإثبات الخطأ.

٤- إذا كان القانون بصفة عامة عبارة عن أوامرٍ ونواهٍ، وغالباً ما تكون النواهي أكثر من الأوامر، إلا في قوانين الآثار، إذ نجد المشرع فرض عدداً كبيراً نسبياً من الواجبات بصيغة الأوامر، منها ما هو موجه

للأفراد كضرورة الإبلاغ عن اكتشاف أثر عقاري أو منقول، وكواجب إبلاغ السلطات الأثرية عند الرغبة بالتصرف بالآثار المملوكة من قبل الأفراد، ومن هذه الأوامر ما هو موجه لمؤسسات الدولة، كواجب السلطات الأثرية تسجيل الآثار وتعيينها واكتشافها والتنقيب عنها والمحافظة عليها، وهذا يدل على أن فرض العقوبة وحده غير كافٍ في مجال حماية الآثار، وإنما لا بد من وجود آليات وقائية للحماية.

٥- يضيق الأخذ بأسباب التبرير مثل رضا المجني عليه، أو استعمال الحق... الخ، لأن الهدف من التجريم في جرائم الآثار هو حماية تراث الدولة بكافة أشكاله بشكل عام، بما يتناسب ومقتضيات السياسة التشريعية العامة للدولة.

٦- التوسع في مفهوم ( موضوع الجريمة ) أي محلها وموضوع الجريمة هو: محل الحق الذي تقع الجريمة اعتداءً عليه كالجسم في جريمة القتل والمال المنقول المملوك للغير في جريمة السرقة<sup>١</sup> وبناءً عليه ضم موضوع الجريمة ضد الآثار طائفة كبيرة من الأموال المنقولة وغير المنقولة.

٧- تتميز جرائم الآثار بأن الإدارات التنفيذية تلعب دوراً مهماً في الإجراءات القانونية السابقة لتحريك الدعوى العامة، حيث يتمتع موظفو الآثار بصفة الضابطة العدلية، ويحق لهم تنظيم الضبوط اللازمة، وإحالتها إلى الجهات القضائية ذات الاختصاص، كما لو أنهم عناصر في الضابطة العدلية، أي أن دور الضابطة العدلية في حماية الآثار يكون من قبل موظفي الآثار، والشرطة على حد السواء، وتعدد جهات الضبط القضائي تتحقق حماية أوسع للآثار.

<sup>١</sup> - معجم القانون، مرجع سابق، ص ٢٧٢.

## خاتمة:

تطرق هذا البحث إلى تعريف الآثار، وأنواعها، وأحكام ملكيتها، والقواعد القانونية التي تجري بمقتضاها حماية هذه الآثار وكذلك أنواع الجرائم التي تقع ضد الآثار وما شاب النصوص التشريعية من قصور في تحقيق الغاية الأساسية وهي حماية الآثار كما تطرق إلى دور السلطات الأثرية وكيفية تفعيل هذا الدور وكيفية استعادة الآثار التي تم إخراجها إلى الخارج.

ومن خلال الدراسة المقارنة للعديد من قوانين الآثار العربية وغيرها من القوانين ذات الصلة توصلت هذه الدراسة إلى العديد من النتائج، وبالتالي إلى العديد من التوصيات التي أراها ضرورية بهدف تطوير قانون الآثار السوري وهي:

**أولاً: النتائج:** ولقد توصلت من خلال البحث في حماية الآثار إلى النتائج التالية:

- ١- إن لعنصر الزمن ( العمر الأثري ) في تحديد ماهية الأشياء الأثرية مفهوماً نسبياً يختلف حسب أهداف السياسة التشريعية في كل دولة، وحسب حداثة الدولة أو قدمها.
- ٢- إن الخبرات في مجال الآثار غير اختصاصية، وبحاجة إلى تعديل شروطها، كي تكون متخصصة ذات خبرة.
- ٣- إن العقوبات وخاصة الغرامات المقررة وإن كانت في بعض الحالات مشددة، إلا أنها رغم ذلك لا تتناسب مع الإيرادات التي يحققها الجاني. مما يخل بالغاية من العقوبة وهي الردع.
- ٤- إن قانون الآثار السوري رقم ٢٢٢ لعام ١٩٦٣ وتعديلاته، يسمح بإعارة الآثار، وفي ذلك خطر محقق بها.
- ٥- إن الدور القانوني، والقضائي لا يتناسب مع ازدياد النشاط الإجرامي ضد الآثار، فرغم وجود ترسانة قانونية تبغي حماية الآثار. نجد تزايداً في الجرائم ضد الآثار؛ مما يعني وجود قصور تشريعي من جهة وقصور في تطبيق القوانين الحالية في أروقة المحاكم.
- ٦- خلو غالبية القوانين العربية - ومن بينها قانون الآثار السوري - من النصوص التي تحمي التراث الثقافي المغمور بالمياه والذي يمكن أن يكون من المنقولات، أو العقارات، أو أشياء تندرج ضمن هذين التصنيفين.
- ٧- ميز قانون الآثار السوري بين تخريب الآثار بأفعال الإلتلاف، والطمس، والهدم، وبين تشويه الآثار بالحفر والكتابة والدهان. فجعل التخريب جنائية في المادة ٥٨، والتشويه جنحة في المادة ٦٢، رغم أن التشويه لا يقل خطورة عن التخريب.

- ٨- إن القيمة المقدرة للمكافأة المقررة لمن يكتشف آثاراً، ويبلغ عنها السلطات الأثرية وفق المادة ٢٦ من قانون الآثار السوري وهي ألف ليرة سورية، أو ما يزيد عنها بموافقة مجلس الآثار غير مشجعة، وغير مناسبة وتحتاج لإعادة نظر لتشجيع المواطن على مساعدة السلطات الأثرية في مهمتها بحماية الآثار.
- ٩- إن استخدام قانون الآثار السوري في المادة ٥٧ عبارة سرق أثراً ثابتاً، كان استخداماً غير موفق لتنافي طبيعة الأثر الثابت مع الأخذ، وكان الأجدى استخدام عبارة جزء من أثر ثابت.
- ١٠- إن اشتراط قانون الآثار السوري حصول ضرر جسيم في الأثر لتشديد العقوبة في جرم التنقيب عن الآثار؛ يحد من تطبيق النصوص المشددة. وكان من الأفضل الاكتفاء بعبارة ضرر دون اشتراط وصفه بالجسيم.
- ١١- اكتفى قانون الآثار السوري بالنسبة لجريمة تخريب الآثار بمختلف صورها بحالة الجرائم المقصودة ووردت نصوصه خالية من ذكر حالات الخطأ القائم على الإهمال، أو قلة الاحتراز أو مخالفة الشرائع والأنظمة. إذا أدت الأفعال القائمة على الخطأ إلى إحداث تخريب في الآثار بأي صورة من الصور.
- ١٢- لا يوجد في القوانين العربية نصوص كافية تضمن تحقيق الحماية اللازمة للمخطوطات.
- ١٣- خلو قانون الآثار السوري من أي نص يشير إلى وجوب إدخال السلطات الأثرية إلى أي دعوى تتعلق بنزاع حول العقارات المسجلة كعقارات أثرية.
- ١٤- عدم وجود نص قانوني في قانون الآثار السوري يمنح السلطات الأثرية حق الأولوية (الشفعة) عند حصول تصرفات ماسة بالملكية على الآثار المملوكة ملكية خاصة، مما يهدد بإفقار الرصيد الثقافي للبلد من جراء انتقال ملكية الآثار إلى جهات عدة؛ وقد تتعرض في عمليات الانتقال إلى التخريب، أو الإخراج من البلاد.
- ١٥- فرض قانون الآثار السوري على السلطات الأثرية واجب السعي لاسترداد الآثار المملوكة من قبل الدولة ولم يتطرق إلى الآثار المملوكة ملكية خاصة.
- ١٦- وجود ضعف في عقوبة العديد من جرائم الاعتداء على الآثار، فعلى الرغم من خطورة هذه الجرائم على الآثار نجد التشريعات العربية- ومنها قانون الآثار السوري- تفرض عقوبات غير مناسبة لجسامة هذا النوع من الجرائم، إذ تبقى العقوبة جنحية، فإذا أخذنا بالحسبان تطبيق الأسباب المخففة من قبل المحاكم تصبح العقوبة أهون مما كان يتصور الجاني.
- ١٧- وجود ضعف في عملية الترويج الإعلامي للتراث الثقافي، مما يساهم في إضعاف الوعي الأثري.

### ثانياً: التوصيات: ومن خلال النتائج المذكورة سابقاً اقترح التوصيات التالية:


- ١- تعديل قانون الآثار السوري الحالي، ووضع نصوص قانونية جديدة تواكب التطور، الذي طرأ على مختلف جوانب الحياة، بما يحقق أقصى درجات الحماية للآثار، وخاصة من الناحية التقنية.
- ٢- تعديل قانون الآثار السوري لجهة عقوبة الغرامة، بحيث تصبح في كافة جرائم الآثار قيمة تتناسب مع قيمة الأثر محل الجريمة، وبما لا يقل عن حدود معينة فيما يخص بعض الآثار ذات القيمة المادية المنخفضة.
- ٣- النص على اعتبار أجزاء الآثار الثابتة بحكم الآثار المنقولة وعدم اعتبارها بحكم الآثار الثابتة في قانون الآثار السوري.
- ٤- معاملة جريمة تشويه الآثار بنفس طريقة معاملة جريمة تخريب الآثار؛ بحيث تصبح جريمة تشويه الآثار جنائية كجريمة تخريب الآثار.
- ٥- يجب أن ينص قانون الآثار السوري صراحة على اعتبار أرض الحرم الأثري المحيطة بالموقع الأثري بحكم الموقع الأثري من حيث الشمول بالحماية.
- ٦- ضرورة إلغاء النص القانوني الذي يجيز إعاقة الآثار السورية.
- ٧- إيجاد نص في قانون الآثار السوري يوجب إيداع الآثار المضبوطة في قضايا الآثار لدى مستودعات السلطات الأثرية تأميناً لرعايتها لحين البت بالقضية، وعدم وضعها في مستودعات الأمانات في المحاكم.
- ٨- من الضروري وضع أفراد مختصين في مجال الآثار في لجان التخطيط العمراني، وخاصة في الريف وإعطاء آرائهم الأفضلية والترجيح عند حصول تعارض مع بقية الآراء، أو الاستشارات.
- ٩- تعديل بعض نصوص قانون الآثار السوري في حالات الجرائم ذات الخطورة العالية، بحيث يحدد للعقوبة حد أدنى مرتفع بما يتناسب وخطورة بعض الجرائم كالالتقيب والسرقة والتخريب والاتجار... الخ.
- ١٠- النص على حجب الأسباب المخففة التقديرية عن مرتكبي بعض الجرائم ذات الخطورة العالية.
- ١١- إيجاد نص قانوني يعالج جرائم التخريب غير المقصودة التي تقع على الآثار في الجمهورية العربية السورية سواءً أكانت مملوكة ملكية عامة أم خاصة.
- ١٢- سن قوانين خاصة بحماية المخطوطات في الجمهورية العربية السورية، أو تضمين قانون الآثار نصوصاً تكفل حماية المخطوطات.
- ١٣- تفعيل دور الرقابة الشعبية في حماية الآثار من خلال زيادة الوعي بأهمية الآثار، ورصد مكافآت سخية لكل من يرشد، أو يبلغ السلطات عن اكتشاف الآثار، أو يخبر عن حصول أي اعتداء عليها.

- ١٤- النص على منح السلطات الأثرية حق الشفعة عند حصول أي تصرف ماس بالملكية على أي أثرٍ ثابتٍ أو منقول من الآثار المملوكة ملكية خاصة، مع اشتراط عدم إخراج الأثر للخارج.
- ١٥- وضع نصوص قانونية خاصة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه تماشياً مع الاتفاقيات الدولية ذات الشأن.
- ١٦- تطوير آليات توثيق الآثار بالاستعانة بوسائل التقنية الحديثة بما يكفل توثيق أكبر قدر ممكن من الآثار مما يسهل حمايتها من السرقة ويساعد على إثبات عائديتها وبالتالي استعادتها.
- ١٧- التوسع في إقامة المتاحف، واعتماد فكرة المتاحف المتخصصة.
- ١٨- تشجيع الوحدات الإدارية على المحافظة على التراث الثقافي الموجود في البقعة الجغرافية التابعة لها إدارياً، ومدها بكل الإمكانيات المادية، والبشرية اللازمة في إطار خطة شاملة لكل الوحدات الإدارية.
- ١٩- الدعوة لتصديق الجمهورية العربية السورية على البروتوكول الثاني عام ١٩٩٩ الملحق باتفاقية لاهاي عام ١٩٥٤.
- ٢٠- الدعوة لتصديق الجمهورية العربية السورية على الانضمام إلى اتفاقية اليونيدروا (UNIDROIT) عام ١٩٩٥.
- ٢١- تعزيز التعاون الدولي والإقليمي في مجال حماية الآثار السورية والأجنبية من خلال الاتفاقيات الثنائية والجماعية، وفتح قنوات اتصال دائمة بين السلطات الأثرية السورية والسلطات ذات الشأن في الخارج.
- ٢٢- الدعوة إلى تصديق الجمهورية العربية السورية على اتفاقية اليونسكو الخاصة بحماية التراث المغمور في المياه عام ٢٠٠١.
- ٢٣- إنشاء وحدة شرطية متخصصة بجرائم الآثار.
- ٢٤- تنظيم دورات داخلية، أو خارجية لعناصر الضابطة الجمركية، والعدلية، وموظفي الجهاز القضائي بما في ذلك بعض القضاة، بما يضمن التطبيق الفعلي، والسليم، والمتكامل لقوانين الآثار.
- ٢٥- صياغة قوانين الآثار العربية بصيغ تكفل التجانس فيما بينها، مما يساعد على تحقيق أكبر قدر ممكن من التعاون بين الدول العربية في حماية الآثار.
- ٢٦- تضمين قوانين الآثار نصوصاً قانونية تضمن تحقيق المواءمة بين حماية التراث الثقافي من جهة وتأمين مصادر رزق للسكان المحليين من جهة ثانية، مما يسهل دمجهم في الاستراتيجية العامة في حماية التراث القائمة على الشراكة الحقيقية بين الجمهور وبين السلطات الأثرية في هذا المجال.

- ٢٧- ضمان تحقيق التوازن، والمواءمة بين ضرورات التنمية السياحية، وبين مقتضيات حماية التراث الثقافي بما يكفل طغيان تنمية السياحة على حماية التراث، أو تقديم حماية التراث على التنمية السياحية.
- ٢٨- مأسسة فكرة التسوية في بعض جرائم الآثار، مما يؤدي إلى اختصار الوقت، والجهد في مكافحة بعض جرائم الآثار ذات الخطورة المنخفضة.

**الملاحق:****النموذج رقم (١) الدرع الأزرق:**

الدرع الأزرق عبارة عن إشارة أقرتها اتفاقية اليونسكو، بحيث توضع جانب المواقع الأثرية للدلالة عليها من أجل تجنبها العمليات العسكرية.



## النموذج رقم (٢)

صورة ملتقطة عبر الأقمار الصناعية عام ٢٠١٤ تظهر حجم التقيب غير الشرعي في موقع ماري في محافظة دير الزور.



## النموذج رقم (٣)

الجمهورية العربية السورية  
وزارة الثقافة  
المديرية العامة للآثار والمتاحف



دائرة آثار: .....

مختصر ضبط مخالفة في موقع أثري رقم .....

استناداً للمادة (٧٠) من قانون الآثار ٢٢٢/لعام ١٩٦٣ وجميع تعديلاته، والتي تنص: ( يعد من موظفي الضابطة العدلية لتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له المدير العام للآثار والمتاحف ومديرو الإدارات والمفتشون ومساعدوهم وأمناء المتاحف ومساعدوهم ومراقبو الآثار. وخراس الآثار ورؤسائهم السلطات نفسها التي لأفراد الشرطة فيما يتعلق بواجباتهم).

نحن الموقعين أدناه منظمي الضبط الأثري (الاسم والصفة):

١-

٢-

٣-

وبناءً على أمر المهمة رقم : تاريخ: الصادر عن السيد:  
قد قمنا في تمام الساعة : من يوم: بتنظيم الضبط الرسمي بحق المخالف:  
الاسم والشهرة: الأب: الأم: تولد: الخانة:  
المهنة: عنوانه المختار:

حيث قام بتاريخ المنطقة العقارية:  
بارتكاب مخالفة في العقار/ الموقع الأثري: قرية/بلدة/مدينة:

وحيث أن العقار/ الموقع مسجل أثري بموجب القرار الوزاري رقم: تاريخ:  
فهو بذلك قد خالف المادة: من قانون الآثار رقم ٢٢٢ لعام ١٩٦٣ وجميع تعديلاته.  
وصف المخالفة (بالتفصيل):

الشهود في حال وجودهم:

وقد اختتم الضبط في تمام الساعة: من يوم:  
مرفقات الضبط منظمي ضبط المخالفة (الاسم والتوقيع) شهود وصدق (رئيس الشعبة/ الدائرة)  
(الاسم والتوقيع والخاتم)

## قائمة المراجع و المصادر:

## أولاً: المراجع العربية:

## المراجع العامة:

- ١- د. إبراهيم- حسين محمود، تكامل الأساليب العلمية الحديثة للأجهزة المعنية بمكافحة الجريمة منشورات المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٩٤.
- ٢- ابن عابدين- محمد أمين، حاشية المختار على الدر المختار، مؤسسة مصطفى البابي الحلبي وأولاده للطباعة، الإسكندرية، الطبعة الثانية، الجزء الثاني عام ١٩٦٦.
- ٣- الآلوسي- عبد القادر جار الله، مجموعة أحكام النقض، المكتبة القانونية، دمشق، الطبعة الأولى، ٢٠٠١.
- ٤- د. البشري- محمد الأمين، العدالة الجنائية ومنع الجريمة، دراسة مقارنة منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٩٩٨.
- ٥- الجداوي- أحمد قسمت، نظرية القوانين ذات التطبيق الفوري ومنهجية تنازع القوانين، بحث في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مصر، جامعة عين شمس، ١٩٨١.
- ٦- د. الحلو- ماجد راغب، قانون حماية البيئة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر ١٩٩٤.
- ٧- د. الحاروني- حازم مختار، نطاق تطبيق القاضي الجنائي للقانون الأجنبي رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٨٧.
- ٨- د. الخفيف- علي، الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، معهد البحوث والدراسات العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٦٦.
- ٩- الذنون- عبد الحميد، التشريعات البابلية، الطبعة الأولى، دار علاء الدين، دمشق، ٢٠٠٠.
- ١٠- د. الزحيلي- وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الثالثة، الجزء الرابع، دار الفكر دمشق ١٩٨٩.
- ١١- د. السراج- عبود، -سياسة إدارة العدالة الجنائية وارتباطها بتكامل جهود الأجهزة المعنية بمكافحة الجريمة منشورات المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٩٤.
- شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبوعات جامعة دمشق، ٢٠٠٧.

- ١٢- د. السعيد - كامل، شرح قانون العقوبات الأردني، الطبعة السادسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن، ٢٠٠٢.
- ١٣- د. السنهوري - عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء التاسع، دار إحياء التراث العربي بيروت، ١٩٨٦.
- ١٤- د. الشيخ - عبد القادر، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الثاني، منشورات جامعة حلب مديرية المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٦.
- ١٥- د. الشواربي - عبد الحميد، الجرائم المالية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر ١٩٨٦.
- ١٦- د. الصياد - عبد العاطي أحمد، الأمن السياحي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض الطبعة الأولى، ٢٠٠١.
- ١٧- د. الطماوي - سليمان محمد، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، القاهرة ١٩٩١، دون ذكر اسم دار النشر.
- ١٨- د. العادلي - محمود صالح، الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار وكيله الطبعة الأولى دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٣.
- ١٩- د. العيسوي - فتحي، الموسوعة الجنائية في شرح قانون العقوبات، الطبعة الثالثة، ١٩٩٥، المجلد الأول.
- ٢٠- د. الفقي - أحمد محمد عبد اللطيف، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، رسالة دكتوراه مصر، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ٢٠٠١.
- ٢١- د. اللومي - الطيب، مشكلات المسؤولية الجنائية والجزاءات في مجال الإضرار بالبيئة بالجمهورية التونسية، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد في القاهرة، ٢٥-٢٨/١٠/١٩٩٣، دار النهضة العربية، ١٩٩٣.
- ٢٢- د. المرغيناني - برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر عبد الجليل الفرغاني، الهداية شرح بداية المبتدئ، بيروت، دار الأرقم، دون ذكر تاريخ النشر، الجزء الأول.
- ٢٣- د. النعسان - محمد هشام، الفوائد الثرية في المواقع الأثرية السورية، مكتبة الصفا والمروة، حلب الطبعة الأولى، ٢٠٠٧.

- ٢٤- **الهريش** - فرج صالح، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الليبي، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد في القاهرة ٢٥-٢٨/١٠/١٩٩٣، دار النهضة العربية ١٩٩٣.
- ٢٥- **د. بباري** - نابل لوقا، جرائم تهريب النقد ومكافحتها، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة القاهرة ١٩٩٢.
- ٢٦- **بدرة** - عبد الوهاب، جرائم التزوير في التشريع السوري، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٩٠.
- ٢٧- **بصول** - محمد أنور، التخطيط الأمني من أجل تكامل جهود الأجهزة المعنية لمكافحة الجريمة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الكتاب التاسع، الرياض ١٩٩٤.
- ٢٨- **د. بهنام** - رمسيس، الكفاح ضد الإجرام، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦.
- ٢٩- **د. جعفر** - علي محمد، قانون العقوبات، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٥.
- ٣٠- **حافظ** - مجدي محب، الحماية الجنائية لأسرار الدولة، الطبعة الثانية، الهيئة العامة للكتاب القاهرة، ١٩٩٨.
- ٣١- **د. حسين** - نصيف محمد، النظرية العامة في الحماية الجنائية للمستهلك، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٨.
- ٣٢- **د. حسني** - محمود نجيب: أ- شرح قانون العقوبات، القسم العام، ١٩٨٢، الطبعة الخامسة دون ذكر اسم دار النشر.
- ب- شرح قانون العقوبات القسم العام، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، ١٩٨٩.
- ٣٣- **حسن** - عبد المنعم، المدونة الذهبية للقواعد التي قررتها محكمة النقض المصرية الإصدار المدني العدد ٣ من تشرين الثاني عام ١٩٨٤ حتى حزيران ١٩٨٧، مركز حسني للدراسات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، المجلد الأول، ١٩٨٤.
- ٣٤- **درويش** - محي الدين احمد، إعراب القرآن وبيانه، دار ابن كثير، دمشق، ١٩٨٨.
- ٣٥- **د. رمضان** - عمر السعيد، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة الأولى، ١٩٩٣، الجزء الأول.
- ٣٦- **د. سرور** - أحمد فتحي، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، عام ٢٠٠٢.

- ٣٧- د. سلامة - أحمد عبد الكريم - القواعد ذات التطبيق الضروري وقواعد القانون العام في القانون الدولي الخاص، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، ١٩٩٦.
- علم قاعدة التنازع بين الشرائع أصولاً ومنهجاً، مكتبة الجلاء الجديدة مصر، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٩٩٦.
- فقه المرافعات المدنية والدولية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٢.
- ٣٨- د. سلامة - مأمون محمد - قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة الطبعة الثالثة، ١٩٩٩. - الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، منشورات الجامعة الليبية، كلية الحقوق، ١٩٩٢، الجزء الأول.
- ٣٩- سعد - محجوب حسن، الشرطة ومنع الجريمة، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠١.
- ٤٠- د. شلبي-صلاح عبد البديع: أ- حق الاسترداد في القانون الدولي، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ٢٠٠٠.
- ٤١- طه - محمود أحمد، الحماية الجنائية للعلاقات الزوجية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢.
- ٤٢- د. عباس -عبد الحكيم، إجراءات منع الجريمة السياحية وضبطها، بحث مقدم للدورة التدريبية في المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٨٦، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، عام ١٩٩٢.
- ٤٣- د. عبد الخالق - محمد عبد المنعم، النظرية العامة للجريمة الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ١٩٨٨.
- ٤٤- عبد المطلب - إيهاب، التشريعات الجنائية الخاصة، القاهرة ٢٠٠٥، الجزء الأول، دون ذكر اسم دار النشر أو سنة النشر.
- ٤٥- د. عبد الستار- فوزية، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٨٨.
- ٤٦- د. عبيد -حسني صالح إبراهيم، مفترضات الجريمة، بحث في مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة العددان ٣-٤ السنة ٤٩ لعام ١٩٧٩.

- ٤٧- د. **عجينة** - محمد، أساطير العرب عند الجاهلية ودلالاتها، دار الفارابي بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤.
- ٤٨- د. **عرفة** - محمد السيد، التحكيم والصلح وتطبيقاتهما في المجال الجنائي، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦.
- ٤٩- د. **عودة** - عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة السابعة، المجلد ١، ١٩٩٢.
- ٥٠- د. **عوض** - محمد محي الدين، قانون الإجراءات الجنائية السوداني، المطبعة العالمية، القاهرة الطبعة الأولى، ١٩٧١.
- ٥١- د. **فؤاد** - مصطفى أحمد، حماية الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي الإنساني منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، الجزء الثاني.
- ٥٢- **قاشا** - سهيل، أثر الكتابات البابلية في المدونات التوراتية، دار بيسان للنشر والتوزيع، بيروت الطبعة الأولى، ١٩٩٨.
- ٥٣- د. **مبارك** - سعيد عبد الكريم، شرح القانون المدني العراقي، دار الحرية للطباعة، بغداد، الطبعة الأولى، ١٩٧٣.
- ٥٤- **محمد** - حسين محمد، الإسلام، والحضارة الغربية، الطبعة الخامسة، ١٤٠٢هـ، دون ذكر دار النشر.
- ٥٥- **محمد** - محسن، سرقة ملك مصر، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩١.
- ٥٦- د. **محمد واصل** - نصر فريد، فقه المعاملات المدنية والتجارية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الخامسة، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ١٩٩٨.
- ٥٧- د. **نصر الدين** - عاشور، جريمة السرقة في ظل تعديلات قانون العقوبات الجزائري لعام ٢٠٠٦ مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، لعام ٢٠٠٦.
- ٥٨- **نوبل** - رونالد - ك، الأمين العام للانتربول الدولي، كلمة في ندوة صون التراث الثقافي العالمي التي نظمها الانتربول الدولي في مدينة ليون الفرنسية بتاريخ ١٨-٢٠/١٠/٢٠١١.
- ٥٩- د. **وزير** - عبد العظيم مرسي، القسم الخاص في قانون العقوبات، جرائم الأموال دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٢.

٦٠- **وقيع الله** - محمد أحمد، أساليب التزوير وطرق كشفها، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣.

### المراجع المتخصصة:

- ١- **أبو خليل** - أيلى، قوانين ومشاريع قوانين الآثار في لبنان، بحث مقدم لمؤتمر التراث والقانون في لبنان وسوريا والأردن، المنعقد في الجامعة اللبنانية، طرابلس، لبنان، ٢٠٠٣.
- ٢- **أسعد** - خالد بالاشتراك مع البروفسور هانس، زنبوبيا ملكة تدمر والشرق، دمشق، مطبعة الصالحاني الطبعة الأولى، ٢٠٠٦.
- ٣- **د. الأصفر** - محمد علي، قوانين حماية الآثار، بحث منشور على الشبكة الرابط . [www.arablawinfo.com](http://www.arablawinfo.com).
- ٤- **د. البهنسي** - عفيف، طرق تسرب الممتلكات الثقافية في الوطن العربي إلى الخارج، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر (أسكو) تونس، عام ١٩٩١.
- ٥- **د. الجابري** - محمد صالح، كلمة لمؤتمر الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي ١٩٧٦ - ١٩٩٥، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (ألكسو) الدورة العاشرة، تونس، ١٩٩٧.
- ٦- **د. الجبوري** - عبد الكريم ذيب، الحماية القانونية للآثار - وطنياً ودولياً- بحث مقدم لمجلة بيت الحكمة، العراق، بغداد، الطبعة الأولى، مؤسسة إبداع للتصميم والطباعة، ٢٠٠١.
- ٧- **د. الحديثي** - علي خليل، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دراسة تطبيقية مقارنة، الأردن عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٩٩.
- ٨- **د. الحديفي** - أمين أحمد، الحماية الجنائية للآثار، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧.
- ٩- **الدراجي** - عتيقة، تنظيم مبدأ إعادة الممتلكات الثقافية وقت السلم وفي زمن الحرب، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر وزراء الثقافة العرب المنعقد في تونس ١٩٩١، منشورات المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (ألكسو) تونس، ١٩٩١.
- ١٠- **د. الرباعي** - إحسان عرسان، المباني التراثية والقوانين في المملكة الأردنية الهاشمية بحث مقدم لمؤتمر التراث، والقانون في لبنان، وسوريا، والأردن، الجامعة اللبنانية طرابلس، ٢٠٠٣.
- ١١- **الراجي** - أحمد عبد الرحمن، لماذا لا يخدم التعليم الآثار، بحث مقدم لندوة الآثار في المملكة العربية السعودية المنعقدة في الرياض عام ١٩٩٩، منشورات وكالة الآثار والمتاحف السعودية، الرياض، ٢٠٠٢.

- ١٢- د. الرهايفة - سلامة صالح، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، عام ٢٠١٢.
- ١٣- د. السباعي- بشير محمد، فلسفة قوانين الآثار وتطويرها، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد في القاهرة بتاريخ ٢٥-٢٨/١٠/١٩٩٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.
- ١٤- الشابي- محمد مسعود، التشريعات العربية ومدى حمايتها للممتلكات الثقافية من التسرب إلى الخارج مؤتمر الآثار العربية، تونس، ١٩٩١.
- ١٥- د. العشماوي-أشرف، تطور التشريع المصري بشأن الضوابط القانونية لخروج الآثار من مصر وحيازتها ورقة عمل مقدمة للمؤتمر التاسع عشر للآثار والتراث الحضاري في الوطن العربي الرياض، في الفترة بين ٩-١١/١١/٢٠٠٩.
- ١٦- القرشي، عباس خضير، كلمة لندوة واقع الآثار والممتلكات العراقية، لبنان، بيروت، ٢٠١٣.
- ١٧- د. العناني- إبراهيم محمد، الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة، مطبوعات الحلبي الحقوقية، بيروت، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.
- ١٨- د. النجار - جواد، استرداد الآثار الكويتية، بحث مقدم لمؤتمر وزراء الثقافة العرب المنعقد في تونس ١٩٩١، منشورات المنظمة العربية للثقافة والتربية والعلوم ( ألكسو).
- ١٩- د. النمر - أبو العلا علي أبو العلا، نحو تعزيز حماية البيئة الأثرية المصرية في العلاقات الخاصة الدولية، بحث مقدم للمؤتمر السنوي الأول للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٧.
- ٢٠- د. النور - عوض الحسن، تأصيل وإصلاح مشروع قانون الآثار السوداني ١٩٩٨ معهد التدريس والإصلاح القانوني السوداني، رئاسة الجمهورية م ت ا ق /م. ت/٩٧٨ تاريخ ١٤/٧/١٩٩٨.
- ٢١- الهر- عبد الصاحب، الحماية القانونية للآثار والتراث، بحث منشور في مجلة بيت الحكمة، العراق، بغداد الطبعة الأولى، مؤسسة إبداع للتصميم والطباعة، ٢٠٠١.
- ٢٢- بالي- سمير فرنان ، قانون الآثار، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.
- ٢٣- د. بدر الدين- صالح محمد، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٩.
- ٢٤- حسام الدين - أحمد، الحماية القانونية للآثار على الصعيد الوطني والدولي، بحث مقدم لندوة الآثار في المملكة العربية السعودية، الرياض، ٢٤-٢٧/١١/١٩٩٩، منشورات وزارة المعارف السعودية، المجلد الأول ٢٠٠٢.

- ٢٥- د. حسن - نزار، الحماية القانونية للآثار وتحديات الواقع، محاضرة ملقاءة في جامعة تشرين، اللاذقية ٢٠١٠.
- ٢٦- د. حلاوة- رأفت عبد الفتاح، الحماية الجنائية للآثار في ضوء قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لعام ١٩٨٣ دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣.
- ٢٧- حمادة- عبد الهادي، القوانين الأثرية العربية في بلاد الشرق العربي، مؤتمر الآثار في البلاد العربية دمشق ١٩٤٧.
- ٢٨- د. حواس- زاهي، مقالة بعنوان: متحف اللوفر في أبو ظبي والآثار المصرية، تشرين الثاني، ٢٠٠٧ على الشبكة في الرابط: [http : chat, mismarry. Com/ me/ arbtk. Gif.](http://chat.mismarry.com/me/arbtk.gif)
- ٢٩- د. خليل- بشار، آثار المشرق العربي والقانون الدولي، نموذج آثار العراق - فلسطين - الجولان، مقارنة فكرية حقوقية، محاضرة في الندوة الدولية لتاريخ وآثار الجولان، دمشق ١٠-١٣/١١/٢٠٠٨.
- ٣٠- د. رضوان - رضا عبد الحكيم، الحماية الجنائية للآثار، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد ٤٥، المجلد ٢٣ لعام، ٢٠٠٨، إصدار جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٨.
- ٣١- رعدون - نشأت، محاضرة بعنوان آثار سوريا المسروقة، اتحاد الكتاب العرب، فرع دمشق، عام ٢٠١١.
- ٣٢- رفعت - أحمد محمد، الحفريات الأثرية من منظور الاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية المقارنة، بحث مقدم للمؤتمر التاسع عشر للآثار والتراث الحضاري في الوطن العربي الرياض، ٢٠٠٩.
- ٣٣- سرايا- هشام محمد، مشروع اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة والمصدرة بطرق غير شرعية، القاهرة، ٢٠٠٨، دون ذكر دار النشر والطبعة.
- ٣٤- د. سيد- أيمن فؤاد، نحو خطة عمل عربية لاسترداد الممتلكات الثقافية، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الاستثنائي لوزراء الثقافة العرب ضمن أعمال المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (ألكسو) تونس، ١٩٩١.
- ٣٥- د. شعث- شوقي، المعالم التاريخية في الوطن العربي، ووسائل حمايتها، وترميمها بحث مقدم للمؤتمر السادس عشر للآثار والتراث الحضاري في الوطن العربي، تحت عنوان الحفاظ على المواقع الأثرية والمعالم التاريخية وصيانتها، منشورات المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ٢٠٠٢.
- ٣٦- د. صادر - اندريه، التراث والقانون في لبنان وسوريا والأردن، ورقة عمل مقدمة لمركز الدراسات العليا المتخصصة في الترميم والحفاظ على الأوابد والمواقع التاريخية، الجامعة اللبنانية، طرابلس، ٢٠٠٣.

- ٣٧- د. عبد الله - يوسف محمد، الحفاظ على الموروث الثقافي والحضاري وسبل تنميته منشورات جامعة صنعاء، دون ذكر سنة النشر.
- ٣٨- د. عطية- أحمد إبراهيم، قانون حماية الآثار، الموثيق الدولية والقانون المصري، الدار العالمية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.
- ٣٩- د. فاكوش- تمام، القوانين والتشريعات السورية لحماية الآثار، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر التراث والقانون في لبنان وسوريا والأردن، الجامعة اللبنانية، طرابلس، ٢٠٠٣.
- ٤٠- قاسم- محمد أحمد، الإعلام الأثري، بحث مقدم للندوة العلمية للآثار اليمنية المنعقدة في صنعاء عام ١٩٩٦.
- ٤١- كمونة- حيدر عبد الرزاق، أهمية الحماية القانونية للمحافظة على المواقع والمباني التاريخية في المدينة العربية، دراسات قانونية، مركز التخطيط الحضري والإقليمي للدراسات العليا، جامعة بغداد، بيت الحكمة العدد ٣، السنة ٤، لعام ٢٠٠٢
- ٤٢- كوشك- عبد القادر حمزة، حماية الآثار والأعمال الفنية من الوجهة الإسلامية، بحث مقدم للندوة العلمية الثانية ضمن الخطة الوقائية العربية الثانية المنعقدة في اليمن صنعاء، في الفترة بين ٤-٦/١٠/١٩٨٨ منشورات المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٩٢.
- ٤٣- محمود- صالح محمد، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٩.
- ٤٤- د. مختار- محمد جمال الدين:- الممتلكات الثقافية العربية والإسلامية المتسربة إلى الخارج، بحث مقدم لمؤتمر الآثار العربية، تونس، ١٩٩١. - التخطيط العلمي لتوجيه العمل الأثري ودوره في حماية الآثار ندوة اليمن للآثار ١٩٨٢، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٩٢.
- ٤٥- د. مهدي- غازي فيصل، الحماية القانونية للأموال الأثرية في العراق، بحث مقدم لمجلة بيت الحكمة العراق، بغداد، الطبعة الأولى، مؤسسة إبداع للتصميم والطباعة، ٢٠٠١.
- ٤٦- موسى- محمد كامل، أمن المتاحف، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، المملكة العربية السعودية، الرياض، ١٩٩٢.
- ٤٧- مينيغازي- كريستينا، إدارة مخاطر الكوارث التي يتعرض لها التراث الثقافي، ورقة عمل مقدمة لورشة عمل حماية التراث الثقافي السوري أوقات الأزمات بالتعاون مع منظمة الايكوموس، المنعقدة في دمشق ٧-٨/١/٢٠١٣، منشورات المديرية العامة للآثار والمتاحف السورية ٢٠١٣.

## الرسائل العلمية:

## أولاً: رسائل الدكتوراه:

- ١- د. إبراهيم - وليد محمد رشاد، حماية الآثار وعناصر التراث الثقافي في القانون الدولي الخاص رسالة دكتوراه، مصر، جامعة حلوان، كلية الحقوق، ٢٠٠٥.
- ٢- د. محمد - محمد سمير، الحماية الجنائية للآثار، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٢، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠١٢.

## ثانياً: رسائل الماجستير:

- ١- الحركان - خالد محمد، الحماية النظامية للآثار في المملكة العربية السعودية وفي جمهورية مصر العربية، رسالة ماجستير في التشريع الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا الرياض، ٢٠١٠.
- ٢- أوجي - فراس ياوز عبد القادر، الحماية الجنائية للآثار، رسالة ماجستير، جامعة بغداد كلية القانون، ١٩٩٨.
- ٣- كوكبان - إسماعيل عبد المجيد، الحماية الجنائية للآثار في القانون اليمني، دراسة مقارنة بالقانون المصري، جامعة الدول العربية، رسالة ماجستير، مطبوعات معهد البحوث والدراسات العربية قسم القانون، القاهرة، ٢٠٠٧.

## ثانياً: المعاجم:

- ١- الرازي - محمد أبي بكر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٦.
- ٢- الفيروزآبادي - مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، الطبعة الثانية، مكتبة التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٧.
- ٣- الفيومي - أحمد محمد، المصباح المنير، تحقيق يوسف الشيخ، الطبعة الثالثة، المكتبة المصرية بيروت ١٩٩٩.
- ٤- المصري - العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، لسان العرب المجلد الرابع، دار صادر، بيروت، ١٩٩٠.
- ٥- جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر ١٩٩٨، الطبعة الأولى.
- ٦- شراب - محمد، معجم بلدان فلسطين، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٨٧.

٧- نديم مرعشلي وأسامة مرعشلي:- المنجد في اللغة الطبعة الحادية والعشرون، دار المشرق بيروت ١٩٧٣.

- المنجد في اللغة والأعلام، الطبعة الثالثة، دار المشرق، بيروت، ١٩٨٤.

٨- مجمع اللغة العربية المعجم الوسيط، الجزء الأول، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، استانبول تركيا، دون ذكر دار النشر وعام النشر.

٩- بن فارس - مقاييس اللغة لأحمد بن زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون، الطبعة الثانية، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الإسكندرية، ١٣٦٦هـ، الموافق ١٩٤٥ م باب الألف.

١٠- مجمع اللغة العربية، معجم القانون، الهيئة العامة للمطابع الأميرية، القاهرة، ١٩٩٩.

### ثالثا: الأبحاث العلمية:

١- د. إبراهيم - معاوية، حماية الآثار في الدول العربية، مجلة الأمن والحياة، العدد ١٩٤ تشرين الأول لعام ١٩٩٨، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

٢- أبو هاشم - عبد اللطيف زكي، الشبه بين الحروب الصليبية والحركة الصهيونية، مجلة الفيصل العدد ٣٣٤ لعام ٢٠٠٤.

٣- د. أحمد، تميم طاهر، الحماية الجنائية للتراث الثقافي، جامعة الموصل، كلية الحقوق، مجلة الرافدين للحقوق المجلد ٩ العدد ٣٣، سنة ٢٠٠٧.

٤- العالي- محمد شلال، الحماية الجنائية للبيانات المعالجة الكترونياً، مجلة الفكر الشرطي، المجلد ١١ العدد ١ نيسان ٢٠٠٢، منشورات شرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٢.

٥- الهبدان- محمد عبد الله، تعظيم الآثار - رؤية شرعية - مجلة البيان الإماراتية، السنة ١٧ العدد ١٦٢ لعام ٢٠٠١.

٦- أمين- أحمد حلمي، حماية الآثار والأعمال الفنية، دار النشر والتدريب الأمني، المملكة العربية السعودية الرياض، ١٩٩٢، منشورات مجلة الأمن والحياة السعودية، العدد ١٩٤، لعام ١٩٩٨.

٧- د. جوني- حسن، تدمير الأعيان أو احتلال التاريخ، مجلة الإنساني الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، العدد ٤٧، لعام ٢٠١٠.

٨- د. خاطر - انطون، النظم الدولية للحفريات الأثرية، من مؤتمر القاهرة ١٩٣٧ إلى مؤتمر دلهي الجديدة ١٩٥٦، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ١٣ لعام ١٩٥٧.

- ٩- د. شعث - شوقي، المعالم التاريخية في الوطن العربي وسائل حمايتها، وصيانتها، وترميمها مجلة التراث العربي، العدد ١٠٤، السنة ٢٦، لعام ٢٠٠٦.
- ١٠- د. شلبي - صلاح عبد البديع، استرداد الممتلكات الفنية، والثقافية، والأثرية، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٤١، لعام ٢٠٠٠.
- ١١- د. صالح- فواز، التعويض عن الضرر الأدبي الناجم عن جرم ( دراسة مقارنة) مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٢، العدد ٢، لعام ٢٠٠٦.
- ١٢- د. عصفور - جابر، الدفاع عن التراث، مجلة العربي الكويتية، العدد ٦٣٩، شباط عام ٢٠١٢.
- ١٣- د. عمرو- محمد سامح، الحماية المعززة للممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح، مقالة في مجلة الإنساني الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٤٧، لعام ٢٠١٠.
- ١٤- كريستيان- نوغو، استنفار حول العالم، مجلة الثقافة العالمية، العدد ٦٩ السنة ١٢، لعام ١٩٩٥.
- ١٥- مكرم- سعاد، التنقيب الأثري في سوريا- تاريخ من الاستيلاء والنهب والتهديب، مجلة العربي الكويتية العدد ٥٤٢، لعام ٢٠٠٤.
- ١٦- مجلة المحامون السورية بأعداد مختلفة.
- ١٧- مجلة التراث الثقافي للإنسانية العدد ١٨ لعام ١٩٨٢ ملحق رقم ١ ، الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي - صادرة عن اليونسكو باريس عام ١٩٨٢

رابعا: إصدارات اليونسكو:

- ١- Unesco: the conservation of the cultural property, paris.1979.
- ٢- UNESCO convention on the means of prohibiting and preventing the illicit of ownership of a cultural property 1970.
- ٣- Unesco – convention for the protection of cultural property in the Event of armed conflict .Paris , 1954.
- ٤- الاتفاقيات والتوصيات التي أقرتها اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي، الطبعة الأولى عام ١٩٨٣ صادر عن اليونسكو .7Place De Fontenoy,75700 Paris.
- ٥- توصية اليونسكو بشأن المبادئ الدولية التي ينبغي تطبيقها، في مجال الحفائر الأثرية التي أقرها المؤتمر العام لليونسكو، في دورته التاسعة المنعقدة في نيودلهي بتاريخ ٥ / ١٢ / ١٩٥٦.
- ٦- توصيات فريق الخبراء التابع لليونسكو، والمعني بحماية الممتلكات الثقافية من الاتجار الذي عقد أعماله في النمسا، فيينا بتاريخ ٢٧-٢٩ / ٦ / ٢٠١٢ P3٢٠١٢ /EG 1/2012/1 UNODC/ CCP CJ

- ٧- التدابير القانونية والعملية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمتعلقات الثقافية، دليل اليونسكو الصادر عن منظمة اليونسكو - شعبة المعايير الدولية - قسم التراث الثقافي، باريس ٢٠٠٦.
- ٨- منشورات تعريف الشباب بحماية وإدارة مواقع التراث، اليونسكو والايكروم الطبعة الأولى، طباعة مكتب اليونسكو في عمان الأردن عام ٢٠٠٣.
- ٩- توصيات التقرير الختامي لمؤتمر الدول الأعضاء في منظمات اليونسكو، و ألكسو و الاسيسكو حول حماية الممتلكات الثقافية الإسلامية المسلوقة المنعقد في القاهرة بتاريخ ١٢-١٢/ ٥/ ٢٠٠١.
- ١٠- توصية بشأن أجدى الوسائل لتيسير دخول المتاحف للجميع، باريس، ١٩٦٠.
- ١١- توصية بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع تصدير واستيراد ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، باريس، ١٩٦٤.
- ١٢- توصية بشأن صون الممتلكات الثقافية التي تهددها الأشغال العامة والخاصة، باريس ١٩٦٨.
- ١٣- توصية بشأن حماية التراث الثقافي والطبيعي على الصعيد الوطني، باريس، ١٩٧٢.
- ١٤- توصية بشأن حماية الممتلكات الثقافية المنقولة، باريس، ١٩٧٨.
- ١٥- دليل اليونسكو والايكروم الخاص بتعريف الشباب بحماية وإدارة مواقع التراث، طباعة مكتب اليونسكو في الأردن، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣.
- ١٦- مؤتمر اليونسكو، الدورة ٣٦، المنعقدة في باريس بتاريخ ٢٥ / ١٠ / ٢٠١١ ولغاية ١٠ / ١١ / ٢٠١١.
- ١٧- توصية فريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية، فينا، ٢٠١٢.
- ١٨- Regional Training on Syrian Cultural Heritage: addressing the issue of illicit trafficking- Amman, 10-13 February 2013, final report and Recommendations.

#### خامسا: الاتفاقيات الدولية:

- ١- اتفاقية القاهرة عام ١٩٣٧.
- ٢- اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، وبروتوكولاتها الإضافيين.
- ٣- اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، لاهاي، ١٩٥٤.
- ٤- البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي عام ١٩٥٤.
- ٥- البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي عام ١٩٩٩ المنعقد في باريس.
- ٦- اتفاقية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، باريس ١٩٧٠.
- ٧- اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي، باريس، ١٩٧٢.
- ٨- اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا) ١٩٩٥.
- ٩- مؤتمر روما الدولي حول آثار الشرق الأوسط عام ١٩٩٨.

- ١٠- اتفاقية اليونسكو في حماية التراث الثقافي المغمور في الماء، باريس، عام ٢٠٠١.
- ١١- اتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي غير المادي، باريس، ٢٠٠٣.
- ١٢- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فيينا، ٢٠٠٠.
- ١٣- مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فيينا، ٢٠١٢.
- ١٤- اتفاقية ECC لعام ١٩٩٣ بشأن استرداد الأموال الثقافية في الدول الأوربية.
- ١٥- توصيات المؤتمر العاشر لهيئة الأمم المتحدة المنعقد في النمسا، فيينا، عام ٢٠٠٠.

#### سادساً: القوانين:

##### - القوانين العامة:

- (١) - قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩، وتعديلاته.
  - (٢) - قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم ١١٢ لعام ١٩٥٠ وتعديلاته.
  - (٣) - القانون الجنائي السوداني لعام ١٩٩١.
  - (٤) - قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم ١٢ لعام ١٩٩٤ وتعديلاته.
  - (٥) - قانون العقوبات المصري رقم ٦٩ لعام ١٩٥٣ وتعديلاته.
  - (٦) - قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩ وتعديلاته.
  - (٧) - قانون العقوبات العماني.
  - (٨) - القانون المدني السوري رقم ٨٤ لعام ١٩٤٩.
  - (٩) - القانون المدني المصري رقم ١٣١ لعام ١٩٤٨.
  - (١٠) - القانون الجنائي المغربي رقم ٢٢٠٠١ لعام ٢٠٠٢.
- ##### - القوانين الخاصة:
- ١- قانون الآثار السوري رقم ٢٢٢ لعام ١٩٦٣ وتعديلاته.
  - ٢- القانون رقم ١٣٦ لعام ١٩٤٠ المتعلق بتنظيم أحكام اللقطة في الجمهورية العربية السورية.
  - ٣- القانون رقم ٤٦ لعام ٢٠١٣ المتعلق بمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجمهورية العربية السورية.
  - ٤- قانون الآثار الكويتي رقم ١١ لعام ١٩٦٠.
  - ٥- قانون الآثار العربي الموحد، الصادر عن منظمة الألكسو تونس ٢٠٠١.
  - ٦- قانون حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخية الليبي رقم ٣ لعام ١٩٩٣.
  - ٧- قانون الآثار المغربي الجديد رقم ١٠٢ لعام ٢٠٠٦.
  - ٨- قانون الآثار المغربي القديم رقم ٢٢ لعام ١٩٨٠.
  - ٩- قانون الآثار الموريتاني رقم ٤٦ لعام ٢٠٠٥.
  - ١٠- قانون الآثار اليمني رقم ٨ لعام ١٩٩٧.

- ١١- قانون الآثار الأردني رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢.
- ١٢- قانون حماية التراث القومي العماني رقم ٦ لعام ١٩٨٠.
- ١٣- قانون الآثار اللبناني رقم ١٦٦ ل.ر لعام ١٩٣٣.
- ١٤- قانون الممتلكات الثقافية اللبناني رقم ٤٧ لعام ٢٠٠٨.
- ١٥- قانون الآثار المصري القديم رقم ١١٧ لعام ١٩٨٣.
- ١٦- قانون الآثار المصري الجديد رقم ٣ لعام ٢٠١٠ وتعديلاته.
- ١٧- القانون رقم ١٤٤ لعام ٢٠٠٦ الخاص بتنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري في مصر.
- ١٨- قانون الآثار السوداني لعام ١٩٩٩.
- ١٩- نظام الآثار في المملكة العربية السعودية رقم ٢٦ لعام ١٩٩٣.
- ٢٠- قانون حماية الآثار البحريني، رقم ٢١ لعام ١٩٨٨.
- ٢١- قانون الآثار العراقي القديم رقم ٥٩ لعام ١٩٣٦.
- ٢٢- قانون الآثار العراقي رقم ٥٥ لعام ٢٠٠٢.
- ٢٣- قانون الآثار الجزائري رقم ٩٨-٤ لعام ١٩٩٨.
- ٢٤- مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية التونسية رقم ٣٥ لعام ١٩٩٤.
- سابعاً: توصيات المنظمة العربية للتربية و الثقافة والعلوم (الألكسو):**
- ١- توصيات مؤتمر حماية الآثار والتراث الحضاري المنعقد في مدينة المهدية التونسية بتاريخ ٢٨-٣٠/١٠/٢٠١٣ تحت عنوان: التراث الثقافي المغمور بالمياه.
- ثامناً: السوابق القضائية:**
- في الجمهورية العربية السورية:**
- ١- قرار المحكمة الإدارية العليا في سوريا رقم ١١ في الطعن رقم ١٨ لعام ١٩٧٠.
- ٢- نقض جزائي سوري أساس ٢٩٧٦-جنائية ثانية- قرار ٣٠٣٣ تاريخ ٣/١١/٢٠٠٩.
- ٣- قرار محكمة القضاء الإداري رقم ٥/٧٤٨ لسنة ٢٠١١.
- ٤- نقض سوري ج ١٩٢٧/٤٩٨٠ ق ١٢٥١ ت ١٧/٥/١٩٨٢.
- ٥- محكمة النقض السورية، الهيئة العامة قرار رقم ٢٠٠٣/١٤ أساس ٣٥٩.
- ٦- نقض سوري قرار ٧٧٤ أساس ١٩٨٣/٢٣٤ القاعدة ٦٢٩ مجلة المحامون عام ١٩٨٣ إصدار ١٠.
- ٧- نقض سوري، جنحة أساس ٢١٨٠ قرار ٢٥٠١ لعام ١٩٩٣، منشورات مجلة المحامين السورية العددان ٣-٤ لعام ١٩٩٤.
- ٨- قرار المحكمة الإدارية العليا في سوريا رقم ٣٨ في الطعن رقم ١٨ لعام ١٩٩٥.

- ٩- قرار محكمة القضاء الإداري السورية رقم ١/٥٠١ في الطعن رقم ٤ تاريخ ١٩٩٩/٨/٣٠، (القضية غير منشورة).
- ١٠- قرار محكمة القضاء الإداري في سوريا رقم ٤/١٦٠٤ تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٠، قضية غير منشورة.
- ١١- نقض سوري رقم ١٩٩١/١٣٣ القاعدة رقم ١٣٧ مجلة المحامون السورية عام ١٩٩١ الإصدار ٧-٩.
- ١٢- قرار المحكمة الإدارية العليا في سوريا رقم ٥/٦١٦ تاريخ ٢٠١٠/٣/١٦.
- ١٣- راجع قرار محكمة القضاء الإداري السورية رقم ٤٢ لعام ١٩٧٦.
- ١٤- قرار محكمة القضاء الإداري السورية رقم ٣ طعن رقم ٨٤ لعام ١٩٨٦.
- ١٥- قرار محكمة القضاء الإداري السوري رقم ١/٤٦٥ تاريخ ٢٠١٠/٣/١٠.
- ١٦- نقض جزائي سوري، جنحة أساس ٦٥٦ قرار ٦٠٧ تاريخ ١٩٦٩/٣/٩، أديب استانبولي، شرح قانون العقوبات الجزء الثاني، القاعدة رقم ١٨٩٦.
- ١٧- نقض جزائي سوري، قرار رقم ٢٣ أساس ٦٣ لعام ١٩٦٦، مجموعة الاجتهادات الجزائية الجزء الأول وحتى الجزء السادس للدركلي.
- ١٨- نقض جزائي سوري، أساس ١٣٦٤ قرار ١٤١٩ / ٢٠١٠.
- ١٩- نقض جزائي سوري أساس ١٢٥١ قرار ١٢٩٤ / ٢٠١٠.
- ٢٠- نقض سوري أساس ١٦٤٣ جنائية أولى قرار ١٦٦١ / ٢٠١٠.
- ٢١- نقض جزائي سوري، جنحة أساس ١٩٨٠ قرار ٢٦٧٩ تاريخ ١٩٨٠/١٢/١٦، مجلة المحامون العدد ٥ لعام ١٩٨١.
- ٢٢- نقض سوري قرار رقم ٣٢١٣ اساس ٣١٦٩ لعام ٢٠٠٩ قضية غير منشورة.
- ٢٣- نقض جزائي سوري، جنحة أساس ١١٢٣ قرار ١٣٦٤ تاريخ ١٩٧٨/٤/١٥، مجلة المحامون العدد ١٢ لعام ١٩٧٨.
- ٢٤- نقض سوري ، جنحة أساس ١٢٢٧ / ١٩٨١/ قرار ١٦٩٧ تاريخ ١٩٨١/١٠/٢٠.
- ٢٥- نقض سوري ، قرار رقم ٩٧٩ أساس ٩٣٤ تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٤.
- ٢٦- نقض سوري قرار رقم ١٩ أساس ٣٦١ تاريخ ١٩٩٥/٢/١٩ ومشار إليه لدى عبد القادر جار الله الألويسي، مرجع سابق، القاعدة ٤٧١ ص ٧٢٣.
- ٢٧- نقض سوري رقم ٣٣٤ أساس ١٥٨٣ تاريخ ٢ / ٤ / ٢٠٠١، مجموعة أحكام النقض القاعدة ٦١١، عبد القادر جار الله الألويسي، مرجع سابق ص ١٨٨.
- ٢٨- نقض سوري رقم ١٢٣ أساس ١٧٦ تاريخ ١٩٩٠/١/١٨.
- ٢٩- نقض سوري، رقم ٨٢٩ أساس ٧٧٦، تاريخ ١٩٩٠/١٠/٨.
- ٣٠- نقض سوري رقم ١٠٩٢ أساس ٧٣٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٨.
- ٣١- نقض سوري قرار رقم ٤١ أساس ٩٠ تاريخ ١٩٩٥/٢/٧.
- ٣٢- نقض سوري، جنحة، ١٩٠٩ قرار ١٩٧٢ تاريخ ١٢ / ٩ / ١٩٥٧، ومشار إليه لدى أديب استانبولي، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة عام ١٩٩٧ ص ١٧٧٣ القاعدة رقم ١٩٨٥.
- ٣٣- نقض سوري جنحة ٥٧٧ قرار ٧٤٨ تاريخ ٤ / ١٠ / ١٩٨٢ أديب استانبولي.

٣٤- نقض سوري جنحة ٩٢٦ تاريخ ١٩٦٨/٥/٩، الموسوعة القانونية لأنس كيلاني، قانون العقوبات القاعدة ٣١٦٩.

### في جمهورية مصر العربية:

- ١- طعن مصري رقم ١٧٣٠١٠ لسنة ٦٥ ق جلسة ١١/١١/٢٠٠٤.
- ٢- طعن مصري رقم ٥٥١٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٨/١٢/١٩٨٥ س ٣٦ ص ١١١٤.
- ٣- نقض مصري رقم ٤٦، تاريخ ١٩/٥/١٩٨٢، مجموعة أحكام النقض لسنة ٣٣.
- ٤- نقض إداري مصري رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٩ ق ع جلسة ٩/١١/١٩٨٥، المكتب الفني لسنة ٣١ الجزء الأول ص ١٣١ القاعدة رقم ١٩.
- ٥- نقض مدني مصري جلسة ٢١ أيلول ١٩٩٣ طعن رقم ١٥٦٦، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية والتجارية والأحوال الشخصية من ٤ نيسان وحتى أيلول عام ١٩٩٣ الجزء الثاني ص ٩٢٣.
- ٦- نقض جنائي مصري، جلسة ١٥/٦/١٩٧٧، مجموعة الأحكام، س ٢٨، رقم ٢٥٤.
- ٧- نقض مدني مصري ١٦ أيلول ١٩٣٧ المحاماة ١٨ رقم ٢٩٩ ص ٦٠٣.
- ٨- نقض إداري مصري رقم ١٨٦١ لسنة ٢٩ ق ع جلسة ١٦/٥/١٩٨٧، المكتب الفني لسنة ٣٢ الجزء الثاني ص ١٢٢٨ القاعدة ١٨٧.
- ٩- نقض إداري المصري رقم ٣١٨ لسنة ٣٣ ق ع جلسة ٢٨/٣/١٩٨٧ المكتب الفني، سنة ٣٢ الجزء الثاني، ص ١٠٢٠ القاعدة ١٥٥.
- ١٠- قرار المحكمة الإدارية العليا في مصر، الطعن رقم ٩٣٥٧ لسنة ٤٨ تاريخ ١٣ / ٣ / ٢٠١٠ بخصوص دعوى إلغاء قرار إداري صادر عن المجلس الأعلى للآثار في مصر المتعلق بتطوير هضبة الأهرام.
- ١١- نقض إداري مصري رقم ٢٢٤٢ لسنة ٢٩ ق ع جلسة ١٥/١٢/١٩٩١ المكتب الفني، لسنة ٣٧ ص ٤٢٦ القاعدة ٤٠.
- ١٢- نقض إداري مصري رقم ٤٧٥ لسنة ٤٤ ق ع جلسة ٨/٧/٢٠٠١، المكتب الفني لسنة ٤٦ الجزء الثالث ص ٢٤٧٧ القاعدة ٢٩٢.
- ١٣- نقض مصري، رقم ١٠٥٧٤ لسنة ٥٩ تاريخ ١٠/٥/١٩٩٩.
- ١٤- نقض مصري بتاريخ ١٠/١/١٩٩٦ مجلة القضاة عام ١٩٩٧.
- ١٥- نقض جنائي مصري رقم ١٢١ لسنة ٣٩ جلسة ٣١/٣/١٩٦٩.
- ١٦- نقض مصري، الهيئة العامة للمواد الجنائية، رقم ٤٨٥٢٥ لسنة ٧٦ تاريخ ١٤/٤/٢٠٠٩ س الجزء ع القاعدة رقم ٥٤.
- ١٧- نقض جنائي مصري تاريخ ١٦/١٢/١٩٦٣، مجموعة أحكام النقض س ١٤، رقم ١٩٦ ص ٩٢٧.
- ١٨- طعن مصري رقم ٤٧٥٣ لسنة ٤٤ جلسة ٢٣/٦/٢٠٠١، المكتب الفني لسنة ٤٦ الجزء الثالث ص ٢٢٨٥ القاعدة ٢٦٨.

- ١٩- طعن مصري رقم ٣١٨ لسنة ٣٣ ق.ع جلسة ١٩٨٧/٣/٢٨.
- ٢٠- طعن مصري رقم ١٨٦١ و ١٩٢٤ لسنة ٢٩ ق.ع جلسة ١٩٨٧/٥/١٦ المكتب الفني لسنة ٣٢ الجزء الثاني ص ١٢٢٨ القاعدة رقم ١٨٧.
- ٢١- نقض مصري رقم ٢٢٤٢ لسنة ٢٩ جلسة ١٩٩١/١٢/١٥ المكتب الفني لسنة ٣٧ ص ٤٢٦، القاعدة ٤٠.
- ٢٢- نقض مصري، الطعن رقم ٢٢١٦٦ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٣/١/٣.

#### في لبنان:

- ١- قرار مجلس شورى الدولة في لبنان رقم ٣٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/١/٣١ رقم المراجعة ٩٩/٩٠٨١
- ٢- قرار مجلس شورى الدولة اللبناني رقم ٣٢٢ تاريخ ٢٠٠٢ /١ /٣١.
- ٣- قرار مجلس شورى الدولة اللبناني رقم ٦٥٤ تاريخ ٢٠٠٣ / ٩ / ٢٥.
- ٤- نقض مصري، أحكام النقض تاريخ ١٨ /٢/ ١٩٨٥ م.س ٢٦ ص ١١١٤.

#### في اليمن:

- ١- حكم محكمة شرق صنعاء الابتدائية رقم ٩٤ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٦.
- ٢- حكم محكمة الأموال العامة الابتدائية بصنعاء رقم ١٨٨ تاريخ ١٩٩٦/١١/١٨.

#### تاسعاً: المراجع الأجنبية:

#### - باللغة الانكليزية:

- 1- **Eynle Brad Fond** , Antique Collection , The English universities Press , -London , 1996.
- 2- **Gerhard O . W. Mueller and Edward M . Wise** , OP. cit . p . 13 , C. Lombois , 2 ed., OP . cit .
- 3- **Mahmud Awad** . Jerusalem in the United Nations Resolution 1947- 1995 . the Royal committee for Jerusalem Affairs . Amman .1995.
- 4- **Petrcharrat** . Mesopotamia before history , rev , and updated – new York : Rout ledge , 2002.
- 5- **Sabinc Gimbrier and T. Pronk** :the Protection of cultural property : from Unesco to the European Community with Special Reference to the case of Netherlands , Netherlands Year book of International Law , xx 111, 1992

#### - باللغة الفرنسية:

- 1- **Bernard Audit** : le statut des biens culturels en D. I. P français.
- 2- **Droz .A.L** : la convention d' uni droit sur le retour international des biens culturels volés ou illicitement exportés n . 6.

- 3-EMANUELLE STAVRAKI** , la convention pour la protection des biens culturels en cas de conflit armé . une convention de droit international humanitaire , EDITIONS SAKKOULAS théines / Komotini , 1996
- 4-Frédérique coulée** : Quelques Remarques sur la restitution internationale de biens culturels sous l' angle du droit international public ..Rév. Générale de droit international public, 2000.
- 5-GERARD , CORNU** , vocabulaire juridique Association , HENRI CAPITANT , presses universitaires de France , 1987.
- 6-Guido Carducci** : la restitution internationale des biens culturels et des objets d' art volés or illicitement exportés \_ Thèse paris , éd, L- G- D - J- 1997 pré-face de Paul Lagarde.
- 7-Hohenveldren , IS** " la protection international du patrimoine culturel national " revue Générale de droit international public , 1993 .
- 8-Jean - pierre Body** :le Patrimoine culturel et patrimoine naturel – la documentation Française – 1994.
- 9-J.CHAMONARD** , " A-propos du service Antiquités de Syrie" Syrie I, 1920.
- 10-LA Vente International d** ,objets d'art sous L'angle de la protection du patrimoine culturel (12 e commission, 3 septembre 1991) L ,institut de droit International, Rév- crêt 1992.
- 11-Le bois \_ Happe Joceline**. De La transaction pénal . À La composition pénale. loi m 99- 45 du 23 juin 1999 . J .c. p. 2000.
- 12-Muir Watt H . C** : la revendication International des biens culturels : à propos de la décision Américain Église Autocéphale, Rév , Crit , de droit international privé , 1992 .
- 13-P. MAYER** : droit international privé , 4ed , Paris , 1991.
- 14-p . MAYER** : Droit international privé : Édition mont Christian 1997 . N 125.
- 15-V. P. Lagarde** : commerce et Protection des biens culturels en droit . international privé – journées Franco – Helléniques de la société de législation comparée 1986 .
- 16-v. Negri** , les Fouilles archéologiques, chronique d'une Législation . ALD 1991 . NO 15 .

## الفهرس

الصفحة	الموضوع:
١	مقدمة
١٠	أهمية الدراسة
١٠	أهداف الدراسة
١١	إشكالية الدراسة
١١	سبب اختيار العنوان
١٢	منهج الدراسة
١٢	الدراسات السابقة
١٣	خطة الدراسة
١٥	الباب الأول: الأحكام القانونية العامة في الحماية الجزائية للآثار
١٦	الفصل الأول: ماهية الآثار
١٧	المبحث الأول: تعريف الآثار و أنواعها، وتميزها عما شابهها
١٧	المطلب الأول: تعريف الآثار
١٧	الفرع الأول: الآثار لغةً وفقهاً و قانوناً
٢٦	الفرع الثاني: الأهمية القانونية لتعريف الآثار
٣٢	المطلب الثاني: تصنيف الآثار
٣٢	الفرع الأول: أنواع الآثار حسب وضعها المادي
٣٥	الفرع الثاني: أنواع الآثار حسب انتمائها
٣٧	الفرع الثالث: أنواع الآثار حسب مصدرها
٤٠	المطلب الثالث: تميز الآثار عما شابهها
٤١	الفرع الأول: الفرق بين الآثار والكنوز
٤٤	الفرع الثاني: الفرق بين الآثار والنصب التذكارية
٤٦	الفرع الثالث: تميز الآثار عن التراث

٥٣	الفرع الرابع: الفرق بين الآثار واللقطة
٥٧	المبحث الثاني: ملكية الآثار
٥٧	المطلب الأول: الملكية العامة للآثار
٥٧	الفرع الأول: مفهوم الملكية العامة للآثار
٦١	الفرع الثاني: نتائج الملكية العامة للآثار
٧٦	المطلب الثاني: الملكية الخاصة للآثار
٨٩	الفصل الثاني: المبادئ الأساسية في الحماية الجزائرية للآثار
٩٠	المبحث الأول: تعريف الحماية الجزائرية للآثار
٩٠	المطلب الأول: مدلول الحماية الجزائرية للآثار
٩٠	الفرع الأول: الحماية لغاً
٩١	الفرع الثاني: التعريف القانوني للحماية الجزائرية للآثار
٩٥	الفرع الثالث: أنواع الحماية
٩٨	المطلب الثاني: خصائص الحماية الجزائرية للآثار
٩٨	الفرع الأول: خصائص قواعد الحماية ذاتية المنشأ
١٠٢	الفرع الثاني: خصائص قواعد الحماية خارجية المنشأ
١٢٠	المطلب الثالث: طرق حماية الآثار
١٢٤	المبحث الثاني: أساس الحماية الجزائرية للآثار
١٢٤	المطلب الأول: خصائص الجريمة الأثرية
١٢٤	الفرع الأول: الخصائص العامة للجريمة الأثرية
١٢٥	الفرع الثاني: الخصائص الخاصة لجرائم الآثار
١٢٨	المطلب الثاني: مناط الحماية الجزائرية للآثار
١٢٨	الفرع الأول: الأثر من إنتاج الإنسان أو الطبيعة، أو كليهما
١٢٨	الفرع الثاني: العمر الأثري
١٣٢	الفرع الثالث: الأهمية الأثرية

١٣٦	المطلب الثالث: السلطة المخولة تقرير أثرية الأشياء
١٤٢	الباب الثاني: الأحكام القانونية الخاصة في الحماية الجزائية للآثار
١٤٣	الفصل الأول: الأحكام الموضوعية في حماية الآثار
١٤٤	المبحث الأول: جرائم الخطر
١٤٤	المطلب الأول: جريمة حيازة الآثار بدون ترخيص
١٤٥	الفرع الأول: موقف التشريعات العربية من حيازة الآثار
١٤٨	الفرع الثاني: أركان جريمة حيازة الآثار بدون ترخيص
١٥٤	المطلب الثاني: التنقيب عن الآثار بدون ترخيص، وعقوبتها
١٥٦	الفرع الأول: أركان جريمة التنقيب عن الآثار بدون ترخيص
١٦٠	الفرع الثاني: عقوبة جريمة التنقيب عن الآثار بدون ترخيص
١٦٤	المطلب الثالث: الاعتداء على المواقع الأثرية
١٦٥	الفرع الأول: أركان جريمة الاعتداء على المواقع الأثرية وتميزها عن غيرها
١٧٣	الفرع الثاني: عقوبة الاعتداء على المواقع الأثرية
١٧٧	المطلب الرابع: الاتجار بالآثار
١٧٧	الفرع الأول: موقف التشريعات العربية من جريمة الاتجار بالآثار
١٧٩	الفرع الثاني: أركان جريمة الاتجار بالآثار
١٨٢	الفرع الثالث: عقوبة جريمة الاتجار بالآثار
١٨٥	المطلب الخامس: جريمة نسخ الآثار بدون ترخيص
١٨٥	الفرع الأول: أركان جريمة نسخ الآثار
١٨٧	الفرع الثاني: عقوبة جريمة نسخ الآثار
١٨٨	المبحث الثاني: جرائم الضرر
١٨٩	المطلب الأول: جريمة تهريب الآثار
١٨٩	الفرع الأول: موقف التشريعات العربية من جريمة تهريب الآثار
١٩٣	الفرع الثاني: أركان جريمة تهريب الآثار

١٩٦	الفرع الثالث: عقوبة جريمة تهريب الآثار
٢٠٣	المطلب الثاني: سرقة الآثار
٢٠٣	الفرع الأول: موقف التشريعات العربية من سرقة الآثار
٢٠٦	الفرع الثاني: أركان جريمة سرقة الآثار
٢١٤	الفرع الثالث: عقوبة جريمة سرقة الآثار
٢١٩	المطلب الثالث: جريمة تزوير الآثار
٢٢٠	الفرع الأول: موقف التشريعات العربية من جريمة تزوير الآثار
٢٢٢	الفرع الثاني: أركان جريمة تزوير الآثار
٢٣٠	الفرع الثالث: عقوبة جريمة تزوير الآثار
٢٣٢	الفرع الرابع: الفرق بين تزوير الآثار وبين نسخها
٢٣٤	المطلب الرابع: تخريب الآثار
٢٣٤	الفرع الأول: أركان جريمة تخريب الآثار
٢٤٠	الفرع الثاني: عقوبة جريمة تخريب الآثار
٢٤٤	الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية في حماية الآثار
٢٤٥	المبحث الأول: الأحكام الإجرائية الإدارية والقانونية في حماية الآثار
٢٤٥	المطلب الأول: الأحكام الإجرائية الإدارية
٢٤٥	الفرع الأول: مهام السلطات الأثرية
٢٥٠	الفرع الثاني: أعمال السلطات في حماية المتاحف
٢٥٢	المطلب الثاني: دور الضابطة العدلية الأثرية في حماية الآثار
٢٥٢	الفرع الأول: صفة الضابطة الأثرية
٢٥٣	الفرع الثاني: مهام الضابطة العدلية الأثرية
٢٥٥	الفرع الثالث: إجراءات تفعيل دور الضابطة العدلية الأثرية
٢٥٧	المبحث الثاني: استرداد الآثار
٢٥٧	المطلب الأول: طرق تسرب الآثار إلى الخارج

٢٦٠	المطلب الثاني: المرتكزات القانونية لاسترداد الآثار
٢٦٠	الفرع الأول: في القوانين الوطنية
٢٦٢	الفرع الثاني: في الاتفاقيات الدولية
٢٧٠	الفرع الثالث: الطرق البديلة لاسترداد
٢٧٢	المطلب الثالث: دعوى استرداد الآثار
٢٧٣	الفرع الأول: الطبيعة القانونية لدعوى استرداد الآثار
٢٧٦	الفرع الثاني: خصائص دعوى استرداد الآثار
٢٧٨	الفرع الثالث: قواعد دعوى الاسترداد
٢٨٣	خاتمة
٢٨٣	النتائج
٢٨٥	التوصيات
٢٨٨	الملاحق
٢٩١	المراجع

**Aleppo University**  
**Faculty Of Law**  
**Department of penal law**



**Penal Protection Of The Ruins In The Arabic Legislation**  
**(A comparative Study)**

**Dissertation for The Degree of PH.D in LAW**

**By**

**Suleman Abbas AL- Abdullh**

**Supervised**

**Assistant Professor**

**D. Ahmad AL-omar**

**2015-1436**

## **Testimony**

We Witness that the described work in this treatise is the result of scientific search conducted by the candidate **Suleman Abbas Al-Abdullh** under the supervision of **Dr. Ahmad Al- Omar**, Assistant Professor at the department of Penal Law, Faculty of Law, Aleppo University.

Any other references mentioned in this work are documented in the text of the treatise.

**Candidate**

**Suleman Abbas AL- Abdullh**

**Assistant**

**Dr. Ahmad AL-Omar**

## **Declaration**

I hereby certify that this work has not been accepted for any degree or it is not submitted to any other degree.

## **Candidate**

**Suleman Abbas AL-Abdullh**

## **Summary**

This research includes the study of the definition of ruins in jurisprudence and law and the consequences of it , and also to clarify the differences between the ruins, and similar things and then the provisions relating to the ownership of antiquities and study the rules of protection of Monuments and learn forms of crimes against impacts and then to address the procedural provisions in the protection of these crimes and shed light on the role of the authorities, archaeological and the law enforcement in this area, and finally the study of mechanisms of recovery ruins that have been out of the country in different time periods and stated what has been results and what they can progress its recommendations. Concerning the amendment of the law ruins Syrian to ensure the greatest possible protection for the ruins.